

أَوْهَامُ الْحَجَّارِ ثَيْنِ الثَّقَاتِ

تأليف
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ شَرْفِ

الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ

محمد بن إسحاق، وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي،
ويحيى القطان، وأبو معاوية، وعبد الرزاق،
وأبو داود الطيالسي

حديث ٢٩٥ - ٤٧٣

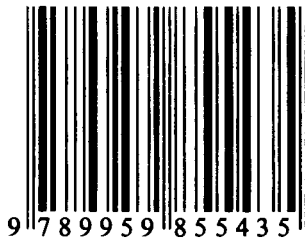
دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



ISBN 978-9959-855-43-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

محمد بن إسحاق^(١)

محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار العلامة الحافظ الأخباري أبو عبدالله القرشي المطلبي مولاهم المدني صاحب السيرة النبوية، وكان جده يسار من سبي عين التمر في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف رضي الله عنه.

ولد سنة ثمانين من الهجرة ورأى أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر.

روى عن أبيه وعمه موسى بن يسار، وعن أبان بن عثمان بن عفان، وسعيد بن أبي هند وسعيد المقبري ومكحول ونافع وأبي سلمة بن عبدالرحمن إن صح، والقاسم بن محمد وعكرمة ويحيى الأنصاري، وعبيدالله بن عبدالله بن عمر، وخلق من التابعين.

روى عنه يزيد بن أبي حبيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وهما من شيوخه من التابعين.

وعبدالله بن عون وعبدالله بن سعيد بن أبي هند، وهما أكبر منه،

(١) تهذيب الكمال ترجمة رقم (٥٦٤٦) وسير أعلام النبلاء (٣٣/٧ - ٥٥).

وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وجريير بن حازم وجريير بن عبدالحميد وابن عيينة وطائفة.

وهو أول مَنْ دَوّن العلم بالمدينة وذلك قبل الإمام مالك وهو أَسَن من مالك بنحو ثلاثة عشرة سنة وإن كان مالك أَجَل منه وأَتَقَن.

ثناء أهل العلم:

قال الزهري وهو من شيوخه: لا يزال بالمدينة علم جم ما كان فيهم ابن إسحاق.

وقال الشافعي: مَنْ أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق.

وقال سفيان بن عيينة: قال الزهري وسئل عن مغازيه فقال: هذا أعلم الناس بها - يعني ابن إسحاق - .

وقال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين بحفظه.

وقال البخاري: لمحمد بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد بها لا يشاركه بها أحد.

وقد تكلم في ابن إسحاق الإمام مالك وقال: دجال من الدجاجلة، ولم يرَضْ أهل العلم بما قال مالك.

قال الإمام البخاري عن شيخه علي بن المديني: رأيت علي بن عبدالله يحتج بحديث ابن إسحاق، قال: وقال علي عن ابن عيينة: ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق.

وقال ابن نمير: إذا حدّث عن مَنْ سمع منه من المعروفين فهو

حسن الحديث صدوق وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة.

وقال أيضاً: كان محمد بن إسحاق يُرمى بالقدر، وكان أبعد الناس منه.

وقال علي بن المديني: نظرت في كتب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين ويمكن أن يكونا صحيحين.

المآخذ التي عليه:

التدليس: قال ابن حجر: مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وجعله في المرتبة الرابعة^(١).
روى له البخاري سبعة عشر حديثاً كلها معلقة^(٢).



(١) تعريف أهل التقديس ص ٥١، ١٣٢.

(٢) روايات المدلسين في صحيح البخاري (ص ٥٧٩).

محمد بن إسحاق

□ الحديث الأول (*) :

٢٩٥ - قال أبو داود رحمه الله (١٠٦٤) : حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال :
نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك^(١) في المدينة في الليلة المطيرة، والغداة القرّة^(٢).

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة حافظ من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري.
- محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولا هم الحراني، ثقة من التاسعة، مات سنة ١٩١ على الصحيح، روى له مسلم والبخاري في جزء القراءة.
- نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

(١) أي الصلاة في الرحال.

(٢) القرّة: الباردة.

وأخرجه البيهقي (٧١/٣) من طريق أبي داود به .

هكذا قال محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منادي رسول الله ﷺ كان ينادي بذلك في المدينة .

خالفه عبيد الله بن عمر^(١) ، ومالك^(٢) ، وأيوب السخيتاني^(٣) ، وموسى بن عقبة^(٤) ، وابن أبي ليلى^(٥) ، وعمر بن محمد^(٦) فذكروا أن ذلك في السفر .

وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد عن ابن عمر^(٧) .

لذا قال أبو داود معللاً خبر محمد بن إسحاق : وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه : في السفر .

قال ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري : (خالف الناس في ذكر المدينة وفي أنه كان يأمر المنادي أن يقوله بعد تمام أذانه)^(٨) .

(١) البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) (٢٣) (٢٤) وأبو داود (١٠٦٢) .

(٢) البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) (٢٢) وأبو داود (١٠٦٣) .

(٣) الشافعي (١١٠/١) وعبدالرزاق (١٩٠٢) وأحمد (١٠/٢) وابن ماجه (٩٣٧) وابن خزيمة (١٦٥٥) والحميدي (٧٠٠) وأبو داود (١٠٦٠) و(١٠٦١) وابن حبان (٢٠٧٧) .

(٤) ابن حبان (٢٠٧٦) .

(٥) ابن أبي شيبة (٢٣٣/٢) .

(٦) أبو عوانة (٢٣٨٤) .

(٧) أبو يعلى (٥٦٧٣) وابن خزيمة (١٦٥٢) .

(٨) فتح الباري (٥٤٣/٣) .

قال الألباني: وقوله (في المدينة) منكر، وكذلك قوله (والغداة القرة) لأنه قد رواه أيوب وعبدالله عن نافع لم يذكر فيه ذلك بل قالوا في السفر^(١).



(١) ضعيف أبي داود (٤٠٦/٩).

□ الحديث الثاني(*):

٢٩٦ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (١٣٠٠): حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ نهى عن المُحاقلَة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها.

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٢٥٨٤) من طريق ابن نمير، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٧٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٤).

هكذا رواه محمد بن إسحاق فقال: (عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ).

خالفه أيوب السخيتاني^(١)، ومالك^(٢)، وإسماعيل بن إبراهيم (ابن

(*) رجال الإسناد:

- هناد بن السري بن مصعب التميمي الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٣ وله ٩١ سنة، روى له مسلم والبخاري في خلق أفعال العباد.

- عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبدالرحمن، ثقة ثبت من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٧ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

- نافع: تقدم.

- عبدالله بن عمر: صحابي مشهور.

- زيد بن ثابت: صحابي مشهور.

(١) البخاري (٢١٧٢) ومسلم (١٥٤٢) (٧٥).

(٢) البخاري (٢١٧٢).

علية^(١)، وعبيدالله بن عمر العمري^(٢)، والليث بن سعد^(٣)، ويونس بن يزيد^(٤)، والضحاك بن عثمان^(٥)، وموسى بن عقبة^(٦) فرووه عن نافع فقالوا: (عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن المزبنة والمحاكلة).

زاد محمد بن إسحاق زيد بن ثابت في الإسناد، وزاد في المتن أنه رخص لأهل العرايا...

قال الترمذي: (هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، وروى أيوب وعبيدالله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزبنة).

وبهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه رخص في العرايا، وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق) اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٣٨٥/٤): مراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزبنة لم يرد من حديث زيد بن ثابت، إنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت).

علة الوهم:

أدخل محمد بن إسحاق حديث ابن عمر في حديث زيد بن ثابت،

(١) مسلم (١٥٤٢) (٧٥).

(٢) مسلم (١٥٤٢) (٧٣) (٧٤).

(٣) مسلم (١٥٤٢) (٧٦).

(٤) مسلم (١٥٤٢) (٧٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

فقد روى نافع عن ابن عمر حديث أن النبي ﷺ نهى عن المزبنة .
وروى نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص
في العرايا .
وقد فصل ذلك أيوب السخيتاني ، ومالك^(١) ، وعبيد الله بن عمر
العمري^(٢) .

قال البخاري في صحيحه (٢١٧٢) : (حدثنا أبو النعمان ، حدثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي ﷺ نهى عن المزبنة قال : والمزبنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد
فلي وإن نقص فعلي .

قال : وحدثني زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا
بخرصها) اهـ ، والله تعالى أعلم .



(١) مسلم (١٥٣٩) (٦٠) .

(٢) مسلم (١٥٣٩) (٦٤) .

□ الحديث الثالث (*):

٢٩٧ - قال أبو عبدالرحمن النسائي في الكبرى (٤٩٨٩): أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ ابْتاع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع الأول إلا أن يشترط المبتاع. ومَنْ باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

التعليق:

هذا إسناد لا بأس به.

هكذا قال محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ: «مَنْ ابْتاع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع الأول إلا أن يشترط المبتاع، ومَنْ باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

خالفه مالك^(١)، والليث بن سعد^(٢)، وعبيدالله بن عمر^(٣)،

(*) رجال الإسناد:

- هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي أبو عمر الرقي، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ٢٨٠ وقد قارب ١٠٠ عام، روى له النسائي.

- العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي، أبو محمد الرقي، فيه لين، من التاسعة، مات سنة ٢١٥ وله ٦٥ سنة، روى له النسائي.

- محمد بن سلمة: تقدم. انظر ح ١.

(١) البخاري (٢٢٠٤) (٢٧١٦) ومسلم (١٥٤٣) (٧٩) وهو في الموطأ (١٢٧٩) وأبي داود (٢٤٣٤).

(٢) البخاري (٢٢٠٦) ومسلم (١٥٤٣) (٧٩).

(٣) مسلم (١٥٤٣) (٧٩).

وأيوب السخيتاني^(١) فرووا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتِ ثَمَرَتُهَا لِلأَوَّلِ».

وروى مالك^(٢)، وعبيد الله بن عمر^(٣)، وأيوب^(٤)، وعبد الله بن عون^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قوله موقوفاً عليه في بيع العبد.

وهم محمد بن إسحاق في هذا الحديث في موضعين:

الأول: زاد في إسناد بيع النخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما هو من حديث ابن عمر.

الثاني: رفع حديث بيع العبد، وإنما هو موقوف على عمر، وقد تابعه في ذلك عبد ربه بن سعيد الأنصاري وسيأتي في بابه.

قال المزني: قال النسائي: حديث هلال بن العلاء هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد وأيوب^(٦).

قال ابن عبد البر: «قد روى حديث من باع عبداً وله مال فماله للبائع الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح ذلك عند

(١) مسلم (١٥٤٣) (٧٩).

(٢) البخاري تعليقاً عقب الحديث (٢٣٧٩) وأبو داود (٣٤٣٤) والبيهقي (٣٢٤/٥) والخطيب في الفصل للوصل (٢٣٤/١).

(٣) النسائي (٤٩٨٦) والخطيب (٢٣٤/١) وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/١٣).

(٤) النسائي (٤٩٨٧).

(٥) النسائي (٤٩٨٨).

(٦) تحفة الأشراف ٧/ (٢٧٣ - ١٠٥٥٨).

أهل العلم بالحديث، وإنما هو لنافع عن ابن عمر عن عمر قوله كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر^(١).

ثم روى بسنده عن مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَهَا فَإِنْ ثَمَرَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُشْتَرِي» قال: وقال عمر: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُشْتَرِي» وكذلك رواه ابن نمير وعبد بن سليمان عن عبيد الله بن عمر الحديشين قصة النخل مرفوعة وقصة العبد من قول عمر^(٢).

قال ابن الملقن: «الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه من التأبير خاصة، وذكر العبد يعني (ومَنْ ابتاع عبداً وله ماله فماله للذي باعه إلا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُشْتَرِي) يذكر عن ابن عمر عن عمر قوله...»

ثم قال: ولما روى النسائي حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً لحديث التأبير والعبد قال: هذا خطأ والصواب حديث عمر موقوفاً^(٣).

وقال الدارقطني: «والصواب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله»^(٤).

وقال الخطيب بعد أن ذكر رواية أبي معاوية محمد بن خازم وإسماعيل بن زكريا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن

(١) التمهيد (٢٨٤/١٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٠٣/١٤).

(٤) العلل (٥٢/٢).

النبي ﷺ قال رحمه الله: «ووهموا في ذلك لأن نافعاً إنما كان يروي الفصل الذي في بيع النخل خاصة عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

ويروي الفصل الآخر الذي في بيع العبد عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قوله بين ذلك يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل في روايتهما عن عبيد الله بن عمر هذا الحديث في سياقة واحدة وميزا أحد الفصلين من الآخر وضبطا إسناده^(١).

وقال الحافظ في الفتح: قال البيهقي: ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً.

ثم قال: وروى عن نافع رفع القصتين. أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم، وقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد^(٢).

وقد أخبر شعبة عبد ربه أن أيوب السختياني يخالفه.

قال النسائي عقب الحديث: «قال شعبة: فحدثه بحديث أيوب عن نافع أنه حدثني بالنخل عن النبي ﷺ والمملوك عن عمر فقال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي ﷺ».

ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي ﷺ ولم ينكره^(٣).

(١) الخطيب في الفصل للوصل (٢٢٨/١).

(٢) فتح الباري (٢٠٤/٤) وقول البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٨/٥).

(٣) السنن الكبرى (١٧٩/٣ ح ٤٩٨٢).

علة الوهم:

روي هذا الحديث مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنه، هكذا رواه عنه ابنه سالم^(١)، إلا أن نافعاً كان يروي قصة النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويروي قصة العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً عليه.

فوهم عبد ربه بن سعيد فرواه من طريق نافع مرفوعاً بكلا القصتين، والصحيح أن الذي رفعهما هو سالم.

قال الحافظ: «واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل: فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً. هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري.

وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر في قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً.

ثم قال: وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم، ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) (٨٠).

(٢) فتح الباري (٤/٤٠٢).

□ الحديث الرابع (*) :

٢٩٨ - قال ابن ماجه رحمه الله (١٤٤٩): حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، ح وحدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا المحاربي جميعاً عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال:

لما حضرت كعباً الوفاة أته أم بشر بنت البراء بن معرور فقالت: يا أبا عبدالرحمن إن لقيت فلاناً فاقراً عليه مني السلام، قال: غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك، قالت: يا أبا عبدالرحمن أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة» قال: بلى، قالت: فهو ذاك.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨ على الصحيح وله ٨٦ سنة، روى له البخاري.

- يزيد بن هارون: ثقة متقن عابد، انظر ترجمته في باب.

- محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، أبو جعفر السراج، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٦٠ وقيل قبلها، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

- عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلّس. قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة ١٩٥، روى له البخاري ومسلم.

- الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي، أبو عبدالله المدني، ثقة من السادسة، روى له مسلم.

- الزهري: محمد بن مسلم. انظره في باب.

- عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان، روى له البخاري ومسلم.

- كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي، صحابي مشهور مات في خلافة علي رضي الله عنه وحديثه في الصحيحين.

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وأحد إسناده رجاله رجال الصحيح.

ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (٤٤٢) من طريق يزيد بن هارون به، ورواه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٥٩) من طريق ابن نمير.

ورواه الطبراني في الكبير (١٢٢/١٩) من طريق عبدالله بن نمير والمحرابي من طريق محمد بن إسحاق به.

هكذا رواه محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري وجعل المرفوع منه من حديث أم بشر.

خالفه أصحاب الزهري فجعلوا المرفوع منه من حديث كعب بن مالك.

فقد روى معمر عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: قالت أم مبشر^(١) لكعب بن مالك وهو شاك: اقرأ على ابني السلام - تعني مبشراً - فقال كعب: يغفر الله لك يا أم مبشر أولم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ: «إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة» قالت: صدقت فاستغفر الله^(٢).

(١) قال أبو نعيم: اختلف أصحاب ابن إسحاق عن الزهري عنه فمنهم من قال أم بشر ومنهم من قال أم مبشر (الإصابة).

(٢) رواه أحمد (٤٥٥/٣) وهو في تفسير عبدالرزاق (٤٨٤) ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣٧٦)، والطبراني في الكبير (١١٩/١٩) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وكذلك رواه عمرو بن دينار^(١)، والأوزاعي^(٢) عن الزهري بمثل رواية معمر.

ووافقهم غيرهم من أصحاب الزهري فرووا الحديث مقتصرأ على الشطر المرفوع منه وجعلوه من حديث كعب بن مالك، منهم:

الإمام مالك بن أنس^(٣)، ويونس بن يزيد الأيلي^(٤)، وشعيب^(٥)، والليث بن سعد^(٦)، وأبو أويس عبدالله بن عبدالله المدني^(٧).

ووافقهم محمد بن إسحاق أيضاً فجعله من حديث كعب بن مالك.

رواه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١٢١٨/٣) من طريق عبدالله بن نمير عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة».

(١) أحمد (٣٨٦/٦) والحميدي (٨٩٧) والترمذي (١٦٤١) وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٠٢) والطبراني في الكبير (١٢٥)/١٩ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به.

أحمد (٣٨٦/٦)، والطبراني في الكبير (١٢٥١/١٩).

(٢) الطبراني في الكبير (١٢٣)/١٩.

(٣) في الموطأ (٢٤٠/١) وأخرجه أحمد (٤٥٥/٣) عن الشافعي عن مالك، والنسائي (١٠٨/٤) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٥/٥) وابن ماجه (٤٢٧١) وغيرهم.

(٤) أحمد (٤٥٥/٣ - ٤٥٦) والبيهقي في البعث والنشور (٢٢٣).

(٥) أحمد (٤٥٦/٣) والبيهقي (٢٢٥).

(٦) ابن حبان في صحيحه (٤٦٥٧).

(٧) أحمد (٤٦٠/٣) والطبراني في الكبير (١٢١/١٩).

علة الوهم:

وجود قصة في الحديث وحوار دار بين كعب بن مالك وأم بشر فجعل المُستدل بالحديث أم بشر بينما هو كعب.

والغالب أن يكون اختصار الحديث سبباً في الوهم، وهنا لما ذكر ابن إسحاق الحديث كاملاً وهم فيه، ولما ذكره مختصراً أتى به على الوجه الصحيح، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الخامس (*) :

٢٩٩ - قال ابن ماجه رحمه الله (٢٧٨١): حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد الرقي، ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة السلمي قال:

أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «ويحك أحيّة أمك؟» قلت: نعم، قال: «ارجع فبرّها» ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «ويحك أحيّة أمك؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «ارجع إليها فبرّها» ثم أتيته من أمامه فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «ويحك أحيّة أمك؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «ويحك إلزم رجلها فثم الجنة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن ميسرة الكريزي، أبو يوسف الصيدلاني الرقي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة ٤٦٠، روى له النسائي وابن ماجه.
- محمد بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، صدوق، من السادسة، مات بعد المائة، روى له النسائي وابن ماجه.
- معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي، لأبيه وجدته صحبة، وقيل إن له هو صحبة، روى له النسائي وابن ماجه.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٢١/١) من طريق محمد بن سلمة به.

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٧٢) وابن الأثير في أسد الغابة (١٩٨/٥) من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٢/١) من طريق عبدالرحيم بن سليمان ويونس بن بكير كلهم عن محمد بن إسحاق به.

هكذا رواه محمد بن إسحاق فقال: (عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة أنه أتى النبي ﷺ).

خالفه ابن جريج^(١) فقال: (عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة أن جاهمة أتى النبي ﷺ).

وهم محمد بن إسحاق فجعل الحديث من حديث معاوية وأنه هو الذي أتى النبي ﷺ فجعله صحابياً.

(١) النسائي (١١/٦) وفي الكبرى (٤٣١٢) وابن ماجه (٢٧٨١) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٤/٤) و(٣٣/٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٣٢) والحاكم (١٠٤/٢) والبيهقي (٢٦/٩) وفي شعب الإيمان (٧٨٣٣) والخطيب في الموضح (٣١/١) من طريق حجاج بن محمد.

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٧١) والطحاوي (٢١٣٢) والحاكم (١٥١/٤) والبخاري في التاريخ الكبير (١٢١/١) والخطيب في الموضح (٣١/١) من طريق الضحاك بن مخلد.

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (١٥٨/١) والطبراني في الكبير (٢٢٠٢) وابن عبدالبر في الاستيعاب (٢٦٧/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٨٣٢) من طريق سفيان بن حبيب. ونسبه الحافظ في الإصابة (٤٤٦/١) أيضاً إلى البغوي وابن أبي خيثمة.

ورواه أحمد (٤٢٩/٣) من طريق روح بن عبادة كلهم عن ابن جريج به.

وإنما هو من حديث أبي جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي .

قال ابن ماجه عقب حديث ابن جريج : هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبي ﷺ يوم حنين .

قال البيهقي في شعب الإيمان (٧٩/٦) : والصواب رواية ابن جريج عن محمد بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن معاوية بن جاهمة . . وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج .

وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٤٥٣/١) : خالفه ابن جريج فرواه عن محمد بن طلحة عن أبيه عن معاوية بن جاهمة وهو أصح .

وسئل الدارقطني في العلل (٧٧/٧) : عن حديث معاوية بن جاهمة السلمي قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : جئت أبتغي الجهاد لوجه الله . . فقال : يرويه محمد بن طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر ، واختلف عنه :

فرواه محمد بن إسحاق عنه ، واختلف عن ابن إسحاق :

فرواه محمد بن سلمة والمحرابي عن ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة ، عن معاوية بن جاهمة أنه أتى النبي ﷺ .

وقال يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة ، عن أبيه عن معاوية بن جاهمة .

وقال عبدة عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن ابن طلحة بن عبيدالله عن معاوية السلمي فوهم في موضعين في ذكر الزهري وليس من حديث الزهري وفي قوله ابن عبيدالله . .

ورواه ابن جريج عن محمد بن طلحة عن أبيه عن معاوية بن
جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ وجعل الحديث لجاهمة، وقول
ابن جريج أشبه بالصواب^(١).



(١) وانظر العلل لابن أبي حاتم (١/٣١٢ رقم ٩٣٦).

□ الحديث السادس (*):

٣٠٠ - قال ابن ماجه رحمه الله (٣٦٩٩): حدثنا أبو بكر، ثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله الزني عن أبي عبدالرحمن الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إني راكبٌ غداً إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلّموا عليكم فقولوا وعليكم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير الصحابي .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٠/٨) وفي مسنده (٧٢٩) وابن سعد (٣٥٠/٤) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٧٧) وأبو يعلى (٩٣٦) والطبراني في الكبير ٢٢/ (٧٤٣) وابن الأثير في أسد الغابة (٢٠٩/٦) وابن عبدالبر في التمهيد (٩٣/١٧) والمزي في تهذيب الكمال (٤٠/٣٤) كلهم من طريق ابن نمير بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٤٤/٤) من طريق محمد بن أبي عدي، وفي

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة حافظ مصنف. انظر ترجمته في بابه.
- عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٩ وله ٨٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٨ وقد قارب ٨٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.
- مرثد بن عبدالله الزني، أبو الخير المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ٩، روى له البخاري ومسلم.
- أبو عبدالرحمن الجهني، صحابي، قيل اسمه زيد، نزل مصر.

(٢٣٣/٤)، والترمذي في العلل (٣٤٢/١) رقم (٦٣٥) من طريق يزيد بن هارون، والطحاوي (٣٤١/٤) من طريق عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٧٤٣) من طريق علي بن مسهر ويونس بن بكير وشريك بن عبدالله كلهم عن محمد بن إسحاق به.

وذكره أبو داود تعليقاً عقب الحديث (٥٢٠٧) فقال: وكذلك رواه أبو عبد الرحمن الجهني وأبو بصرة الغفاري.

هكذا قال محمد بن إسحاق (عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد، عن أبي عبد الرحمن الجهني).

خالفه عبد الحميد بن جعفر^(١)، وعبد الله بن لهيعة^(٢) فقالا: (عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد، عن أبي بصرة الغفاري).

وهم ابن إسحاق فجعل الحديث من رواية أبي عبد الرحمن الجهني بدلاً من أبي بصرة الغفاري.

وقد رواه محمد بن إسحاق مرة أخرى على هذا الوجه فقال: (عن يزيد، عن مرثد، عن أبي بصرة).

رواه عنه أحمد بن خالد^(٣)، ويحيى بن واضح^(٤)، وعبيد الله بن

(١) النسائي في الكبرى (١٠٢٢٠) وأحمد (٣٩٨/٦) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٩٠/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٢/٤) والطبراني في الكبير (٢١٦٢) وابن قانع في معجم الصحابة (١٤٩/١).

(٢) أحمد (٣٩٨/٦) والطحاوي (٣٤١/٤) وابن قانع (١٤٩/١).

(٣) البخاري في الأدب المفرد (١١٠٢).

(٤) البخاري في الأدب المفرد (١١٠٢).

عمرو^(١)، ومحمد بن سلمة^(٢)، وعبدالله بن المبارك^(٣) فوافق الجماعة.
قال الحافظ في الفتح (٤٤/١١): وهو المحفوظ.

قال الترمذي في العلل (٣٤٢/١): بعد أن أورد الطريقين عن
محمد بن إسحاق: سألت محمداً - يعني البخاري - فقال: عن أبي
بصرة أصح. وعن أبي عبدالرحمن الجهني وهم فيه ابن إسحاق
والصحيح عن أبي بصرة) اهـ.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد: قال أبي: خالفه عبدالحميد بن
جعفر وابن لهيعة قالوا عن أبي بصرة^(٤).

وقال الألباني في الإرواء (١١٢/٥ - ١١٣): وهذا إسناد صحيح
رجاله كلهم ثقات إلى أبي بصرة وهو صحابي معروف، بخلاف أبي
عبدالرحمن الجهني فإنه مختلف في صحبته، وذكره في هذا الحديث
شاذ لتفرد ابن إسحاق به، ومخالفته لعبدالله وعبدالحميد ولا سيما وهو
قد وافقهما في الرواية الأخرى عنه فهي المحفوظة كما جزم بذلك
الحافظ في الفتح.

قال الحافظ في الفتح (٤٤/١١): هما حديث واحد اختلف فيه
على يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير فقال عبدالحميد بن جعفر عن
أبي بصرة أخرجه النسائي والطحاوي، وقال ابن إسحاق عن أبي

(١) الطحاوي (٣٤١/٤).

(٢) الطبراني في الكبير (٢١٦٤).

(٣) الترمذي في العلل (٣٤٢/١) رقم (٦٣٤).

(٤) المسند (٤٣/٤).

عبدالرحمن (الجهني) أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي أيضاً، وقد قال بعض أصحاب ابن إسحاق عنه مثل ما قال عبدالحميد، والمحفوظ قول الجماعة.

وسياأتي الحديث في باب وكيع ح (٣٤١).



□ الحديث السابع (*) :

٣٠١ - قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (١٦٧٥): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث:

أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا: يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه، قال: «أجل ولكنني قُتُّ».

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات. وأخرجه أحمد (١٨/٦) والطبراني في الكبير (٨١٨/١٨) من طريق محمد بن عبيد.

وأخرجه أحمد (٢١/٦) من طريق إبراهيم بن سعد، والطحاوي

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر بن أبي شيبة: تقدم انظره في باب.
- يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين وله ٩٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن عبيد الطنافسي الكوفي الأحذب، ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٠٤، روى له البخاري ومسلم.
- يزيد بن أبي حبيب: تقدم.
- أبو مرزوق التَّجِيبِي مولا هم المصري نزيل برقة اسمه حبيب بن شهيد على الأشهر، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٠٩، روى له أبو داود وابن ماجه.
- فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس الأنصاري الأوسي، أول مشاهده أحد، ثم نزل دمشق وولي قضاءها، مات سنة ٥٨ وقيل قبلها، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

في شرح مشكل الآثار (٣٧٨/٤) والطبراني ١٨/ (٨١٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/١٢) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

هكذا قال محمد بن إسحاق (عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق سمعت فضالة بن عبيد).

خالفه ابن لهيعة^(١)، والمفضل بن فضالة^(٢)، ويحيى بن أيوب^(٣) وعميرة بن أبي ناجية^(٤) فقالوا (عن يزيد، عن أبي مرزوق، عن حنش بن عبدالله، عن فضالة بن عبيد).

وهم ابن إسحاق في هذا الإسناد في موضعين:

الأول: أسقط حنشاً من الإسناد.

الثاني: صرح بسماع أبي مرزوق من فضالة في هذا الحديث.

علة الوهم:

اختلاف الأمصار، فيزيد بن أبي حبيب مصري لذا كانت رواية أهل بلده عن ابن لهيعة، ومفضل بن فضالة، ويحيى بن أيوب، وعميرة بن أبي ناجية، وكلهم من مصر أصح من رواية ابن إسحاق المدني، والله تعالى أعلم.



(١) أحمد (١٩/٦) والطبراني في الكبير (٧٧٩/١٨) والبيهقي (٢٢٠/٤) والخطيب في الموضح (٩١/١) وعبدالرحمن بن عبدالله بن أعين في فتوح مصر (٤٦٧/١).

(٢) الدارقطني (١٨٢/٢) والبيهقي (٢٢٠/٤) والخطيب (٩١/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/١٢).

(٣) ذكره البيهقي تعليقاً (٢٢٠/٤).

(٤) الطبراني في الكبير (٨١٩/١٨) وابن عساكر في تاريخه (٣٧/١٢).

□ الحديث الثامن (*) :

٣٠٢ - قال الإمام أحمد (٤/٤١): حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني، عن عبدالله بن زيد بن عاصم - وكان أحد رهطه - وكان عبدالله بن زيد من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد معه أحداً قال:

قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة قال: ثم تحوّل إلى القبلة وحوّل رداءه فقلبه ظهراً لبطن، ثم تحوّل الناس معه.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين عدا محمد بن إسحاق فهو من رجال مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.

هكذا رواه محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن

(*) رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، متفق عليه.

- إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، متفق عليه.

- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، أو أبو بكر المدني القاضي، ثقة، من الطبقة الخامسة، توفي سنة ١٣٥ عن ٧٠ سنة، متفق عليه.

- عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني، ثقة، من الطبقة الثالثة، وقيل له رؤية، متفق عليه.

تميم، عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ حوّل رداءه عندما استسقى وحوّل الناس معه.

خالفه اثنان من الأئمة الثقات الذين رووا هذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر ولم يذكرا (وتحول الناس معه) وهما: مالك بن أنس^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢).

وكذلك رواه الزهري^(٣) وأبو بكر بن محمد^(٤) والد عبدالله بن أبي بكر، وعمار بن غزية^(٥)، ومحمد بن أبي بكر^(٦) أخو عبدالله بن أبي بكر، كلهم عن عباد بن تميم به ولم يذكروا تحويل المأمومين أرديتهم.

تفرد محمد بن إسحاق بهذه الزيادة فهي زيادة شاذة.

وقد قال أيوب بن إسحاق بن سامري: سألت أحمد فقلت له: يا أبا عبدالله إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبل؟

قال: لا والله، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من ذا.

وقال يحيى بن معين وقد سئل عنه: ليس بذاك، ضعيف.

-
- (١) مسلم (٨٩٤) والشافعي (١٦٨/١) وأبو داود (١١٦٧) والنسائي (١٥٧/٣).
 - (٢) البخاري (١٠١٢) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) ومسلم (٨٩٤) (٢) والشافعي (١٦٨/١) وأحمد (٤٠/٤) والنسائي (١٥٧/٣).
 - (٣) البخاري (١٠٢٥) ومسلم (٨٩٤) (٤) من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري.
 - (٤) البخاري (١٠٢٨) ومسلم (٨٩٤) (٣).
 - (٥) أبو داود (١١٦٣) والنسائي (١٥٦/٣) وابن خزيمة (١٤١٥) والحاكم (٣٢٧/١) وأحمد (٤١/٤، ٤٢).
 - (٦) البخاري (١٠١١) من رواية شعبة.

وقال مرة أخرى: هو ثقة وليس بحجة إذا انفرد.
لذا قال الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص ٢٦٤):
أخرجه أحمد بسند قوي لكن ذكر تحول الناس معه شاذ.

الدلالة الفقهية:

تحويل الرداء للإمام ثابت عن النبي ﷺ وهو مذكور في
الصحيحين وغيرهما.

أما تحويل الرداء للمأمومين فقد تفرد الإمام أحمد بإخراجه من
حديث محمد بن إسحاق.

وقد قال بذلك جمع من أهل العلم ونسبه الحافظ إلى الجمهور.
وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وأقوى ما يستدل
به لهم ليس حديث الباب، إنما فعله ﷺ والافتداء به.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٨/٢) والتمهيد (٣٦٨/٥) فتح
البر).

قال الشافعي ومالك وأصحابهما: يحول الإمام رداءه عند
فراغه من الخطبة يجعل اليمين على الشمال وما على الشمال على
اليمين.

ويحول الناس أرديتهم إذا حوّل الإمام رداءه كما حول الإمام.
وقال الليث بن سعد ومحمد بن الحسن وأبو يوسف: يحول
الإمام رداءه ولا يحول الناس أرديتهم. اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٤٣٤/٢): ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: لا يسن لأنه دعاء فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية.

وحكي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم.

وهو قول الليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن لأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه.

ولنا أن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٤٩٨/٢): واستحب الجمهور أيضاً أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد (وهو هذا الحديث).

وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده. اهـ^(١).

قال النووي في المجموع (١٠٣/٥): مذهبننا استحباب تحويل الرداء في الخطبة للإمام والمأمومين، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود.

(١) وقال في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٤٠/٢): قال مالك: يحول الناس أرديتهم إذا حوّل الإمام، وقال الجمهور: لا. اهـ.
وهذا خلاف ما نقل أكثر أهل العلم عن الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

وقال محمد بن الحسن: يحول الإمام دون المأمومين، وحكاه
العبدري عن الطحاوي عن أبي يوسف قال: وروي عن ابن المسيب
وعروة وسفيان الثوري.

وقال العيني في البداية شرح النهاية (٣/١٨٤): ولا يقلب الإمام
رداءه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يقلب
رداءه..

ولا يقلب القوم أرديتهم، وقال نحو قولنا سعيد بن المسيب،
وعروة، والثوري، والليث بن سعد، وابن عبدالحكم، وابن وهب من
المالكية.

وعند مالك والشافعي وأحمد القوم كالإمام فيه اهـ.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٢٣):

قال محمد بن الحسن: ويقلب الإمام رداءه كله...، وليس ذلك
على من خلف الإمام.

ثم قال ابن المنذر: كان عمر بن عبدالعزيز يحول رداءه في
الاستسقاء، قال: ولم يكن الناس يحولون أرديتهم.



□ الحديث التاسع (*) :

٣٠٣ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٤١٩): حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح قال:

قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع إقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن عبدالله بن عثمان قال الحافظ (مقبول)، وهو من رجال أبي داود والنسائي.

(*) رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدورقي، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٠ وله ٨٦ سنة وكان من الحفاظ، روى له البخاري ومسلم.

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ١٩٣ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم الأسدي الحزامي، مقبول، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي.

- عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة، روى له البخاري ومسلم.

ورواه ابن حبان (٢٣٠٦) والدارقطني (١٤٥/٢) والبيهقي (١٦٥/٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم، والحاكم (٤١١/١) من طريق الإمام أحمد بن حنبل كلاهما عن ابن عليّة به.

هكذا قال محمد بن إسحاق (عن عبدالله بن عبدالله في هذا الحديث (أو صاع من حنطة).

خالفه يزيد بن أبي حبيب^(١) فرواه عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر فيه (أو صاع حنطة).

وكذلك رواه زيد بن أسلم^(٢) وغيره عن عياض، عن أبي سعيد الخدري لا يذكرون فيه الحنطة.

لذا قال ابن خزيمة عقب الحديث (١٩٠/٤): ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، قوله وقال رجل من القوم أو مدّين من قمح إلى آخر الخبر، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ (صاع حنطة) لما كان لقول الرجل (أو مدّين من قمح) معنى^(٣).

وقال أبو داود في سننه عقب الحديث (١٦١٦): رواه ابن عليّة وعبدّة وغيرهما عن ابن إسحاق، عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه^(٤)، وذكر رجل

(١) النسائي (٥٣/٥) وفي الكبرى (٢٢٩٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤/٩).

(٢) البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠).

(٣) وأشار إليه الحافظ في الفتح (٣٧٣/٣) وانظر عمدة القاري (١١٣/٩ - ١١٤).

(٤) روى أبو داود عن عبدالله بن مسلمة عن داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد هذا الحديث وليس فيه (أو صاع حنطة).

واحد فيه عن ابن علي^(١) (أو صاعاً من حنطة) وليس بمحفوظ. 
ثم قال أبو داود (١٦١٧): حدثنا مسدد، أخبرنا إسماعيل، ليس فيه ذكر الحنطة.

قلت: وقد روى أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن عثمان هذا الحديث ولم يذكر الحنطة^(٢).



(١) قلت: بل رجلان وهما يعقوب الدورقي وأحمد بن حنبل كما تقدم في التخريج.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥/٩).

□ الحديث العاشر(*):

٣٠٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٧/٤): حدثنا يعقوب قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية المخزومي قال:

رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ في ثوب واحد متوشحاً ما عليه غيره^(١).

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن

(*) رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ١٨٨، روى له البخاري ومسلم.

- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة ١٨٥، روى له البخاري ومسلم.

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه، ربما دلس، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦، روى له البخاري ومسلم.

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات قبل المائة سنة ٩٤ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

- عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية المخزومي وهو ابن أخي أم سلمة زوج النبي ﷺ ذكره جماعة من الصحابة وفيه نظر. قال أبو عمر: لا تصح عندي صحبته لصغره، وذكره ابن شاهين وقال: توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين (أسد الغابة ٢٩٨/٣).

(١) وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٢٩) والعقيلي في الضعفاء (٢٦٩/٢) وابن الأثير في أسد الغابة (٢٩٩/٣).

إسحاق فهو من رجال مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.

إلا أن محمد بن إسحاق قد وهم فيه على هشام بن عروة فقال:
(هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية).

خالفه أصحاب هشام كلهم فقالوا: (هشام، عن أبيه، عن عمر بن
أبي سلمة) منهم:

مالك^(١)، وشعبة^(٢)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٣)،
وحماد بن زيد^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، وحماد بن سلمة^(٦)، وسفيان بن
عينة^(٧)، ويحيى بن سعيد القطان^(٨)، ووكيعة^(٩)، وعبيدالله بن
موسى^(١٠)، ومعمّر^(١١)، والليث بن سعد^(١٢)، وهشام بن
حسان^(١٣)، وزائدة بن قدامة^(١٤)، والحسن بن حبيب بن ندبة^(١٥)،

(١) الموطأ (١٤٠/١) ومن طريقه النسائي (٧٠/٢) وأبو عوانة.

(٢) أبو عوانة (١٤٦٤) والطبراني في الكبير (٨٢٧١).

(٣) البخاري (٣٥٦) ومسلم (٥١٧) (٢٧٨).

(٤) مسلم (٥١٧).

(٥) الطبراني في الكبير (٨٢٧٧).

(٦) الطبراني (٨٢٧٣).

(٧) أبو عوانة (١٤٦٢) وأحمد (٢٦/٤).

(٨) البخاري (٣٥٥).

(٩) مسلم (٥١٧) (٢٧٨) وأبو عوانة (١٤٦١) وأحمد (٢٦/٤).

(١٠) البخاري (٣٥٤).

(١١) أبو عوانة.

(١٢) الترمذي (٣٣٩).

(١٣) ابن حبان (٢٣٩١).

(١٤) الطبراني (٨٢٧٥).

(١٥) ابن خزيمة (٧٦١).

وسفيان الثوري^(١)، وعبد بن سليمان^(٢)، ومبارك بن فضالة^(٣)،
 وشريك^(٤)، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله^(٥)، وعبد العزيز بن
 مسلم^(٦)، وأيوب السخيتاني^(٧)، وعبد الله بن عمر العمري^(٨)،
 ومسلم بن قعنب الحارثي والد عبد الله بن مسلمة^(٩)، والقاسم بن
 معين^(١٠)، وجريز بن عبد الحميد^(١١)، وإسماعيل بن عياش^(١٢)،
 وعائشة بنت المنذر^(١٣) فهؤلاء كلهم جعلوا صاحب الحديث عمر بن
 أبي سلمة وهو الذي رأى النبي ﷺ في بيت أمه أم سلمة.

وقد رواه عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن أبي
 أمية لكن في إسناده ضعف^(١٤).

(١) عبد الرزاق (١٣٦٥).

(٢) أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٤٤).

(٣) ابن الجعد في مسنده (٢٢٩٩) و(٣٢٥٥١) والطبراني في الكبير (٨٢٧٩) والأوسط
 (٥٣٠٦) والصغير (٨٠١).

(٤) ابن الجعد (٢٢٩٩) و(٣٢٥٥).

(٥) الطبراني (٨٢٧٦).

(٦) الطبراني (٨٢٨٠).

(٧) الطبراني (٨٢٨٢).

(٨) الطبراني (٨٢٨٣).

(٩) الطبراني (٨٢٨٤).

(١٠) الطبراني (٨٢٨٥).

(١١) الطبراني (٨٢٨٦).

(١٢) الطبراني (٨٢٨٦).

(١٣) الطبراني (٨٢٨٧).

(١٤) أخرجه أحمد (٢٧/٢) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٣٠) والعقيلي في
 الضعفاء (٢٦٩/٢٠) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٤٨/١) من طريق ابنه
 عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، وهو ضعيف.

خالفه أبو الأسود فرواه عن عروة بن الزبير عن عمر بن أبي سلمة^(١).

وكذلك رواه سعيد بن المسيب^(٢)، ومحمد بن عمر بن أبي سلمة^(٣)، ومكحول^(٤)، ثلاثهم عن عمر بن أبي سلمة به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٠): (سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد.

ورواه ابن أبي الزناد عن أبيه، عن عروة عن عبدالله بن أبي أمية أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد.

فقال أبي: رواه شعبة ومالك وحماد بن زيد وأبو عوانة وحماد بن سليمان، وأبان العطار فقالوا: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: أنه رأى النبي ﷺ في بيت أم سلمة في ثوب واحد، يعني: وهو الصحيح.

وسئل أبو زرعة عن حديث محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة هذا؟ فقال: حديث عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية وهم، والصحيح حديث عروة، عن عمر عن أبي سلمة عن النبي ﷺ.

(١) الطبراني في الكبير (٨٢٨٨).

(٢) الطبراني (٨٢٩٠).

(٣) الطبراني (٨٢٩٠).

(٤) الطبراني (٨٢٩٢، ٨٢٩٣).

وقال العقيلي بعد أن رواه من طريق ابن إسحاق وابن أبي الزناد: (فيهما جميعاً نظر والرواية ثابتة من غير هذا الوجه).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٩/٢٢) بعد أن ذكر رواية ابن أبي الزناد: (وهذا عندي والله أعلم خطأ والقول قول مالك وكذلك رواه الناس عن هشام كما رواه مالك، ورواية هشام أولى من رواية ابن أبي الزناد عندهم، وابن أبي الزناد^(١) ضعيف لا يحتج به ربما خولف فيه أو انفرد به ولو انفرد بروايته هذه لكان الحديث مراسلاً^(٢)، لأن عروة لم يدرك عبدالله بن أبي أمية أخا أم سلمة لأنه استشهد يوم الطائف، شهد مع رسول الله ﷺ المشهد ورمي بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك).

وقال الحافظ في الإصابة (٢٧٧/٢ رقم ٤٥٤٣) بعد أن ذكر رواية ابن أبي الزناد: (وفيه وهم لأن موسى بن عقبة وابن إسحاق وغيرهما ذكروا أن عبدالله بن أبي أمية استشهد في الطائف فكيف يقول عروة إنه أخبره؟! وعروة إنما ولد بعد النبي ﷺ بمدة، فلعله كان فيه عن عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية فنسب في الرواية إلى جده، أو يكون الذي روى عنه عروة أخ آخر لأم سلمة اسمه عبدالله أيضاً وقد مشى الخطيب على ذلك في المتفق).

وقال في ترجمة ابنه عبدالله بن عبدالله (٤٧٨٥) بعد أن ذكر رواية

(١) عبدالرحمن بن أبي الزناد المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، من السابعة، ولي خراج المدينة فُحْمَد، مات سنة ٩٤ وله ٧٤ سنة، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

(٢) لأنه في رواية ابن أبي الزناد رواه عن عروة عن عبدالله بن أبي أمية، وعروة لم يدركه إنما أدرك ابنه عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية.

محمد بن إسحاق: (وقد اختلف فيه على هشام ففي الصحيح عنه عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ورجح هذه أبو حاتم وأبو زرعة، وأن رواية ابن إسحاق وهم).

وقال في تعجيل المنفعة (٧٤٦/١): (على أن حديث عروة المذكور في المسند اختلف عليه، هشام ولده وأبو الزناد في شيخه فيه، فالذي في الصحيح من عدة من أصحاب هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عمر بن أبي سلمة وهو المرجح عند الأكثرين).

لكن وقع الجمع بين الصحابين عند البغوي في الصحابة من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة، عن عبدالله بن أبي أمية. وعن أبيه عن عروة عن عمر بن أبي سلمة، والله أعلم).



□ الحديث الحادي عشر(*):

٣٠٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٣٦/٣): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: ذكر الزهري عن أويس بن مالك بن أبي عامر عديد بني تيم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتسلسل فيه الشياطين».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح غير أويس بن مالك روى له النسائي ووثقه ابن حبان، ورواه النسائي في المجتبى (١٢٨/٤) وفي السنن الكبرى (٢٤١٢) من طريق ابن إسحاق وقال: (أويس بن أبي أويس عديد بني تيم).

هكذا قال محمد بن إسحاق (عن الزهري، عن أويس بن مالك، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ).

خالفه عقيل بن خالد^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)،

(*) رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد: تقدم.
- إبراهيم بن سعد: تقدم.
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب: تقدم.
- أويس بن أبي أويس (عديد بني تيم) عن أنس، لعله ابن مالك عم مالك بن أنس الفقيه، وثقه ابن حبان، من الثالثة، روى له النسائي.
- (١) البخاري (١٨٩٩) و(٣٢٧٧).
- (٢) مسلم (٧٥٨/٢ ح ١٠٧٩) وابن حبان (٣٤٣٤) وجاء عند ابن حبان أنس بن أبي أنس، والصحيح نافع بن أبي أنس.

وصالح بن كيسان^(١)، ومعمّر^(٢)، وشعيب بن أبي حمزة^(٣)، وابن جريج^(٤)، والموقري^(٥)، وعثمان بن عمر^(٦)، وسفيان بن عيينة^(٧)، والوليد بن محمد^(٨) وإبراهيم بن أبي علبة^(٩)، وعبدالله بن أبي زياد الرصافي^(١٠).

فقالوا: (عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ).

وابن أبي أنس اسمه نافع كما جاء في رواية صالح بن كيسان، وهم محمد بن إسحاق في هذا الإسناد في موضعين:

قال: أويس بن مالك، وإنما هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل التيمي المدني عم مالك بن أنس.

وجعله من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ وإنما هو من حديث أبي هريرة، لذا قال النسائي رحمه الله: هذا الحديث خطأ^(١١).

(١) مسلم (١٠٧٩) وسماه نافعاً.

(٢) عبدالرزاق (٧٣٨٤) وأبو عوانة (٢٦٨٩) وأحمد (٢٨١/٢).

(٣) النسائي (١٢٧/٣) وفي الكبرى (٢٤١٣).

(٤) أبو عوانة (٢٦٩٠).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٧٦/١٠).

(٦) ذكره الدارقطني في العلل (٨١/١٠).

(٧) ذكره الدارقطني في العلل (٨٣/١٠).

(٨) ذكره الدارقطني في العلل (٨٠/١٠).

(٩) الطبراني في مسند الشاميين (٨٢) محمد بن إسحاق.

(١٠) يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢١٠/١).

(١١) وأشار إليه ابن حجر في فتح الباري (١١٣/٤).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٠/١): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أويس بن مالك بن أبي عامر عديد بني تيم، عن أنس بن مالك فساقه.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قلت: فإنه روى ابن إسحاق على أثر هذا الحديث عن الزهري قال: حدثني ابن أبي أنس أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ بنحوه.

قال أبي: وهذا أيضاً خطأ، إنما هو ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني في العلل (٨٢/١٠): قال النيسابوري: أصحاب الحديث يقولون: ابن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الزهري.

فائدة:

هكذا قال الزهري في هذا الحديث: ابن أبي أنس عن أبيه، وابن أنس هذا أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم مالك بن أنس^(١).

قال الطبراني في مسند الشاميين (٦٨/١): هكذا قال الزهري وهم في اسمه واسم أبيه وإنما هو أبو إسماعيل^(٢) ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم مالك بن أنس واسمه نافع.

(١) التهذيب.

(٢) ذكر غير واحد أنه أبو سهيل.

وقال أبو أحمد الحاكم: (قال أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي حليف بني تيم من قریش أخو الربيع بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس... روى عنه ابن شهاب الزهري إلا أنه غلط في اسمه ونسبه أو نسيه) اهـ.

وكذا ذكر أن اسمه هو نافع بن مالك بن أبي عامر وكنيته أبو سهيل، أحمد بن حنبل^(١) وأبو نصر البخاري وغيرهم.

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٧٧/١) بعد أن أورد حديث عقيل عن الزهري الذي أخرجه البخاري في صحيحه قال: ابن أبي أنس هذا نافع بن أبي أنس، وأبوه ابن أنس مالك بن أبي عامر الخولاني الأصبحي جد مالك بن أنس الإمام، ونافع هو أبو سهيل بن مالك عم مالك بن أنس.

وذكر الخطيب في الموضح (٤٩٨/٢) بسنده عن الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح قوله: (أبو سهيل نافع بن مالك عم مالك بن أنس سمع أباه وابن المسيب، روى عنه مالك بن أنس وهو ابن أبي أنس مولى التميميين الذي روى عنه ابن شهاب الزهري).

قلت: لم يغلط الزهري في اسمه كما زعم الطبراني وأبو أحمد الحاكم ولعله نسبه فقال: ابن أبي أنس، روى عنه صالح بن كيسان أن اسمه نافع بن أبي أنس ومالك عن أبي عامر الأصبحي يكنى أبا أنس^(٢).



(١) انظر تاريخ دمشق (٤٢١/٦١).

(٢) انظر ترجمته في التهذيب، وقد روى عنه ابنه أنس.

□ الحديث الثاني عشر (*)

٣٠٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٦٩/٦): حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أتت سهلة بنت سهيل رسول الله ﷺ فقالت له: يا نبي الله، إن سالماً كان منا حيث قد علمت إنا كنا نعهده ولداً فكان يدخل عليّ كيف شاء لا نحتشم منه فلما أنزل الله فيه وفي أشباهه ما أنزل أنكرت وجه أبي حذيفة إذا رآه يدخل عليّ.

قال: «فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك».

فكانت عائشة تراه عاماً للمسلمين، وكان من سواها من أزواج النبي ﷺ يرى أنها خاصة لسالم مولى أبي حذيفة الذي ذكرت سهلة من شأنه رخصة له.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق فقد روى له مسلم متابعة واستشهد به البخاري في الصحيح.

هكذا رواه محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فقال فيه (عشر رضعات).

(*) رجال الإسناد:

- انظر الحديث السابق.

خالفه أصحاب الزهري فرووه عنه بهذا الإسناد قالوا (خمس رضعات) منهم:

مالك^(١)، ويونس^(٢)، وابن جريج^(٣)، وابن أخي الزهري^(٤)،
وصالح بن أبي الأخضر^(٥)، وعقيل بن خالد^(٦)، وشعيب بن أبي
حمزة^(٧)، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر^(٨)، وجعفر بن ربيعة^(٩).

وكذلك رواه عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة عن الزهري أن
سهلة بنت سهيل (فذكر خمس رضعات)^(١٠).

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٦٦/٨): قال الشافعي وهو مذهبها
- أي عائشة - وبه كانت تفتي وتعمل فيمن أرادت أن يدخل عليها،

(١) الموطأ (٢/٦٠٥ - ٦٠٦) والشافعي (٢/٢٢ ترتيب المسند) وعبدالرزاق (١٣٨٨٦)
وأحمد (٦/٢٥٥) وابن حبان (٤٢١٥).

(٢) أبو داود (٢٠٦١) والحازمي في الاعتبار (ص ٤٤٣).

(٣) عبدالرزاق (١٣٨٨٧) وأحمد (٦/٢٠١) وإسحاق (٧٠٦).

(٤) أحمد (٦/٢٧١) وابن الجارود (٦٩٠) وأبو عوانة (٤٤٣١).

(٥) إسحاق (٧٠٥).

(٦) البيهقي (٧/٤٦٠) وهو عند البخاري في صحيحه مختصراً (٤٠٠٠) دون ذكر عدد
الرضعات.

(٧) البيهقي (٧/٤٦٠) والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٧٩) وهو عند البخاري
(٥٠٨٨) مختصراً إلى قوله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾.

(٨) الحاكم (٢/١٦٤) والطبراني في الكبير (٢٤/٧٤١) عن الزهري عن عروة وعمرة
عن عائشة.

قال الحافظ في الفتح (٩/١٣٤): (قال الذهلي في الزهريات هذه الروايات كلها
عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة، أي ذكر عمرة في
الإسناد).

(٩) النسائي في الكبرى (٥٤٤٩).

(١٠) الطبقات الكبرى (٨/٢٧١).

قال: وقد روي عنها عشر وسبع ولا يصح، ورد حديث نافع^(١) فإن أصحاب عائشة وهم: عروة والقاسم وعمرة يروون عنها خمس رضعات لا يقولون عشر رضعات.

وقد روى ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٢/٨) بسنده عن يحيى بن سعيد الأنصاري مثل رواية محمد بن إسحاق فلا أدري الوهم منه أو ممن دونه.

قال ابن عبد البر: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال يحيى: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس تبنى سالمًا وهو مولى لامرأة من الأنصار.. الحديث، وفيه (فماذا ترى يا رسول الله؟ فقال لها فيما بلغنا: «أرضعيه عشر رضعات...»)^(٢).

(١) روى مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تُتم لي عشر رضعات.

(التمهيد ٢٦٤/٨) ورواه البيهقي (٤٥٧/٧) من طريق الشافعي عن مالك به، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠٣٠) من طريق أيوب عن نافع به.

(٢) وقال ابن عبد البر (٢٦٤/٨): وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب عشر رضعات، والصواب قال مالك ويونس بن يزيد خمس رضعات.

قلت: روى سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: (لم يكن يدخل على عائشة إلا من أرضع عشر رضعات) (كتاب الفوائد الغيلانيات ح ٥٦٧).

علة الوهم:

عن أبي بصير عن عبد الله بن مسعود

عن

ورود العشر رضعات أنها هي التي تحرم.

روى مسلم في صحيحه (١٤٥٢) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما نقرأ من القرآن.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرسلت سالم بن عبد الله إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر لترضعه عشر رضعات ليدخل عليها^(١)، وكذلك أرسلت حفصة رضي الله عنها بغلام نفيس لبعض موالي ابن عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر لترضعه عشر مرات^(٢).



(١) مصنف عبدالرزاق (١٣٩٢٨) وابن أبي شيبة (١٧٠٣١) وموطأ مالك (٦٠٣/٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٣٩٢٩)، الموطأ (٦٠٣/٢).

□ الحديث الثالث عشر (*)

٣٠٧ - قال الإمام أحمد (٣٣٢/٦): حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن نُدبة، قالت:

أرسلتني ميمونة بنت الحارث إلى امرأة عبدالله بن عباس وكانت بينهما قرابة، فرأيت فراشها معترلاً فراشه فظننت أن ذلك لهجران فسألتها فقالت: لا، ولكنني حائض فإذا حضت لم يقرب فراشي، فأتيت ميمونة فذكرت ذلك لها فردتني إلى ابن عباس فقالت: أرغبة عن سِنة رسول الله ﷺ لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه الحائض وما بينهما إلا ثوب ما يجاوز الركنتين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير ندبة مولاة أم المؤمنين ميمونة، وقد سبق الكلام عليه في باب مَعْمَر رحمه الله.

هكذا قال محمد بن إسحاق (عن الزهري، عن عروة، عن ندبة، عن ميمونة).

(*) رجال الإسناد:

- يزيد بن هارون: تقدم.
- عروة بن الزبير: تقدم.
- ندبة: مولاة ميمونة، مقبولة، من الثالثة، ويقال إن لها صحبة، روى لها أبو داود والنسائي.

خالفه الليث بن سعد^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وشعيب بن أبي حمزة^(٣)، وصالح بن كيسان^(٤)، وخالد بن عبد الرحمن بن إسحاق^(٥)، وابن سمعان^(٦)، وعباد بن إسحاق^(٧) فقالوا: (عن الزهري، عن حبيب مولى عروة^(٨)، عن نذبة، عن ميمونة). وهم محمد بن إسحاق فقال: (عروة) والصحيح (حبيب مولى عروة).



(١) أبو داود (٢٦٧) والنسائي (١٥١/١، ١٨٩) وفي الكبرى (٢٨٠) وأحمد (٣٣٢/٦) وأبو يعلى (٧١٠٤) والدارمي (١٠٥٧) وابن أبي شيبة (٢٥٦/٤) وابن حبان (١٣٦٥) والطحاوي (٣٦/٣) ويعقوب بن سفيان (٤٢١/١) والطبراني في الكبير (١٨١/٢٤) والبيهقي (٣١٣/١).

(٢) النسائي (٢٥١/١) وفي الكبرى (٢٨٠) والطحاوي (٣٦/٣) والطبراني (٢٠/٢٤).

(٣) البيهقي (٣١٣/١).

(٤) الطبراني (٢١/٢٤).

(٥) الطبراني (١٩/٢٤).

(٦) ذكره الدارقطني في العلل (٢٧٠/١٥).

(٧) المصدر السابق.

(٨) حبيب الأعور المدني مولى عروة بن الزبير مقبول من الثالثة، مات في حدود سنة ١٣٠.

□ الحديث الرابع عشر (*) :

٣٠٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٣٤/٥) : حدثنا ابن إدريس، ثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال :

لما لاعن عويمر أخو بني العجلان امرأته قال : يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق.

التعليق :

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٦٨٨) من طريق جعفر بن الحارث مطولاً، وفي (٥٦٨٩) مختصراً بنحو رواية أحمد ولفظه (يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها فهي طالق ألبتة).

هكذا قال محمد بن إسحاق عن الزهري، عن سهل بن سعد (إن أمسكتها فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق).

خالفه أصحاب الزهري فرووه عنه بهذا الإسناد فقالوا : (فطلقها ثلاثاً) منهم : مالك، وابن جريج، وفليح بن سليمان، وحديثهم في الصحيح، ورواه غيرهم فقالوا : (فطلقها) ولم يقل أحد منهم ما قاله

(*) رجال الإسناد :

- عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة ١٩٢ وله بضع وسبعون سنة، روى له البخاري ومسلم.

- الزهري : محمد بن مسلم، تقدم وانظره في بابه.

- سهل بن سعد : صحابي، وأبوه صحابي تقدم في باب سفيان.

محمد بن إسحاق وقد تقدم هذا مطولاً من طريق سفيان بن عيينة.
انظر ح (٨٨).

قال ابن حجر: «في رواية ابن إسحاق ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق، وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة»^(١).



(١) فتح الباري (٤٥١/٩).

□ الحديث الخامس عشر (*) :

٣٠٩ - قال أبو داود رحمه الله (٢٩٢): حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الدارمي (٧٧٧) و (٧٨٥) من طريق يزيد بن هارون وأحمد بن خالد، ورواه أحمد (٤٣١/٦) من طريق محمد بن سلمة، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٢١٢/٢) ورواه البيهقي (٣٥٠/١) وابن حزم (٢١٢/٢) من طريق عبدة بن سليمان كلهم عن ابن إسحاق به.

هكذا قال محمد بن إسحاق (عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة استحاضت فأمرها النبي ﷺ بالغسل لكل صلاة). خالفه ابن أبي ذئب^(١)، والليث بن سعد^(٢)، وعمرو بن

(*) رجال الإسناد:

- هناد بن السري: تقدم.

- عبدة بن سليمان الكلابي: تقدم.

(١) البخاري (٣٢٧) وأبو داود (٢٩١).

(٢) مسلم (٣٣٤) (٦٣).

الحارث^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، والأوزاعي^(٣)، والنعمان بن المنذر^(٤)، وحفص بن غيلان^(٥)، وإبراهيم بن سعد^(٦)، ومعمّر^(٧)، وصالح بن أبي الأخضر^(٨)، وعثمان التيمي^(٩) هؤلاء كلهم رَوَوْه عن الزهري، عن عروة (وَقَرْنَ بَعْضُهُمْ عَمْرَةَ) عن عائشة هذا الحديث فلم يذكروا أن النبي ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة، بل إن ذلك من فعلها هي لا من أمر النبي ﷺ، فلفظ البخاري (إن أم حبيبة استحضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة).

بل ذكر ذلك صريحاً الليث بن سعد كما عند مسلم وغيره فقال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

وقال سفيان بن عيينة: (تقول - يعني عائشة -: لم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة)^(١٠).

(١) مسلم (٣٣٤) (٦٤).

(٢) مسلم (٣٣٤) (٦٤) وأبو عوانة (٩٣٦) والنسائي (١٢١/١) وفي الكبرى (٢١٥) وإسحاق (٥٦٧).

(٣) أبو داود (٢٨٥) والنسائي (١١٧/١، ١١٨) وفي الكبرى (٢١٢) وأحمد (٨٣/٦) وابن ماجه (٦٢٦) والدارمي (٧٨٠) وأبو عوانة (٩٣١) و(٩٣٢) وغيرهم.

(٤) النسائي (١١٨/١) وفي الكبرى (٢١٢) وأبو عوانة (٩٣٢).

(٥) النسائي (١١٨/١) وفي الكبرى (٢١٢) وأبو عوانة (٩٣٢).

(٦) مسلم (٣٣٤) (٦٤).

(٧) إسحاق بن راهويه في مسنده (٥٦٩).

(٨) إسحاق (٥٦٨).

(٩) الحاكم (٦٢/٤) رقم (٦٩٠).

(١٠) أبو عوانة (٩٣٦).

وقال الأوزاعي: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي^(١).

وقال إبراهيم بن سعد: قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي^(٢).

قال الحافظ: أما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها^(٣).

وقال ابن الملقن: «غسلها لكل صلاة لم يكن بأمره ﷺ كما قاله الزهري وغيره، وإنما هو شيء فعلته والواجب عليها الغسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها، فقولها إذاً: فكانت تغتسل لكل صلاة ليس مرفوعاً. وروى ابن إسحاق عن الزهري فأمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولم يتابعه عليه أصحاب الزهري، نعم في أبي داود والبيهقي من طرق أنه أمرها بذلك لكنها ضعيفة»^(٤).

وقال البيهقي: «ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة»^(٥).

(١) فتح الباري (١/٤٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مختصر الأحكام للطوسي (١١١).

(٤) التوضيح بشرح الجامع الصحيح (٥/١٣٥).

(٥) السنن الكبرى (١/٣٥٠).

واستدل البيهقي رحمه الله على وهم محمد بن إسحاق في هذا الحديث بما روي عن عائشة وعروة بخلاف ما جاء في حديثهما الذي رواه ابن إسحاق من طريقهما ثم ساق بسنده من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة.

ثم ساق من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أنها لم تكن ترى على المستحاضة إلا غسلاً وعضدها برواية قمير امرأة مسروق عن عائشة بمثل ذلك.

علة الوهم:

١ - ورد ذكر الغسل لكل صلاة في الحديث من فعل أم حبيبة فوهم ابن إسحاق فجعله من أمر النبي ﷺ لها، والنبي ﷺ إنما أمرها أن تغتسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها، والله تعالى أعلم.

٢ - ضعف ابن إسحاق في الزهري.

وقد اختلف عليه في هذا الحديث فرواه أحمد من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن زينب بنت جحش، فجعل المستحاضة هي زينب بنت جحش والصحيح أنها أختها أم حبيبة.



□ الحديث السادس عشر (*) :

٣١٠ - قال الطبراني في المعجم الكبير (٨/٨٥ ح رقم ٧٧٤٢):
حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا: ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق (ح).

وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة أبو عبد الله الشامي الجبلي الحوطي، روى عنه النسائي في عمل اليوم والليلة، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال السمعاني: من مشاهير المحدثين، ونعته الذهبي فقال: المحدث العالم من كبار شيوخ الطبراني، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٨١.

- عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان أبو زرعة الدمشقي، ثقة حافظ مصنف من الحادية عشرة، مات سنة ٢٨١، روى له أبو داود.

- أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي، صدوق من التاسعة، روى له أصحاب السنن والبخاري في جزء القراءة.

- حسين بن إسحاق بن إبراهيم التستري، قال الخلال: شيخ جليل، وقال الذهبي: كان ثقة من الحفاظ الرحالة أكثر عن الطبراني، توفي سنة ٢٩٣ وقيل ٢٨٩ وقيل ٢٩٩.

- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ اشتهر وله أوهام...، من العاشرة، مات سنة ١٣٩، روى له البخاري ومسلم.

- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيه، ثقة صحيح الكتاب قيل كان آخر عمره بهم في حفظه، مات سنة ١٨٨ وله ٧١ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- الزهري: تقدم.

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة ٩٤ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

جرير عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال:

أهديت لرسول الله ﷺ رجل حمار وحش وهو بودان فردها عليّ، فلما رأى ما بوجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

هكذا قال محمد بن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث (رجل حمار وحش).

خالفه جل أصحاب الزهري فقالوا (حمار وحش) منهم:

مالك بن أنس، والليث بن سعد، ومعمر، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومحمد بن عبد الله بن أخي الزهري، وابن أبي ذئب، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وإسحاق بن راشد، وعبيد الله بن عمر العمري.

وقد سبق في باب سفيان بن عيينة ح (٩٠) فانظره لزأماً.

قال الحافظ: وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحاق عن الزهري فقال: رجل حمار وحش، وابن إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يحتاج به إذا خولف ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جريج قال: قلت للزهري: الحمار عقير؟ قال: لا أدري.



❑ الحديث السابع عشر (*) :

٣١١ - قال الطبراني في المعجم الكبير (١١٢/٧ ح ٦٥٢٧) :
حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا علي بن المديني، ثنا وهب بن جرير بن
حازم، عن أبيه عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عمر بن
عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ :
نهى عن المتعة يوم الفتح.

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وهنا رواية الشيخ
معاذ بن معاذ عن تلميذه ابن المديني.

(*) رجال الإسناد:

- معاذ بن معاذ بن نصر بن غسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٠، روى له البخاري ومسلم.
- علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو الحسن بن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري.
- وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٦، روى له البخاري ومسلم.
- جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، من السادسة، مات سنة ١٧٠، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: محمد بن مسلم. انظره في بابه.
- عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، قعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات سنة ١٠١ وله أربعون سنة، روى له البخاري ومسلم.
- الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني، ثقة من الثالثة، روى له مسلم.

هكذا قال محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عمر بن عبدالعزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه. خالفه معمر^(١)، وابن عيينة^(٢)، وصالح بن كيسان^(٣)، ويونس بن يزيد^(٤)، وبحر السقاء^(٥)، وإسماعيل بن أمية^(٦) فقالوا (عن الزهري، عن الربيع بن سبرة عن أبيه). وهم محمد بن إسحاق فزاد عمر بن عبدالعزيز بين الزهري والربيع بن سبرة. وسيأتي الحديث في باب إسماعيل بن أمية ح (٥٤٨) فانظره، وقد ذكر أن ذلك في حجة الوداع.

علة الوهم:

كان الزهري يقول في هذا الحديث: كنا عند عمر بن عبدالعزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: أتشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها. فمن هنا دخل الوهم على ابن إسحاق فظن أن الزهري يحدث بهذا الحديث عن عمر بن عبدالعزيز وإنما هو يحدث به عن الربيع وكان حدث به في مجلس عمر، والله تعالى أعلم.



(١) مسلم (١٤٠٦).

(٢) مسلم (١٤٠٦).

(٣) مسلم (١٤٠٦).

(٤) مسلم (١٤٠٦).

(٥) الطبراني في الكبير (٦٥٣٣).

(٦) أبو داود (٢٠٧٢).

□ الحديث الثامن عشر (*) :

٣١٢ - قال أبو داود رحمه الله (١٠٨٨) : حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال :

كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٦٤٢) من طريق أحمد بن خالد الوهبي .

وأخرجه أحمد (٤٤٩/٣) من طريق إبراهيم بن سعد، وعبدالله بن إدريس، وأبي شهاب، وابن ماجه (١١٣٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبي خالد الأحمر، وابن خزيمة (١٨٣٧)، والطبراني في الكبير (٦٦٤٣) (٦٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة وسفيان الثوري، وأبو داود (١٠٨٩) من طريق عبدة بن سليمان كلهم عن محمد بن إسحاق به إلا أنهم لم يقولوا (على باب المسجد) .

هكذا قال محمد بن إسحاق عن الزهري، عن السائب بن يزيد

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري .

- محمد بن سلمة : تقدم .

أنه كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد.

خالفه جمع من أصحاب الزهري فرووه بهذا الإسناد ولم يقولوا على باب المسجد، منهم:

ابن أبي ذئب^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وعقيل بن خالد^(٣)،
وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون^(٤)، وصالح بن كيسان^(٥)، وسليمان
التيمي^(٦)، وقرة بن خالد^(٧).

تفرد محمد بن إسحاق بذكر أن الأذان الذي كان في زمن
النبي ﷺ يوم الجمعة أنه على باب المسجد.

وقد أنكر بعض أهل العلم تفرد ابن إسحاق بهذا.

قال الألباني: «منكر بزيادة (على باب المسجد)، ففي ثبوتها
عندي وقفة وبخاصة أنه قد تابعه سبعة من الثقات على أصل الحديث
لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة على باب المسجد كما حققه العلامة
العظيم آبادي^(٨) في عون المعبود».

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: سنده جيد إلا أن ابن إسحاق

(١) البخاري (٩١٢).

(٢) البخاري (٩١٦) وأبو داود (١٠٨٧) والنسائي (١٠٠/٣).

(٣) البخاري (٩١٥).

(٤) البخاري (٩١٣).

(٥) أبو داود (١٠٩٠).

(٦) النسائي (١٠١/٣) وفي الكبرى (١٧٠١) والطبراني (٦٦٤٦).

(٧) الطبراني (٦٦٥١).

(٨) ضعيف سنن أبي داود (٤/١٠).

مدلس وقد رواه هاهنا بالعنعنة، ولم يتابع على قوله (على باب المسجد) فيكون في صحة هذه الزيادة نظر، وقد رواه أحمد في المسند عنه عن الزهري وصرّح بالسماع ولكنه لم يذكر هذه الزيادة كما ذكر ذلك وأجاد البحث فيه صاحب عون المعبود^(١).

وقال محمد شمس الحق آبادي: «ويدور إسناد حديث السائب ابن يزيد على ابن شهاب الزهري، وروى عن الزهري سبعة أنفس ابن أبي ذئب... لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن إسحاق ما ذكروا في روايته موضع الأذان...»^(٢).

الدالة الفقهية:

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث أن الأذان يوم الجمعة الذي يسبق الخطبة وبعد طلوع الخطيب المنبر يكون على باب المسجد.

قال ابن عبد البر: وفي حديث ابن إسحاق هذا ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ الأذان الأول، والثاني عند باب المسجد، والثالث أحدثه عثمان على الزوراء، والله أعلم لأن الاضطراب في ذلك كثير عن ابن شهاب^(٣).

وقال العيني: في رواية أبي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد وأبي بكر وعمر، وكذا في رواية الطبراني^(٤).

(١) حاشية فتح الباري (٢/٣٩٤).

(٢) عون المعبود (٣/٤٣٦).

(٣) التمهيد (١٠/٢٥٠).

(٤) عمدة القاري (٦/٢١٠).

وقال صاحب عون المعبود: فهذا ابن عبد البر قد قيّد الأذان الذي يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب المسجد، وهذا هو الصحيح، ولم يثبت حرف واحد في الأذان مستقبلاً الإمام محاذياً به عند المنبر كما هو متعارف الآن^(١).

الخلاصة:

حديث السائب بن يزيد حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، ويدور إسناده على ابن شهاب الزهري ورواه عن الزهري ثمانية أنفس، ولفظه (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء) هذا لفظ ابن أبي ذئب عند البخاري وينحوه حدث الباقر.

وزاد محمد بن إسحاق كما في حديث الباب مكان هذا الأذان وأنه على باب المسجد.

وزاد في رواية أخرى وقت هذا الأذان وأنه كان بعد الزوال عند خروجه من داره إلى المسجد فقال: (فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام)^(٢).

وفي رواية (فلما كان عثمان فشا الناس وكثروا فأمر مؤذناً فأذن بالزوراء قبل خروجه يعلم الناس أن الجمعة قد حضرت)^(٣).

(١) عون المعبود (٤٣٧/٣).

(٢) (٣) ابن ماجه (١١٣٥) وابن خزيمة (١٨٣٧).

وقد أطلت البحث فيها في كتابي (نفي البدعة عن الصلاة بين الأذنين يوم الجمعة) والذي اشتمل على ثلاث مباحث منها (وقت الأذان الأول يوم الجمعة) وهل هو بعد الزوال كما هو الحال في الحرمين مكة والمدينة، أو قبل الزوال بساعة أو نحوها كما يعمل به في نجد والحجاز وغيرها.

وانتهيت منه إلى أن الأذان الذي أحدثه عثمان إنما كان هو وقت الزوال وذكرت فيه كثيراً من النقول أقتصر منها هنا على ما ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥٦/٤) قال: أمر عثمان لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار فلم ينكره أحد منهم علمناه ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا) والله تعالى أعلم.



□ الحديث التاسع عشر (*) :

٣١٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٢٣/٤) : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً وساق معه الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة... الحديث .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٠٦) والطبري في تفسيره (١٠١/٢٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٦/٣) والبيهقي (٢٣٥/٥) من طرق عن محمد بن إسحاق به .

وقد وهم فيه ابن إسحاق في موضعين :

الأول: قوله أن الذي خرج مع رسول الله ﷺ عام الحديبية سبعمائة رجل، وخالفه سفيان بن عيينة^(١)، ومعمر^(٢) فروياه عن الزهري بهذا الإسناد فقالا (بضع عشرة مائة).

(*) رجال الإسناد:

تقدم .

(١) البخاري (٤١٥٧) (٤١٧٨).

(٢) البخاري (١٦٩٤) (١٦٩٥).

وقد جاء تفسير هذا العدد وأنه نحو ألف وأربعمائة في أحاديث أخرى.

فقد جاء في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر أن أصحاب الحديبية كانوا ألفاً وخمسمائة^(١).

ورواه سعيد بن المسيب عن جابر قال: ألف وخمسمائة^(٢).

وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال: ألف وأربعمائة^(٣).

وروى الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مثله^(٤).

وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة^(٥).

وروى معقل بن يسار أن أصحاب الشجرة كانوا ألفاً وأربعمائة^(٦)، لذا حكم الطحاوي والبيهقي وابن كثير وابن القيم على ابن إسحاق بالوهم.

قال الطحاوي: «لم نجد أحداً ممن روى هذا الحديث عن الزهري تابع محمد بن إسحاق على ما رواه عليه من عدد الناس الذين كانوا حينئذ مع رسول الله ﷺ وأنهم كانوا سبعمائة، فممن خالفه

(١) البخاري (٣٥٧٦) و(٤١٥٢) ومسلم (١٨٥٦).

(٢) البخاري (٤١٥٣).

(٣) البخاري (٤١٥٤) (٤٨٤٠) ومسلم (١٨٥٦).

(٤) مسلم (١٨٥٦).

(٥) البخاري (٤١٥٥) ومسلم (١٨٥٧).

(٦) مسلم (١٨٥٨).

في ذلك وذكر أنهم بضع عشرة مئة: معمر بن راشد وسفيان بن عيينة^(١).

قال البيهقي: «كذا رواه ابن إسحاق» ثم أخرجه من طريق ابن عيينة بأنهم بضع عشرة مئة ثم قال: «وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وسفيان عن الزهري، والروايات الثابتة متفقة على أنهم كانوا أكثر من ألف رجل على الحديث»^(٢).

وقال ابن القيم: وغلط غلطاً بيناً من قال: كانوا سبعمائة، وعذره أنهم نحروا يومئذ سبعين بدنة والبدنة قد جاء أجزاؤها عن سبعة وعن عشرة، وهذا لا يدل على ما قال هذا القائل، فإنه قد صرح بأن البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة^(٣)، فلو كانت السبعون عن جميعهم لكانوا أربعمائة وتسعين رجلاً، وقد قال في تمام الحديث بعينه أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة^(٤).

وقال ابن كثير: كذا قال ابن إسحاق، وهو معدود من أوهامه، فإن المحفوظ في الصحيحين أنهم كانوا بضع عشرة ومائة^(٥).

وقال رحمته الله في تاريخه بعد أن ساق الروايات المخالفة لابن إسحاق: هذه الروايات كلها مخالفة لما ذهب إليه ابن إسحاق من أن

(١) شرح مشكل الآثار (٤٥٧/٣).

(٢) السنن الكبرى (٢٣٥/٥).

(٣) صرح في حديثه بأن البدنة عن عشرة.

(٤) زاد المعاد (٢٨٨/٣).

(٥) تفسير ابن كثير (١٨٧/٤).

أصحاب الحديبية كانوا سبعمائة وهو والله أعلم قال ذلك تفقهاً من تلقاء نفسه من حيث أن البدن كنّ سبعين بدنة وكل منها عن عشرة على اختياره فيكون المهلون سبعمائة، ولا يلزم أن يهدي كلهم ولا أن يحرم كلهم أيضاً^(١).

الثاني: قوله أنهم اشتركوا في النحر فكانت البدنة عن عشرة.

والصحيح كما في رواية جابر رضي الله عنهما أن البدنة كانت عن سبعة، فروى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها^(٢).

وروى مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: نحرنّا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة^(٣).

ورواه زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منها في بدنة^(٤).

وروى يحيى بن سعيد عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة».

(١) البداية والنهاية (٢٢٤/٦) ط التركي.

(٢) مسلم (١٣١٨) (٣٥٥).

(٣) مسلم (١٣١٨) (٣٥٠).

(٤) مسلم (١٣١٨) (٣٥١).

فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن.

وحضر جابر الحديبية قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة، اشتركنا كل سبعة في بدنة^(١).

وروى أبو سفيان عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة^(٢).

وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه ما يوافق رواية محمد بن إسحاق في كون البقرة تجزىء عن عشرة إلا أن في إسناده كلاماً.

وهو ما رواه الحسين بن واقد عن علباء بن أحمد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة^(٣).

إلا أن في إسناده الحسين بن واقد قال الأثرم: ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد فقال: وأحاديث حسين ما أدري أي شيء هي ونفض يده، قال العقيلي: أنكر أحمد بن حنبل حديثه، وقال الساجي: فيه نظر، وقال ابن حبان: ربما أخطأ في الروايات.

(١) مسلم (١٣١٨) (٣٥٣).

(٢) أحمد (٣٠٦/٣).

(٣) الترمذي (٩٠٥) والنسائي (٢٢٢/٧) وابن ماجه (٣١٣٠) وأحمد (٢٧٥/١) وابن خزيمة (٢٩٠٨) والبيهقي (٢٣٥/٥ - ٢٣٦) والطبراني في الأوسط (٨١٣٢).

قال الترمذي: حديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علباء بن أحمد إلا الحسين بن واقد.

وذكره الدارقطني في أطراف الغرائب (٢٤٩/٣) وقال: تفرد به علباء عنه ولم يروه عنه غير الحسين بن واقد.

لذا قال البيهقي: فإن محمد بن إسحاق تفرد بذكر البدنة عن عشرة، وحديث عكرمة ينفرد به الحسين بن واقد، وحديث جابر أصح من جميع ذلك.

وأخبر باشتراكهم فيها في الحج والعمرة والحديبية فهو أولى بالقبول^(١).

وقال ابن جرير الطبري: اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزىء عن أكثر من سبعة، وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ^(٢).

وقال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي سفيان عن جابر قال: نحرنّا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة. فقال: ففي هذا أن السبعين لم تنحر إلا عن خاص من القوم الذي عددهم ألف وأربعمائة.

ثم قال: فإن قال قائل قد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنهم ضحوا معه بالبعير عن عشرة... قال: فنظرنا هل روي ما يخالفه ثم أورد الستة.

عن أبان بن يزيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أن الجزور عن سبعة، قال: فكان هذا أولى لأن في هذا التوقيف من رسول الله ﷺ على هذا العدد الذي هو سبعة ما يمنع أن يكون عما هو أكثر من ذلك^(٣).



(١) السنن الكبرى (٢٣٦/٥).

(٢) التمهيد (٨٥/١٣).

(٣) تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار (٣٦٣/٣ - ٣٦٤).

□ الحديث العشرون(*):

٣١٤ - قال أبو داود رحمه الله (٣٣٢١): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبدالله بن إدريس، قال ابن إسحاق، حدثني الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده في قصته قال:

قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة؟ قال: «لا» قلت: فنصفه؟ قال: «لا» قلت: فثلثه؟ قال: «نعم» قلت: فإني أمسك سهمي من خير.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

هكذا قال محمد بن إسحاق عن الزهري:

إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي النيسابوري: تقدم.
- الحسن بن الربيع البجلي أبو علي الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة ١٢٠ أو ١٢١، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة ١٩٢ وله بضع وسبعون سنة، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: تقدم.
- عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني، ثقة عالم من الثالثة، مات في خلافة هشام، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني، ثقة يقال: له رؤية، مات سنة ٩٧ أو ٩٨، روى له البخاري ومسلم.

قال له ﷺ: «لا» قلت: فنصفه؟ قال: «لا» قلت: فثلثه؟ قال: «نعم».

خالفه جماعة من أصحاب الزهري فقالوا إن النبي ﷺ قال له: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» فقال: إني أمسك سهمي الذي بخيبر. ولم يذكروا النصف والثلث وأن النبي ﷺ وافقه في الثلث، منهم:

عقيل بن خالد^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وعبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري^(٣)، ومعقل بن عبيدالله^(٤)، ومعمّر^(٥)، وابن جريج^(٦)، وغيرهم، وقد تقدم في باب سفيان بن عيينة فإنه تابعه على الثلث فانظره في بابه، ح (١٤٥).



(١) البخاري (٢٧٥٧) و(٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) البخاري (٤٦٧٦) و(٦٦٩٠) ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) مسلم (٢٧٦٩).

(٤) مسلم (٢٧٦٩).

(٥) أبو داود (٣٣٢٠) والترمذي (٣١٠٢) وعبدالرزاق (١٦٣٩٥) وأحمد (٣٨٧/٦) وغيرهم.

(٦) أحمد (٤٥٤/٣).

□ الحديث الحادي والعشرون(*):

٣١٥ - قال أبو داود رحمه الله (٢٧٤٣): حدثنا هناد قال: ثنا عبدة - يعني ابن سليمان الكلابي - عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نَعْمًا كثيرًا فنقلنا أميرنا بغيراً بغيراً لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بغيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعدما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيراً بنفله.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

أخرجه البيهقي (٣١٢/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٥/١٤) من طريق يعلى بن عبيد، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨٦٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن ابن إسحاق به.

هكذا قال محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر:

أن أميرهم نفلهم، وأن النفل كان قبل الخمس - يعني من رأس الغنيمة -.

خالفه أكثر أصحاب نافع وفيهم أثبت الناس فيه فقالوا إن النبي ﷺ هو الذي نفلهم بعد قسمة الغنيمة، منهم:

(*) رجال الإسناد:

- هناد بن السري: تقدم.
- عبدة بن سليمان الكلابي: تقدم.
- محمد بن إسحاق: تقدم.
- نافع مولى ابن عمر: تقدم.

مالك بن أنس^(١)، وأيوب السختياني^(٢)، وعبيد الله بن عمر^(٣)،
وابن عون^(٤)، وأسامة بن زيد^(٥)، وموسى بن عقبة^(٦)، وعبد الله بن
زياد بن سمعان^(٧)، وعبد العزيز بن عبد الله^(٨)، وبرد بن سنان^(٩)،
ومحمد بن الوليد الزبيدي^(١٠)، وإسماعيل بن أمية^(١١)، وابن شهاب
الزهري^(١٢)، وشعيب بن أبي حمزة^(١٣).

ولفظ مالك: فكانت سهامهم اثني عشر بغيراً أو أحد عشر بغيراً
ثم نفلوا بغيراً بغيراً.

كذا رواه الشافعي (ثم) ورواه الباقر (ونفلوا).

(١) الموطأ (٤٥٠/٣) والبخاري (٣١٣٤) ومسلم (١٧٤٩) والشافعي في مسنده
(٣٢٣/١) والسنن المأثورة (٦٦٥) وأحمد (٦٢/٢، ١١٢) والدارمي (٢٤٨١) وابن
حبان (٤٨٣٣).

(٢) البخاري (٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩) وأحمد (١٥١/٢) وأبو عبيد في الأموال
(٨١٢).

(٣) مسلم (١٧٤٩) وأبو داود (٢٧٤٥) وأحمد (٥٥/٢، ٨٠) وسعيد بن منصور
(٢٧٠٤) وأبو عوانة.

(٤) مسلم (١٧٤٩).

(٥) مسلم (١٧٤٩).

(٦) مسلم (١٧٤٩).

(٧) الطبراني في الكبير (١٣٤٢٦) والأوسط (٤٩٢٨).

(٨) المصدر السابق.

(٩) أبو داود تعليقاً (٢٧٤٥) والطبراني في الكبير (١٣٤٢٦) والأوسط (٤٩٢٢).

(١٠) وأبو عوانة (٦٦١٩) والطبراني في مسند الشاميين (٦٨٩).

(١١) أبو عوانة (٦٦١٢).

(١٢) ابن المقرئ في جزء نافع (٢٥) وأبو القاسم المهراني في الفوائد المنتخبة (٥٣)
وأبو طاهر الأصبهاني في المجالس الخمسة (٢) والصيداوي في معجم الشيوخ
(٣٤٣/٢) من طريق ابن عينة عن الزهري.

(١٣) أبو داود (٢٧٤١) وابن الجارود (١٠٧٤) والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٤٨).

ولفظ عبيد الله بن عمر فقال: فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً،
ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

وكذلك رواه أيوب وابن عون وموسى بن عقبة والباقون بنحوه.

ومما يؤيد رواية الجماعة عن نافع أن النبي ﷺ هو الذي نفلهم
ما رواه يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال: نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من
الخمس فأصابني شارف (والشارف المسن الكبير)^(١) لذا ذكر غير واحد
من أهل العلم أن هذا النفل إنما هو من الخمس.

وقال أبو عبيد: ومنه حديث قوله بعثنا النبي ﷺ في سرية فأصابنا
اثنا عشر بعيراً ونفلنا بعيراً بعيراً.

فهذا النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من
الخمس، وقد جاء مفسراً مبيناً في حديث مكحول الذي ذكرناه أن
رسول الله ﷺ نفل يوم خيبر من الخمس، وكذلك قول سعيد بن
المسيب ما كانوا ينفلون إلا من الخمس^(٢).

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً ومن الدليل على أن
الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل
من المسلمين، وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء
والأنفال من الخمس^(٣).

(١) مسلم (١٧٥٠) وأبو عوانة (٦٦٢١) والبيهقي (٣١٣/٦).

(٢) الأموال (ص ٤٠٣).

(٣) البخاري مع الفتح (٣٣٥/٦) ثم أورد من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
(٣١٣٤).

وعقد الدارمي في سننه (باب النفل بعد الخمس).

وابن الجارود (باب تنفيل السرية تخرج من العسكر من الخمس).

وابن حبان في صحيحه (١١/١٦٤): باب الإباحة للإمام أن ينفل السرية إذا خرجت شيئاً معلوماً من خمس الخمس سوى سهامهم.

وقال ابن عبد البر: ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع عن عبدالله بن عمر أن سهامهم وقسمتهم ونفلهم كان من أميرهم وأنه نفلهم بعد القسمة وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس على هذا يتفق ظاهر معنى الحديث في رواية مالك والليث وشعيب بن أبي حمزة وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وخالفهم محمد بن إسحاق فجعل النفل من رأس الغنيمة ثم جعل القسمة بعد وقول هؤلاء أولى من قول محمد بن إسحاق لأنهم جماعة حفاظ، واتفق هؤلاء كلهم على أن الذي حصل في السهمان لأهل السرية سوى البعير الذي نفلوا اثنا عشر بعيراً لم يشك في ذلك أحد من الرواة عن نافع غير مالك وحده، وكذلك اتفقوا كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ بعث السرية وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث وأنهم نفلوا بعيراً بعيراً بعد ذلك حاشا شعيب بن أبي حمزة وحده فإنه انفرد بأن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً قبل نجد فانبعثت منه هذه السرية^(١).

ثم قال: وفي رواية مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة وإنما كان من الخمس،

(١) التمهيد (٤٦/١٤ - ٤٧).

وفي رواية محمد بن إسحاق ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة والله أعلم أي ذلك كان، وهذا موضع اختلف فيه العلماء وتنازعوا قديماً وحديثاً.

وقال ابن عبد البر أيضاً: وإنما جاء اختلاف العلماء في هذا الباب على حسب ما رواوا فيه والله أعلم، وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب فلا يحتمل تأويلاً ولا له إلا وجه واحد وذلك أنهم نفلوا بغيراً بغيراً بعد سهمانهم فدلّ على أن ذلك من غير سهمانهم ولا موضع لغير السهمان إلا الخمس على رواية أكثر أصحاب نافع لهذا الحديث لا على رواية ابن إسحاق. ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة حديث معاوية مع عبادة بن الصامت وذلك أن معاوية لما غزا عام المضيف فغنم أرسل إلى عبادة بن الصامت يردون من المغنم فرده عبادة فقال له معاوية: ما أنت وذاك؟ قال عبادة: إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا إذ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني عقلاً، فقال له رسول الله ﷺ: «لا طاقة لك بعقل من نار ولكن إذا خَمَسْنَا فتعال أعطك» قالوا: فهذا نص على أن النفل لا يكون من رأس الغنيمة.

وقال في الاستذكار: «في رواية مالك أن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبد الله وأيوب عن نافع، وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع».

وقال أبو عبيد: وفي هذا النفل الذي ينقله الإمام سنن أربع لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى.

فإحداهن في النفل الذي لا خمس فيه.

والثانية في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس .

والثالثة في النفل الذي يكون من الخمس نفسه .

والرابعة في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منهما شيء .

فأما الذي لا خمس فيه فإنه السلب وذلك أن ينفرد الرجل بقتل
المشرك فيكون له سلبه مسلماً من غير أن يخمس أو يشركه فيه أحد
من العسكر .

وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس فهو أن يوجه الإمام
السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به
الربع أو الثلث بعد الخمس .

وأما الثالث فإن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس ، فإذا صار الخمس
في يدي الإمام نفل منه على قدر ما يرى .

وأما الذي يكون من جملة الغنيمة فما يعطى الأدلاء على عورة
العدو ورعاء الماشية والسواق لها وذلك أن هذا منفعة لأهل العسكر
جميعاً ، وفي كل ذلك أحاديث واختلاف وستأتي في موضعها إن
شاء الله^(١) .



(١) الأموال (ص ٣١٨ - ٣١٩) .

□ الحديث الثاني والعشرون (*) :

٣١٦ - قال أبو داود رحمه الله (١١١٩) : حدثنا هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه الترمذي (٥٢٦) وأحمد (٢٢/٢) وابن خزيمة (١٨١٩) وعبد بن حميد (٧٤٧) وابن حبان (٢٧٩٢) والدارقطني في العلل (٢٧٧٢) والحاكم (٢٩١/١) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٨٦/٢) والبيهقي (٢٢٧/٣) والبغوي في شرح السنة (١٠٧٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٧/٤) والطوسي في مختصر الأحكام (٤٩٤) ، (٤٩٥) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق من طريق عبدة بن سليمان ، وأبي خالد الأحمر ، ويزيد بن هارون ، وسفيان الثوري ، ويعلى بن عبيد ، ومحمد بن عبيد ، وعيسى بن يونس ، وإبراهيم بن سعد ، وأحمد بن خالد الوهبي كلهم عن ابن إسحاق به .

(*) رجال الإسناد :

- هناد بن السري : تقدم .
- عبدة بن سليمان الكلابي : تقدم .
- محمد بن إسحاق : تقدم .
- نافع مولى ابن عمر : تقدم .

هكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وخالفه عمرو بن دينار^(١) فرواه عن ابن عمر موقوفاً.

وقد أنكر أئمة هذا الفن الحديث على ابن إسحاق، ورجح الوقف الدارقطني والبيهقي والنووي.

قال علي بن المديني: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين هذا أحدهما»^(٢).

وقال البيهقي: ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله، وقال في المعرفة: والموقوف أصح.

وقال النووي: والصواب أنه موقوف كما قال البيهقي، وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول^(٣).

وكذلك صححه الألباني^(٤) وذكر أن له طريقاً أخرى مستدلاً بما تعقب به ابن التركماني البيهقي فإن البيهقي أخرجه من طريق أحمد بن عمر الوكيعي عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به مرفوعاً.

إلا أن هذا الطريق أيضاً معلول، فقد قال الدارقطني: «لم يتابع

(١) الشافعي في المسند (١٤٢/١) ترتيب السندي، وابن أبي شيبة (١١٩/٢) والبيهقي (٢٣٧/٣) من طريق ابن عينة عنه وسنده على شرط الشيخين.

(٢) المعرفة والتاريخ (١٧/٢) وتاريخ بغداد (٢٢٩/١) وتهذيب الكمال (٤٢٠/٢٤) وتهذيب التهذيب (٣٨/٩).

(٣) المجموع (٤٢٢/٤).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٢٨٣/٤).

عليه والمحفوظ عن المحاربي، عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر^(١).

وكذلك رواه الثوري وغيره عن محمد بن إسحاق^(١).



(١) العلل للدارقطني (٢٧٧٢).

□ الحديث الثالث والعشرون (*):

٣١٧ - قال أبو داود رحمه الله (١٩١٣): حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من مِنَى حين صَلَّى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنَمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجِّراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد (١٢٩/٢) عن يعقوب به.

وقد وهم محمد بن إسحاق في قوله (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس).

فجعل الصلاة يوم عرفة قبل الخطبة.

وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وفي حديث عبدالله بن الزبير تقديم الخطبة على الصلاة.

جاء في حديث جابر: فأتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف^(١).

(*) رجال الإسناد:

تقدم.

(١) مسلم (١٢١٨).

وفي حديث عبدالله بن الزبير قال: ثم يغدو إلى عرفة فيقبل
حيث قضى له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر
والعصر جميعاً^(١)..

وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال للحجاج: إن
كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الصلاة^(٢) وفي رواية الوقوف.

قال عبدالحق الإشبيلي بعد أن ذكر حديث ابن إسحاق قال: تقدم
من حديث جابر أنه عليه السلام خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي
عمل به الأئمة والمسلمون^(٣).

قال ابن القطان معقباً: فإن يكن هذا تعليلاً للحديث فلم يبين لم
لا يصح، وذلك أنه من رواية ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر^(٤).

قال الزيلعي: وأعله هو وابن القطان بعده بابن إسحاق^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: وهذا بخلاف ما رواه جابر وابن الزبير،
وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلاً عما إذا خالفه
من هو أثبت منه^(٦).

(١) ابن خزيمة (٢٨٠٠).

(٢) ابن خزيمة (٢٨١٠) وهو في صحيح البخاري (١٦٦٠، ١٦٦٣) بلفظ فأقصر
الخطبة وعجل الوقوف.

(٣) نقلاً عن بيان الوهم والإيهام (٤٦٣/٣) ونصب الراية (٥٩/٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٦٣/٣).

(٥) نصب الراية (٥٨/٣).

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٩/٢).

وهناك أمر آخر فإن ظاهر حديث ابن إسحاق أن النبي ﷺ توجه من منى حين صلى الصبح بها، ولكن جاء في حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ توجه من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس، وأشار إلى هذا الاختلاف ابن حجر فقال: وقد ذكر حديث ابن عمر (وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس)^(١).



(١) الفتح (٣/٥١١).

□ الحديث الرابع والعشرون (*) :

٣١٨ - قال أبو داود رحمه الله (٩٤٤) : حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «التسبيح للرجال» يعني في الصلاة «والتصفيق للنساء مَنْ أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه فليُعَد لها» يعني الصلاة .
قال أبو داود : هذا الحديث وهم .

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير يعقوب وهو ثقة .

وأخرجه الدارقطني (٨٣/٢) ومن طريقه البيهقي (٢٦٢/٢) عن ابن أبي داود، عن عبدالله بن سعيد، عن يونس بن بكير .

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٤٣) عن يونس بن بكير، والطحاوي (٤٥٣/١) من طريق محمد بن سعيد عن يونس بن بكير،

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج، الكوفي، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة ٢٥٧، روى له البخاري ومسلم .

- يونس بن بكير بن واصل الشيباني، الكوفي، صدوق يخطيء، من التاسعة، مات سنة ١٩٩، روى له مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح .

- يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٢٨، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

- أبو غطفان بن طريف أو ابن مالك المري المدني، قيل اسمه سعد، ثقة، من كبار الثالثة، روى له مسلم .

والدارقطني (٨٣/٢) من طريق حفص بن عبدالرحمن عن محمد بن إسحاق وهذه متابعة لرواية يونس بن بكير.

هكذا قال محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة).

وهذه الزيادة التي في آخر الحديث شاذة ومنكرة.

فقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة جمع من أصحابه فقالوا (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) ولم يذكر أحد منهم أن من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه يعيد الصلاة، منهم:

أبو سلمة ابن عبدالرحمن^(١)، وسعيد بن المسيب^(٢)، وأبو صالح السمان ذكوان^(٣)، وهمام بن منبه^(٤)، ومحمد بن سيرين^(٥)، وعطاء بن أبي رباح^(٦)، وأبو نضرة المنذر بن مالك^(٧).

وكذلك جاء في حديث سهل بن سعد^(٨)، وجابر بن عبدالله^(٩)،

(١) البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) (١٠٦).

(٢) مسلم (٤٢٢) (١٠٦) مقروناً مع أبي سلمة.

(٣) مسلم (٤٢٢) (١٠٧).

(٤) مسلم (٤٢٢) وعبدالرزاق (٤٠٦٩) وأحمد (٣١٧/٢) وغيرهم.

(٥) النسائي (١٢/٣) وفي الكبرى (١١٣٣) وأحمد (٤٣٢/٢) (٥٧/٢) والطحاوي

(٤٤٨/١) وأبو يعلى (٦٠٤٢) وابن حبان (٢٢٦٢).

(٦) عبدالرزاق (٤٠٦٧) وأحمد (٣٧٦/٢) والطبراني في الأوسط (٣٨١١).

(٧) ابن أبي شيبه (٧٢٥٤).

(٨) البخاري (١٢٠٤) وأحمد (٣٣٦/٥).

(٩) أحمد (٣٥٧/٣) وابن أبي شيبه (٧٢٥٦) و(٧٢٦٣).

وعبدالله بن عمر^(١) ذكر التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولم يذكروا الإشارة في الصلاة.

أما الإشارة في الصلاة فثابتة في غير حديث وهي لا تبطل الصلاة، منها:

١ - حديث ابن عمر:

روى نافع عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده^(٢).

وعن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء يصلي فيه فدخلت عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه ودخل معه صهيب فسألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سُلم عليه؟ قال: يشير بيده^(٣).

٢ - حديث جابر:

اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبر، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا...^(٤).

٣ - حديث أنس بن مالك:

(١) ابن ماجه (١٠٣٦).

(٢) أبو داود (٩٣٧) والترمذي (٣٦٨) واللفظ له في باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، وابن الجارود (٢١٥).

(٣) النسائي (٥/٣) وابن ماجه (١٠١٧) والشافعي (١١٩/١) وأحمد (١٠/٢) وعبدالرزاق (٣٥٩٧) وابن خزيمة (٨٨٨) وابن حبان (٢٢٥٨) والحاكم (١٢/٣) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) مسلم (٤١٣) وأبو داود (٦٠٦) والنسائي (٩/٣) وابن ماجه (١٢٤٠) وأحمد (٣٣٤/٣) وابن الجارود (٢١٧) في باب الأفعال الجائزة في الصلاة.

عن عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة^(١).

٤ - حديث عائشة :

ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس في مرضه يعودونه فصلّى بهم جالساً فجعلوا يصلّون قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما فرغ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).

لذا ضعف هذه الزيادة أبو داود وكذلك ابنه أبو بكر فيما نقله الدارقطني عنه وحمل الوهم فيه على ابن إسحاق.

قال أبو داود عقب الحديث: هذا الحديث وهم.

وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود (وسماه البيهقي فقال وهو أبو بكر بن أبي داود السجستاني): أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضاً^(٣).

قلت: أبو غطفان معروف وهو ثقة أخرج له مسلم في صحيحه،

(١) أبو داود (٩٤٣) وأحمد (١٣٨/٣) وقد تقدم في باب عبدالرزاق لأن أبا حاتم قال في العلل: أخطأ عبدالرزاق في اختصاره.

(٢) البخاري (٥٦٥٨) ومسلم (٤١٢).

(٣) في سننه (٨٣/٢) وعنه البيهقي (٢٦٢/٢).

ووثقه يحيى بن معين والنسائي وابن حبان وابن حجر^(١).

والحديث ذكره ابن الجوزي وقال: هذا الحديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح فقد كذبه مالك وهشام بن عروة، وأبو غطفان مجهول.

وتعقبه ابن عبد الهادي وذكر أن أبا غطفان ثقة روى له مسلم في صحيحه ثم قال: قال إسحاق بن إبراهيم بن هاني: سئل أبو عبد الله عن حديث النبي ﷺ: «مَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعِدْ الصَّلَاةَ» قال: لا يثبت هذا الحديث إسناده ليس بشيء^(٢).

وقال عبد الحق الإشبيلي بعد أن ذكر هذا الحديث: والصحيح إباحة الإشارة على ما ذكر مسلم وغيره وقد صح الأمر بالتسبيح والتصفيق بإسناد آخر^(٣).

وأورد الألباني آخر الحديث (مَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ) في الضعيفة وقال: منكر... ومخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عنه ﷺ أنه كان يشير في الصلاة^(٤).

أثر الوهم:

احتج بهذا الحديث الأحناف. قال صاحب الهداية: «ولا يرد

(١) تاريخ ابن معين (٧٢٠/٢) والثقات لابن حبان (٥٦٧/٥) وتهذيب الكمال (٨١٦٠) وهم محققه فذكر في الحاشية أن الدارقطني قال عنه: مجهول، وإنما نقله الدارقطني عن ابن أبي داود.

(٢) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤٣٢/١).

(٣) الأحكام الوسطى (١٦/٢).

(٤) السلسلة الضعيفة (١١٠٤).

السلام بلسانه لأنه كلام، ولا بيده لأنه سلام حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته».

قال العيني شارحاً: (ولا بيده لأنه سلام معنى) أي من حيث المعنى أراد أنه ينوب عن الراد باللسان. وقال الشافعي: يستحب رده بالإشارة...

فإن قلت روى أبو داود والترمذي.. وذكر حديث صهيب وابن عمر وأنس ثم رده باحتمال ضعيف تأييداً لمذهبه فقال: (يحتمل أن النبي ﷺ كان في التشهد وهو يشير بأصبعه فظنه صهيب رداً ولم يذكر أنه كان في حال القيام أو القعود أو غيرهما، وما حكى عن بلال وأنس وغيرهما فلعله كان نهياً عن السلام فظنوه رداً)^(١).

قلت: وناقض نفسه فأجاز الرد بالإشارة للنهي عن السلام ولم يجزه للرد على السلام.



(١) البناية شرح الهداية (١٥٢٨/٢) وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح أن الأحناف احتجوا بهذا الحديث.

□ الحديث الخامس والعشرون (*) :

٣١٩ - قال أبو داود رحمه الله (١٦٩٠): حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبدالله الأشج، عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت:

كانت لي جارية فأعتقتها فدخل علي النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أجرك الله أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٣٢) والحاكم (٤١٤/١) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/١) من طريق عبدة، وأخرجه أحمد (٣٣٢/٦) من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد بن حميد (١٥٤٨) من طريق يعلى بن محمد، والطبراني في الكبير من طريق أحمد بن خالد ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

هكذا قال محمد بن إسحاق (عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة).

(*) رجال الإسناد:

- هناد بن السري: تقدم.
- عبدة بن سليمان الكلابي: تقدم.
- بكير بن عبدالله الأشج مولى بني مخزوم أبو عبدالله المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة، مات سنة ١٢٠ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد سنة ١٠٠ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.

وخالفه يزيد بن أبي حبيب^(١)، وعمرو بن الحارث^(٢)، وابن لهيعة^(٣) فقالوا (عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة).

ومن هذا الوجه أخرجه الشيخان في الصحيح.

قال الدارقطني: ورواية يزيد وعمرو أصح^(٤).

قلت: ولمحمد بن إسحاق إسناد آخر لهذا الحديث، فقد أخرجه النسائي (٤٩٣٤) من طريق أسد بن موسى، وابن خزيمة (٢٤٣٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٧٧) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم كلاهما عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ميمونة به.

قال المزي: هذا الحديث خطأ لا نعلمه من حديث الزهري^(٥).



(١) البخاري (٢٥٩٢).

(٢) مسلم (٩٩٩) والبخاري تعليقا (٢٥٩٢).

(٣) أحمد (٣٣٢/٦).

(٤) فتح الباري (٢١٩/٥).

(٥) تحفة الأشراف (٤٩٣/١٢).

□ الحديث السادس والعشرون (*) :

٣٢٠ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (١٨٦٠) : حدثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن إسحاق حدثني أبان - يعني ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال :

أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوّفت على بصري فأنزل الله سبحانه وتعالى فيّ : ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ الآية ، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي : «احلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زيب أو انسك شاة» فحلق رأسي ثم نسكتُ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات .

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن منصور بن داود الطوسي ، نزيل بغداد ، أبو جعفر العابد ، ثقة من صغار العاشرة ، مات ٢٥٤ أو ٢٥٦ وله ٨٠ سنة ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .

- يعقوب بن إبراهيم : تقدم .

- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم : تقدم .

- أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي ، وثقه الأئمة ووهب ابن حزم فجعله وابن عبد البر فضّعه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشر بعد المائة واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له أصحاب السنن .

- الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ١١٣ أو بعدها ، روى له البخاري ومسلم .

- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الثامنة ، مات بوقعة الجمام سنة ٨٣ وقيل إنه غرق ، روى له البخاري ومسلم .

ورواه البيهقي (٥٥/٥) من طريق أبي داود به .
وكذلك ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٢٢٣/١٧) من طريق أبي داود .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٨/١٩) من طريق آخر عن محمد بن إسحاق به .

هكذا قال محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن الحكم، عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له لما أذاه هوام رأسه: «... أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب...» فحلق رأسه ثم نسكت .

ورواه سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة به فلم يذكر (الزبيب) ولم يقل (ثم نسكت) أي الشاة .

وكذلك رواه جماعة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ولم يذكروا هذه الزيادات، منهم:

مجاهد بن جبر^(١)، وأبو قلابة^(٢)، والشعبي^(٣)، وعبدالكريم بن مالك الخدري^(٤)، وابن أبي نجيح^(٥) .

وكذلك رواه عبدالله بن معقل^(٦) عن كعب بن عجرة، بدون ذكر هاتين الزيادتين .

(١) البخاري (١٨١٤) (١٨١٥) (١٨١٧) (٤١٥٩) (٤١٩٠) (٤١٩١) (٦٧٥٨) ومسلم (١٢٠١) .

(٢) مسلم (١٢٠١) .

(٣) أبو داود (١٨٥٧) (١٨٥٨) .

(٤) أبو داود (١٨٦١) .

(٥) أبو عوانة (٣٦٤٧) والطبراني في الكبير (٢٢٣/١٩) .

(٦) البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١) .

بل جاء في حديث أبي قلابة عند مسلم وغيره (أو أطعم ثلاثة
آصع من تمر).

أما قوله (فنسكت) فهي مخالفة لرواية ابن معقل أن النبي ﷺ
سأله أولاً: «هل تجد شاة؟» فقال: لا، فكيف لا يجد الشاة ثم يقول
نسكت، ورواية ابن معقل في الصحيحين كما تقدم.

وفي رواية الشعبي عن كعب عند أبي داود: «أمعك دم؟» قال: لا.

قال الحافظ: أما الزبيب فلم أراه إلا في رواية الحكم، وقد
أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحاق، وهو حجة في المغازي لا
في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند
مسلم من طريق أبي قلابة^(١).



(١) فتح الباري (١٧/٤).

□ الحديث السابع والعشرون (*) :

٣٢١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨١/٣) : حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الناس من جاء من الناس على منازلهم، فرجل قَدَمَ جزوراً، ورجل قَدَمَ بقرة، ورجل قَدَمَ شاة، ورجل قَدَمَ دجاجة، ورجل قَدَمَ عصفوراً، ورجل قَدَمَ بيضة، قال: فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام طويت الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه الطيالسي (٢٣٢٤ ط التركي)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٠/٤) وشرح المشكل (٢٦٠٦) من طريق حماد بن سلمة، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٤١٣٧) من طريق محمد بن

(*) رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ثقة فاضل، تقدم في هذا الباب.
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة حجة، تقدم.
- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الخُرقى المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين (بعد المائة) روى له مسلم.
- عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني نزيل الخرقه، ثقة، من الثالثة، روى له مسلم.

سلمة كلاهما عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

هكذا قال محمد بن إسحاق (عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد).

خالفه جماعة من أصحاب العلاء بن عبدالرحمن فقالوا: (عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة) منهم:

شعبة^(١)، وعبدالعزیز بن محمد الدراوردي^(٢)، وروح بن القاسم^(٣)، وإسماعيل بن جعفر^(٤)، ويحيى بن محمد بن قيس المدني^(٥)، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب^(٦)، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير^(٧)، ومسلم بن خالد^(٨)، وعبدالله بن جعفر بن نجیح^(٩).

ورواه ابن جريج^(١٠)، وزيد بن أبي أنيسة^(١١) عن العلاء بن

(١) أحمد (٤٥٧/٢) وابن خزيمة (١٧٢٧) و(١٧٧٠) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٤٠٣٣).

(٢) ابن حبان (٢٧٧٠) وابن خزيمة (١٧٢٧).

(٣) ابن خزيمة (١٧٢٧).

(٤) ابن خزيمة (١٧٢٧) والبيهقي في شرح السنة (١٠٦٣).

(٥) ابن خزيمة (١٧٢٧).

(٦) الدارقطني في العلل تعليقاً (١٦١٨).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) أحمد (٢٧٢/٢) وعبد الرزاق (٥٥٦٣) وعبد بن حميد (١٤٤٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٩٤/٩).

(١١) الدارقطني في العلل تعليقاً (١٦١٨).

عبدالرحمن، عن إسحاق أبي عبدالله، عن أبي هريرة.

فجعلاه أيضاً في مسند أبي هريرة.

قال الدارقطني: ويشبه أن يكون القولان عن أبي هريرة صحيحين^(١).

وكذلك رواه أبو عبدالله الأغر^(٢)، وأبو سلمة ابن عبدالرحمن^(٣)، وسعيد بن المسيب^(٤).

وقال الحافظ أبو الحجاج المزي: رواه غير واحد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة^(٥).

علة الوهم:

روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن وأبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد وأبي هريرة حديثاً في فضل الجمعة والاغتسال لها والإنصات للخطبة وأنها كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها، وزاد أبو هريرة وثلاثة أيام لأن الحسنه بعشر أمثالها^(٦).

(١) المصدر السابق (٢٥/٩) رقم (١٦١٨).

(٢) البخاري (٩٢٩) ومسلم (٨٥٠).

(٣) البخاري (٣٢٠٠).

(٤) مسلم (٨٥٠).

(٥) تحفة الأشراف (٣٧٣/٣) رقم (٤١٣٧).

(٦) أبو داود (٣٤٣) وأحمد (٨١/٣) وابن خزيمة (١٧٦٢).

فلعله من هنا دخل الوهم على محمد بن إسحاق فأسند هذا
الحديث أيضاً عن أبي سعيد، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثامن والعشرون (*):

٣٢٢ - قال ابن ماجه رحمه الله (١٩٤٤): حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة عن عائشة.

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن خلف الباهلي، أبو سلمة البصري، صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٤٢، روى عنه مسلم.
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري: تقدم.
- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣٥ وله ٧٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة من الثالثة، ماتت قبل المائة، روى لها البخاري ومسلم.
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدني، ثقة جليل، من السادسة، مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٨٨) والطبراني في الأوسط (٧٨٠٥) والدارقطني (١٧٨/٤) من طرق عن عبد الأعلى به.

وأخرجه أحمد (٢٦٩/٦) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر وحده.

هكذا قال محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، وعن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرأ ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها.

وخالفه الإمام مالك بن أنس فرواه عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نُسَخَنَ بخمس معلومات^(١).

أخرجه مسلم في صحيحه^(٢).

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة: فقالت عائشة: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضاً خمس معلومات. أخرجه مسلم.

(١) مسلم (١٤٥٢) (٢٤) وهو في الموطأ (١٢٧٠) وأخرجه أبو داود (٢٠٦٢) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (١٠٠/٦) وابن ماجه (١٩٤٤) وغيرهم.

(٢) مسلم (١٤٥٢) (٢٥).

وكذلك رواه حماد بن سلمة^(١) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة عن عائشة قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات.

هذا هو الصحيح أنه كان عشر رضعات ثم نسخت بخمس.

ولم يذكر أحد ما ذكره ابن إسحاق من أنها عشر رضعات وقصة الداجن، لذا قال محققو مسند أحمد: في متنه نكارة^(٢).

هذا الحديث وهم فيه أيضاً عبدالله بن أبي بكر، وحديثه عند مسلم فزاد في آخره (فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن).

كما وهم حماد بن سلمة في حديثه عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة عن عائشة فزاد عمرة في الإسناد والقاسم إنما يرويه عن عائشة ليس فيه عمرة، وعبدالله بن أبي بكر، ويحيى بن سعيد يرويان عن عمرة وقد ذكرنا ذلك في بابه ح (٢٦٦)، والله تعالى أعلم. فوهم حماد في الإسناد ووهم محمد بن إسحاق في المتن.



(١) ابن ماجه (١٩٤٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١١/٥).

(٢) (٣٤٣/٤٣).

□ الحديث التاسع والعشرون(*):

٣٢٣ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٩٥٧): حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا أبي، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال:

سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: «يوم النحر».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير الحارث الهمداني وهو ضعيف.

وقال البخاري: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة

(*) رجال الإسناد:

- عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنزي، صدوق، من الحادية عشرة، روى له مسلم.

- عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنزي، أبو سهل العنزي، صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧، روى له البخاري ومسلم.

- عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنزي، البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ١٨٠، روى له البخاري ومسلم.

- عمرو بن عبدالله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.

- الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الكوفي، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة الزبير، روى له أصحاب السنن الأربعة.

أحاديث، وزاد العجلي: وسائر ذلك إنما هو كتاب أخذه.

هكذا قال محمد بن إسحاق (عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عن النبي ﷺ).

خالفه سفيان بن عيينة^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وأبو الأحوص سلام بن سلم^(٣)، والأجلح بن عبدالله الكندي^(٤)، ومالك بن مغول^(٥)، وشثير^(٦)، وعنبسة بن الأزهر^(٧)، ومعمّر^(٨) فرووه عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفاً من قوله لا من قول النبي ﷺ.

وكذلك رواه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي موقوفاً^(٩)، وشعبة عن الحكم، عن يحيى بن الجزار عن علي موقوفاً^(١٠).

قال الترمذي: ورواية ابن عيينة موقوفاً أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعاً، هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً.

(١) الترمذي (٩٥٨) و(٣٠٨٩) والطبري في تفسيره (١٦٤٢١).

(٢) عبدالرزاق في تفسيره (١٠٥٠) وابن جرير الطبري في تفسيره (٦٤٠٨).

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١٠٩).

(٤) الطبري في التفسير (١٦٤٠٩).

(٥) الطبري (١٦٤٢٠).

(٦) الطبري (١٦٤٢٠) مقروناً بمالك بن مغول.

(٧) الطبري (١٦٤١٠).

(٨) عبدالرزاق في التفسير (١٠٤٧) والطبري (١٦٤٥٠).

(٩) الطبري (١٦٤٤١).

(١٠) الطبري (١٦٤٢١).

وقد روى شعبة عن أبي إسحاق قال: عن عبدالله بن مرة عن
الحارث عن علي موقوفاً^(١).



(١) في سننه (٢٩١/٣ ح ٩٥٨).

□ الحديث الثلاثون (*) :

٣٢٤ - قال أبو داود رحمه الله (٢٢١٤) : حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن مَعْمَر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن خُوَيْلَةَ بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : «انقي الله فإنه ابن عمك» فما برحتُ حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض، فقال : «يعتق رقبة» قالت : لا يجد، قال : «فيصوم شهرين متتابعين» قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال : «فليطعم ستين مسكيناً» قالت : ما عنده من شيء يتصدق به، قالت : فأتي ساعته بَعْرَق من تمر قلت : يا رسول الله فإني أعينه بَعْرَق آخر، قال : «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجمي إلى ابن عمك» قال : والعرق ستون صاعاً.

قال أبو داود في هذا : إنها كَفَّرَتْ عنه من غير أن تستأمره، وقال أبو داود : وهذا أخو عبادة بن الصامت.

(*) رجال الإسناد :

- الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٢، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن آدم : تقدم.
- عبدالله بن إدريس الأودي : تقدم.
- محمد بن إسحاق : تقدم انظر ترجمته في باب.
- معمر بن عبدالله بن حنظلة، مدني مقبول من الخامسة، روى له أبو داود.
- يوسف بن عبدالله بن سلام الإسرائيلي المدني، صحابي صغير، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين.
- خولة بنت ثعلبة ويقال لها خويلة أيضاً الأنصارية الخزرجية صحابية.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح غير معمر بن عبدالله بن حنظلة ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحه، وقال القطان: مجهول الحال ووثقه الذهبي وقال: تفرد عنه ابن إسحاق، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند ابن حبان وأحمد وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٤٣٣/٩) وابن التركماني في الجوهر النقي (٣٩١/٧) بحاشية سنن البيهقي.

والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢٠٨) عن يحيى بن آدم به.

وأخرجه البيهقي (٣٩١/٧) والخطيب في الأسماء المبهمة (١١/١) من طريق أبي داود به.

هكذا قال يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن ابن إسحاق... في هذا الحديث والعرق ستون صاعاً.

ورواه إسحاق بن راهويه^(١) عن ابن إدريس ولم يقل في آخره (والعرق ستون) وخالفه محمد بن سلمة^(٢)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٣)، وجعفر بن الحارث^(٤) فرووه عن ابن إسحاق فقالوا (العرق ثلاثون صاعاً).

(١) البيهقي (٣٩١/٧).

(٢) أبو داود (٢٢/٥) والطبراني في الكبير (٦١٥) و(٦٣٣/٢٤) والبيهقي (٣٨٩/٧) والخطيب في الأسماء المبهمة (١١/١) والمزي في تهذيب الكمال (٣١٣/٢٨).

(٣) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٥٧) والبيهقي (٣٩٢/٧).

(٤) ابن شبة في تاريخ المدينة (٢٧/١) رقم (٧٦٧).

وأخرجه أحمد (٤١٠/٦)، وابن حبان (٤٢٧٩) من طريق إبراهيم بن سعد، ولم يذكر قدر العرق.

قال محمد بن سلمة في حديثه: والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً.

وقال يحيى بن زكريا: إن النبي ﷺ أعان زوجها حين ظاهر بعرق من تمر وأعانتة هي بعرق آخر فذلك ستون صاعاً.

فتابع محمد بن سلمة في أن العرق الواحد ثلاثون صاعاً.

وقال جعفر بن الحارث: قال النبي ﷺ: «سأعينه بفرق من تمر» فقالت: وأنا أعينه بفرق آخر، والفرق يأخذ الشطر، والشطر ثلاثون صاعاً فأطعمت عنه ستين مسكيناً لكل مسكين صاع من تمر.

وهذا كله وهم، والصحيح أن العرق هو خمسة عشر صاعاً كما جاء في حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة^(١)، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن^(٢) عنه، وسلمة بن صخر البياضي^(٣)، وجاء مرسلًا كما في رواية سليمان بن يسار^(٤)، وسعيد بن المسيب^(٥)، وعطاء بن أبي رباح^(٦)، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن^(٧).

(١) ابن حبان (٣٥٢٦) والدارقطني (١٩٠/٢) والبيهقي (٢٢٢/٤) (٥٤/١٠).

(٢) الدارقطني (٢١٠/٢ - ٢١١).

(٣) الترمذي (١٢٠٠) والبيهقي (٣٩٠/٧).

(٤) أبو داود (٢٢١٧) وابن الجارود (٧٤٥).

(٥) مالك في الموطأ (٦٥٨).

(٦) أبو داود (٢٢١٨).

(٧) أبو داود (٢١١٦).

قال الشافعي: والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً وذلك ستون مدّاً لكل مسكين مد^(١).

وقال النووي: والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً وهو ستون مدّاً لستين مسكيناً لكل مسكين مد^(٢).

وقال ابن حجر: العرق هو المكتل الضخم يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً^(٣).

قال أبو داود بعد حديث محمد بن سلمة عن ابن إسحاق: قال: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم^(٤) بعد حديث الباب.

الخلاصة:

اختلف عن محمد بن إسحاق في قدر العرق ففي رواية ستون صاعاً وفي أخرى ثلاثون صاعاً وهذا كله وهم، والصحيح كما جاء في غير حديث أن العرق خمسة عشر صاعاً، والله تعالى أعلم.



(١) البيهقي (٥١/١٠).

(٢) شرح مسلم (٢٢٦/١١).

(٣) مقدمة الفتوح (١٥٦/١).

(٤) أبو داود (٢٢١٥).

□ الحديث الحادي والثلاثون (*):

٣٢٥ - قال أبو داود (١٧٦٤): حدثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا: ثنا محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنُهُ فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرهما.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير هارون ومحمد بن إسحاق فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد (١٥٩/١ - ١٦٠) عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي (٢٣٨/٥) من طريق أبي داود به.

هكذا قال ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نحر ثلاثين بدنة وأن علياً نحر الباقي وهو سبعون بدنة.

(*) رجال الإسناد:

- هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٣ وقد ناهز الثمانين، روى له مسلم.

- محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحداث ثقة يحفظ، من الطبقة الحادية عشر، مات سنة ٢٠٤، روى له البخاري ومسلم.

- يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي: تقدم.

- عبد الله بن أبي نجيح المكي الثقفي، ثقة رمي بالقدر وربما دلس، من السادسة، مات سنة ١٣١ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

- مجاهد بن جبر.

- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري: تقدم.

خالفه سفيان الثوري^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، وأيوب
السختياني^(٣)، وهشام الدستوائي^(٤).

فرووه عن ابن أبي نجيح بهذا الإسناد فقالوا: إن النبي ﷺ أمره
أن يقوم على بدنه وأن يتصدق بلحمها وجلودها ولم يذكر أحد منهم ما
قاله ابن إسحاق.

وكذلك رواه عبدالكريم بن مالك الجزري^(٥)، وسيف بن سليمان
المكي^(٦) والحسن بن مسلم^(٧).

ثلاثتهم عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به.

وزادوا (ولا يعطى الجازر منها شيئاً) وزاد في رواية (نحن نعطيه)
من عندنا.

وقد ثبت في الصحيح كما في حديث جابر الطويل عند مسلم^(٨)
وغيره أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر
أي سبعاً وثلاثين وقد تقدم في باب ابن عيينة^(٩).

(١) البخاري (١٧٠٧) (١٧١٦) (٢٢٩٩).

(٢) مسلم (١٣١٧) وأحمد (١٤٣/١) والحميدي (٤٢) وغيرهم.

(٣) عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (١١٢/١) والنسائي في الكبرى (٤١٤٩)
والبزار (٦٠٨) وابن حبان (٤٠٢١).

(٤) مسلم (١٣١٧).

(٥) البخاري (١٧١٦) (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧).

(٦) البخاري (١٧١٨).

(٧) البخاري (١٧١٧) مقروناً مع عبدالكريم، ومسلم (١٣١٧).

(٨) مسلم (١٧١٨).

(٩) ح (١٤٩) فإنه خالف أصحاب جعفر بن محمد في هذا الحديث، فقال: إن
النبي ﷺ نحر ستاً وستين بدنة وعلياً الباقي.

لذا قال البيهقي: كذا رواه محمد بن إسحاق ورواية جعفر
أصح^(١).

وقال الحافظ: وأمرني فنحرت سائرهما، وأصح منه ما وقع عند
مسلم في حديث جابر الطويل^(٢).

وقال ابن القيم: هذا غلط انقلب على الراوي، فإن الذي نحر
ثلاثين هو علي، فإن النبي ﷺ نحر سبعاً بيده لم يشاهدها علي ولا
جابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى فبقي من المائة ثلاثون فنحرها علي،
فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي ﷺ^(٣).



(١) السنن الكبرى (٢٣٨/٥) وجعفر هو يروي عن أبيه حديث جابر الطويل.

(٢) الفتح (٥٥٥/٣).

(٣) زاد المعاد (٢٦١/٢).

□ الحديث الثاني والثلاثون(*):

٣٢٦ - قال أبو داود (٢٧٩٨): حدثنا محمد بن صدران، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال:

قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايًا فأعطاني عتوداً جذعاً. قال: فرجعت به إليه فقلت: إنه جذع. قال: ضحَّ به، فضحَّيت به.

التعليق:

هذا إسناد لا بأس به، وقال النووي في شرح مسلم (١١٩/١٣) وإسناده جيد حسن.

وأخرجه البيهقي (٢٧٠/٩) والمزي في تهذيب الكمال (٢٥١/٢١) من طريق أبي داود به.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن إبراهيم بن صُدران الأزدي، أبو جعفر المؤذن البصري، وقد ينسب لجدّه، صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٤٧، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، أبو محمد، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٨٩، روى له البخاري ومسلم.

- محمد بن إسحاق: تقدم.

- عمارة بن عبد الله بن طُعمة المدني، مقبول من السادسة، روى له أبو داود.

- سعيد بن المسيب: تقدم.

- زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ٦٨ أو ٧٠ وله ٨٥ سنة وحديثه في الصحيحين.

وأخرجه أحمد (١٩٤/٥) وابن حبان (٥٨٩٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم.

وأخرجه البزار (٣٧٧٦) من طريق عبد الأعلى، والطبراني في الأوسط (٢١٠) من طريق يونس بن يزيد، وفي الكبير (٥٢١٧)، ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، ويونس، وعبد الأعلى، وعبد الله بن نمير، كلهم عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد، وقد تفرد به محمد بن إسحاق.

هكذا قال محمد بن إسحاق (عن عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني).

ورواه معاذ بن عبد الله بن خبيب^(١) عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر.

ورواه عبد الرزاق عن الأسلمي، عن أبي جابر البياضي، عن سعيد عن عقبة بن عامر^(٢).

وهذا هو المحفوظ أنه حديث عقبة بن عامر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي الخير مرثد بن عبد الله^(٣)، وبعجة الجهني^(٤)، وهم محمد بن إسحاق أو شيخه في هذا الإسناد... وقد نبّه على ذلك ابن القيم رحمه الله ولم أجد من نبّه عليه غيره.

(١) أحمد (١٥٢/٤) والطبراني في الكبير (٩٥٤١/١٧) وابن البخري (٢٢٠).

(٢) في مصنفه (٨١٥٣).

(٣) البخاري (٢٣٠٠) (٢٥٠٠) (٥٥٥٥) ومسلم (١٩٦٥).

(٤) البخاري (٥٥٤٧) ومسلم (١٩٦٥).

قال ابن القيم: «اشتبه على محمد بن إسحاق أو مَنْ حدّثه اسمه وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني وهي التي رواها أصحاب الصحيح»^(١)، وسيأتي هذا الحديث في باب يحيى بن بكير فانظره.

أثر الوهم:

ليس لسعيد بن المسيب رواية عن زيد بن خالد الجهني إلا ما جاء في هذه الرواية وقد علمت ما فيها ولم يخرج أصحاب السنن والمسند والمعجم غير هذه الرواية لسعيد بن المسيب عن زيد بن خالد، والله أعلم^(٢).

تنبيه:

١ - اختلف على معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني فرواه أسامة بن زيد الليثي عن معاذ بن عبدالله عن ابن المسيب عن عقبة بن عامر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجذع فقال: «ضَحَّ به فلا بأس»^(٣).

ورواه بكير بن عبدالله الأشج أن معاذ بن عبدالله الجهني حدّثه عن عقبة بن عامر أنه قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ الجذع من الضأن^(٤).

(١) حاشيته على سنن أبي داود (٣٥٦/٧).

(٢) انظر المسند لأحمد (١٩٤/٥) ومسند البزار (٢٣٥/٩) والمعجم للطبراني (٢٤٢/٥) - (٢٤٣) وتحفة الأشراف.

(٣) سبق تخريجه وأسامة بن زيد الليثي قال في التقريب: صدوق يهمل م. ٤.

(٤) النسائي (٢١٩/٧) وفي الكبرى (٤٤٧٢) وابن الجارود (٩٠٥) وابن حبان (٥٩٠٤) وغيرهم، وبكير ثقة من رجال الشيخين.

وبغض النظر عن هذا الاختلاف فقد جعلاه من حديث عقبة بن عامر وهو الصحيح إن شاء الله.

٢ - الوهم هنا من محمد بن إسحاق أو من شيخه ولم يرو هذا الحديث عن عمارة إلا محمد بن إسحاق، ورواه عنه جماعة فمنه عرف، وشيخه ليس على شرطنا. فجعلناه في باب ابن إسحاق وإن كنا في أحاديث أخرى لم يتعين لنا الواهم فيها نعرض عنها ولا نذكرها والله ولي التوفيق.



الخاتمة

١ - وهم محمد بن إسحاق كما في كتابنا في اثنين وثلاثين حديثاً
عشرون منها في المتن وهي: (١، ٢، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٢، ١٤،
١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١)
والباقي في الإسناد.

٢ - عشرة أحاديث على شيخه الزهري، وستة أحاديث على
نافع.



ملخص أوهام محمد بن إسحاق

الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
١	نافع	المدينة	نادى منادي النبي ﷺ في المدينة في الليلة المطيرة	أن ذلك في السفر
٢	نافع	المدينة	ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة... ، ورخص لأهل العرايا (أدخل حديثاً في حديث)	ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة... وابن عمر عن زيد أن النبي ﷺ رخص لأهل العرايا
٣	نافع	المدينة	عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً من ابتاع نخلاً، وقصة العبد مؤبراً... ومن باع عبداً. (أدخل حديثاً في حديث)	عن ابن عمر مرفوعاً من ابتاع نخلاً، وقصة العبد موقوفاً من قول عمر
٤	الحارث بن فضيل		أم بشر عن النبي ﷺ أن أرواح المؤمنين	كعب بن مالك عن النبي ﷺ إن أرواح المؤمنين
٥	محمد بن طلحة		عن معاوية بن جاهمة عن النبي ﷺ	عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ
٦	يزيد بن أبي حبيب	مصر	أبو عبد الرحمن الجهنني	أبو بصرة الغفاري

الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
٧	يزيد بن أبي حبيب	مصر	أبو مرزوق سمعت فضالة بن عبيد	أبو مرزوق عن حنش عن فضالة
٨	عبدالله بن أبي بكر	المدينة	أن النبي ﷺ حوّل رداءه وحوّل الناس معه	أن النبي ﷺ حوّل رداءه
٩	عبدالله بن عبدالله بن عثمان	المدينة	صاع حنطة	وهم في ذكر الحنطة
١٠	هشام بن عروة	المدينة	عروة عن عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية	عروة عن عمر بن أبي سلمة
١١	الزهري	مدني سكن الشام	أويس بن مالك عن أنس بن مالك	ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي هريرة
١٢	الزهري	مدني سكن الشام	عشر رضعات	خمس رضعات
١٣	الزهري	مدني سكن الشام	الزهري عن عروة	الزهري، عن حبيب مولى عروة
١٤	الزهري	مدني سكن الشام	هي الطلاق هي الطلاق هي الطلاق	فطلقها ثلاثاً
١٥	الزهري	مدني سكن الشام	فأمرها بالغسل لكل صلاة	أن النبي ﷺ لم يأمرها بذلك بل فعلته هي من نفسها
١٦	الزهري	مدني سكن الشام	رجل حمار وحش	حمار وحش
١٧	الزهري	مدني سكن الشام	الزهري عن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة	الزهري عن الربيع بن سبرة في مجلس عمر بن عبدالعزيز
١٨	الزهري	مدني سكن الشام	يؤذن يوم الجمعة على باب المسجد	لم يتابع على هذه الزيادة
١٩	الزهري	مدني سكن الشام	سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة	ألف وخمسمائة كل بدنة عن سبعة

الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
٢٠	الزهري	مدني سكن الشام	رواية حديث توبة كعب بن مالك بالألفاظ لم يتابع عليها	
٢١	نافع	المدينة	فنفلنا أميرنا	فنفلنا رسول الله ﷺ
٢٢	نافع	المدينة	نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ	نافع عن ابن عمر موقوفاً
٢٣	نافع	المدينة	صلى الظهر والعصر ثم خطب الناس يوم عرفة	خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر
٢٤	يعقوب بن عتبة	المدينة	ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليُعد لها - يعني الصلاة	هذه الزيادة منكورة
٢٥	بكير بن عبدالله	المدينة/ مصر	سليمان بن يسار عن ميمونة	كريب، عن ميمونة
٢٦	أبان بن صالح		فرقاً من زيب	صاع من تمر
٢٧	العلاء بن عبد الرحمن	المدينة	عن أبي سعيد	عن أبي هريرة
٢٨	عبدالله بن أبي بكر	المدينة	أن الداجن أكل الصحيفة التي فيها رضاة الكبير عشرين	أنها نسخت
٢٩	أبو إسحاق السبيعي	البصرة	الحارث عن علي مرفوعاً	الحارث عن علي موقوفاً
٣٠	معمر بن عبدالله		العرق ستون صاعاً	خمس عشرة صاعاً
٣١	ابن أبي نجيح	مكة	ثلاثين بدنة	ثلاثة وستون بدنة
٣٢	عمارة بن طعمة	مكة	زيد بن خالد	عقبة بن عامر





وكيع^(١)

اسمه:

وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، أحد الأعلام، ولد سنة ١٢٩ وقيل: ١٢٨.

شيوخه:

سمع هشام بن عروة، والأعمش، وسفيان الثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، وابن عون، وابن جريج، والأوزاعي، وشعبة، وابن أبي ذئب، وابن أبي ليلى، وخلق كثير.

روى عنه سفيان الثوري - وهو من شيوخه -، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، وخلق كثير، كان والده ناظراً على بيت المال بالكوفة وله هبة وجلالة.

(١) تهذيب الكمال (٤٦٧/٣٠) وما بعده) وتاريخ بغداد (٤٦٩/١٣) وما بعده) وسير أعلام النبلاء (١٥٣/٩) وتاريخ دمشق (٧٩٨١/١٧) وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٦٢/١) وتاريخ دمشق (٨٠١/١٧) والجرح والتعديل (٢١٩/١ - ٢٣٢).

ثناء العلماء عليه:

كان وكيع مطبوع الحفظ يحفظ بدون تكلف.

قال أحمد بن حنبل: كان وكيع مطبوع الحفظ، وكان وكيع حافظاً حافظاً، وكان أحفظ من عبدالرحمن بن مهدي كثيراً كثيراً.

وقال أيضاً: ما رأيت أحداً أوعى للعلم ولا أشبه بأهل بالنسك منه.

وقال أيضاً: ما رأيت مثل وكيع في الحفظ والإسناد والأبواب مع خشوع وورع.

قال إسحاق بن راهويه: كان حفظه طبعاً وحفظنا بتكلف، قام وكيع يوماً قائماً ووضع يده على الحائط وحدث سبعة حديث حفظاً.

وقال يحيى بن معين: ما رأيت رجلاً قط أحفظ من وكيع ووكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه.

وقال أيضاً: ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع، فقال له رجل: ولا هشيم؟ فقال: أين يقع حديث هشيم من حديث وكيع؟

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ما رأيت أحداً أوعى للعلم منه ولا أحفظ من وكيع...

وما رأيت وكيعاً قط شك في حديث إلا يوماً واحداً...، وما رأيت مع وكيع قط كتاباً ولا رقعة.

وقال أيضاً: ابن مهدي أكثر تصحيحاً من وكيع ووكيع أكثر خطأ من ابن مهدي.

قال المروزي لأحمد: مَنْ أصحاب الثوري؟ قال: يحيى وكيع
وعبدالرحمن وأبو نعيم، قلت: قدّمت وكيعاً على عبدالرحمن؟ قال:
وكيع شيخ.

وقال علي بن خشرم: رأيت وكيعاً وما رأيت بيده كتاباً قط، إنما
هو يحفظ، فسألته عن دواء للحفظ، فقال: ترك المعاصي، ما جربت
مثله للحفظ.

قال يحيى بن أكثم: صحبت وكيعاً في الحضر والسفر وكان
يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة.

وقال يحيى بن معين: ما رأيت أفضل من وكيع؟ قيل: ولا ابن
المبارك؟ قال: قد كان ابن المبارك له فضل ولكن ما رأيت أفضل من
وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي
بقول أبي حنيفة رحمه الله وكان قد سمع منه كثيراً.

والأخبار في عبادته وزهده وعلمه كثيرة انظرها في المصادر
المذكورة في أول الترجمة.

قال القعنبي: كنا عند حماد بن زيد... وكان عنده وكيع فلما
قام قالوا: هذا راوية سفيان (الثوري)، فقال: هذا إن شئتم أرجح من
سفيان.

سئل عبدالرحمن بن مهدي: مَنْ أثبت في الأعمش بعد الثوري؟
قال: ما أعدل بوكيع أحداً، قال له رجل: يقولون: أبو معاوية، فنفر
من ذلك وقال: أبو معاوية عنده كذا وكذا وهما^(١).

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢٠٧/١).

قلت: في كتابي هذا وهم وكيع في حديث واحد عن الأعمش،
وسياأتي في باب أبي معاوية ستة أوهام له عن الأعمش.

وقال الدارمي لابن معين: أبو معاوية أحب إليك في الأعمش أم
وكيع؟ فقال: أبو معاوية أعلم به ووكيع ثقة^(١).

وسئل يحيى بن معين: حديث الأعمش إذا اختلف وكيع وأبو
معاوية القول قول مَنْ؟ قال: يكون موقوفاً حتى يجيء مَنْ يتابع
أحدهما، قلت (القائل الدوري): فحفص ووكيع في حديث الأعمش؟
فقال: وَمَنْ يحدث عن حفص؟ قلت: ابنه، فكأن يحيى لم يقنع بهذا
ورأيت يحيى يميل إلى وكيع ميلاً شديداً وقال: إنما كانت الرحلة إلى
وكيع في زمانه^(٢).

وقال يحيى بن معين: وكيع أثبت من زائدة.

وقال الدارمي ليحيى بن معين: ابن المبارك أعجب إليك أو
وكيع؟ فلم يفضل.

سئل أحمد: إذا اختلف وكيع وعبدالرحمن بقول مَنْ تأخذ؟ قال:
عبدالرحمن يوافق أكثر وبخاصة في سفيان، كان معنياً بحديث
سفيان^(٣).

وسئل أحمد حنبل عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي فقال: وكيع
أكبر في القلب وعبدالرحمن إمام^(٤).

(١) تاريخ الدارمي (ص ٥١).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٨٤٦/٤/٤).

(٣) المعرفة والتاريخ (١٧٠/٢).

(٤) علل الترمذي (١٧٠/٢).

وسئل أبو داود: أيما أحفظ وكيع أو عبدالرحمن؟ فقال: وكيع
كان أحفظ من عبدالرحمن بن مهدي وكان عبدالرحمن أقل وهماً وكان
أتقن^(١).

وسأل ابن أبي حاتم أباه فقال: أيهما أحب إليك؟ فقال:
عبدالرحمن ثبت ووكيع ثقة.

وقال النسائي: أثبت أصحاب سفيان عندنا - والله أعلم - يحيى بن
سعيد القطان، ثم عبدالله بن المبارك، ثم وكيع بن الجراح، ثم
عبدالرحمن بن مهدي، ثم أبو نعيم^(٢).

وعده في الطبقة الخامسة من أصحاب الأعمش^(٣).

قلت: ما وقفت عليه من أوهام عبدالرحمن بن مهدي تسعة
أحاديث لا غير أربعة منها في حديث سفيان.

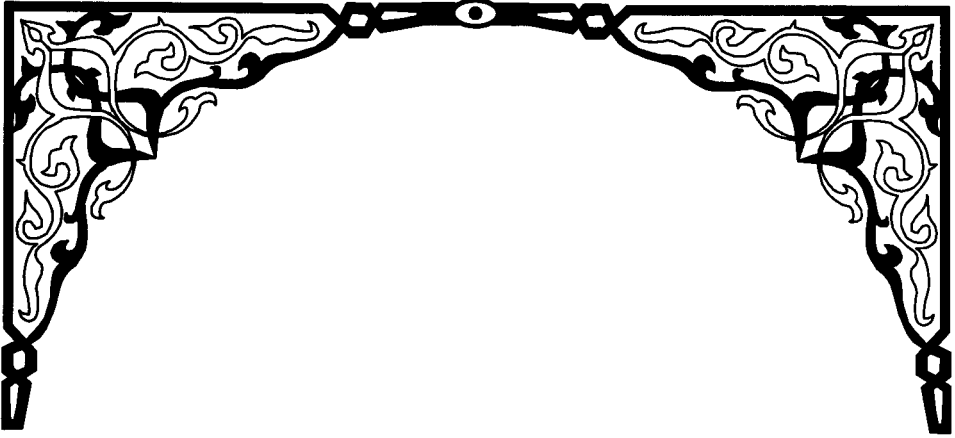
ووكيع وهم على سفيان في كتابنا في ثلاثة أحاديث فهما
متقاربان، والله تعالى أعلم.



(١) سؤالات أبي عبيد الآجري (٤٨٥/٥).

(٢) سنن النسائي (٢٥٠/٣ ح رقم ١٧٥٢).

(٣) الطبقات للنسائي (ص ١٣٢).



□ الحديث الأول(*):

٣٢٧ - قال الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٠): حدثنا قتيبة بن

(*) رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠ وله ٩٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، أبو بكر ابن أبي شيبه الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥، روى له البخاري ومسلم.

- زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤ وله ٧٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، مات سنة ١٦١ وله ٦٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- أبو النضر: سالم بن أبي أمية، أبو النضر مولى عمر بن عبدالله التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٩، روى له البخاري ومسلم.

- أبو أنس: مالك بن أبي عامر الأصبحي، سمع من عمر رضي الله عنه، ثقة، من الثانية، مات سنة ٧٤ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب - واللفظ لقتيبة وأبي بكر - قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر، عن أبي أنس رضي الله عنه:

أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً.

وزاد قتيبة في روايته قال سفيان: قال أبو النضر عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ.

التعليق:

رواه أحمد (٥٧/١) وابن أبي شيبة (٩/١) وأبو عوانة (٢٠٣/١) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٥٤٣) والدارقطني (٨٦/١) والبيهقي (٧٨/١) كلهم من طرق عن وكيع بهذا الإسناد.

هكذا رواه وكيع فقال: (عن سفيان الثوري، عن أبي النضر، عن أبي أنس، عن عثمان).

خالفه عبيد الله الأشجعي^(١)، وعبد الله بن الوليد العدني^(٢)،

(١) أحمد (٦٧/١).

(٢) أحمد (٦٧/١ - ٦٨).

عبد الله بن الوليد هو ابن ميمون الأموي المكي المعروف بالعدني، صدوق ربما أخطأ، من كبار العاشرة روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والنسائي قال البيهقي: هكذا هو في جامع الثوري رواية عبد الله بن الوليد العدني.

وحسين بن حفص^(١)، والفريابي^(٢)، وأبو حذيفة النهدي^(٣)، ويزيد بن أبي حكيم^(٤)، وأبو نعيم الفضل بن دكين^(٥)، ومعاوية بن هشام^(٦)، فرووه عن الثوري فقالوا: (عن سفيان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان).

قلب وكيع (بسر بن سعيد) إلى (أبي أنس)^(٧).

وممن قال بوهم وكيع في هذا الإسناد: الإمام أحمد، والدارقطني، وأبو علي الغساني وغيرهم.

قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٧٩/١).

الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمداني الأصبهاني، القاضي، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٠، روى له مسلم.

(٢) البيهقي (٧٩/١) وابن أبي حاتم في العلل (١٤٣).

محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولا هم الفريابي، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدّم فيه مع ذلك على عبدالرزاق، من التاسعة، روى له البخاري ومسلم.

(٣) البيهقي (٧٩/١).

موسى بن مسعود النهدي، صدوق سيء الحفظ وكان يصحف، والبخاري في المتابعات.

(٤) ذكره الدارقطني في السنن (٨٥/١) وفي العلل (١٧/٣).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (١٧/٣).

(٦) ذكره الدارقطني في التتبع (ص ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٧) وقد تابع وكيعاً أبو أحمد الزبيري في رواية محمود بن غيلان عنه لكن قال الدارقطني: إن غيره خالفه فيه، أي: رواه عن أبي أحمد مثل رواية الجماعة.

قال أبي: إنما هو عن بسر بن سعيد^(١).

قال الدارقطني في السنن (٨٦/١): والصواب عن الثوري، عن أبي النضر، عن بسر، عن عثمان.

وقال الدارقطني في التتبع (ص ٢٧٩): هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ، منهم: الأشجعي عبدالله، وعبدالله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم، والفريابي، ومعاوية بن هشام وغيرهم روه عن الثوري، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد أن عثمان... وهو الصواب.

وقال في العلل (١٧/٣ - ١٩): والصحيح قول من قال: عن بسر بن سعيد.

وقال أبو علي الغساني الجياني: مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله: عن أبي أنس، وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان، روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره، قال: وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ، منهم: الأشجعي عبيدالله، وعبدالله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم، والفريابي، ومعاوية بن هشام، وأبو حذيفة وغيرهم، روه عن الثوري، عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب. هذا آخر كلام أبي علي^(٢).

وكذلك رجح هذا القول ابن عبدالهادي في تعليقه على العلل

(١) العلل رواية عبدالله بن أحمد (٢٨١/٢).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١١٤/٣ - ١١٥).

(ص ١٩٢) فقال: «وفي قول أبي زرعة (وهم فيه الفريابي) نظر، فقد تابعه الحسين بن حفص وأبو حذيفة وعبدالله بن الوليد العدني وغيرهم، وروايتهم أشبه بالصواب من رواية وكيع، والله أعلم».

وخالفهم أبو حاتم وأبو زرعة فصححا رواية وكيع.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٥٥ رقم ١٤٣): سئل أبو زرعة عن حديث رواه الفريابي عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

ورواه وكيع عن سفيان عن أبي النضر، عن أبي أنس.

قال أبو زرعة: وهم فيه الفريابي، والصواب ما قاله وكيع.

وسألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث وكيع أصح، وأبو أنس جد مالك بن أنس.

وأبو أنس عن عثمان متصل، وبسر بن سعيد عن عثمان مرسل.

ونصر قولهما الشيخ ربيع بن هادي في كتابه بين الإمامين مسلم والدارقطني ص ٧٨.

قال ابن عبد الهادي في تعليقه على العلل (١/٧٩) معقّباً: وفي قول أبي زرعة (وهم فيه الفريابي) نظر فقد تابعه الحسين بن حفص وأبو حذيفة وعبدالله بن الوليد العدني وغيرهم وروايتهم أشبه بالصواب، والله أعلم.

ثم قال: وهذا الذي صححه الدارقطني مخالف لما صححه أبو زرعة وأبو حاتم، وقوله في هذا أولى، والله أعلم. اهـ.

قلت: وقد سبق الدارقطني إلى ذلك الإمام أحمد، والله تعالى أعلم.

الترجيح:

والذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه الإمام أحمد والدارقطني
ومَن تابعهما للأسباب التالية:

١ - أن أحمد أعلم بحديث شيخه وكيع من غيره.

٢ - أن الحديث كذلك في جامع الثوري.

قال البيهقي: وهكذا هو في جامع الثوري رواية عبدالله بن الوليد
العدني (السنن ٧٨/١ - ٧٩) تعليقه على العلل (١/١٩٢).

٣ - أن وكيعاً وإن كان حافظاً متقناً إلا أن الأخذ برواية العدد
الكثير أولى من الأخذ برواية الواحد.

أما متابعة أبي أحمد الزيري فقد اختلف عنه وربما كان هو سبب
الاختلاف. قال أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان لذا
قال في التقريب: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

٤ - أن وكيعاً يحدث من حفظه، ومهما كان الرجل حافظاً متقناً
إلا أنه قد يحصل له الوهم.

قال أحمد بن حنبل: ما كان أقل سقطاً من ابن المبارك، كان
رجلاً يحدث من كتاب، ومَن حدث من كتاب لا يكاد يكون له سقط
كثير شيء.

وكان وكيع يحدث من حفظه ولم يكن ينظر في كتاب، وكان له
سقط كم يكون حفظ الرجل^(١).

(١) المعرفة والتاريخ (٢/١٩٧).

وقال علي بن المديني: عهدي بأصحابنا وأحفظهم أحمد بن حنبل، فلما احتاج أن يحدث لا يكاد يحدث إلا من كتاب^(١).
 وقال أيضاً: قال لي أحمد: لا تحدثني إلا من كتاب^(٢).
 لذا قال الخطيب: الاحتياط للمحدث والأولى به أن يروي من كتابه ليسلم من الوهم والغلط ويكون جديراً بالبُعد عن الزلل^(٣).

علة الوهم:

أن وكيعاً كان يحدث من حفظه، وقد روى الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس حديثين موقوفين فاشتبه عليه.
 قال الدارقطني في التتبع: والذي عند الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس عن عثمان حديثان موقوفان غير حديث الوضوء.
 أحدهما: أنه كان لا يكبر حتى تعتدل الصفوف ويبعث رجالاً يعدلون الصفوف.

والآخر: للمنصت النائي مثل ما للمنصت السامع. اهـ.

أما متن الحديث فصحيح وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد أن حمدان مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً... الحديث^(٤)، والله تعالى أعلم.



(١) (٢) (٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٠/٢).

(٤) البخاري (١٥٨، ١٦٣) ومسلم (٢٠٤/١ ح ٢٢٦).

□ الحديث الثاني (*):

٣٢٨ - قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٣/٣١١ ح ١٦٨٣): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال:

استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص^(١) المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك، قال: فشهد له محمد بن مسلمة.

(*) رجال الإسناد

- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: تقدم.
- أبو كريب: محمد بن العلاء بن كُريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٧ وله ٨٧ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، ابن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ٢٣٨ وله ٧٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ وله ٧٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات قبل سنة ١٠٠ عام ٩٤ على الصحيح ومولده أول خلافة عثمان، روى له البخاري ومسلم.
- المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف الزهري أبو عبدالرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٦٤ وحديثه في الصحيحين.

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ملاص وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة إملاص المرأة... اهـ. قلت: عند أبي داود وأحمد بلفظ: (إملاص)، قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة، وكذلك كل من زلق من اليد وغيره فقد ملص. أبو داود ح ٤٥٧٠، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٧٧/١) (٢٧٧/٣).

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، والحديث صحيح فقد أخرجه مسلم في الصحيح^(١) إلا أن وكيعاً وهم في هذا الإسناد في ذكر المسور بن مخرمة، وخالفه أصحاب هشام الثقات فلم يذكروا فيه المسور، ومن طريقهم أخرجه البخاري في الصحيح ولم يخرجوه من طريق وكيع.

والذين خالفوا وكيعاً هم:

وهيب^(٢)، وزائدة بن قدامة^(٣)، وأبو معاوية^(٤)، وعبيد الله بن موسى^(٥)، وحماد بن زيد^(٦)، وحماد بن سلمة^(٧)، وسفيان بن عيينة^(٨)، وابن جريج^(٩)، والليث بن سعد^(١٠)، وأنس بن عياض^(١١)،

(١) وأخرجه كذلك أبو داود (٤٥٧٠) وابن ماجه (٢٦٤٠) وأحمد (٢٥٣/٤) وابن أبي شيبه (٢٥١/٩) من طرق عن وكيع به.

(٢) البخاري (٦٩٠٥).

(٣) البخاري (٦٩٠٨).

(٤) البخاري (٧٣١٧).

(٥) البخاري (٦٩٠٧).

(٦) ذكره أبو داود تعليقاً عقب الحديث (٤٥٧١) وعزاه الحافظ في الفتح (٢٥٠/١٢) إلى الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري، وعزاه إليه الدارقطني في العلل (١٤٥/٧).

(٧) ذكره أبو داود تعليقاً (٤٥٧١).

(٨) عزاه الحافظ إلى الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري (٢٥٠/١٢) وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٥٧/٥٥).

(٩) عبدالرزاق (١٨٣٥٣) وأحمد (٢٤٤/٤) والطبراني (٥٠٦/١٩) وابن عساكر في تاريخه (٥٦/٥٥).

(١٠) الطبراني في الكبير (١٠٧٠/٢٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٢/٥٥ - ٢٥٣).

(١١) الطبراني في الكبير (٥٠٧/١٩).

وعبد العزيز بن مسلم^(١)، ومفضل بن فضالة^(٢)، ويحيى بن عبدالله بن سالم^(٣)، ومسلمة بن سعيد^(٤)، ومالك بن سَعير^(٥)، وأبو أسامة^(٦)، وعبد العزيز بن أبي حازم^(٧).

وقد تابع وكيعاً على ذكر المسور بن مخزمة عبدة بن سليمان، وقيس بن الربيع، وعلي بن غراب، ويزيد بن سنان، ذكرهم الدارقطني في العلل (١٤٥/٧) ولم يذكر في العلل ترجيحاً لأي من الروایتين وذكر في التتبع أن وكيعاً واهم.

قال في التتبع (ص ٢١٩): (وأخرج مسلم حديث وكيع عن هشام عن أبيه عن المسور أن عمر استشار في إملاص المرأة وهذا وهم.

وخالفه أصحاب هشام وهيب، وزائدة، وأبو معاوية، وعبدالله بن موسى، وأبو أسامة، فلم يذكروا المسور، وهو الصواب.

وفي حديث زائدة عن هشام عن أبيه سمع المغيرة، وكذلك قال أبو الزناد: عن عروة عن المغيرة.

ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وهو وهم، وأخرج البخاري حديث من خالفه وهو الصواب).

(١) الطبراني في الكبير (١٠٧١/٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٥/٥٥).
(٢) عزاه إليه الدارقطني في العلل (١٤٥/٧) وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٣/٥٥).

(٣) عزاه إليه الدارقطني (١٤٥/٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) عزاه إليه الدارقطني في التتبع (ص ٢١٩).

(٧) تاريخ دمشق (٢٥٥/٥٥).

وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥١/٥٥ - ٢٥٨) أن يزيد بن سنان الرهاوي، وقيس بن الربيع الأسدي، ويحيى بن زكريا بن زائدة، ومحمد بن سليمان، قد تابعوا وكيعاً فذكروا المسور بن مخرمة.

قال: «وخالفهم الليث بن سعد ومفضل بن فضالة المصريان ووهيب بن خالد وزائدة بن قدامة وأبو معاوية الضرير وعبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن مسلم القسمللي عن هشام بن عروة عن أبيه عن المغيرة من غير ذكر المسور.

قال: وكذلك رواه أبو الزناد^(١) عن عروة.

ونقل عن أبي بكر المغربي قوله: وأنبأنا الجوزقي قال: سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول: حديث وكيع وهم لم يتابعه أحد من أصحاب هشام بن عروة عن المسور بن مخرمة، وأراد عندي حديث سبيعة، وقد اجتمع هؤلاء من أصحاب هشام على خلاف ما قال ابن جريج ووكيع، وحديث ابن جريج أوقع على القلب من حديث وكيع، وابن جريج هو الحافظ المتقن ومع حفظه صاحب كتاب يحدث من الكتاب، فإن كان حفظ فيه عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه فقد أسنده وجوده...

وقد حكى محمد بن يحيى (الذهلي) عن علي بن عبد الله (المديني) أنه قال: لا يعلم أحدٌ أسند هذا غير وكيع ولا أرى وكيعاً إلا واهماً في روايته حيث قال عن المسور بن مخرمة». اهـ.



(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٦/٥٥).

□ الحديث الثالث (*) :

٣٢٩ - قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٣/١٦٨١ ح ٢١٢٩): حدثنا محمد بن عبدالله، حدثنا وكيع وعبدية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني، فقال رسول الله ﷺ:

«المتشبع بما لم يُعطِ كلابس ثوبي زور».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال وكيع: (عن هشام، عن عروة، عن عائشة).

خالفه حماد بن زيد^(١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٢)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٣)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٤)، وعبدية بن

(*) رجال الإسناد

- محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي، أبو عبد الرحمن (لقبه درة العراق) ثقة حافظ فاضل، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى عنه البخاري ومسلم.

- عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت من صغار الثامنة، مات سنة ١٨٧ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

- هشام بن عروة: تقدم، انظر ح (٢).

- عروة بن الزبير: تقدم، انظر ح (٢).

(١) البخاري (٥٢١٩) وأبو داود (٤٩٩٧).

(٢) البخاري (٥٢١٩).

(٣) مسلم (٢١٣٠).

(٤) مسلم (٢١٣٠) وأحمد (٣٤٥/٦) وإسحاق (٢٢٤٦).

سليمان^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي^(٣)،
 وحماذ بن سلمة^(٤)، وعبدالرحمن بن أبي الزناد^(٥)، وعبدالعزيز بن أبي
 حازم^(٦)، وعلي بن مسهر^(٧)، وأبو ضمرة^(٨)، ومرجي بن رجاء^(٩)،
 وحמיד بن الأسود^(١٠).

هؤلاء كلهم روه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
 وهي زوج هشام وابنة عمه، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق وهي
 جدتهما لأبويهما.

وكذلك رواه محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن
 أسماء^(١١).

وقد تابع وكيعاً معمر بن راشد^(١٢) والمبارك بن فضالة^(١٣) فروياه

-
- (١) مسلم (٢١٣٠) والنسائي في الكبرى (٨٩٢٢) فكأنه يرويه على الوجهين.
 (٢) الحميدي (٣١٩) ولفظه: المشيع بما لم ينل، والشهاب في مسنده (٣٠٨) ولفظه:
 مما لا يمل.
 (٣) ابن حبان (٥٧٣٩).
 (٤) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٧٤.
 (٥) الطبراني في الكبير (٣٢٣/٢٤).
 (٦) الطبراني (٣٢٧/٢٤).
 (٧) ذكره الحافظ في الفتح (٣١٨/٩) وعزاه لأبي عوانة.
 (٨) ذكره الحافظ في الفتح (٣١٩/٩) وعزاه لأبي عوانة.
 (٩) أبو نعيم في المستخرج كما في الفتح (٣١٩/٩).
 (١٠) الطبراني في الأوسط (٨٥٣٨).
 (١١) الطبراني في الكبير (٣٥١/٢٤).
 (١٢) عبدالرزاق (٢٠٤٥٢) وأحمد (١٦٧/٦) وإسحاق (٧٣٦) والنسائي (٨٩٢٠) وانظره
 في بابه ح (٢٢١).
 (١٣) الطبراني في الصغير (١٠٦٤) وذكره الدارقطني في العلل، ومبارك بن فضالة
 صدوق يدلّس ويسوي.

عن هشام عن عروة عن عائشة.

أما عبدة فقد رواه مسلم من طريق ابن نمير^(١) والنسائي من طريق محمد بن آدم^(٢) عنه عن هشام فقال: فيه أسماء.
قال الحافظ: فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة هو عن هشام عن فاطمة^(٣).

قال النسائي عن حديث معمر: إنه خطأ وأن الصواب هو مَنْ قال: أسماء^(٤).

ونقل الحاكم عن إبراهيم بن إسحاق الحربي أن الصواب قول مَنْ قال: عن هشام عن فاطمة عن أسماء^(٥).

وقال الدارقطني في العلل: (يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه: فرواه معمر ومبارك بن فضالة عن هشام عن أبيه عن عائشة. وغيرهما يرويه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهو الصحيح^(٦)).

وقال الحافظ المزي: (المشهور أنه من حديث أسماء، وحديث عائشة غريب)^(٧).

(١) مسلم (٢١٣٠).

(٢) السنن الكبرى (٨٩٢٢).

(٣) الفتح (٣١٩/٩) وسيأتي.

(٤) السنن الكبرى (٢٩٢/٥).

(٥) معرفة علوم الحديث (ص ٢٧٤) ونقله هذا عنه موافقة منه لقوله.

(٦) العلل (٢٧٨/١٣) ورواية مبارك بن فضالة أخرجها الطبراني في الصغير (١٠٦٤).

(٧) تحفة الأشراف (٢١١/١٢).

قال الحافظ: (وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا: عن أبيه عن عائشة).

وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال: إنه خطأ والصواب حديث أسماء.

وذكر الدارقطني في التتبع^(١) أن مسلماً أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال: وهذا لا يصح وأحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فإنني وجدته في رقعة، والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة، وكذا قال سائر أصحاب هشام.

قلت: هو ثابت في النسخ الصحيحة من كتاب مسلم في كتاب اللباس أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام، عن أبيه عن عائشة، ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط، ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة، وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام، وكذا هو في مسند أبي شيبة.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق أبي ضمرة ومن طريق

(١) التتبع (ص ٣٤٥).

علي بن مسهر، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبدالرحمن الطفاوي وأبو نعيم في المستخرج من طريق مرجي بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة.

وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبدالله بن هاشم الطوسي عنه بمثل ما وقع عند مسلم فيضم إلى معمر ومبارك بن فضالة^(١). اهـ.

وقال النووي: (قال عبدالغني بن سعيد: وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إلا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد).

وقال الدارقطني في كتاب العلل: حديث هشام عن أبيه عن عائشة إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح، قال: وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء، والله أعلم^(٢).

الخلاصة:

إن وكيعاً روى هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(١) فتح الباري (٣١٨/٩ - ٣١٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١١/١٤).

وانظر: (بين مسلم والدارقطني) للشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي ص ٣٦١.

وتابعه على ذلك معمر بن راشد وهو ثقة حافظ إلا أن في روايته عن هشام بن عروة كلاماً. (انظره في بابه).

وتابعه على ذلك مبارك بن فضالة وثقه بعض أهل الحديث وضعفه بعضهم في حفظه، فقال يحيى بن معين: ضعيف، ومرة قال: لا بأس به، وقال ابن المديني: صالح وسط، وقال النسائي: ضعيف، وقال الساجي: كان صدوقاً مسلماً خياراً وكان من النساك ولم يكن بالحافظ وفيه ضعف، لذا قال ابن حجر في التقریب: صدوق يدلّس ويسوي، ولم يخرج له الشيخان في الصحيح شيئاً.

وأما عبدة فكما تقدم من كلام الدارقطني فإنه ينفي رواية وكيع وعبدة لهذا الحديث عن هشام عن أبيه عن عائشة، ووافقه الحافظ في عبدة وخالفه في وكيع.

وقد وهم وكيع ومعمر في إسناد هذا الحديث فقد خالفهم أربعة عشر حافظاً وقولهم هو الأصح كما ذكر أهل العلم، والله أعلم.

علة الوهم:

وكيع إمام ثقة حافظ وهو يعتمد على حفظه ولا يعتمد على كتاب كما تقدم وسلك في هذا الحديث الجادة، وذلك لكثرة ما يروي هشام عن أبيه عن عائشة، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الرابع (*):

٣٣٠ - قال أبو داود رحمه الله (١٥٨١): حدثنا الحسن بن علي، حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن مسلم بن ثفنة اليشكري، قال الحسن: روح يقول: مسلم بن شعبة قال:

استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه فأمره أن يصدقهم قال: فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له: سعر بن ديسم فقلت: إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك -، قال: ابن أخي، وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم، قال: ابن أخي فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولاً رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما عليّ فيها؟ فقالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضاً وشحماً فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً... الحديث.

(*) رجال الإسناد

- الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٢، روى له البخاري ومسلم.
- زكريا بن إسحاق المكي، ثقة رمي بالقدر، من السادسة، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي، ثقة، من الخامسة، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي.
- مسلم بن ثفنة، ويقال: شعبة وهو أصح، حجازي مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي.

التعليق:

ورواه أحمد (٤١٤/٣) عن وكيع به ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٤٠٩/٢٠).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٤) من طريق أبي داود به.

ورواه النسائي (٣٢/٥) وفي الكبرى (٢٢٤٢) من طريق محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٠/٤) من طريق ابن سلام، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٦٧) من طريق محمد بن فضيل، ثلاثتهم أحمد وابن المبارك وابن سلام وابن فضيل عن وكيع به.

ووقع في مطبوع البخاري (مسلم بن شعبة).

هكذا قال وكيع: (عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن ثفنة، وقال في الحديث: (ممتلئة مخضاً وشحماً).

خالفه روح^(١)، وبشر بن السري^(٢)، وأبو عاصم^(٣) فقالوا: (عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن شعبة. وقالوا: (شاة ممتلئة مخاضاً وشحماً).

(١) أبو داود (١٥٨٢) والنسائي (٣٣/٥) وأحمد (٤١٥/٣) والبيهقي (٩٦/٤) والحرث في مسنده (٣٨٧/١) زوائد الهيثمي) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٠/٢٠) (ووقع في مطبوع النسائي (مسلم بن ثفنة) وهو خطأ) وابن الأثير في أسد الغابة (٤٩/٢).
(٢) البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٠/٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١١/٢٠).
(٣) ذكره أبو داود تعليقاً على الحديث (١٥٨١).

قال النسائي في الكبرى (١٥/٢): يقولون: مسلم بن شعبة، ولكن قال هذا: ابن ثفنة، والصواب شعبة.

وقال الإمام أحمد عقب الحديث: «كذا قال وكيع: مسلم بن ثفنة صحَّف، وقال روح: ابن شعبة، وهو الصواب.

قال أحمد: وقال بشر بن السري: لا إله إلا الله هو ذا ولده هاهنا، يعني مسلم بن شعبة». اهـ^(١).

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٣/٧): مسلم بن شعبة.

وقال وكيع: ابن ثفنة، ولا يصح.

وقال البيهقي: كذا قال وكيع: (مخضاً) والصواب (مخاضاً)، وقال: مسلم بن ثفنة والصواب (مسلم بن شعبة) قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣٧/٣): وروينا عن يحيى بن معين أنه قال: أخطأ فيه وكيع إنما هو مسلم بن شعبة. كذا قال بشر بن السري وروح بن عباد.

قال: وأخطأ فيه أيضاً فقال: مخضاً وإنما هو مخاض وشحم.

وقال الدارقطني: مسلم بن ثفنة، قاله وكيع ووهم والصواب مسلم بن شعبة^(٢).

وقال الدوري في تاريخه (٦٩/٣): سمعت يحيى يقول في حديث

(١) وذكره أحمد أيضاً في العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبدالله (٥١٤/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٠/٤) والعسكري في تصحيقات المحدثين (٩٧/١).

(٢) التنقيح (١٨٢/٢).

زكريا بن إسحاق عن عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن ثفنة قال
يحيى: أخطأ فيه إنما هو مسلم بن شعبة، هكذا قال بشر بن السري
وروح بن عباد، وأخطأ فيه في موضع آخر: قال وكيع: مخضاً وإنما
هو مخاضاً وشحماً^(١).



(١) ونحو ذلك قال أيضاً في التاريخ (١٠٤/٣) و(٢٧٧/٤)، مخض الشيء مخضاً،
أي: حركه شديداً، واللبن أخرج زبده فهو مخيض. المعجم الوسيط (٨٥٧/٢).

□ الحديث الخامس (*) :

٣٣١ - قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (٣٣٩): حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه قال:

كنت مع النبي ﷺ في سفر فأراد أن يقضي حاجته فقال لي: «أنت تلك الأشياءين»، قال وكيع: يعني النخل الصغار، وقال أبو بكر: القصار، «فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا» فاجتمعتا فاستتر بهما ففضى حاجته، ثم قال لي: «ائتما فقل لهما: لترجع كل واحدة منكما إلى مكانها» فقلت لهما فرجعتا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات (وقال البوصيري: إسناده ضعيف لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرة).
ورواه أحمد (١٧١/٤) و(١٧٢/٤) عن وكيع بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد

- علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ٢٣٠، وقيل: ٢٣٥، قال أبو حاتم: كان ثقة صدوقاً، وهو أحب إلي من أبي بكر ابن أبي شيبه في الفضل والصلاح، وأبو بكر أكثر حديثاً وأفهم. (التهذيب). روى له ابن ماجه والنسائي في عمل اليوم والليلة.
- الأعمش: تقدم.
- المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي، صدوق ربما وهم، من الخامسة، روى له البخاري.
- يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، صحابي، شهد الحديبية وما بعدها.
- مرة بن وهب بن جابر الثقفي والد يعلى، يقال: إن له صحبة إن ثبت الإسناد، روى له ابن ماجه.

وهو عند وكيع في الزهد (٥٠٨) ومن طريقه هناد في الزهد (١٣٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦١٤) من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، والبيهقي في دلائل النبوة (٢١/٦ - ٢٢) من طريق أبي سعيد الأشج وعمرو الأودي، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٢١/١) من طريق موسى بن معاوية، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٦/٤) من طريق أبي خيثمة كلهم عن وكيع بهذا الإسناد.

هكذا قال وكيع: (عن الأعمش، عن المنهال، عن يعلى، عن أبيه مرة).

خالفه محاضر بن المورع^(١) فقال: (عن الأعمش، عن المنهال، عن يعلى).

ورواه يحيى بن عيسى^(٢) فقال: (عن الأعمش، عن المنهال، عن ابن يعلى، عن يعلى).

ورواه حبيب بن أبي عمرة^(٣) عن المنهال، عن يعلى.

وكذلك عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة، عن أبيه عبدالله عن جده يعلى^(٤).

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٦٨٠/٢٢).

(٢) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦١١) والطبراني (٦٧٩/٢٢).

(٣) أحمد (١٧٣/٤).

(٤) الطبراني (٦٧٢/٢٢).

وقيل: عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده^(١).

ورواه عثمان بن حكيم عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز عن يعلى^(٢).

ورواه معمر، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حفص، عن يعلى^(٣).

ورواه عاصم بن بهدلة، عن حبيب بن أبي جبيرة، عن يعلى بن سبابة^(٤).

وهذا هو الصحيح فالحديث إنما هو ليعلى بن مرة وليس لأبيه، وقد كان وكيع يهم فيه فتارة يجعله من مسند يعلى وأخرى يجعله من مسند أبيه مرة كما قال الإمام أحمد^(٥).

وقد رواه عن وكيع على الوجه الصحيح غير واحد من أصحابه فقالوا: عن وكيع عن الأعمش، عن المنهال عن يعلى، منهم:

أحمد^(٦)، وأبو بكر ابن أبي شيبة^(٧)، وعبدالله بن هاشم

(١) الطبراني (٦٦١/٢٢ - ٦٦٢).

(٢) أحمد (١٧١/٤) وابن أبي شيبة (٤٨٨/١١ - ٤٩٠).

(٣) أحمد (١٧٣/٤) وعبد بن حميد (٤٠٥) والبيهقي في دلائل النبوة (٢٣/٦ - ٢٤) والبغوي في شرح السنة (٣٧١٨).

(٤) أحمد (١٧٢/٤) وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢١/٣) والطبراني (٧٠٥/٢٢) ويعلى بن سبابة هو يعلى بن مرة وسبابة اسم أمه.

(٥) المسند (١٧١/٤) و(١٧٢/٤).

(٦) المسند (١٧٢/٤).

(٧) ابن أبي عاصم في السنة (١٦١٢).

العبدى^(١)، وابن سعد^(٢)، وإبراهيم بن عبدالله^(٣).

وقد صحح هذا الوجه الإمام البخاري وذكر أن وكيعاً وهم، وكذلك قال البيهقي إلا أنه حمل الوهم على الأعمش لمتابعة يونس بن بكير وكيعاً في روايته عن الأعمش^(٤).

قال البيهقي: «هذا أصح والأول وهم قاله البخاري، يعني روايته عن أبيه وهم وإنما هو عن يعلى نفسه، وهم فيه وكيع مرة ورواه على الصحة مرة.

وقد وافقه فيما زعم البخاري أنه وهم يونس بن بكير فيحتمل أن يكون الوهم من الأعمش، والله أعلم»^(٥).

وقال المزي: «رواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن وكيع فلم يقل عن أبيه وهو الصحيح، قال البخاري: قال وكيع: عن يعلى عن أبيه وهو وهم»^(٦).

الخلاصة:

اختلف عن وكيع في هذا الإسناد.

فرواه ثمانية من أصحابه عنه عن الأعمش فقالوا فيه: (عن يعلى بن مرة عن أبيه).

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٦/٤).

(٢) في طبقاته الكبرى (١٧٠/١).

(٣) ابن عبد البر في التمهيد (٥٢/٦).

(٤) حديث يونس رواه هناد في الزهد (١٣٣٩) والحاكم (٦١٧/٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٧/٤).

(٥) دلائل النبوة (٢٢/٦).

(٦) تحفة الأشراف (٥١/٨).

ورواه خمسة من أصحابه عنه عن الأعمش فقالوا: (عن يعلى بن مرة) وهذا هو الصحيح، فقد رواه غير واحد عن يعلى بن مرة ولم يقولوا: عن أبيه، والله تعالى أعلم.

ومرة بن وهب والد يعلى ذكره البغوي وغيره في الصحابة وأخرجوا من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن أم يحيى بنت يعلى عن أبيها قالت: جئت بأبي يوم الفتح فقلت: يا رسول الله: هذا أبي يبايعك على الهجرة، قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»^(١)، والله أعلم.



(١) الإصابة (٧٩١٠).

□ الحديث السادس (*) :

٣٣٢ - قال ابن ماجه رحمه الله (٦٤١) : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا : حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها :

أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً : «انقضي شعرك واغتسلي» .
قال علي في حديثه : (انقضي رأسك) .

التعليق :

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

إلا أن أهل الحديث أنكروا هذا الحديث على وكيع، لأنه لم يروه عن هشام بن عروة على هذا الوجه غيره، وهو قد اختصره من حديث عائشة في الحج الذي رواه غير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِعِمْرَةٍ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِحِجَّةٍ فَلْيُهْلَ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِلَت بِعِمْرَةٍ» فمنهم مَنْ أَهْلَ بِعِمْرَةٍ ومنهم مَنْ أَهْلَ بِحِجَّةٍ، وكنت ممن أَهْلَ بِعِمْرَةٍ فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال : «دعي عمرك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج» ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم فأردفها فأهلت بعِمْرَةٍ مكان عمرتها،

(*) رجال الإسناد

- أبو بكر ابن أبي شيبة : تقدم .

- علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي : تقدم .

ففضى الله حجّها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم.

هكذا رواه الثقات عن هشام بن عروة، منهم:

أبو أسامة حماد بن أسامة^(١)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٢)،
ويحيى بن سعيد القطان^(٣)، وعبد بن سليمان^(٤)، وعبدالله بن نمير^(٥)،
وحماد بن زيد^(٦)، وحماد بن سلمة^(٧)، ووهيب بن خالد^(٨)، وجعفر بن
عون^(٩)، ومالك^(١٠)، وعلي بن مسهر^(١١)، ومعمّر^(١٢)، وابن جريج^(١٣)،
وقد رواه وكيع نفسه أيضاً عن هشام بمثل روايتهم^(١٤).

وكذلك رواه الزهري^(١٥)، ويحيى بن أبي كثير^(١٦)، وحبيب بن
أبي ثابت^(١٧) عن عروة عن عائشة.

-
- (١) البخاري (٣١٧).
 - (٢) البخاري (١٧٨٣).
 - (٣) البخاري (١٧٨٦) وأحمد (١٩١/٦).
 - (٤) مسلم (١٢١١) وابن ماجه (٣٠٠٠).
 - (٥) مسلم (١٢١١).
 - (٦) أبو يعلى (٤٥٠٤) وابن حبان (٣٧٩٢) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٥/٨).
 - (٧) أبو داود (١٧٧٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٤٩).
 - (٨) أبو داود (١٧٧٨).
 - (٩) أبو عوانة (٣١٥٧) والبيهقي (٣٥٥/٤).
 - (١٠) النسائي (٣٢/١) وأبو عوانة (٣١٥٨).
 - (١١) أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٧٩٨).
 - (١٢) إسحاق (٦٨٢) والطحاوي (٣٨٥٢).
 - (١٣) الطحاوي (٣٨٤٩).
 - (١٤) مسلم (١٢١١).
 - (١٥) البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١٠).
 - (١٦) الطبراني في الأوسط (٧٣٨٣).
 - (١٧) الطبراني (٧٩٠٩).

ولما اختصره وكيع رحمه الله أوهم أن يكون النبي ﷺ قال ذلك لعائشة في غسلها من الحيض، لذا أخرجه ابن ماجه رحمه الله في كتاب الطهارة (باب في الحائض كيف تغتسل).

بينما الصحيح أن النبي ﷺ قال ذلك لعائشة وهي حائض ولم ينقطع دمها وأمرها أن تغتسل للإحرام وهي حائض.

قال ابن رجب في فتح الباري (١/٤٧٦): (إن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضاً وحيضها حينئذ موجود... ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها وتهل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل).

لذا أنكر الإمام أحمد هذا الحديث.

ففي مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢/٢٤٠) قال:

وسئل عن حديث وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قصة الحيض؟

قال: هذا باطل. اهـ.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/٤٧٦ - ٤٧٧): هذا يوهم أنه قال لها ذلك في غسلها من المحيض، وهذا مختصر من حديث عائشة الذي خرجه البخاري.

وقد ذكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد عن وكيع، فأنكره، قيل له: كأنه اختصره من حديث الحج؟ قال: ويحل له أن يختصر؟ نقله عنه المروذي.

ونقل عنه إسحاق بن هانئ أنه قال: هذا باطل.

قال أبو بكر الخلال: إنما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى لا أصل اختصار الحديث.

قال: وابن أبي شيبه في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المُخل بالمعنى، هذا معنى ما قاله الخلال). اهـ.

ثم يبين ابن رجب أن الاختصار هنا من وكيع وليس من أبي بكر ابن أبي شيبة الذي أخرجه هو أيضاً في مصنفه (٧٩/١) من طريق وكيع.

قال ابن رجب: وقد تبين برواية ابن ماجه أن الطنافسي رواه عن وكيع كما رواه ابن أبي شيبة عنه، ورواه أيضاً إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في (كتاب الطهور) له عن وكيع أيضاً، فلعل وكيعاً اختصره، والله أعلم.

وقال الألباني في الإرواء (١٦٧/١): صحيح على شرط الشيخين لكنني أشك في صحة هذه اللفظة: «اغتسلي» فإن الحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها.

لكنه صحح هذه الزيادة في الصحيحة (١٨٨) فقال: زيادة صحيحة بهذا السند الصحيح.

علة الوهم:

اختصار الحديث.

الدلالة الفقهية:

الاختصار الحاصل في هذا الحديث دلّ على أمر لم يدل عليه أصل الحديث فإنه دلّ على أن المرأة تنقض شعرها عند غسلها من الحيض، وعليه أخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة (باب في الحائض كيف تغتسل) وأصل الحديث يبين كيف تغتسل الحائض عند الإهلال بالحج.

وقد أخرج البخاري الحديث في صحيحه في كتاب الحج في (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي) وأخرجه أيضاً في (باب العمرة ليلة الحصة وغيرها) (٦٠٩/٣، ٦٠٠٥).

وأخرج الحديث ذاته أيضاً في كتاب الطهارة (٤١٧/٣) باب (امتشاط المرأة بعد غسلها من المحيض)^(١)، (٤١٧/٣ - ٤١٨) باب (نقض المرأة شعرها بعد غسل المحيض).

قال ابن حجر في الفتح (٤١٨/٣): أي: هل يجب أم لا؟ وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاووس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما. قال ابن قدامة: ولا أعلم أحداً قال بوجوبه إلا فيما روي عن عبدالله بن عمرو.

قلت: وهو في مسلم عنه، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك لكن ليس فيه تصريح أنه كان يوجه.

وقال النووي: «حكاه أصحابنا عن النخعي، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا» رواه مسلم، وفي رواية له: (للحيضة والجنابة) وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الروایتين» اهـ.



(١) قال بعض أهل العلم: وفيه نظر، لأن غسلها هذا كان للإهلال بالحج. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤٧٦/١).

□ الحديث السابع (*) :

٣٣٣ - قال ابن ماجه رحمه الله (٣٥٢٨) : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وعلي بن ميمون الرقي، وسهل بن أبي سهل قالوا: ثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين (من جهة ابن أبي شيبة).

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤/٨) ومن طريقه أخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٣٢/٨).

ورواه إسحاق بن راهويه في مصنفه (٧٩٦) عن وكيع به، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٧٥٤٨).

(*) رجال الإسناد

- أبو بكر ابن أبي شيبة: تقدم، انظر ح رقم (١).
- علي بن ميمون الرقي العطار، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٦، روى له النسائي وابن ماجه.
- سهل بن أبي سهل: هو سهل بن زنجلة بن أبي الصفدي الراوي، أبو عمرو الخياط، الأثر الحافظ، صدوق، من العاشرة، مات في حدود سنة ٢٤٠، روى له ابن ماجه.
- مالك بن أنس: تقدم انظره في باب.
- الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥ وقيل قبل ذلك بسنة أو ستين، روى له البخاري ومسلم.
- عروة: تقدم، انظر ح رقم (٢).

هكذا رواه وكيع عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة،
عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية.

والحديث في الموطأ لمالك (٩٤٢/٢) عن الزهري عن عروة عن
عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات
وينفث.

هكذا رواه يحيى بن يحيى الليثي، والقعنبي، والتنيسي، وابن
القاسم، وأبو مصعب، وسائر رواة الموطأ^(١).

وكذلك هو في الصحيحين.

فقد رواه كذلك عبدالله بن يوسف^(٢)، ويحيى بن يحيى
النيسابوري^(٣)، وعبدالرحمن بن مهدي^(٤)، وقتيبة بن سعيد^(٥)،
والقعنبي^(٦)، وأبو سلمة الخزازي^(٧)، وحماد بن خالد^(٨)، وإسحاق بن
عيسى^(٩)، وعيسى بن يونس^(١٠)، ومعن بن عيسى القزاز^(١١)، وبشر بن

(١) التمهيد (١٣٣/٨).

(٢) البخاري (٥٠١٦).

(٣) مسلم (٢١٩٢).

(٤) أحمد (١٨١/٦) وابن عبد البر في التمهيد (١٣١/٨).

(٥) النسائي في الكبرى (١٠٨٤٧).

(٦) أبو داود (٣٩٠٢).

(٧) أحمد (١٠٤/٦).

(٨) أحمد (٢٥٦/٦).

(٩) أحمد (٢٦٣/٦).

(١٠) النسائي في الكبرى (٧٥٤٩) وابن عبد البر في التمهيد (١٣٠/٨).

(١١) ابن ماجه (٣٥٢٩) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢١١/٢).

عمر^(١)، وأبو جعفر الطويل^(٢)، وأحمد بن حاتم^(٣) هؤلاء كلهم رووه عن مالك بنحو ما في الموطأ.

وهو أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث.

وزاد في الصحيحين وغيرهما: (فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها).

وخالفهم وكيع فرواه عن مالك فقال: (إن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية).

وقد تابع مالكا في روايته عن الزهري بمثل رواية الجماعة: يونس بن يزيد^(٤)، ومعمر بن راشد^(٥)، وزباد بن سعد^(٦)، وعبيد الله بن عمر^(٧)، وأبو أويس^(٨)، وسفيان بن عيينة^(٩).

هؤلاء كلهم رووه عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث.

علة الوهم:

١ - منشأ هذه العلة ليس الوهم أو النسيان إنما هو اختصار

(١) ابن ماجه (٣٥٢٩).

(٢) ابن عبد البر في التمهيد (١٣٢/٨).

(٣) التمهيد (١٣٢/٨).

(٤) البخاري (٥٧٤٨) ومسلم (٢١٩٢).

(٥) مسلم (٢١٩٢).

(٦) مسلم (٢١٩٢).

(٧) النسائي في الكبرى (٧٠٨٦).

(٨) أحمد (١١٤/٦).

(٩) تاريخ أصبهان (٧٤/٢).

الحديث والرواية بالمعنى وعدم التقيد باللفظ.

٢ - أراد بحديثه هذا الرد على مَنْ كره النفث، فقد روى جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه كان يكره النفث ولا يرى بالنفث بأساً.

وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: إذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث^(١).

لذا قال الدارقطني: ولم يتابع على هذا اللفظ، والصحيح عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، كذلك هو في الموطأ^(٢).

وقال ابن عبد البر: رواه وكيع عن مالك فاخصره وكان كثيراً ما يختصر الأحاديث^(٣).

لذا أعرض الشيخان في صحيحيهما عن رواية وكيع هذه لكون هذا اللفظ غير محفوظ مع أن الإمام البخاري رحمه الله عقد في صحيحه (٢٠٨/١٠) باب النفث في الرقية أخرج فيه حديث يونس^(٤) ولم يخرج حديث معمر الذي يوافق الباب.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٣/٨) بعدما أورده ما ملخصه: إن هذا لا يلتفت إليه، وأجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى أخذاً بهذا الحديث، وأظن الشبهة التي لها كره النفث ظاهر في قول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وهذا نفث سحر والسحر باطل محرّم، وما جاء عن رسول الله ﷺ ففيه الخير والبركة.

(٢) العلل (١٣٠/١٤).

(٣) التمهيد (١٣٢/٨).

(٤) البخاري (٥٧٤٨) ومسلم (٢١٩٢).

قال الحافظ في الفتح: (في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على مَنْ كره النفث مطلقاً كالأسود بن يزيد أحد التابعين تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وعلى مَنْ كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي^(١)، والله تعالى أعلم.



(١) فتح الباري (٢٠٨/١٠).

□ الحديث الثامن (*):

٣٣٤ - قال ابن ماجه رحمه الله (٣٨٣٦): حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع عن مسعر، عن أبي مرزوق، عن أبي وائل عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متكئ على عصاً فلما رأيناه قمنا فقال: «لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها»، قلنا: يا رسول الله لو دعوت الله لنا.

قال: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله».

قال: فكأنما أحببنا أن يزيدنا فقال: «أوليس قد جمعت لكم الأمر».

التعليق:

هذا إسناد ضعيف فيه مجاهيل وقد سبق في باب يحيى القطان.

(*) رجال الإسناد

- علي بن محمد: تقدم.
- مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥، روى له البخاري ومسلم.
- أبو مرزوق عن أبي غالب، عن أبي أمامة، لين، من السادسة، لا يعرف اسمه، روى له أبو داود وابن ماجه.
- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله ١٠٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- صُدي بن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ٨٦، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٥٦٥/٢) مسند عمر) عن أبي كريب عن وكيع عن مسعر عن أبي مرزوق عن أبي العدبس عن أبي أمامة.

هكذا قال: (أبو العدبس) بدلاً من (أبي وائل).

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٢٤/٧): رواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن مسعر عن أبي مرزوق عن أبي العدبس، عن أبي أمامة، وهذا غلط وتخبط، وفي بعض النسخ عن أبي وائل بدل عن أبي العدبس.

هكذا رواه وكيع فقال: (عن مسعر، عن أبي مرزوق، عن أبي العدبس، عن أبي أمامة) وفي نسخ (عن أبي وائل) والأول أصح.

خالفه عبدالله بن نمير^(١)، ويحيى بن هاشم السمسار^(٢)، ومحمد بن بشر^(٣) فقالوا: (عن مسعر، عن أبي العنيس، عن أبي العدبس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة) وهذا الوجه هو الذي صححه أبو حاتم^(٤).

(١) أبو داود (٥٢٣٠) وأحمد (٢٥٣/٥) وابن أبي شيبة (٥٨٥) و(٢٦٧/١٠) والطبراني في الكبير (٨٠٧٢) وفي الدعاء (١٤٤٢) وابن جرير في تهذيب الآثار (٥٦٣/٢) مسند عمر بن الخطاب) وابن حبان في المجروحين (١٢٨٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٥٣٨) وفي المدخل إلى السنن الكبرى (٤٠٢/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٢٤ - ٦٦) والمزي في تهذيب الكمال (٣١١/٤).

(٢) الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٨٣١) وتمام الرازي في الفوائد (٢٩٦).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان (٨٥٣٨) وابن جرير في تهذيب الآثار (٥٦٦/٢) مسند عمر).

(٤) العلال لابن أبي حاتم (٢٠٩٥).

ورواه سفيان بن عيينة^(١) فقال: (عن مسعر، عن أبي، عن أبي،
عن أبي، منهم: أبو غالب، عن أبي أمانة).

ولم يذكر كناههم ومراده عن أبي العنيس، عن أبي العديس، عن
أبي مرزوق كرواية الجماعة، وسيأتي في باب يحيى بن سعيد القطان
فانظره ح (٣٨١).



(١) عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (٢٧٣/٥) وعبدالغني المقدسي في الترغيب
في الدعاء (٧٧) من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان عن مسعر، عن أبي
مرزوق، عن أبي العنيس، عن أبي العديس، عن أبي أمية.

□ الحديث التاسع (*) :

٣٣٥ - قال ابن ماجه رحمه الله (٢٨٣٢) : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا : ثنا وكيع ، ثنا مالك بن أنس ، عن عبدالله بن يزيد ، عن نيار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
«إنا لا نستعين بمشرك» .

التعليق :

هذا إسناد ظاهره الصحة ، فعبدالله بن يزيد المخزومي مولى الأسود بن سفيان شيخ مالك ثقة من رجال الشيخين .
ونيار هو ابن مكرم ، صحابي .
وقد وهم وكيع على مالك في هذا الإسناد فقال : (عن مالك ، عن عبدالله بن يزيد ، عن نيار عن عروة عن عائشة) .
والحديث أخرجه كذلك ابن أبي شيبة (٣٩٥/١٢) وإسحاق بن راهويه (٧٥٩) ومن طريقه الدارمي (٢٤٩٦) كلاهما عن وكيع به ، إلا أنه عندهما عن مالك عن عبدالله بن نيار .

(*) رجال الإسناد

- علي بن محمد : تقدم .
- مالك بن أنس : تقدم .
- عبدالله بن يزيد : عن نيار وهم ، وصوابه عبدالله بن نيار بغير يزيد .
- نيار بن مكرم الأسلمي ، صحابي عاش إلى أول خلافة معاوية ، روى له الترمذي .
- نيار عن عروة : وهم ، وصوابه عبدالله بن نيار عن عروة .

خالفه عبدالرحمن بن مهدي^(١)، وعبدالله بن وهب^(٢)، ويحيى بن سعيد القطان^(٣)، ومعن بن عيسى^(٤)، وابن القاسم^(٥)، وروح بن عبادة^(٦)، وبشر بن عمر^(٧)، وإسماعيل بن أبي أويس^(٨)، وابن عفير سعيد بن كثير^(٩)، وعبدالله بن المبارك^(١٠)، وعبدالله بن يوسف^(١١).

فرووه عن: (مالك، عن الفضيل بن أبي عبدالله، عن عبدالله بن نيار، عن عروة عن عائشة).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٩١٥): (سألت أبي عن حديث رواه وكيع عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد، عن ابن نيار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ في قصة الرجل الذي أتى النبي ﷺ حين خرج إلى بدر فقال: جئتك لأبايعك وأصيب معك، فقال له النبي ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟»، قال: لا^(١٢)، ثم أتاه فقال: نعم، وذكر الحديث.

(١) مسلم (١٨١٧) وابن حبان (٤٧٢٦).

(٢) مسلم (١٨١٧).

(٣) أبو داود (٢٧٣٢) والنسائي في الكبرى (٨٨٨٦).

(٤) الترمذي (١٥٥٨).

(٥) النسائي في الكبرى (١١٦٠٠).

(٦) الدارمي (٢٤٩٧).

(٧) ابن الجارود (١٠٤٨) وأبو عوانة (٦٩٠٠) والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٧٤).

(٨) أبو عوانة (٦٩٠٠).

(٩) أبو عوانة (٦٩٠٠).

(١٠) الطحاوي في شرح المشكل (٢٥٧٣).

(١١) الطحاوي (٢٥٧٦).

(١٢) قال: إرجع فلن أستعين بمشرك.

والحديث هو ضمن قصة وقد اختصره وكيع هنا.

قال: (هذا وهمٌ وهمٌ فيه وكيع، إنما هو: الفضيل بن أبي عبدالله^(١) عن عبدالله بن نيار^(٢)، عن عروة، عن عائشة، وهذا هو الصحيح).

وقال الدارقطني في العلل (٢١١/١٤): وهم فيه وكيع.

وقال المزي في التحفة (١٦٣٥٨/١٢): وهو تخليط فاحش.

وقال في تهذيب الكمال في ترجمة عبدالله بن يزيد عن نيار قال: (صوابه: عبدالله بن نيار ليس بينهما يزيد ولا لفظة عن).

فائدة:

قال الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٥٠٢): هذا حديث صحيح، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب.

فذهبت جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا: هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا.

وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة إلى ذلك.

الثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم ولا يخشى تأثرهم، فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم.

(١) الفضيل بن أبي عبدالله المدني، مولى المهري، ثقة من السادسة، روى له مسلم.

(٢) عبدالله بن نيار بن مكرم الأسلمي، ثقة، من الثالثة، روى له مسلم.

قالوا: ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم، وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين، قالوا: وتعين المصير إلى هذا لأن حديث عائشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً.

ثم ذكر بسنده عن الإمام الشافعي أنه قال: (الذي روى مالك كما روى رد رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنين في غزوة خيبر بعد ويهود من بني قينقاع كانوا أشداء).

واستعان رسول الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك.

فالرد الأول إن كان بأن له الخيار بأن يستعين بمشرك وأن يرده كما أن له رد مسلم من معنى يخافه أو لشدة به، فليس واحداً للحديثين مخالفاً للآخر، وإن كان رده لأنه لم يرد أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانتته بالمشركين، ولا بأس بأن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٩ - ٣٧): وقال الشافعي رحمه الله: لعل رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام، وقد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن أمية حنيناً بعد الفتح وصفوان مشرك.

قال البيهقي: (أما شهود صفوان وهو مشرك فإنه معروف بين أهل

المغازي وقد مضى بإسناده، وأما غزوه بيهود قينقاع فإني لم أجده
إلا من حديث الحسن بن عماره وهو ضعيف عن الحكم عن ابن
عباس).



□ الحديث العاشر(*):

٣٣٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٦/١): حدثنا وكيع، ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون بالبادية فتخرج من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لا يستحي من الحق، إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن»، وقال مرة: «في أدبارهن».

التعليق:

هذا إسناد لا بأس به، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٤/١).

وأخرجه الترمذي (١١٦٦) قال: حدثنا قتيبة وغير واحد قالوا: حدثنا وكيع به، والنسائي في الكبرى (٩٠٢٣) وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٧١/٣) كلاهما عن هناد بن السري عن وكيع به.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٨/١٠) من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه.

(*) رجال الإسناد

- عبد الملك بن مسلم بن سلام الحنفي، أبو سلام الكوفي، ثقة شيعي، من السابعة، روى له الترمذي والنسائي.
- مسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك، مقبول، من الرابعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.
- علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي، صحابي له أحاديث، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

هكذا قال وكيع: (عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه مسلم بن سلام، عن علي).

خالفه أحمد بن خالد الوهبي^(١)، وشبابة بن سوار^(٢)، وعبيد الله بن موسى^(٣)، وأبو نعيم^(٤)، وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة^(٥)، وعلي بن نصر الجهضمي^(٦).

فرووه كلهم فقالوا: (عن عبد الملك بن مسلم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي).

أسقط وكيع عيسى بن حطان من الإسناد، وجعل هذا الحديث من رواية عبد الملك بن مسلم عن أبيه، والصحيح أن بينهما عيسى بن حطان كما قال الخطيب البغدادي والحافظ ابن حجر.

يدل على ذلك أن الأئمة الحفاظ شعبة وسفيان الثوري وجريز بن عبد الحميد وأبو معاوية وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وإسماعيل بن زكريا رووا هذا الحديث عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، وقد ذكرنا روايتهم في باب معمر ح (٢٢٤) فانظره، وانظر ح (٥٦).

قال الخطيب: (هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه، ولم يسمعه عبد الملك عن أبيه وإنما رواه

(١) النسائي في الكبرى (٩٠٢٤) وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٧٤/٣).

(٢) الخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٨/١٠).

(٣) ذكره الخطيب في تاريخه (٣٩٨/١٠) تعليقا.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام كما سقناه عن شبابة عنه، وقد وافق شبابة عبيدالله بن موسى وأبو نعيم وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة وأحمد بن خالد الوهبي وعلي بن نصر الجهمي فرووه كلهم عن عبدالمك من عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام.

وعلي الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب، وإنما هو علي بن طلق الحنفي بيّن نسبه الجماعة الذين سميناهم في روايتهم هذا الحديث عن عبدالمك، وقد وهم غير واحد من أهل العلم فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب^(١) عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الحافظ المزي في التهذيب في ترجمة عبدالمك بن مسلم وتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيبه (روى عن أبيه مسلم بن سلام الحنفي، وقيل: عن عيسى بن حطان عن أبيه وهو الصحيح).



(١) كما هو في مسند الإمام أحمد رحمه الله، وكذا ذكره الرافي كما في التلخيص الحبير (٢٧٩/١) والسيوطي في الجامع الكبير كما في البيان والتعريف (٧٤/١). وقد رواه الترمذي وغيره من طريق وكيع، وقد أشار الترمذي عقب الحديث إلى أن علياً هذا هو علي بن طلق.

□ الحديث الحادي عشر (*) :

٣٣٧ - قال الإمام أحمد (١/١٩٦) : حدثنا وكيع ، حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة ، عن إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبيه ، عن أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال :
إِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلَ الْحِجَازِ ،
وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات على وهم في اسم أحد رجاله .
وأخرجه ابن أبي شيبه (١٢/٣٤٤) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٥٧) كلاهما من طريق وكيع بهذا الإسناد .
هكذا قال وكيع : (إبراهيم بن ميمون ، عن إسحاق بن سعد بن سمرة ، عن أبيه سعد بن سمرة ، عن أبي عبيدة ابن الجراح) .
خالفه يحيى القطان^(١) ، وأبو أحمد الزبيري^(٢) ، وقيس بن

(*) رجال الإسناد

- إبراهيم بن ميمون النحاس مولى آل سمرة ، كوفي ، وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : محله الصدق .

- سعد بن سمرة بن جندب ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٩٤/٤ .
- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ٥٨ ، روى له البخاري ومسلم .

(١) أحمد (١/١٩٥) والدارمي (٢٤٩٨) وأبو يعلى (٨٧٢) والبزار (٢٧٨) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٥٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١٢) والبيهقي (٩/٢٠٩) وابن عبد البر في التمهيد (١/١٧١) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٣٨٦) .

(٢) أحمد (١/١٩٥) والطحاوي (٤/١٣) والضياء في المختارة (١١٢٣) .

الرابع^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، وإسماعيل بن زكريا^(٣).

فقالوا: (إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه سمرة بن جندب، عن أبي عبيدة).

وهم فيه فقال: إسحاق بن سعد بن سمرة، وإنما هو سعد بن سمرة.

وجعله من رواية سعد بن سمرة عن أبي عبيدة وإنما هو من رواية أبيه سمرة بن جندب عن أبي عبيدة.

قال الدارقطني في العلل (٤/٤٣٩ - ٤٤٠): رواه إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة ابن الجراح، قال ذلك يحيى القطان وأبو أحمد الزبيري، وخالفهما وكيع فرواه عن إبراهيم بن ميمون فقال: إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبيه، عن أبي عبيدة، ووهم فيه، والصواب قول يحيى القطان ومن تابعه.



(١) الطيالسي (٢٢٩).

(٢) الحميدي (٨٥) والشاشي (٢٦٤) والبخاري في التاريخ الكبير (٥٧/٤) والضياء في المختارة (١١٢٤) والفاكهي في أخبار مكة (٣٨/٣) وابن عبد البر في التمهيد (١٧١/١) و(١٥/١٢).

(٣) ابن عبد البر في التمهيد (١٧١/١).

□ الحديث الثاني عشر (*):

٣٣٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٨٠/٢): حدثنا وكيع، حدثنا داود بن سوار عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

التعليق:

هذا إسناد حسن.

والحديث رواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٤٧/١) وأبو داود (٤٩٦) من طريق زهير بن حرب عن وكيع به.

هكذا قال وكيع: (داود بن سوار).

خالفه جماعة من الثقات عن هذا الشيخ فقالوا: (سوار بن داود)، منهم:

(* رجال الإسناد

- وكيع بن الجراح: تقدم.
- داود بن سوار: هو سوار بن داود المزني، أبو حمزة الصيرفي، البصري صاحب الحلي، صدوق، له أوهام، من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ١١٨، روى له البخاري في جزء القراءة، وأصحاب السنن.
- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثالثة، روى له البخاري في الأدب المفرد وفي جزء القراءة، وأصحاب السنن.
- عبدالله بن عمرو بن العاص: صحابي معروف.

إسماعيل بن عليّة^(١)، وقرّة بن حبيب^(٢)، والنضر بن شميل^(٣)،
وعبدالله بن بكر السهمي^(٤)، ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي^(٥)،
والطيالسي^(٦)، والمنهال بن بحر أبو سلمة^(٧)، والبرساني^(٨)، ومغيرة بن
موسى^(٩).

قال الإمام أحمد عقب الحديث فيما نقله عنه ابنه عبدالله: «وقال
الطفاوي: محمد بن عبدالرحمن في هذا الحديث: سوار أبو حمزة
وأخطأ فيه - يعني وكيعاً -». اهـ.

وقال أبو داود في سننه عقب الحديث: «وهم وكيع في اسمه،
وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: حدثنا أبو حمزة سوار
الصيرفي».

وقال في موضع آخر عقب الحديث (٤١١٤): «صوابه سوار بن
داود المزني».

(١) أبو داود (٤٩٥).

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (١٦٨/٤).

(٣) الدارقطني (٢٣٠/١) والبيهقي (٢٢٩/٢).

(٤) الدارقطني (٢٣٠/١) والحاكم (١٩٧/١) والبيهقي (٢٢٩/٢)، (٨٤/٣) وأحمد
(٥/٢).

(٥) أحمد (١٨٧/٢) مقروناً مع عبدالله بن بكر السهمي.

(٦) ذكره أبو داود تعليقاً (٤٩٦) وهذه الرواية ليست في مسند الطيالسي.

(٧) العقيلي في الضعفاء (١٦٧/٢) مقروناً مع عبدالله بن بكر.

(٨) ذكره الإمام أحمد كما في العلل (١٤٩/١).

(٩) العقيلي في الضعفاء (١٧٦/٤) إلا أنه قال: عن سوار بن داود عن محمد بن
حمادة عن عمرو بن شعيب.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١٦٨/٤): (سوار بن داود أبو حمزة سمع عمرو بن شعيب وثابتاً البناني، روى عنه النضر بن شميل وابن المبارك وأبو حمزة السكري).

وقال وكيع: داود بن سوار، وهم.

وقال لنا قرّة بن حبيب: نا سوار، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (فذكر الحديث).

وقال الإمام أحمد كما في العلل لابنه عبدالله (١٤٩/١ رقم ٤٧) بعد أن روى الحديث من طريق وكيع قال رحمه الله: خالفوا وكيعاً في اسم هذا الشيخ - يعني داود بن سوار - قال الطفاوي: محمد بن عبدالرحمن والبرساني سوار أبو حمزة.

وقال الإمام أحمد كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٢/٤): شيخ بصري لا بأس به، روى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث.

وقال المزني في تهذيب الكمال (٣٩٨/٨): هكذا قال وكيع بن الجراح، وقال إسماعيل بن عليّة ومحمد بن بكر البرساني وغير واحد: عن سوار بن داود وهو الصواب.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٣٥/٤): روى عنه وكيع فقلب اسمه وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث، يعني: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ لَسَبْعٍ...».



□ الحديث الثالث عشر (*):

٣٣٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤١٧/٥): حدثنا وكيع، ثنا قريش بن حيان عن أبي واصل قال:

لقيت أبا أيوب الأنصاري فصافحني فرأى في أظفاري طولاً فقال: قال رسول الله ﷺ: «يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظافير الطير يجتمع فيها الجنابة والخبث والتفت».

ولم يقل وكيع: مرة الأنصاري، قال غيره: أبو أيوب العتكي.

قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: يسبقه لسانه - يعني وكيعاً - فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري وإنما هو العتكي.

التعليق:

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٨/٤) قال: حدثني ابن سلام، نا وكيع، نا قريش بن حيان، عن أبي واصل: (لقيت أبا أيوب، أدخله ابن سلام في المسند).

هكذا قال وكيع: (عن قريش بن حيان، عن أبي واصل، عن أبي أيوب الأنصاري).

(*) رجال الإسناد:

- قريش بن حيان العجلي، أبو بكر البصري، ثقة، من السابعة، روى له البخاري.
- أبو واصل: سليمان بن فروخ الأزدي، أبو واصل عن أبي أيوب وعنه قريش بن حيان، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٩١/٦)، (التعجيل ١/١٦٧).

خالفه أبو الوليد الطيالسي^(١)، وعبدالرحمن بن المبارك^(٢)،
وسليمان بن حرب^(٣)، وأبو داود الطيالسي^(٤).

فقالوا: حدثنا قريش بن حيان، عن أبي واصل، قال: أتيت أبا
أيوب الأزدي (وبعضهم لم ينسبه) فصافحته فرأى أظفاري طوالاً قال:
أتى رجل النبي ﷺ يسأله فقال: «يسألني أحدهم عن خبر السماء ويدع
أظفاره كأظفار الطير...» الحديث.

وهم وكيع في اسم راوي الحديث فظنه الصحابي الجليل أبا
أيوب الأنصاري، وإنما هو أبو أيوب الأزدي.

لذا قال الإمام أحمد عقب الحديث: ولم يقل وكيع مرة:
الأنصاري، قال غيره: أبو أيوب العتكي^(٥).

قال ابنه عبدالله معقلاً: قال أبي: يسبقه لسانه - يعني وكيعاً -
فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، وإنما هو أبو أيوب العتكي.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣٠/٤): سليمان بن فروخ أبو

(١) الشاشي في مسنده (١١٤٠)، والطبراني في الكبير (٤٠٨٦) والبيهقي (١٧٥/١)
والبخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (١٢٨/٤) وأبو الوليد الطيالسي واسمه هشام بن
عبد الملك.

(٢) الشاشي في مسنده (١١٣٩) وابن عدي في الكامل (١١٦٢/٣).

(٣) الشاشي في مسنده (١١٣٨) وسليمان بن حرب هو الأزدي الواشجي البصري
قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، روى له البخاري ومسلم.

(٤) في مسنده (٥٩٧) ومن طريقه البيهقي (١٧٥/١ - ١٧٦) والخطيب في الموضح
(٥٤/٢) إلا أنه وهم فقال: (واصل بن سليم) والصحيح (أبي واصل) انظره في
بابه ح (٤٧٠)، وأصاب فقال: (أبو أيوب الأزدي).

(٥) أي: كان يقول دائماً: أبو أيوب الأنصاري، ومرة لم ينسبه بل قال: أبو أيوب.

واصل قال: لقيني أبو أيوب، هو الأزدي، مرسل، روى عنه يونس بن خباب.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٦٩): إنما هو أبو واصل^(١) سليمان بن فروخ عن أبي أيوب، وليس هو من أصحاب النبي ﷺ هو أبو أيوب يحيى بن مالك العتكي من التابعين.

علة الوهم:

أبو واصل سليمان بن فروخ كان يحدث عن أبي أيوب عن النبي ﷺ ولم ينسبه فظن وكيع أنه الأنصاري صاحب النبي ﷺ أو لربما كما نقل عبدالله بن أحمد عن أبيه الإمام أحمد أنه سبق لسان، والله تعالى أعلم.



(١) وذلك أن أبا داود الطيالسي وهم فيه فقال: واصل بن سليم.

□ الحديث الرابع عشر (*) :

٣٤٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٨٠/٣) : حدثنا وكيع قال :

حدثنا كهمس بن الحسن عن منظور بن سيار بن منظور الفزاري ، عن أبيه ، عن بُهيسة عن أبيها قال :

استأذنتُ النبي ﷺ فدخلت بينه وبين قميصه قال : فقلت : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال : «الماء» ، قلت : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال : «الملح» ، قلت : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال : «أن تفعل الخير خير لك» .

التعليق :

هذا إسناد ضعيف فيه مجاهيل .

هكذا رواه وكيع فقال : (عن كهمس ، عن منظور بن سيار ، عن

أبيه ، عن بُهيسة ، عن أبيها ، عن النبي ﷺ) .

(*) رجال الإسناد :

- كهمس بن الحسن التميمي ، أبو الحسن البصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٩ ، روى له البخاري ومسلم .

- منظور بن سيار الفزاري البصري ، ويقال : سيار بن منظور ، مقبول ، من السادسة ، روى له أبو داود والنسائي .

- سيار بن منظور بن سيار الفزاري البصري ، مقبول ، من السادسة ، روى له أبو داود والنسائي .

- بُهيسة الفزارية لا تُعرف ، من الثالثة ، ويقال : إن لها صحبة ، روى لها أبو داود والنسائي .

- أبو بُهيسة الفزاري ، صحابي مُقل ، روت عنه بنته بهيسة ، قيل : اسمه عمير ، روى له أبو داود والنسائي .

خالفه أصحاب كهمس فقالوا: (عن كهمس، عن سيار بن منظور، عن أبيه، عن بهيسة، عن أبيها عن النبي ﷺ).

منهم:

معاذ بن معاذ العنبري^(١)، ويزيد بن هارون^(٢)، ومحمد بن جعفر^(٣)، وعثمان بن عمر^(٤)، ومحمد بن بكر البرساني^(٥)، والنضر بن شميل^(٦)، وعبدالله بن يزيد المقرئ^(٧)، وبكر بن حمدان^(٨)، وحماد بن سعد^(٩)، إلا أن المقرئ وبكراً وحماداً لم يذكروا والد سيار قالوا: (عن كهمس، عن سيار، عن بهيسة).

قال البخاري في التاريخ الكبير (١٦٠/٤): (سيار بن منظور الفزاري عن أبيه قاله يزيد بن هارون عن كهمس، وقال وكيع: عن كهمس: منظور بن سيار وهو وهم. قال المقرئ: حدثنا كهمس عن سيار بن منظور). اهـ.



-
- (١) أبو داود (١٦٦٩) و(٣٤٧٦) والبيهقي (١٥٠/٦).
 - (٢) أحمد (٤٨٠/٣) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٣١٢/١٢) وذكره البخاري في تاريخه الكبير (١٦٠/٤).
 - (٣) أحمد (٤٨٠/٣).
 - (٤) الدارمي (٢٦١٣).
 - (٥) أبو يعلى (٧١٧٧).
 - (٦) النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٢٩/١١).
 - (٧) الطبراني في الكبير (٧٨٩١/٢٢) والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٠/٤) تعليقا، والدولابي في الكنى (١٩/١).
 - (٨) الطبراني في الكبير (٧٨٩/٢٢).
 - (٩) الدولابي في الكنى (١٩/١).

□ الحديث الخامس عشر (*) :

٣٤١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٩٨/٦) : حدثنا وكيع قال :
حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي بصرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إنا غادون على يهود فلا تبدؤوهم بالسلام ، فإذا سلّموا عليكم
فقولوا : وعليكم» .

التعليق :

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٣١/٨) وعنه ابن أبي عاصم في الأحاد
والمثنائي (١٠٠٥) عن وكيع بهذا الإسناد .

ورواه ابن أبي شيبة كذلك في مسنده (٦٦٨) .

هكذا رواه وكيع فقال : (عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد ،
عن أبي بصرة) .

(*) رجال الإسناد :

- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، صدوق رُمي
بالقدر وربما وهم ، من السادسة ، مات سنة ١٥٣ ، روى له مسلم والبخاري
تعليقاً .

- يزيد بن أبي حبيب المصري ، ثقة فقيه وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة
١٢٨ ، روى له البخاري ومسلم .

- حُمَيْل ، وقيل : جميل بن بصرة بن وقاص ، أبو بصرة الغفاري ، صحابي سكن
مصر ومات بها ، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد .

خالفه أبو عاصم الضحاك بن مخلد^(١) فقال: (عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد، عن مرثد بن عبدالله، عن أبي بصرة).

وكذلك رواه محمد بن إسحاق^(٢) وابن لهيعة^(٣) عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله، عن أبي بصرة.

وهم وكيع فأسقط مرثد بن عبدالله اليزني^(٤) من الإسناد.

وقد سبق الحديث في باب محمد بن إسحاق حيث رواه مرة أخرى فقال: (عن يزيد، عن مرثد، عن أبي عبد الرحمن الجهني) وهم فيه فجعل صحابي الحديث أبا عبد الرحمن الجهني وهو مختلف في صحبته بدلاً من أبي بصرة الغفاري فانظره في باب، ح (٣٠٠).

فائدة:

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤٢٥/٢): (فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقاً أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك؟ هذا موضع نظر.

ولكن قد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه».

(١) أحمد (٣٩٨/٦) والطحاوي (٣٤١/٤) والطبراني في الكبير (٢١٦٢) وابن قانع في معجم الصحابة (٨٤٩/١).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (١١٠٢) والطحاوي (٣٤١/٤) والطبراني في الكبير (٢١٦٤) وابن قانع في معجم الصحابة (١٤٩/١) والترمذي في العلل (٣٤٢/١).

(٣) أحمد (٣٩٨/٦) والطبراني في الكبير (٢١٦٣).

(٤) مرثد بن عبدالله اليزني، أبو الخير المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

والظاهر أن هذا حكم عام.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال أكثرهم: لا يبدوون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الإفراد.

وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه أو خوف من أذاه أو لقربة بينهما أو لسبب يقتضي ذلك، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي وعلقمة.

وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.

واختلفوا في وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجب الرد عليهم كما لا يجب على أهل البدع فأولى، والصواب الأول، والفرق إنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيراً لهم وتحذيراً منهم بخلاف أهل الذمة).



□ الحديث السادس عشر(*) :

٣٤٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٠٩/٤) : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق قال : سمعت أبا جحيفة رضي الله عنه يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي بمنى ركعتين .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

هكذا رواه وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة وقال فيه : (إنه بمنى) .

خالفه يحيى بن آدم^(١) ، وأبو أحمد الزبيري^(٢) فروياه عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة ، فقالا فيه : إنه (بالأبطح) والأبطح موضع في مكة^(٣) .

(*) رجال الإسناد:

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠ وقيل بعدها ، روى له البخاري ومسلم .

- أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بأخرة ، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك ، روى له البخاري ومسلم .

- أبو جحيفة : وهب بن عبدالله السوائي ، مشهور بكنيته ، صحابي معروف ، وصحب علياً ، مات سنة ٧٤ وحديثه في الصحيحين .

(١) أحمد (٣٠٨/٤) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٦٣١/٢) .

(٢) أحمد (٣٠٨/٤) .

(٣) قال الحافظ في الفتح : بطحاء مكة ، موضع خارج مكة وهو الذي يقال له : الأبطح ، وفي اللسان : وبطحاء الوادي وأبطحه حصاه اللين في بطن المسيل ، ومنه =

ووكيع أوثق وأحفظ منهما إلا أنه قد روى مثل روايتهما عن
إسرائيل عن أبي إسحاق غير واحد من أصحاب أبي إسحاق.

فقد رواه يونس بن أبي إسحاق^(١)، وزهير بن معاوية^(٢)، وأبو بكر
ابن عياش^(٣)، وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق^(٤) وقالوا: إن ذلك كان
(بالأبطح).

وكذلك رواه الحكم بن عتيبة^(٥)، وعون بن أبي جحيفة^(٦) عن
أبي جحيفة فقالا: (بالأبطح)، وفي رواية: (بالبطحاء)، وفي رواية
لعون: (بمكة وهو بالأبطح).

وقال الحافظ في الفتح (٥٧٤/١): وفي رواية مسلم (٥٠٣)
(٢٤٩) من طريق الثوري عن عون ما يشعر بأن ذلك بعد خروجه من
مكة بقوله: (ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة).

= الحديث أنه ﷺ صلى بالأبطح، يعني أبطح مكة وهو مسيل واديها.
وقد حدد الفاكهي موقع الأبطح من وادي مكة بقوله: فأما الأبطح فيقال: إنه ما
بين مسجد الحرس إلى حائط خرمان فذلك يقال له: الأبطح.
قال محققه عبدالملك بن دهيش: وهذا تحديد دقيق لما سمي بالأبطح، ومسجد
الحرس هو مسجد الجن، وأما حائط خرمان فهو ما يسمى اليوم بـ(الخرمانية) وقد
أقيم على جزء كبير منه مبنى أمانة العاصمة.

- (١) أحمد (٣٠٨/٤) والطبراني في الكبير (٣١٤/٢٢).
- (٢) أحمد (٣٠٨/٤) وابن خزيمة (٢٩٩٤) والحاكم (٤٧٨/١ - ٤٧٩) وقال: هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.
- (٣) أحمد (٣٠٧/٤)، والطبراني في الكبير (٢٢).
- (٤) الطبراني في الكبير (٣١٢/٢٢).
- (٥) البخاري (٥٠١) (٦٣٣)، (٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣).
- (٦) البخاري (٤٩٥)، (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣).

علة الوهم:

- ١ - إن وكيع يحدث غالباً من حفظه.
- ٢ - إن الحديث كان في الحج، ومكة، ومنى كلاهما تؤدى بهما المناسك، وقد صلى رسول الله ﷺ في منى ركعتين في يوم التروية وأيام التشريق.
- ٣ - إن الأبطح قد يطلق أيضاً على وادي مكة وقد يطلق على جزء منه، ففي اللسان: بطحاء مكة، وأبطحها معروفة لانبطاحها، ومنى من الأبطح، وقریش البطحاء الذين ينزلون حول مكة.



□ الحديث السابع عشر (*) :

٣٤٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٣٧/٤) : حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر ، عن أبي عقيل ، عن أبي سلام ، عن سابق خادم النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :

«مَنْ قَالَ : رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا حِينَ يُمْسِي ثَلَاثًا وَحِينَ يَصْبِحُ ثَلَاثًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير سابق بن ناجية ، ولم يرو عنه سوى أبي عقيل ، وذكره ابن حبان في الثقات .

هكذا رواه وكيع فقال : (عن مسعر ، عن أبي عقيل ، عن أبي سلام ، عن سابق ، عن النبي ﷺ) .

خالفه محمد بن بشر^(١) فقال : (عن مسعر ، عن أبي عقيل ، عن

(*) رجال الإسناد :

- مسعر بن كدام : تقدم .
- هاشم بن بلال ويقال : ابن سلام أبو عقيل الدمشقي قاضي واسط ، ثقة ، من السادسة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .
- أبو سلام ، ممتور الأسود الحبشي ، ثقة يرسل ، من الثالثة ، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد .
- سابق بن ناجية ، مقبول ، من السادسة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .
- (١) محمد بن بشر العبدي أبو عبدالله الكوفي ، ثقة حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ٢٣٢ ، روى له الجماعة .

سابق، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ، عن النبي ﷺ^(١).

وهم وكيع في قوله: (عن أبي سلام، عن سابق).

وإنما هو ما قاله محمد بن بشر: (عن سابق، عن أبي سلام).

وقد رواه شعبة^(٢) وهشيم^(٣) وروح بن القاسم^(٤) وإبراهيم^(٥) فقالوا: (عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلام، عن خادم النبي ﷺ عن النبي ﷺ).

زادوا بين أبي سلام والنبي ﷺ رجلاً خدّم النبي ﷺ وهذا هو الصحيح كما سيأتي (في باب مسعر).

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٨١/٤) بعد أن أورد حديث محمد بن بشر: عن مسعر، عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال رحمه الله:

«هذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث، وكذلك رواه هشيم وشعبة عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام^(٦).

(١) ابن أبي شعبة (٧٨/٩) و(٢٤٠/١٠) ومن طريقه ابن ماجه (٢٨٧٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٧١) والطبراني في الكبير (٩٢١/٢٢) وفي الدعاء (٣٠١).

(٢) أبو داود (٥٠٧٢) والنسائي في الكبرى (٩٨٣٢) وأحمد (٣٣٧/٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨١٢) والطبراني في الدعاء (٣٠٢) والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٨) وابن الأثير في أسد الغابة (٣٦٣/٢).

(٣) النسائي في الكبرى (١٠٤٠٠).

(٤) ابن عدي في الكامل (٣٠/٤) والطبراني في الدعاء (٣٠٣).

(٥) ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٨).

(٦) قلت: رواية شعبة وهشيم تقدمت وفيها عن أبي سلام، عن خادم النبي ﷺ، وقد نبه إلى وهمهم ابن عبد البر والعلاني في تحفة التحصيل (٣٦٧/١).

ورواه وكيع عن مسعر فأخطأ في إسناده فجعله عن مسعر عن
أبي عقيل عن أبي سلام عن سابق خادم النبي ﷺ ولا يصح سابق في
الصحابة^(١).

قلت: وقد تابع وكيعاً عبدالعزيز بن أبان فرواه عن مسعر بمثل ما
رواه وكيع، ذكره ابن الأثير ثم قال: قالوا: وهو وهم، والصواب رواية
أصحاب مسعر عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلام عن خادم
النبي ﷺ.



(١) أسد الغابة (٣٦٣/٢).

□ الحديث الثامن عشر (*) :

٣٤٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٦٤/٥): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد ومنصور، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوماً وليلة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير حماد وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال شعبة: صدوق، وقال أحمد: مقارب ما روى عنه القدماء سفيان وشعبة.

وغير أبي عبد الله الجدلي وهو تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي.

والحديث أخرجه كذلك الطبراني في الكبير (٣٧٨٩) من طريق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كلاهما عن وكيع به.

(*) رجال الإسناد:

- سفيان: هو الثوري أمير المؤمنين في الحديث. انظر ترجمته في بابه.
- حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولا هم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠ أو قبلها، روى له مسلم البخاري تعليقاً.
- منصور بن المعتمر: تقدم.
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات دون المائة سنة ٩٦ وهو ابن خمسين أو نحوها، روى له البخاري ومسلم.
- أبو عبد الله الجدلي، أو عبد الرحمن بن عبد، ثقة رمي بالتشيع، من كبار الثالثة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

هكذا رواه وكيع فقال: (عن سفيان، عن حماد ومنصور، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة).

خالفه عبدالرزاق فرواه عن سفيان الثوري فقال: (عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة)^(١) ولم يذكر منصوراً.

وهذا هو الصحيح من رواية سفيان وقد وهم وكيع على سفيان فقال: عن حماد ومنصور.

أما عبدالرزاق فقد فصل ذلك فقال: عن الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة^(٢).

وقال: عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة^(٣).

نقل الطبراني عقب الحديث عن عبدالله ابن الإمام أحمد قوله: قال أبي خطأ.

قال الطبراني: (أراد أحمد بن حنبل أنه خطأ حديث منصور عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي، والصواب من حديث منصور حديث عمرو بن ميمون)^(٤).

(١) مصنف عبدالرزاق (٧٩١) والطبراني (٣٧٦٢).

(٢) في مصنفه برقم (٧٩٠).

(٣) في مصنفه (٧٩١) وإبراهيم هو النخعي.

(٤) المعجم الكبير (٩٩/٤) ح رقم (٣٧٨٩) ونقله عنه ابن الملقن في البدر المنير (٣٥/٣).

وقال أبو زرعة: (الصحيح من حديث إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ. والصحيح من حديث النخعي عن أبي عبد الله الجدلي بلا عمرو بن ميمون)^(١).

علة الوهم:

هذا الحديث يرويه حماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر.

فأما حماد فيرويه عن (إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت) هكذا رواه أصحاب حماد، منهم:

سفيان الثوري^(٢)، وشعبة^(٣)، وهشام الدستوائي^(٤)، ومسعر بن كدام^(٥)، وأبو حنيفة^(٦)، وإبراهيم الصائغ^(٧)، وعمرو بن صالح^(٨)، وأبو بكر النهشلي^(٩).

(١) العلل لابن أبي حاتم (٣١).

(٢) عبدالرزاق (٧٩١) والطبراني في الكبير (٣٧٦٢).

(٣) أبو داود (١٥٧) وأحمد (٢١٣/٥) والطيالسي (١٢١٩) وابن الجارود (٨٦) والطبراني (٣٧٦٣).

(٤) أحمد (٢١٣/٥) وابن أبي شيبة (٧٧/١) وفي المسند (١٧) والطحاوي (٨٢/١) والطبراني (٧٦٤).

(٥) الطبراني في الصغير (١٠٦١) وتمام الرازي في الفوائد (٨٧٧) والخطيب في تاريخه (٣٤١/٨).

(٦) الخطيب في تاريخ بغداد (٣٨١/٦) والقطيعي في جزء الألف دينار (٨٦).

(٧) الخطيب في تاريخ بغداد (٣٨١/٦).

(٨) المصدر السابق.

(٩) القطيعي في جزء الألف دينار (١٥٥).

وقد تابع حماداً في روايته هذه عن إبراهيم:

الحكم بن عتيبة^(١)، والحارث بن يزيد العكلي^(٢)، وأبو معشر^(٣)، وعمر بن عامر^(٤)، وزكريا أبو يحيى بن عدي^(٥).

وأما منصور بن المعتمر فإنما يرويه (عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت).

هكذا رواه أصحاب منصور عنه، منهم: سفيان بن عيينة^(٦)، وجريير بن عبد الحميد^(٧)، وزائدة بن قدامة^(٨)، وأبو عبد الصمد العمي^(٩).

وقد تابع منصوراً، سعيد بن مسروق الثوري^(١٠)، والحسن بن

(١) أبو داود (١٥٧) وأحمد (٢١٣/٥) والطيالسي (١٣١٥) وابن الجارود (٨٦) وابن الجعد في مسنده (١٧٨) والطبراني في الكبير (٣٧٩٠، ٣٧٩١، ٣٧٩٢) وفي الأوسط (٣٠٣٥) وغيرهم.

(٢) الطبراني في الأوسط (٤٩٢٤) وتاريخ أصبهان (٢/٢٤٤).

(٣) أحمد (٢١٤/٥) والطحاوي (٨٢/١) والطبراني في الكبير (٣٧٨١، ٣٧٨٢، ٣٧٨٣) وفي الأوسط (٨٣٦٣).

(٤) تاريخ أصبهان (١/١٥٩).

(٥) ابن عدي في الكامل (٣/٢١٣).

(٦) أحمد (٢١٣/٥) والحميدي (٤٣٤) وأبو عوانة (٧٢٥) والطحاوي (٨١/١) والطبراني (٣٧٥٤) وابن عبد البر في التمهيد (١١/١٥).

(٧) الطحاوي (٨١/١) وابن حبان (١٣٣٢) والطبراني (٣٧٥٧).

(٨) الترمذي في العلل الكبير (١٧٢/١) والبيهقي (٣٧٧/١).

(٩) أحمد (٢١٣/٥) والطبراني (٣٧٥٥).

(١٠) الترمذي (٩٥) وقال: حديث حسن صحيح، وعبدالرزاق (٧٩٠) عن سفيان عن أبيه به، وأحمد (٢١٤/٥) وابن حبان (١٣٢٩) والحميدي (٤٣٥) والطبراني (٣٧٥٠، ٣٧٥١، ٣٧٥٢) وغيرهم.

ورواه ابن ماجه (٥٥٣) من طريق علي بن محرز عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبيه وأسقط أبا عبدالله الجدلي.

عبدالله^(١).

فجمع وكيع بين شيخني سفيان في الإسناد فوقع في الوهم فحمل
إسناد منصور على إسناد حماد، والله أعلم.



(١) الطبراني في الأوسط (١٤٣٨).

□ الحديث التاسع عشر (*) :

٣٤٥ - قال إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٣٨٣): أخبرنا وكيع، نا أسامة بن زيد، عن النعمان بن خَرْبُوذ قال: سمعت أم صبية الجهنية تقول:

ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من الإناء الواحد.

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح غير النعمان وهو ثقة وغير صحابة الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥/١) ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٠٩) وابن الأثير في أسد الغابة (٣٨٥/٧) عن وكيع به.

وأخرجه أبو داود (٧٨) من طريق عبدالله بن محمد النفيلي عن وكيع عن أسامة عن (ابن خربوذ) ولم يسمه.

(*) رجال الإسناد:

- أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ١٥٣ وله بضع وسبعون سنة، روى له مسلم والبخاري تعليقا.

- سالم بن سرج، أبو النعمان المدني، يقال له: ابن خَرْبُوذ...، ومنهم من قال فيه: سالم بن النعمان، ثقة من الثالثة، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وابن ماجه.

- أم صبية الجهنية: يقال: اسمها خولة بنت قيس أو ثامر، لها صحبة وحديث، روى لها البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٩٧/٢٤) من طريق ابن أبي شيبة
ومحمد بن عبدالله بن نمير ويحيى الحماني ثلاثتهم عن وكيع عن
أسامة، عن (سالم بن النعمان بن خربوذ).

هكذا قال وكيع: (عن أسامة بن زيد، عن النعمان بن خربوذ،
عن أم صبية الجهنية).

وفي رواية قال: (عن سالم بن النعمان بن خربوذ).

خالفه يحيى بن سعيد القطان^(١)، وأنس بن عياض الليثي^(٢)،
وسليمان بن بلال^(٣)، ومحمد بن عمر الواقدي^(٤)، وابن وهب^(٥)،
وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٦)، وعيسى بن يونس^(٧)،
وعبد الوهاب^(٨).

فقالوا: (عن أسامة بن زيد، عن سالم بن سرج أبي النعمان، عن
أم صبية).

قال الترمذي في العلل: (وهكذا روى أبو أسامة وغير واحد عن
أسامة بن زيد).

(١) أحمد (٣٦٧/٦) والترمذي في العلل (٣٩/١).

(٢) ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٥/٨) وابن ماجه (٣٨٢).

(٣) ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٥/٨).

(٤) ابن سعد في الطبقات (٢٩٥/٨) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق
(٧٣/٢).

(٥) البيهقي (١٩٠/١) والخطيب في الموضح (٧٣/٢) والطبراني في الكبير (٥٩٦/٢٤).

(٦) ذكره الترمذي في العلل تعليقا (٣٩/١).

(٧) الطبراني في الكبير (٥٩٦/٢٤).

(٨) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥/١).

وقال وكيع: عن أسامة بن زيد عن النعمان بن خربوذ قال: سمعت أم صبية ربما اختلفت يدي.

فسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: وهم وكيع والصحيح عن أسامة بن زيد عن سالم بن خربوذ أبي النعمان). اهـ.

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى: القول قول من قال: سالم بن سرج.

ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٦١/١ - ٦٢) عن أبي زرعة قوله: وهم وكيع في الحديث، والصحيح حديث ابن وهب وسالم بن النعمان بن سرج.

قال ابن أبي حاتم: يعني أن وكيعاً قال: عن النعمان بن خربوذ فهذا الذي وهم فيه.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١١٣/٤): سالم بن سرج ويقال: ابن خربوذ أبو النعمان، وقال بعضهم: ابن النعمان ولم يصح.

وقال ابن عبد الهادي: إن أبا داود روى الحديث من طريق وكيع وقال فيه: عن ابن خربوذ فقط فكأنه أسقط وهم وكيع منه، والله أعلم^(١).



(١) تعليقه على العلل (٢٣٧/١).

□ الحديث العشرون (*) :

٣٤٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١١٨/٣) : حدثنا وكيع، حدثني همام عن غالب، هكذا قال وكيع غالب، وإنما هو أبو غالب، عن أنس رضي الله عنه :

أنه أتى بجنائزة رجل فقام عند رأس السرير، ثم أتى بجنائزة امرأة فقام أسفل من ذلك حذاء السرير، فلما صلى قال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل والمرأة نحواً مما رأيتك فعلت؟ قال: نعم، قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال: احفظوا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير أبي غالب وهو تابعي ثقة وقد حسّنه الترمذي.

هكذا قال وكيع: (عن همام، عن غالب، عن أنس).

خالفه سعيد بن عامر الضبعي^(١)، ويزيد بن هارون^(٢)، وأبو داود

(*) رجال الإسناد:

- همام بن يحيى بن دينار العوزي، أبو عبدالله البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة ١٦٤ أو ١٦٥، روى له البخاري ومسلم.

- أبو غالب الباهلي مولاهم الخياط البصري، اسمه نافع أو رافع، ثقة، من الخامسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) الترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤).

(٢) أحمد (٢٠٤/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩١/١) وفي شرح المشكل (١٦٨/٢).

الطيالسي^(١).

فقالوا: (عن همام، عن أبي غالب، عن أنس).

وكذلك رواه عبدالوارث بن سعيد عن أبي غالب عن أنس.

وهم وكيع فقال: (غالب) والصحيح أنه أبو غالب واسمه نافع أو رافع، وقد أشار إلى وهم وكيع الإمام أحمد كما سبق في الإسناد.

وقال الترمذي: «وروى وكيع هذا الحديث عن همام، فوهم فيه فقال: عن غالب عن أنس والصحيح عن أبي غالب».

وقد روى هذا الحديث عبدالوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام، واختلفوا في اسم أبي غالب هذا، فقال بعضهم: يقال: اسمه نافع، ويقال: رافع^(٢).

وسئل الدارقطني عن حديث أبي غالب نافع عن أنس أنه صلى على امرأة... فقال: «يرويه همام بن يحيى عن أبي غالب عن أنس».

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا وكيع، عن همام فقال: عن غالب عن أنس وإنما هو أبو غالب^(٣).



(١) في مسنده (٢٢٦٣) ط. التركي، والبيهقي (٣٣/٤).

(٢) في سننه (٣٥٣/٣).

(٣) العلل (٢١٧/١٢).

□ الحديث الحادي والعشرون (*) :

٣٤٧ - قال ابن خزيمة رحمه الله (٢٩٧٥) : ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه^(١) عن أبي بداح عن أبيه أن رسول الله ﷺ :
رُخِّصَ للرَّعَاء أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمي .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير سلم وأبي البداح وهم ثقات (وسبق في باب سفیان بن عيينة ح (١٠٢)).
هكذا قال وكيع عن مالك في هذا الحديث أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل . . .

وهو في الموطأ لمالك برواية يحيى الليثي^(٢) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى

(*) رجال الإسناد:

- سلم بن جنادة بن سلم السوائي، أبو السائب الكوفي، ثقة ربما خالف، من العاشرة، مات سنة ٢٥٤ وله ٨٠ سنة، روى له الترمذي وابن ماجه.
- مالك بن أنس: إمام دار الهجرة. انظره في باب.
- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣٥ وله ٧٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- الوليد بن عاصم بن عدي البلوي حليف الأنصار، ثقة، من الثالثة، وهم من قال: له صحبة.

- عاصم بن عدي، صحابي شهد أحداً، مات في خلافة معاوية وقد جاوز المائة.

(١) سقط من الأصل وهو مثبت في الاتحاف وطبعة ماهر الفحل.

(٢) (٣٧٤/١ - ٣٧٥).

يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم منهم يرمون يوم النفر.

وكذلك رواه أصحاب الإمام مالك بهذا اللفظ، منهم:

عبدالله بن وهب^(١)، وعبدالرحمن بن مهدي^(٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي^(٣)، ويحيى بن سعيد القطان^(٤)، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري^(٥)، وعبدالرزاق^(٦)، وعبدالرحمن بن القاسم^(٧)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد^(٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني^(٩)، وابن نصر^(١٠)، لم يذكر أحد منهم ما ذكره وكيع.

لذا قال الفسوي: «لم يذكر عن أحد روى هذا الحديث أنه قال: رخص للرعاة أن يرموا ليلاً»^(١١).

-
- (١) أبو داود (١٩٧٥) وابن خزيمة (٢٩٧٩) والبيهقي (١٥٠/٥).
 - (٢) ابن ماجه (٣٠٣٧) والنسائي في الكبرى (٤١٧٨) وأحمد (٤٥٠/٥) وأبو يعلى (٦٨٣٦) وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٨/١٧).
 - (٣) أبو داود (١٩٧٥) والضياء في المختارة (١٩١) (١٩٢) والطبراني (٤٥٣/١٧) وابن الأثير في أسد الغابة (١١٠/٣) وابن عبد البر (٢٥٦/١٧) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١٤/٢).
 - (٤) النسائي في الكبرى (٤٠٧٥).
 - (٥) في روايته للموطأ (١٤٢٥/٥٤٧/١) والضياء في المختارة (١٨٨).
 - (٦) الترمذي (٩٥٥) وابن ماجه (٣٠٣٧) وأحمد (٤٥٠/٥) وابن الجارود في المنتقى (٤٧٨).
 - (٧) الحاكم (٤٧٨/١).
 - (٨) البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٧/٦).
 - (٩) في روايته للموطأ (٤٩٥).
 - (١٠) المعرفة والتاريخ (٢/٢١٤).
 - (١١) المعرفة (٢/٢١٤).

ومما يدل على وهم وكيع ما ذكره مالك نفسه عقب الحديث حيث قال: «تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون اليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم، ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا»^(١).

علة الوهم:

١ - كان الإمام مالك عقب هذا يذكر عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عطاء بن أبي رباح أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل، ثم يذكر تفسير الحديث المرفوع بخلاف ما روي عن عطاء بن أبي رباح، فيحتمل أنه من هذا الوجه دخل الوهم على وكيع فروى الحديث الذي يرويه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بلفظ حديث مالك عن يحيى بن سعيد.

٢ - اختصار الحديث والرواية بالمعنى.



(١) الموطأ (ص ٣٧٥).

□ الحديث الثاني والعشرون (*) :

٣٤٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٣٣): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تخيروا بين الأنبياء، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة فأفئق فأجد موسى متعلقاً بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أجزي بصعقة الطور أم أفاق قبلي».

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين.

هكذا قال وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «وأنا أول من تنشق عنه الأرض».

خالفه محمد بن يوسف^(١) فرواه عن سفيان بهذا الإسناد فقال: «لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفئق... إلى آخره».

(*) رجال الإسناد:

- سفيان الثوري: تقدم.

- عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني المدني، ثقة، من السادسة، مات بعد سنة ١٣٠، روى له البخاري ومسلم.

- يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٣٣٩٨)، (٤٦٣٨)، (٦٩١٧)، (٧٤٢٧).

وذكر أوله قصة ضرب الأنصاري لليهودي لما سمعه يحلف ويقول: والذي اصطفى موسى على البشر، ثم ارتفعا إلى النبي ﷺ فذكر الحديث.

ورواه أبو أحمد الزبيري^(١) عن سفيان الثوري بهذا الإسناد، أخرجه مسلم ولم يسق لفظه، وأحال على حديث الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، وفيه ذكر قصة اليهودي مع المسلم، ثم قال فيه: «لا تخيرونني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش...»^(٢).

وأخرجه البخاري من طرق عن الزهري^(٣).

وقد استوفينا البحث فيه في باب موسى بن إسماعيل^(٤) وحديثه عند البخاري فانظره لزماً، والله تعالى أعلم.

وهو ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله (٢٤١٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل^(٥)، حدثنا وهيب^(٦) حدثنا عمرو بن يحيى^(٧) عن

(١) مسلم (٢٣٧٤)، (١٦٢).

(٢) مسلم (٢٣٧٣)، (١٦٠).

(٣) البخاري (٢٤١١)، (٣٤٠٨)، (٦٥١٧)، (٧٤٧٢).

(٤) ح (١٠٠٩).

(٥) موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنته وباسمه، ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه، مات سنة ٢٢٣، روى له البخاري ومسلم.

(٦) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، ثقة ثبت لكنه تغير بأخرة، من السابعة، مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

(٧) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، ثقة، من السادسة، مات بعد سنة ١٣٠، روى له البخاري ومسلم.

أبيه^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

بينما رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي فقال: يا أبا القاسم
ضرب وجهي رجل من أصحابك.

فقال: «مَنْ؟».

قال: رجل من الأنصار.

قال: «ادعوه»، فقال: «أضربته؟».

قال: سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر،
قلت: أي خبيث على محمد ﷺ، فأخذتني غصبة فضربت وجهه.

فقال النبي ﷺ: «لا تَخَيَّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ
مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فَيَمُنْ صَعَقَ أَمْ حَوْسَبَ بِصَعْقَةِ
الْأُولَى». اهـ.

هكذا قال موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن عمرو بن يحيى
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ
عَنْهُ الْأَرْضُ».

وخالفه أحمد بن إسحاق^(٢) فرواه عن وهيب بهذا الإسناد فقال:
«فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ».

(١) يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

(٢) ابن أبي شيبة (٥٢٦/١١) وفي طبعة أخرى برقم (٣١٨٣٧).

وكذلك رواه سفيان الثوري^(١)، وورقاء بن عمر اليشكري^(٢) عن عمرو بن يحيى فقالوا: (أول مَنْ يفيق).

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد^(٣)، وشعيب بن أبي حمزة^(٤)، ومحمد بن أبي عتيق^(٥)، والنعمان بن راشد^(٦) عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فقالوا: (أول مَنْ يفيق).

وفي رواية شعيب ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وفي رواية النعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة.

ورواه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٧).

ورواه شعيب^(٨) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مختصراً وفيه: (فأكون أول مَنْ قام).

(١) البخاري (٣٣٩٨) و(٤٦٣٨) و(٦٩١٧) و(٧٤٢٧) ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٢).

(٢) أحمد (٤٠/٣) ولفظه: فأكون أول مَنْ يرفع رأسه من التراب.

(٣) البخاري (٢٤١١) (٦٥١٧) (٧٤٧٢) ومسلم (٢٣٧٣) (١٦٠) وأبو داود (٤٦٧١) وأحمد (٢٦٤/٢).

(٤) البخاري (٣٤٠٨) ومسلم (٢٣٧٣) (١٦١).

(٥) البخاري (٧٤٧٢).

(٦) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤/٣) و(٣٨٥/١٣).

(٧) الطحاوي (٣٨٥/١٣) ولفظه: فأكون أول مَنْ رفع رأسه.

(٨) البخاري (٦٥١٨).

فتبين مما سبق أن الصحيح من حديث عمرو بن يحيى المازني قول مَنْ قال: (فأكون أول مَنْ يفيق) فإن ذكر الإفاقة هو المناسب بعد قوله: «يصعقون»، أما ذكر البعث فإنه إنما يكون بعد الموت فتنبه.

قال الحافظ: «أما ما وقع في حديث أبي سعيد (فإن الناس يصعقون فأكون أول مَنْ تنشق عنه الأرض) قد استشكل، وجزم المزي فيما نقله عنه ابن القيم في كتاب الروح أن هذا اللفظ وهم من راويه وأن الصواب ما وقع في رواية غيره: (فأكون أول مَنْ يفيق).

وأن كونه أول مَنْ تنشق عنه الأرض صحيح لكنه في حديث آخر ليس فيه قصة موسى، انتهى^(١).



(١) فتح الباري (٤٤٤/٦) وانظر تنمة البحث في: باب موسى بن إسماعيل.

□ الحديث الثالث والعشرون (*):

٣٤٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣١٥/٥): حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنها ستكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها فصلوها لوقتها.

قال: فقال رجل: يا رسول الله فإن أدركتها معهم أصلي؟

قال: إن شئت.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٤٤٣) ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠١٩) والشاشي في مسنده (١٢٠١) من طريق وكيع به.

هكذا قال وكيع عن سفيان عن منصور في هذا الحديث: (إن شئت).

وخالفه عبدالله بن المبارك^(١)، وعبدالرزاق^(٢)، وقبيصة بن

(*) رجال الإسناد:

تقدم.

(١) أحمد (٣١٥/٥) والبخاري في الكنى (٧/١).

(٢) في المصنف (٣٧٨٣).

عقبة^(١)، ومحمد بن يوسف الفريابي^(٢)، وعلي بن قادم^(٣)، وأبو حذيفة يوسف بن مسعود^(٤) فرووه عن سفيان الثوري فقالوا: قال رجل: يا رسول الله فإن أدركتها معهم أصلي؟ قال: «نعم».

قال الإمام أحمد عقب رواية ابن المبارك عن الثوري: وهذا الصواب.

وكذلك رواه أصحاب منصور.

شيبان بن عبد الرحمن النحوي^(٥)، وشريك بن عبدالله^(٦) أن النبي ﷺ قال للسائل: «نعم» أي: فصلوا معهم.

بل جاء في رواية شعبة^(٧) وابن عيينة^(٨) الحديث بلفظ الأمر فقال: «سيكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً».

وجاء نحو هذا من حديث عبدالله بن مسعود^(٩) وأبي ذر^(١٠) ومعاذ بن حنبل^(١١)، وسيأتي الحديث في باب جرير بن عبد الحميد (٨٥٩).



(١) ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٠٢/٧).

(٢) البخاري في الكنى (٧/١) والمزي في تهذيب الكمال (٣٣١/١٣).

(٣) الشاشي في مسنده (١٢٠٠).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٧٩/١).

(٥) الدولابي في الكنى (٤٣/١) رقم (١١١).

(٦) محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٠).

(٧) أحمد (٣١٤/٥) والمروزي (١٠٢١).

(٨) ابن ماجه (١٢٥٧).

(٩) مسلم (٥٣٤).

(١٠) مسلم (٦٤٥).

(١١) أبو داود (٤٣٢).

□ الحديث الرابع والعشرون(*):

٣٥٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٣٠٠): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن جابر رضي الله عنه: أن معاذاً صَلَّى بأصحابه فقرأ البقرة في الفجر وقال عبدالرحمن - يعني ابن مهدي -: المغرب، فقال له النبي ﷺ: «أَفْتَانَا أَفْتَانَا».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال وكيع عن سفيان، عن محارب، عن جابر أن معاذاً قرأ البقرة في الفجر.

خالفه عبدالرحمن بن مهدي^(١) فرواه عن سفيان عن محارب عن جابر أن معاذاً قرأ البقرة في المغرب.

وهو المحفوظ من حديث محارب بن دثار، وكذلك رواه سعيد بن مسروق^(٢)، ومسعر بن كدام^(٣)، وسليمان الشيباني^(٤)، ومحمد بن قيس^(٥) عن محارب بن دثار.

(*) رجال الإسناد:

- سفيان الثوري: تقدم.

- محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، من الرابعة، مات سنة ١١٦، روى له البخاري ومسلم.

(١) النسائي (١٦٨/٢) وأحمد (٣/٣٠٠).

(٢) ابن أبي شيبة (٣٦٠٥) وأبو عوانة (١٧٨٠).

(٣) النسائي (١٦٦٤) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٣/٧).

(٤) الطبراني في الأوسط (٧٧٨٧).

(٥) الطبراني في الأوسط (٢٦٦١).

وكذلك رواه أصحاب جابر بن عبدالله: عمرو بن دينار^(١) وأبو الزبير^(٢) وعبيدالله بن مقسم^(٣).

وسأتي الحديث في باب محارب بن دثار وفي باب محمد بن عباد، وحديثه عند مسلم، وفي باب قتيبة بن سعيد، والله تعالى أعلم^(٤).



(١) البخاري (٧٠١) ومسلم (٤٦٥).

(٢) مسلم (٤٦٥).

(٣) ابن خزيمة (١٦٣٤) والبخاري تعليقا (٧٠٥).

(٤) انظر أحاديثهم (٥٠٣)، (١١١١)، (١٠٩٨).

□ الحديث الخامس والعشرون(*):

٣٥١ - قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله (١٥٥): حدثنا هناد بن السري، حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهور من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير حكيم بن جبير ضعيف الحديث.

وأخرجه أحمد (١٣٥/٦) وإسحاق بن راهويه (١٤٨٩) وابن أبي شيبه (٣٢٢/١) ثلاثتهم عن وكيع به، (وسقط من مسند إسحاق بعض رجال الإسناد).

(*) رجال الإسناد:

- هناد بن السري بن مصعب التميمي، الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٣ وله ٩١ سنة، روى له مسلم.
- سفيان الثوري: تقدم.
- حكيم بن جبير الأسدي، وقيل: مولى ثقيف الكوفي، ضعيف رمي بالتشيع، من الخامسة، روى له أصحاب السنن الأربعة.
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ٩٦ وهو ابن خمسين أو نحوها، روى له البخاري ومسلم.
- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم ثقة مكث فقيه، من الثالثة، مات سنة ٧٤ أو ٧٥، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال وكيع: عن سفيان عن حكيم بن جبير... في هذا الحديث.

عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهور من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

خالفه عبدالرزاق^(١)، وعبيدالله بن موسى^(٢)، وحسين بن حفص^(٣)، وعبدالله بن الوليد العدني^(٤)، ومؤمل بن إسماعيل^(٥)، وأبو حذيفة موسى بن مسعود^(٦).

فرووه عن سفيان بهذا الإسناد فقالوا: (ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهور من رسول الله ﷺ ما استثنت أباها ولا عمر). وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن إسرائيل^(٧) عن سفيان به فقال: (ما استثنت أبا بكر ولا عمر).

وهم وكيع فجعل الحديث كله عن عائشة وأنها قرنت أبا بكر وعمر مع النبي ﷺ.

ورواية الجماعة تدل على أنه مدرج من أحد الرواة قوله ما استثنت أباها ولا عمر.

(١) في المصنف (٢٠٥٤) والطوسي في مختصر الأحكام (١٤١).

(٢) الطوسي (١٤٢).

(٣) البيهقي (٤٣٩/١).

(٤) الطوسي (١٤٣).

(٥) الطحاوي (١٨٥/١) والطوسي (١٤٠).

(٦) الطحاوي (١٨٥/١).

(٧) في كتاب الصلاة (٢٢٤/١).

وقد رواه يحيى بن سعيد القطان^(١)، وإسحاق بن يوسف الأزرق^(٢) عن سفيان دون ذكر الاستثناء ودون قوله: ولا من أبي بكر ولا عمر.

وروى عبدالله بن أبي مُليكة قال: قالت أم سلمة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه^(٣).

علة الوهم:

الإدراج، فقد أدرج أحد رواة الحديث أبا بكر وعمر فقال فيه: (ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ) ثم قال: ما استثنت - أي: عائشة - أباهما ولا عمر.

فوهم وكيع رحمه الله فقال: ولا من أبي بكر ولا من عمر. والله تعالى أعلم.



(١) ابن عدي في الكامل (٢١٧/٢) في ترجمة حكيم بن جبير.
(٢) أحمد (٢١٥/٦) وسيأتي الحديث في باب إسحاق الأزرق ح (٨٥٤).
(٣) أحمد (٢٨٩/٦) والترمذي (١٦١) وأبو يعلى (٦٩٩٢).

□ الحديث السادس والعشرون (*):

٣٥٢ - قال أبو داود رحمه الله (٢١٦٢): حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد روى له أبو داود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه أحمد (٤٤٤/٢) عن وكيع به، والنسائي في الكبرى (٩٠١٥) من طريق هناد ومحمد بن إسماعيل بن سمرة كلاهما عن وكيع به، وأبو عوانة (٤٢٩٢) من طريق أبي داود عن هناد به.

هكذا قال وكيع: (عن سفيان عن سهيل، عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»).

(*) رجال الإسناد:

- هناد بن السري: تقدم.
- سفيان الثوري: تقدم.
- سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور، روى له البخاري ومسلم.
- الحارث بن مخلد الزرقى الأنصاري، مجهول الحال، من الثالثة، أخطأ من زعم أنه صحابي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

خالفه عبيد الله بن موسى^(١) فرواه عن سفيان به فقال: (مَنْ أَتَى امرأته في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة).

وكذلك رواه جماعة من أصحاب سهيل بن أبي صالح، منهم:

معمر^(٢)، ووهيب بن خالد^(٣)، وعبد العزيز بن المختار^(٤)، ويزيد بن عبد الله بن الهاد^(٥)، وزهير بن محمد^(٦) فقالوا: (لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها) أو نحوه.

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها»^(٧).

وجاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٨).

وفي حديث علي بن طلق: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(٩).

(١) الدارمي (١١٤٠).

(٢) عبدالرزاق (٢٠٩٥٢) والنسائي في الكبرى (٩٠١٤) وأحمد (٢٧٢/٢) والبيهقي (١٩٨/٧) وفي شعب الإيمان (٥٣٧٦) والبغوي في شرح السنة (٢٢٩٧) والمزي في تهذيب الكمال (٢٧٩/٥).

(٣) النسائي (٩٠١٣) وأحمد (٣٤٤/٢) والبيهقي (١٩٨/٧) وفي الصغرى (٢٤٨٧) وابن أبي شيبة (٢٥٣/٤).

(٤) ابن ماجه (١٩٢٣) والطحاوي (٤٤/٣) وفي شرح مشكل الآثار (٦١٣٣).

(٥) النسائي (٩٠١٢) والطحاوي (٤٤/٣)، وانظره في باب قتيبة ح (١٠٩٥).

(٦) الطبراني في الأوسط (٩٩٠).

(٧) الترمذي (١١٦٥) والنسائي (٩٠٠١) (٩٠٠٢) وأبو يعلى (٢٣٧٨) وابن الجارود (٧٣٩) وابن حبان (٤٢٠٣).

(٨) النسائي (٩٠٠٨) (٩٠٠٩).

(٩) أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥) والترمذي (١١٦٤) والنسائي (٩٠٢٤) (٩٠٢٥) (٩٠٢٦) وأحمد (٨٥/١).

وفي حديث خزيمة بن ثابت: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(١).

علة الوهم:

روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن»^(٢).
ولم أجد من ذكره بلفظ اللعن غير هذا الحديث وحديث الباب وفيهما ما فيهما، والله تعالى أعلم.



(١) ابن ماجه (١٩٢٤) وأحمد (٢١٣/٥).

(٢) أبو يعلى (٦٤٦٣) وابن عدي في الكامل (٢٣١٣/٦) من طريق مسلم بن خالد الزنجي.

قال الحافظ في التلخيص (٨١/٣): ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن أبي حكيم موقوفاً.

□ الحديث السابع والعشرون(*):

٣٥٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣١٤/٤): ثنا وكيع، ثنا سفيان عن مُخارق بن عبدالله الأحمسي عن طارق أن المقداد قال لرسول الله ﷺ يوم بدر:

يا رسول الله إنا لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخارق فمن رجال البخاري.

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم عقب الحديث (٤٦٠٩) ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٢٠٤/٤) من طريق إسحاق بن راهويه عن وكيع بهذا الإسناد، وقال: وكذا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن سعيد بن داود عن وكيع به.

(*) رجال الإسناد:

- سفيان الثوري: تقدم.
- مخارق بن خليفة، وقيل: ابن عبدالله الأحمسي، أبو سعيد الكوفي، ثقة، من السادسة، روى له البخاري.
- طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة ٨٢ أو ٨٣، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه الطبري في تفسيره (١١٦٨٥) عن سفيان بن وكيع وهناد كلاهما عن وكيع به.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٢/٦٠) من طريق أحمد به.

هكذا قال وكيع: (عن سفيان، عن مخارق، عن طارق، عن المقداد).

خالفه الأشجعي^(١) عبيد الله بن عبد الرحمن فقال: (عن سفيان، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله بن مسعود أن المقداد قال).

وكذلك رواه إسرائيل^(٢)، وإسماعيل بن إبراهيم^(٣) (الأحول)، وعبيدة بن حميد^(٤)، فقالوا: عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله أن المقداد...

أسقط وكيع عبد الله من الإسناد فأرسل الحديث، لذا لم يخرج البخاري موصولاً وذكره معلقاً.

وقال الدارقطني في علله: يرويه مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب، واختلف عنه:

(١) البخاري (٤٦٠٩) وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٢٠).

(٢) البخاري (٣٩٥٢) و(٤٦٠٩) وأحمد (٣٨٩/١، ٤٢٨).

(٣) أبو نعيم في الحلية (١٧٢/١) وذكره الدارقطني في العلل (٣٤٢٠) والبخاري (١٤٥٥).

(٤) أحمد (٤٥٧/١ - ٤٥٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦١/٦٠).

فرواه الأشجعي عن الثوري عن مخارق عن ابن مسعود أن
المقداد.

وخالفه وكيع وإبراهيم بن هراسة^(١) روياه عن الثوري عن مخارق
عن طارق أن المقداد، ولم يذكر ابن مسعود، وحديث الأشجعي
أصح، وتابعه إسرائيل وأبو يحيى التيمي روياه عن مخارق عن طارق
عن ابن مسعود^(٢).



(١) إبراهيم بن هراسة الشيباني الكوفي متروك. التاريخ الكبير (٣٠/١١) والجرح
والتعديل (١٤٣/١/١) واللسان (١٢١/١ - ١٢٢).

(٢) العلل (٢١/١٤ - ٢٢).

□ الحديث الثامن والعشرون (*):

٣٥٤ - قال أبو داود رحمه الله (٥٨٧): حدثنا قتيبة، ثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجرمي، ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه:

أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله مَنْ يَوْمُنَا؟ قال: «أكثركم جمعاً للقرآن» أو «أخذاً للقرآن» قال: فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته، قال: فقدّموني وأنا غلام وعليّ شملة لي، فما شهدت مجمعاً من جَزْم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه أحمد (٢٩/٥) وابن أبي شيبة (٣٤٥٨) عن وكيع به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٩٦) من طريق ابن أبي شيبة، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٤٩/٤) من طريق أبي داود.

(*) رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد جميل الثقفي: تقدم.
- مسعر بن حبيب الجرمي، أبو الحارث البصري، ثقة، من السادسة، روى له أبو داود.
- عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، نزل البصرة، صحابي صغير، روى له البخاري وأبو داود والنسائي.
- سلمة بن قيس الجرمي البصري، صحابي له وفادة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

ورواه المزي في تهذيب الكمال (٤٦٠/٢٧) من طريق محمد بن إسماعيل الواسطي عن وكيع بهذا الإسناد.

هكذا قال وكيع (عن مسعر، عن عمرو بن سلمة، عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ... الحديث، وفيه فقال: (فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته فقدموني وأنا غلام).

خالفه يزيد بن هارون^(١)، وأبو داود الطيالسي^(٢)، وعبدالواحد بن واصل الحداد^(٣)، ويحيى بن سعيد القطان^(٤)، وأبو عاصم^(٥) فقالوا: (عن مسعر، عن عمرو بن سلمة: أن أباه ونفراً من قومه وفدوا إلى رسول الله ﷺ... الحديث).

وهم وكيع في قوله: عن أبيه، فجعل الحديث لأبيه وأنه هو الذي صلى بقومه وهو غلام، والصحيح أن الحديث لعمرو بن سلمة وهو الذي أمّ قومه.

ورواه صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد عن عثمان بن عمر بن فارس عن مسعر الجرمي عن أبيه عن عمرو بن سلمة به^(٦).

فزاد في الإسناد والد مسعر وهو خطأ لا يعرف لحبيب والد مسعر رواية.

(١) ابن سعد في الطبقات (٨٩/٧) والبيهقي (٢٢٥/٣) وذكره أبو داود تعليقاً (٥٨٥).

(٢) في مسنده (١٣٦٣) ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٦٢).

(٣) أحمد (٧١/٥).

(٤) الطبراني في الكبير (٦٣٥٤).

(٥) البيهقي (٩١/٣ - ٩٢).

(٦) البزار (٤٦٨ كشف الأستار).

فتابع الجماعة على كون الحديث حديث عمرو بن سلمة.

وكذلك رواه أيوب السخيتاني^(١)، وأبو قلابة^(٢)، وعاصم الأحول^(٣) ثلاثهم عن عمرو بن سلمة به، ولم يذكروا في الإسناد أباه.

قال الألباني عقب أن أورده في صحيح سنن أبي داود: (إسناده صحيح غير أن قوله: عن أبيه شاذ، والصواب ما قبله - يعني حديث يزيد-) ^(٤).



(١) البخاري (٤٣٠٢) وأبو داود (٥٨٥) والطبراني (٦٣٥٥).

(٢) البخاري (٤٣٠٢).

(٣) أبو داود (٥٨٦) والنسائي (٧٠/٢ - ٧١) وابن سعد (٣٣٧/١) و(٩٠/٧) والطبراني (٦٣٥٣) والبيهقي (٩١/٣).

(٤) صحيح سنن أبي داود (١٣٥/٣).

□ الحديث التاسع والعشرون (*) :

٣٥٥ - قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٢٠٣/١) : حدثنا وكيع قال :
نا الأعمش عن عمرو بن مَرْة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء
إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه
بُردان أخضران على جذمة حائط فأذن مَثْنى وأقام مَثْنى وقعد قعدة قال :
فسمع ذلك بلال فقام فأذن مَثْنى وأقام مَثْنى وقعد قعدة .

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦/١) بهذا الإسناد مختصراً .

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٨/٣ رقم ١١٧٩) من طريق
ابن أبي شيبة، وابن خزيمة (٣٨٠) من طريق سلم بن جنادة،
والطحاوي في شرح المعاني (١٣١/١ ، ١٣٤) من طريق يحيى بن
يحيى، والبيهقي (٤٢٠/١) من طريق عبد الله بن هاشم، وابن حزم في

(*) رجال الإسناد:

- الأعمش: سليمان بن مهران، تقدم .
- عمرو بن مرة بن عبد الله الحملي المرادي أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد كان لا
يدلس ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ١١٨ وقيل قبلها، روى له البخاري
ومسلم .
- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، اختلف
في سمائه وعمره، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣، وقيل: إنه غرق، روى له
البخاري ومسلم .

المحلى (١٥٧/٣) من طريق موسى بن معاوية، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧/٢٤) من طريق موسى بن معاوية وابن أبي شيبة.

خمسهم (ابن أبي شيبة، وسلم، ويحيى، وعبد الله، وموسى) عن وكيع بهذا الإسناد.

هكذا قال وكيع (عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ، أن عبد الله بن زيد...).

خالفه عبد الله بن داود^(١)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٢) فقالا: (عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد...).

وتابعهم محمد بن فضيل^(٣) فلم يذكر أصحاب النبي ﷺ. وكذلك رواه شعبة^(٤)، وسفيان الثوري^(٥)، وعلي بن هاشم^(٦)، وقيس بن الربيع^(٧).

فقالوا: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد...

-
- (١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١/١).
(٢) مسند إسحاق بن راهويه، كما في التلخيص الحبير (٢٠٤/١) قال إسحاق في مسنده، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء عبد الله بن زيد...
(٣) ابن خزيمة (٣٨٣).
(٤) أبو داود (٥٠٦) وابن أبي شيبة (٢٠٠٤/١) وابن خزيمة (٣٨٣).
(٥) عبد الرزاق (١٧٨٨) وابن خزيمة (٣٨٢).
(٦) ابن أبي شيبة (٢٠٦/١).
(٧) أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (١٨٠) والشاشي في مسنده (١٠٨٤).

ورواه عقبة بن خالد^(١)، وحصين بن نمير^(٢)، والعباس بن محمد الدوري^(٣)، وحميد بن عبدالرحمن الرؤاسي^(٤)، وحصين بن عبدالرحمن^(٥)، ويزيد بن أبي زياد^(٦)، وعمران بن أبي ليلى^(٧) سبعتهم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد مرسلًا.

قال الترمذي: حديث عبدالله بن زيد، رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام.

وقال شعبة: عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام.

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد^(٨).

وقد صوّب أيضاً المرسل الدارقطني فقال: «ابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد...»، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة، وحسين بن عبدالرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلًا^(٩).

(١) ابن خزيمة (٣٨٠) والدارقطني (٢٤١/١) والطوسي في مختصر الأحكام (١٧٧).

(٢) ابن خزيمة (٣٨٠) والبيهقي (٤٢١/١).

(٣) ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٢٠٩).

(٤) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٣٨) وابن حبان في المجروحين (٢٤٥/٢).

(٥) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٣٩) وابن سعد في الطبقات (٢٤٧/١).

(٦) جعفر بن حبان في طبقات المحدثين بأصبهان (٢١١/٣).

(٧) الشاشي في مسنده (١٠٨٣).

(٨) الترمذي (٢٣٦/١).

(٩) في سننه (٢٤٨/١).

علة الوهم:

- جاء في رواية زيد بن أبي أنيسة^(١) عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا فذكر حديث الباب.

فلعله من هنا دخل الوهم على وكيع، وهو كما تقدم يحدث من حفظه ليس له كتاب، فقلب (أصحابنا) إلى (أصحاب محمد ﷺ).

- روى ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ غير حديث منها ما رواه الأعمش عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشقّ عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]^(٢)، وهذا الحديث بنفس إسناده حديث وكيع.

وروى الأعمش عن عبدالله بن يسار عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ فذكر حديث: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»^(٣).



(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٤).

(٢) البخاري تعليقاً (٤/١٨٧ مع الفتح ١٩٤٩).

(٣) أبو داود (٥٠٠٤).

□ الحديث الثلاثون(*):

٣٥٦ - قال ابن ماجه رحمه الله (٣٧١٤): حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير علي بن محمد وهو ثقة.

هكذا قال وكيع عن عكرمة، عن إياس بن سلمة، عن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن النبي ﷺ: «يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم».

وخالف وكيعاً جماعة من أصحاب عكرمة فرووه عنه فقالوا: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال له: «يرحمك الله» ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: «الرجل مزكوم»، منهم: أبو النضر هاشم بن القاسم^(١)، ويحيى بن أبي زائدة^(٢)،

(*) رجال الإسناد:

- علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي: تقدم.
- عكرمة بن عمار العجلي اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط ولم يكن له كتاب، من الخامسة، روى له مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.
- إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي، أبو سلمة المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١١٩ وله ٧٧ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- سلمة بن الأكوع: صحابي.

(١) مسلم (٢٩٩٣).

(٢) أبو داود (٥٠٣٧).

وعبدالله بن المبارك^(١)، وبهز^(٢)، وزيد بن الحباب^(٣)، وأبو الوليد الطيالسي^(٤).

ورواه جماعة عن عكرمة فقالوا: إن النبي ﷺ قال له في الثالثة: «أنت مزكوم»، منهم:

يحيى القطان^(٥)، وشعبة^(٦)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٧)، وسليم بن الأخصر^(٨)، وأبو الوليد الطيالسي في رواية^(٩).

وهذا الاختلاف من عكرمة لاجتماع جماعة من الثقات على الروایتين، وقد رجح الترمذي رواية يحيى وشعبة ومن تابعهم وقال: هذا أصح. وسيأتي في باب عكرمة بن عمار، ح (١٢٥٧).

علة الوهم:

١ - التحديث بالمعنى.

٢ - روي عن النبي ﷺ بنحو حديث وكيع من حديث أبي هريرة

(١) الترمذي (٢٧٤٣).

(٢) أحمد (٥٦/٤).

(٣) ابن أبي شيبه (٢٥٩٨١) وفي كتاب الأدب (٣٢٣).

(٤) الدارمي (٢٦٦١) والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٨) والطبراني في الدعاء (٢٠٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٥٧).

(٥) الترمذي (٢٧٤٣) والرويانى (١١٤٥) وابن عبد البر في التمهيد (٣٤٦/١٧) وأحمد (٥٠/٤) إلا أنه عند أحمد: (ثم عطس الثانية أو الثالثة).

(٦) الترمذي (٢٧٤٣).

(٧) الترمذي (٢٧٤٣).

(٨) النسائي في الكبرى (١٠٠٥١).

(٩) الطبراني في الكبير (٦٢٣٤).

رضي الله عنه من طريقين عنه^(١)، ومن حديث عبيد بن رفاعة
الزرقى^(٢).



(١) أبو داود (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥) والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٩) من طريق سعيد
المقبري، والطبراني في الأوسط (٨٨٩٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥١)
من طريق سعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) أبو داود (٥٠٣٦).

□ الحديث الحادي والثلاثون(*):

٣٥٧ - قال ابن ماجه رحمه الله (١٩٩٦): حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا وكيع عن شيبان أبي معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسماعيل، وهو ثقة.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: صدوق. وسمعت منه مع أبي هو صدوق ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

هكذا قال وكيع: (عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة).

خالفه عبيدالله بن موسى^(١) فقال: (عن شيبان، عن يحيى بن أبي

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، أبو جعفر السراج، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٦٠ وقيل قبلها، روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

- شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي، أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، من السابعة، مات سنة ١٦٤، روى له البخاري ومسلم.

- يحيى بن أبي كثير: تقدم.

(١) الطبراني في الكبير (١٧٧٧).

كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه جابر بن عتيك).

وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار^(١)، وحجاج بن أبي عثمان الصواف^(٢)، والأوزاعي^(٣)، وحرب بن شداد^(٤).

فقالوا: (عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم^(٥)، عن ابن جابر بن عتيك^(٦)، عن أبيه^(٧)).

ولا شك أن رواية عبيدالله بن موسى عن شيبان أصح لموافقة رواية الجماعة عن يحيى بن أبي كثير، ولأن الحديث لو كان عند يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة لما رغب عنه أصحاب يحيى بن أبي كثير لعلو سنده ونزلوا فيه إلى التيمي، عن ابن جابر بن عتيك وهو مجهول، عن أبيه.

(١) أبو داود (٢٦٥٩) وأحمد (٤٤٦/٥) والطبراني في الكبير (١٧٧٢) والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٨٠٣) وفي الكبرى (١٥٦/٩).

(٢) أحمد (٤٤٥/٥) وابن أبي شعبة (٤١٩/٤ - ٤٢٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٤٢) وابن حبان (٢٩٥) والطبراني في الكبير (١٧٧٦).

(٣) النسائي (٧٨/٥ - ٧٩) والدارمي (٢٢٢٦) وابن قانع في معجم الصحابة (١٤٠/١) والطبراني (١٧٧٤) (١٧٧٥) والبيهقي (٣٠٨/٧).

(٤) أحمد (٤٤٥/٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٧٦) والطبراني (١٧٧٣).

(٥) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة ١٢٠، روى له الجماعة.

(٦) ابن جابر بن عتيك عن أبيه في الغيرة، هو عبدالرحمن أو أخ له لم يسم روى له أبو داود والنسائي.

(٧) جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، صحابي جليل اختلف في شهوده بدرأ.

علة الوهم:

سلوك الجادة، فطريق أبي سلمة عن أبي هريرة مطروق بخلاف
الإسناد الآخر.



الخاتمة

وهم الإمام الحافظ العابد الثقة الثبت شيخ الإسلام وكيع فيما وقفنا عليه في واحد وثلاثين حديثاً.

تسعة منها في المتن^(١) علة ثلاث منها اختصار الحديث^(٢) وثلاث أخرى الرواية بالمعنى^(٣)، والباقي في الإسناد وذلك بإبدال راو بآخر أو بالتقصير بعدم ذكر أحد الرواة.

وثمانية أحاديث وهم فيها على شيخه سفيان الثوري وهو في الطبقة الأولى من أصحابه، وثلاثة على شيخه هشام بن عروة، إذ إنه سمع منه وهو صغير، فإن هشاماً لما توفي سنة ١٤٦ كان وكيع لم يتجاوز السابعة عشرة من عمره.

وعامة وهمه أنه حافظ يعتمد على حفظه وليس له كتاب، ورجل يحدث بآلاف الأحاديث من حفظه، فبضعة عشر حديثاً لا تعد شيئاً ولا يتجاوز ما نسبته ١٪ من مجموع حديثه، وقد قال الخليلي عنه: ثقة

(١) وهي الأحاديث: (٦، ٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٠).

(٢) (٦، ٧، ٢١).

(٣) (٢٥، ٢٦، ٣٠).

إمام متفق عليه مخرج في الصحيحين عارف بالحديث حافظ ربما
يخطيء في ألوف في أحاديث قليلة.

فجزى الله وكيعاً عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ورضي الله
عنه وأرضاه وجعل الجنة مثوانا وإياه، والحمد لله رب العالمين، والله
تعالى أعلم.



ملخص أوهام وكيح

رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
١	سفيان الثوري	الكوفة	أبو أنس عن عثمان	بسر بن سعيد عن عثمان
٢	هشام بن عروة	المدينة/ الكوفة	هشام، عن عروة، عن المسور بن مخزمة	هشام، عن عروة
٣	هشام بن عروة	المدينة/ الكوفة	هشام، عن عروة، عن عائشة	هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء
٤	زكريا بن إسحاق	المدينة/ الكوفة	مسلم بن ثفنة	مسلم بن شعبة
٥	الأعمش	الكوفة	المنهال، عن يعلى، عن أبيه	المنهال، عن يعلى
٦	هشام	الكوفة	انقضي شعرك واغتسلي من الحيض	هذا اختصار من حديث الرسول أمرها أن تغتسل وهي حائض لتهل بالعمرة
٧	مالك بن أنس	المدينة	أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية	اختصار من حديث أنه ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث
٨	مسعر بن كدام	الكوفة	مسعر عن أبي مرزوق، عن أبي وائل، عن أبي أمامة	مسعر، عن أبي العنيس، عن أبي العديس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب عن أبي أمامة

رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
٩	مالك	المدينة	مالك، عن عبدالله بن يزيد، عن نيار	مالك، عن الفضيل بن أبي عبدالله، عن عبدالله بن نيار
١٠	عبدالمالك بن مسلم الحنفي	الكوفة	عبدالمالك بن مسلم، عن أبيه، عن علي	عبدالمالك بن مسلم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي
١١	إبراهيم بن ميمون	الكوفة	إبراهيم بن ميمون، عن إسحاق بن سعد، عن أبيه سمرة	إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة
١٢	داود بن سوار	البصرة	داود بن سوار	سوار بن داود
١٣	قريش بن حيان	البصرة	أبو واصل، عن أبي أيوب الأنصاري	أبو واصل، عن أبي أيوب الأزدي
١٤	كهمس بن الحسن	البصرة	منظور بن سيار	سيار بن منظور
١٥	عبد الحميد بن جعفر	البصرة	يزيد، عن أبي بصرة	يزيد، عن مرثد، عن أبي بصرة
١٦	إسرائيل	الكوفة	بمنى	بالأبطح
١٧	مسعر	الكوفة	أبو عقيل، عن أبي سلام، عن سابق	أبو عقيل، عن سابق، عن أبي سلام
١٨	سفيان الثوري	الكوفة	سفيان عن حماد ومنصور عن إبراهيم	سفيان، عن حماد، عن إبراهيم
١٩	أسامة بن زيد	المدينة	النعمان بن خربوذ عن أم صبية	سالم بن سرج أبي النعمان عن أم صبية
٢٠	همام بن يحيى	البصرة	غالب، عن أنس	أبو غالب، عن أنس
٢١	مالك	المدينة	رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمي	رخص للرعاء يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر
٢٢	الثوري	الكوفة	وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة	إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق
٢٣	الثوري	الكوفة	إن شئت	نعم

رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
٢٤	الثوري	الكوفة	الفجر	المغرب
٢٥	الثوري	الكوفة	ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ولا من أبي بكر ولا من عمر	ما رأيت أحداً . . ما استثنت أباهما ولا عمر
٢٦	الثوري	الكوفة	ملعون من أتى امرأة في دبرها	لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها
٢٧	الثوري	الكوفة	عن طارق أن المقداد	عن طارق عن عبدالله بن مسعود أن المقداد
٢٨	مسعر	البصرة	عمرو بن سلمة عن أبيه	عمرو بن سلمة
٢٩	الأعمش	البصرة	ابن أبي ليلى عن أصحاب النبي ﷺ أن عبدالله	ابن أبي ليلى أن عبدالله
٣٠	عكرمة بن عمار	البصرة/ اليمامة	يشمت الرجل ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم	أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فشتمته ثم عطس أخرى فقال له في الثالثة : أنت مزكوم
٣١	شيبان	البصرة	عن أبي سلمة، عن أبي هريرة	محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه



عبدالرحمن بن مهدي^(١)

اسمه ونسبه:

عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن، أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي مولا هم البصري.

ولد سنة ١٣٥.

ثناء أهل العلم عليه:

قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في هذا الشأن، يعني في العلم والعمل.

قال علي بن المديني: لو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت أنني لم أرَ أحداً أعلم من عبدالرحمن بن مهدي.

وقال أحمد بن حنبل: عبدالرحمن أفقه من يحيى القطان، وقال: إذا اختلف عبدالرحمن ووكيعة فعبداً لرحمن أثبت لأنه أقرب عهداً

(١) مقدمة الجرح والتعديل (٢٥١/١ - ٢٦٢) حلية الأولياء (٣/٩ - ٦٣) تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠) تهذيب الكمال (٨٢٠) سير أعلام النبلاء (٩/١٩٢ - ٢٠٨).

بالكتاب، واختلفا في نحو من خمسين حديثاً للثوري فنظرنا فإذا عامة الصواب في يد عبدالرحمن.

وسئل أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ووکیع فقال: كان عبدالرحمن أكثرهم حديثاً.

وقال أبو حاتم الرازي: عبدالرحمن بن مهدي أثبت أصحاب حماد بن زيد وهو إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد وأتقن من وکیع، وكان عرض حديثه على سفیان الثوري.

سعة علمه:

قال: سمعت علي بن المديني يقول: قدمت الكوفة فعنيت بحديث الأعمش فجمعته فلما قدمت البصرة لقيت عبدالرحمن فسلمت عليه فقال: هات يا علي ما عندك، فقلت: ما أحد يفيدني عن الأعمش شيئاً، قال: فغضب فقال: هذا كلام أهل العلم ومن يضبط العلم ومن يحيط به مثلك يتكلم بهذا؟ أمعك شيء يكتب فيه؟ قلت: نعم، قال: اكتب، قلت: ذاكرني فلعله عندي، قال: اكتب لست أملئ عليك إلا ما ليس عندك، قال: فأملئ عليّ ثلاثين حديثاً لم أسمع منها حديثاً، ثم قال: لا تعد، قلت: لا أعود، قال علي: فلما كان بعد سنة جاء سليمان^(١) إلى الباب قال: امض بنا إلى عبدالرحمن أفضحه اليوم في المناسك، قال علي: وكان سليمان من أعلم أصحابنا بالحج، قال: فذهبنا فدخلنا عليه فسلمنا وجلسنا بين يديه فقال: هاتا ما عندكما وأظنك يا سليمان صاحب الخطبة، قال: نعم، ما أحد يفيدنا في الحج

(١) سليمان بن داود بن بشر المنقري البصري الشاذكوني (توفي سنة ٢٣٤) أحد الحفاظ الكبار النقاد إلا أنه اتهم بالكذب. سير أعلام النبلاء (١٠/٦٧٩ - ٦٨٣).

شيئاً، فأقبل عليه بمثل ما أقبل عليّ ثم قال: يا سليمان ما تقول في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فوقع على أهله؟ فاندفع سليمان فروى يتفرقان حيث اجتماعا ويجتمعان حيث تفرقا، قال: اروي ومتى يجمعان ومتى يتفرقان؟ قال: فسكت سليمان، فقال: اكتب، وأقبل يلقي عليه المسائل ويملي عليه حتى كتبنا ثلاثين مسألة في كل مسألة يروي الحديث والحديثين، ويقول: سألت مالكا وسألت سفیان وعبيدالله بن الحسن، قال: فلما قمنا قال: لا تعد ثانياً تقول مثلما قلت، وخرجنا، فأقبل علي سليمان فقال: إيش خرج علينا من صلب مهدي هذا كأنه كان قاعداً معهم سمعت مالكا وسفيان وعبيدالله^(١).

وقال عبدالرحمن بن مهدي: عندي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة عشر حديثاً.

قال ابن أبي حاتم: فقد بان كثرة علمه حتى يكون عنده عن المغيرة بن شعبة في المسح ثلاثة عشر حديثاً.

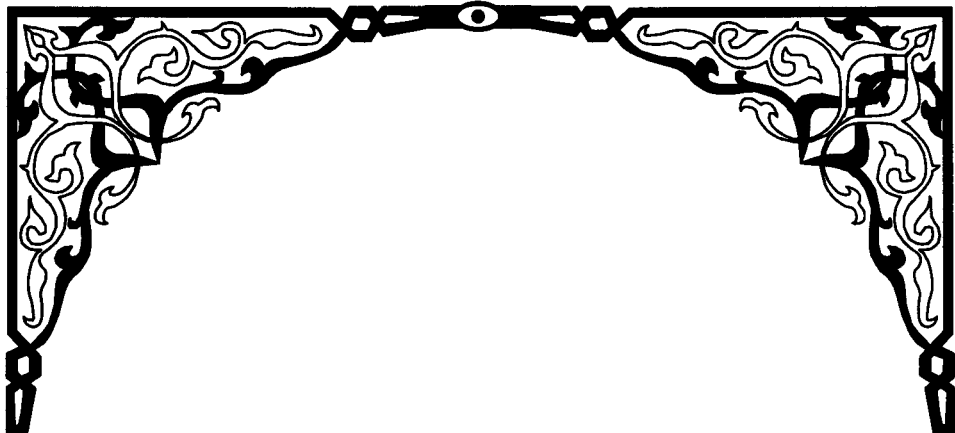
وقال عبدالله بن عمر القواريري: أملى عبدالرحمن بن مهدي عشرين ألف حديث حفظاً.

وقال أحمد بن حنبل: كأن عبدالرحمن بن مهدي خلق للحديث.

وقال القواريري أيضاً: كان عبدالرحمن بن مهدي يعرف حديثه وحديث غيره، وكان يحيى بن سعيد يعرف حديثه.



(١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٧/١، ٢٥١) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٤٥/١٠ - ٢٤٦).



□ الحديث الأول (*) :

٣٥٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٤/١): حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن منصور والأعمش وواصل، عن أبي

(*) رجال الإسناد:

- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، مات سنة ١٩٨ وله ٦٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، مات سنة ١٦١ وله ٦٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.
- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ وكان مولده سنة ٦١، روى له البخاري ومسلم.
- واصل بن حيان الأحذب الأسدي الكوفي، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.
- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، من الطبقة الثانية، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن شُرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد، مخضرم من الثامنة، مات سنة ٦٣، روى له البخاري ومسلم.

وائل، عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله [بن مسعود] رضي الله عنه قال:

قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله عز وجل؟

قال: «أن تجعل لله عز وجل ندًا وهو خلقك».

قال: قلت: ثم ماذا؟

قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يأكل من طعامك»، وقال

عبدالرحمن مرة: «أن يطعم معك».

قال: ثم قلت: ثم ماذا؟

قال: «أن تزاني حليلة جارك».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي (١٨/٨) والخطيب في الفصل للوصل (٨١٩/٢) والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٠٠/١) من طريق هارون بن سليمان الأصبهاني عن عبدالرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

ورواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٩٠٢) من طريق أحمد بن سنان عن ابن مهدي بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة في مسنده (٣٦٢) والترمذي (٣١٨٢) والنسائي (٨٩/٧) والبزار (١٨٧٥) من طريق محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن واصل به.

هكذا قال عبدالرحمن: (عن سفيان، عن منصور والأعمش

وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود).

خالفه يحيى بن سعيد القطان^(١) فقال: (عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود).

(وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن ابن مسعود) لا يذكر في رواية واصل عمرو بن شرحبيل.

وكذلك رواه شعبة^(٢) ومالك بن مغول^(٣) ومهدي بن ميمون^(٤) وسعيد بن مسروق^(٥) أربعتهم عن واصل، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، لا يذكرون عمرو بن شرحبيل.

وهم عبدالرحمن بن مهدي فحمل رواية الأعمش ومنصور على رواية واصل.

فالأعمش ومنصور يرويان هذا الحديث عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله بن مسعود.

وكذلك رواه جرير^(٦)، وعبدالله بن نمير^(٧) وغيرهم عن الأعمش. وجرير^(٨)، وشعبة^(٩) عن منصور.

(١) البخاري (٤٧٦١) و(٦٨١١).

(٢) الترمذي (٣١٨٣) والطيالسي (٢٦٢) وأحمد (٤٣٤/١) و(٤٦٤/١) وأبو نعيم في الحلية (١٤٦/٤) والخطيب في الفصل للوصل (٨٣٣/٢ - ٨٣٤).

(٣) النسائي في الكبرى (٧١٢٥) والخطيب في الفصل للوصل (٨٣٥/٢).

(٤) أحمد (٤٦٢/١) والخطيب (٨٣٦/٢)، وانظره في باب أبي داود الطيالسي (٤٦٩).

(٥) الخطيب (٨٣٨/٢).

(٦) البخاري (٧٥٣٢) ومسلم (٨٦).

(٧) الشاشي في مسنده (٧٧٥) والبيهقي (١٥/٨).

(٨) البخاري (٤٤٧٧) و(٧٥٢٠).

(٩) أبو عوانة (١٥٢).

وقد رواه سفيان الثوري عنهما كذلك كما تقدم.
وواصل يرويه عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود لا يذكر
عمرو بن شرحبيل.

كذلك رواه عنه شعبة ومالك بن مغول ومهدي بن ميمون
وسعيد بن مسروق كما تقدم.

ووهب عبدالرحمن بن مهدي فرواه عن الأعمش ومنصور وواصل
فذكر عمرو بن شرحبيل كما عند أحمد والبيهقي واللالكائي.

ورواه عن واصل وحده فذكر عمرو بن شرحبيل أيضاً كما عند
الترمذي والنسائي كما سبق ذكره في تخريج الحديث.

وقد جَوَّدَ هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان فجمع الثلاثة في
الحديث وفصل إسناده.

قال البخاري رحمه الله (٦٨١١): حدثنا عمرو بن علي، حدثنا
يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان حدثني منصور وسليمان عن أبي وائل
عن أبي ميسرة عن عبدالله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي
الذنب أعظم... .

قال يحيى: وحدثنا سفيان حدثني واصل عن أبي وائل عن
عبدالله قلت: يا رسول الله... . مثله.

قال عمرو: فذكرته لعبدالرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن
الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة قال: «دعه
دعه».

ورواه الخطيب في الفصل (٨٤١/٢) وزاد: فلم يذكر فيه بعد
ذلك واصلًا.

وقال الدارقطني في العلل (٢٢٢/٥) بعد أن ذكر الاختلاف فيه :

ورواه عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري عن واصل عن أبي وائل
عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله ووهم على الثوري .

قال البيهقي (١٨/٨) : حديث منصور والأعمش موصول ،
وحديث واصل عن أبي وائل عن عبدالله ليس فيه ذكر عمرو بن
شرحبيل .

قال ابن الصلاح وهو يعدّد أقسام المدرج ، ومنها : أن يروي
الراوي حديثاً عن جماعة فيهم اختلاف في إسناده فلا يذكر الاختلاف
بل يدرج روايتهم على الإتقان . ثم ذكر حديث الثوري هذا مثلاً^(١) .

وقال العراقي : فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور
والأعمش لأن واصل لا يذكر فيه عمراً بل يجعله عن أبي وائل عن
عبدالله . . . وقد بيّن الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته
عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر^(٢) .

قال الحافظ في الفتح (١١٥/١٢) : قال الهيثم بن خلف فيما
أخرجه الإسماعيلي عنه عن عمرو بن علي ، حدثنا عبدالرحمن بن
مهدي فساق روايته وحذف ذكر واصل من السند .

ثم قال : وقال عبدالرحمن مرة عن سفيان عن منصور والأعمش
وواصل فقلت لعبدالرحمن : حدثنا يحيى بن سعيد فذكره مفصلاً فقال :
دعه .

(١) علوم الحديث (ص ١٣٧) .

(٢) شرح التبصرة (١/٢٥٨ - ٢٥٩) وذكره السيوطي في تدريب الراوي (١/٢٧٣) .

والحاصل أن الثوري حدّث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدّثوه به عن أبي وائل .

فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه، فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلاً، وأما عبدالرحمن فحدّث به أولاً بغير تفصيل، فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله كأنه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله: «دعه دعه» أي: اتركه، والضمير للطريق التي اختلف فيها وهي رواية واصل، وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته بعد قوله: «دعه» فلم يذكر فيه واصلاً بعد ذلك، فعرف أن معنى قوله: «دعه» أي: اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة. اهـ.

وقال أيضاً في الفتح (٤٩٣/٨): وحاصله أن الحديث عند الثوري عن ثلاثة أنفس، أما اثنان منهما فأدخلا فيه بين أبي وائل وابن مسعود أبا ميسرة وأما الثالث وهو واصل فأسقطه.

ورواه عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الثلاثة عن أبي وائل عن أبي ميسرة عن ابن مسعود فعُدَّ وهماً، والصواب إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل كما فصله يحيى بن سعيد.

وقد أخرجه ابن مردويه من طريق مالك بن مغول عن واصل بإسقاط أبي ميسرة أيضاً.

وكذلك رواه شعبة ومهدي بن ميمون عن واصل. اهـ.

علة الوهم:

علة الوهم في هذا الحديث جمع الشيوخ في إسناد واحد، وقد كان أهل الحديث لا يقبلون هذا إلا من محدث متقن حافظ مدرك لاختلاف الأسانيد والمتون، وعبدالرحمن بن مهدي لا شك أنه منهم، لكن الخطأ لا يسلم منه أحد، وهو قد عرف خطأه هذا ورجع عنه كما ذكره البخاري عقب الحديث.

وقد وقع مثل هذا الخطأ ليحيى بن سعيد القطان من جراء جمع الشيوخ في إسناد واحد وقد ذكرناه في بابه، انظر ح (٣٧٨).

وقد عقد الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٨١٩/٢) باب ذكر مَنْ روى حديثاً عن جماعة رَوَّه عن رجل واحد مختلفين فيه فحمل روايتهم على الاتفاق.

ثم ذكر فيه هذا الحديث.

وكذلك ذكره ابن الصلاح في مقدمته (٩٧/١) في النوع العشرون معرفة المدرج من الحديث.

فقال: ومنها: أن يروي الراوي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده فلا يذكر الاختلاف فيه بل يدرج روايتهم على الاتفاق، مثال لرواية عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدى عن الثوري عن منصور، والله تعالى أعلم.

وقد نقل الدارقطني والخطيب عن أبي بكر النيسابوري احتمال أن يكون سفيان حمل حديث واصل على حديث الأعمش ومنصور حين حدّث به عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير وفصله يحيى.

قال الدارقطني: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: هكذا رواه يحيى ولم يذكر في حديث واصل عمرو بن شرحبيل.

ورواه عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير فجمعا بين واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله فيشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لعبدالرحمن بن مهدي ولابن كثير فجعل إسنادهم واحداً ولم يذكر بينهما خلافاً وحمل حديث واصل على حديث الأعمش ومنصور وفصله ليحيى بن سعيد فجعل حديث واصل عن أبي وائل عن عبدالله وهو الصواب لأن شعبة ومهدي بن ميمون روياه عن واصل عن أبي وائل عن عبدالله كما رواه يحيى عن الثوري عنه، والله أعلم^(١).



(١) العلال (٢٢٢/٥) ونقله عنه الخطيب في الفصل للوصل (٨٤٠/٢) والحافظ في الفتح (٤٩٣/٨).

□ الحديث الثاني(*):

٣٥٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٠٤/٢): حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سماك، حدثنا عبد الله بن ظالم قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت حبي أبا القاسم رضي الله عنه يقول:

«إن فساد أمتي على يدَي غلمة سفهاء من قریش».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن ظالم وقد وهم عبد الرحمن بن مهدي في اسمه فقال: عبد الله بن ظالم.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٢٧/٤) من طريق الإمام أحمد به، وقرن مع ابن مهدي يحيى بن سعيد القطان.

هكذا قال عبد الرحمن بن مهدي: (عن سفيان، عن سماك، عن عبد الله بن ظالم، عن أبي هريرة).

خالفه زيد بن الحباب^(١)، وحسين بن حفص^(٢)، وعصام بن

(*) رجال الإسناد:

- سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلحن، من الرابعة، مات سنة ١٢٣، روى له مسلم والبخاري تعليقا.

- عبد الله بن ظالم التميمي المازني، صدوق لئنه البخاري، من الثالثة، روى له أصحاب السنن.

(١) أحمد (٢٨٨/٢).

(٢) الحاكم (٤٧٠/٤).

يزيد^(١) فقالوا: (عن سفيان، عن سماك، عن مالك بن ظالم، عن أبي هريرة).

وكذلك رواه شعبة^(٢)، وزكريا بن أبي زائدة^(٣)، وأبو عوانة^(٤) عن سماك فقالوا: (مالك بن ظالم).

وهم عبدالرحمن فقلب اسمه إلى عبدالله بن ظالم.

وقد رواه البخاري في تاريخه الكبير^(٥) من طريق ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن مهدي فقال: (ابن ظالم) لم يسمه حذفه عمداً.

قال مهنا: قلت: حدثوني عن شعبة عن سماك عن مالك بن ظالم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قریش».

فقال أحمد: هو معروف إلا أن عبدالرحمن بن مهدي كان يخطيء فيه يقول: عبدالله بن ظالم، وإنما هو مالك بن ظالم.

قلت: سمعته أنت منه؟

قال: نعم^(٦).

ونقل الحاكم في المستدرک (٥٢٧/٤) عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: الصحيح مالك بن ظالم.

(١) ابن حبان (٦٧١٣).

(٢) الطيالسي (٥٢٠٨) وأحمد (٢٩٩/٢) و(٣٢٨/٢) ونعيم بن حماد في الفتن (١٢٢٨) والحاكم (٥٢٧/٤).

(٣) إسحاق بن راهويه (٣٦٢).

(٤) ابن حبان في الثقات (٣٨٧/٥).

(٥) (٣٠٩/٧).

(٦) المنتخب في العلل للخلال لابن قدامة (٨١).

وقال الشيخ أحمد شاكر: (فالظاهر أن السهو من عبدالرحمن بن مهدي لا رواية زيد بن الحباب ورواية حسين بن حفص كلاهما عن الثوري فيها مالك بن ظالم على الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه فسماه مالك بن ظالم).

بل إن البخاري حين أراد أن يشير إلى رواية ابن مهدي في ترجمة مالك بن ظالم لم يذكره باسم (عبدالله بن ظالم) بل قال: وقال ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان عن سماك، سمع ابن ظالم سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ.

فهو لم يستطع ترك رواية ابن مهدي لما فيها من التصريح بسماع التابعي من أبي هريرة لكنه أبى أن يجاري ابن مهدي في تسميته عبدالله فأعرض عنها^(١).

وقال البرذعي: وشهدت أبا زرعة ذكر عبدالرحمن بن مهدي ومدحه فأطنب في مدحه وقال: وهم في غير شيء، قال عن شهاب بن شريفة، وإنما هو شهاب بن شرنقة، وقال عن سماك عن عبدالله بن ظالم، وإنما هو مالك بن ظالم...^(٢).



(١) في تعليقه على مسند أحمد (٢٥٦/١٤).

ونقل صاحب التهذيب (١٨/١٠) عن البخاري في ترجمة عبدالله بن ظالم أنه ليس له إلا حديثان، روى عن سعيد بن زيد حديث «عشرة في الجنة»، وروى حديث: «حسب أصحابي القتل» ولم يذكر له هذا الحديث.

حديث: «عشرة في الجنة» رواه أبو داود (٤٦٤٨) والنسائي في الكبرى (٨١٩٠) والترمذي (٣٧٥٧) وابن ماجه (١٣٤) والحديث الآخر عند البزار (١٢٦٢) والطبراني (٣٤٦) وابن أبي عاصم في السنة (١٤٩٢) وغيرهم.

(٢) سؤالات البرذعي (٣٢٥/١).

□ الحديث الثالث (*):

٣٦٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٠٨/٣): حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن أبي جعفر - قال عبد الرحمن: ليس هو الفراء - عن أبي سلمان عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: كنت أؤذن في زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح فإذا قلت: حي على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الأذان الأول.

التعليق:

هذا إسناد لا بأس به، والحديث صحيح بطرقه. وأخرجه النسائي (٣٤/٢) وفي الكبرى (١٦١٢) من طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي به. وأخرجه المزي في تهذيب الكمال (١٩٩/٣٣) من طريق الإمام أحمد به.

هكذا قال عبد الرحمن بن مهدي: (عن سفيان، عن أبي جعفر وليس الفراء، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة).

خالفه أبو نعيم الفضل بن دكين^(١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٢)،

(*) رجال الإسناد:

- أبو جعفر [عن أبي سليمان، عن أبي محذورة في الأذان، من شيوخ الثوري، مجهول، من الرابعة، وقيل: هو الفراء، روى له النسائي].

- أبو سلمان المؤذن، قيل: اسمه همام، مقبول، من الثالثة، روى له النسائي.

(١) في كتابه كتاب الصلاة (٢٤٦).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١٤١/٢) رقم (١٣١٦) من طريق أبي بكر بن خلف عنه.

وإسماعيل بن عمرو البجلي^(١) فقالوا: (عن سفيان، عن أبي جعفر الفراء، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة).

ورواه عبدالله بن المبارك^(٢)، وعبدالرزاق^(٣)، والأشجعي^(٤)، وقبيصة بن عقبة^(٥)، ويحيى بن سعيد القطان^(٦) في رواية ولم ينسبوه. فقالوا: (عن سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة).

وقال الحافظ المزي متعباً عبدالرحمن بن مهدي قال: الصحيح أنه هو الفراء نسبة إسماعيل بن عمرو البجلي عن سفيان، وذكر مسلم وغير واحد أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان ويروي عنه سفيان هو الفراء^(٧).

وقال ابن مندة الأصبهاني: أبو سلمان اسمه همام المؤذن، حدث عن أبي محذورة، روى عنه أبو جعفر الفراء^(٨).

أثر الوهم:

إسناد عبدالرحمن بن مهدي ضعيف وذلك لجهالة أبي جعفر، أما

-
- (١) تهذيب الكمال (١٩٨/٣٣).
 - (٢) النسائي (١٤/٢) وفي الكبرى (١٦١١) وأبو يعلى في معجمه (٣٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٨٠).
 - (٣) في مصنفه (١٨٢١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦٧٣٨).
 - (٤) البيهقي (٤٢٢/١).
 - (٥) الدولابي في الكنى والأسماء (٦٠٨/٢).
 - (٦) النسائي (١٣/٢) وفي الكبرى (١٦١٢) والطحاوي (٦٠٨١).
 - (٧) أبو جعفر الفراء الكوفي، قيل: اسمه سليمان، وقيل كيسان، وقيل زياد، ثقة، من الرابعة، روى له البخاري في الأدب المفرد، والنسائي.
 - (٨) فتح الباب في الكنى والألقاب (٤٠٩/١).

إسناد مَنْ خالفه وقال: إنه أبو جعفر الفراء فإسناد جيد لأن أبا جعفر
الفراء ثقة وثقه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات وكذلك وثقه ابن
حجر في التقريب، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الرابع (*) :

٣٦١ - قال النسائي في السنن الكبرى (٦٦٠٧) : أخبرنا محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمن قال : ثنا سفيان عن منصور عن أمه قالت : أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بصاعين من شعير^(١) .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

هكذا رواه عبدالرحمن عن سفيان عن منصور عن أمه صفية قال : (بصاعين من شعير) .

خالفه أصحاب سفيان فرووه عنه فقالوا : (بمدين) ، منهم :

محمد بن يوسف الفريابي^(٢) ، ووکیع بن الجراح^(٣) ، وأبو أحمد

(*) رجال الإسناد :

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، بُندار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٢ وله بضع وثمانون سنة ، روى له البخاري ومسلم .

- منصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي الحجي المكي وهو ابن صفية بنت شيبة ، ثقة ، من الخامسة ، أخطأ ابن حزم في تضعيفه ، روى له البخاري ومسلم .

- صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، وأنكر الدارقطني إدراكها .

(١) لم يسق النسائي لفظه وإنما أحال على ما قبله ، وأشار إلى مخالفة ابن مهدي فقال : وقال بصاعين .

(٢) البخاري (٥١٧٢) .

(٣) ابن أبي شيبة (١٧١٦٢) .

الزبيري^(١)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٢)، ويحيى بن يمان^(٣)،
وروح بن عبادة^(٤)، ويزيد بن أبي حكيم العدني^(٥)، ومحمد بن كثير
العبدى^(٦)، ومؤمل بن إسماعيل^(٧).

قال الحافظ: (بمدين من شعير) كذا وقع في رواية كل من رواه
عن الثوري فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره إلا عبدالرحمن بن مهدي
فوقع في روايته: (بصاعين من شعير) أخرجه النسائي والإسماعيلي من
روايته وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكبير أولى
بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا، والله أعلم^(٨).



-
- (١) أحمد (١١٣/٦) والبيهقي (٢٠٧/٧) والدارقطني في العلل (١٥٩/١٥).
(٢) أبو يعلى (٤٦٦٧).
(٣) النسائي في الكبرى (٦٦٠٦).
(٤) ذكره الدارقطني كما في تحفة الأشراف (١٢٣/١١) وفتح الباري (٢٣٨/٩).
(٥) الإسماعيلي في مستخرجه كما في الفتح (٢٣٨/٩).
(٦) إسماعيل القاضي كما في أخلاق النبي ﷺ الفتح (٢٣٨/٩).
(٧) الإسماعيلي في مستخرجه كما في النكت الظراف (٣٤٢/١١) والدارقطني في العلل (١٥٩/١٥).
(٨) فتح الباري (٣٤٠/٩).

□ الحديث الخامس (*):

٣٦٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٩٣/٥): قرأت على عبدالرحمن: مالك عن عبدالله بن أبي بكر: أن عبدالله بن قيس أخبره، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:

لأرْمَقْن الليلة صلاة رسول الله ﷺ فتوسدت عتبه أو فسطاظه، فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم أوتر، فذكر ثلاث عشرة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

هكذا قال عبدالرحمن بن مهدي: (عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن قيس، عن زيد بن خالد الجهني).
خالفه قتيبة بن سعيد^(١)، وعبدالرزاق^(٢)، وعبدالله بن مسلمة

(*) رجال الإسناد:

- مالك بن أنس: الإمام صاحب المذهب (انظر ترجمته في بابه).
- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣٥ وهو ابن ٧٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن قيس بن مخزومة بن المطلب المطلبي، يقال: له رؤية، وهو من كبار التابعين، واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ٧٣ ومات سنة ٧٦، روى له مسلم.
- زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات سنة ٦٨ أو ٧٨ وله ٨٥ سنة بالكوفة، حديثه في الصحيحين.

(١) مسلم (٧٦٥).

(٢) في المصنف (٤٧١٢) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٥٢٤٥).

القعنبي^(١)، وعبدالله بن نافع بن ثابت الزبيري^(٢)، ومعن بن عيسى القزاز^(٣)، وعبدالله بن وهب^(٤)، وعبدالله بن يوسف^(٥)، وأبو علي الحنفي^(٦)، وأحمد بن أبي بكر^(٧)، ومصعب بن عبدالله الزبيري^(٨).

هؤلاء العشرة كلهم روه عن مالك فقالوا: (مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبدالله بن قيس، عن زيد بن خالد).

وكذلك هو في الموطأ رواية يحيى الليثي^(٩).

أسقط عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله من الإسناد أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والد عبدالله.

لذا قال عبدالله بن أحمد: (والصواب ما قال مصعب ومعن: (عن أبيه) ولم يذكر عبدالرحمن فيه (عن أبيه)، وهم فيه).



(١) أبو داود (١٣٦٦) وأبو عوانة (٢٢٨٦) والطبراني (٥٢٤٥) والبيهقي (٨/٣).

(٢) ابن ماجه (١٣٦٢).

(٣) الترمذي في الشمائل (٢٦٦) وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (١٩٣/٥).

(٤) أبو عوانة (٢٢٨٦).

(٥) أبو عوانة (٢٢٨٧).

(٦) عبد بن حميد في المنتخب (٢٧٣).

(٧) ابن حبان (٢٦٠٨).

(٨) عبدالله بن أحمد في زوائده (١٩٣/٥) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال في

ترجمة رقم (٣٤٨٠).

(٩) الموطأ (١٢٢/١).

□ الحديث السادس(*):

٣٦٣ - قال الإمام أبو عبدالرحمن النسائي (١٧٨/٧): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري عن عبدالرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ:

سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد فقال: «خذوها وما حولها فألقوه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وهو عند النسائي أيضاً في الكبرى (٤٥٨٥).

وأخرجه أحمد (٣٣٥/٦) عن عبدالرحمن ولم يقل: (جامد).

هكذا قال ابن مهدي عن مالك عن الزهري في هذا الحديث: في سمن جامد.

خالفه عامة أصحاب مالك فرووه عنه بهذا الإسناد فقالوا: في سمن، ولم يزد أحد منهم (جامد)، منهم:

(*) رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم بن كثير، أبو يوسف الدورقي، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ وله ٨٦ سنة، وكان من الحفاظ، روى له البخاري ومسلم.

- محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨ على الصحيح وله ٨٦ سنة، روى له البخاري.

- مالك: إمام دار الهجرة، انظر ترجمته في باب.

- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. انظر ترجمته في باب.

إسماعيل بن أبي أويس^(١)، ومعن بن عيسى^(٢)، وعبدالعزیز بن
عبدالله الأويسی^(٣)، ويحيى بن سعيد القطان^(٤)، وعبدالله بن وهب^(٥)،
وجويرية بن أسماء^(٦)، وخالد بن مخلد^(٧)، وزيد بن يحيى^(٨)،
وسعيد بن داود الزبيري^(٩)، وسعيد بن أبي مريم^(١٠)، وإبراهيم بن
طهمان^(١١)، وأشهب بن عبدالعزيز^(١٢)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي^(١٣)،
وعبيد بن حبان^(١٤)، وكذلك هو في الموطأ من رواية الليثي^(١٥)، وأبي
مصعب^(١٦)، وابن زياد^(١٧)، والشيباني^(١٨).

وكذلك رواه أصحاب الزهري ولم يذكروا صفة السمن أنه جامد،

-
- (١) البخاري (٢٣٥).
 - (٢) البخاري (٢٣٦).
 - (٣) البخاري (٥٥٤٠).
 - (٤) الدارقطني في العلل (٢٥٩/١٥).
 - (٥) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٥٧).
 - (٦) الطحاوي (٥٣٥٨).
 - (٧) الدارمي (٢٠٨٤).
 - (٨) الدارمي (٢٠٨٥).
 - (٩) الطبراني في الأوسط (٣٤١٣) والكبير (١٠٤٢/٢٣).
 - (١٠) الطحاوي (٥٣٥٩).
 - (١١) في مشيخته (٧١).
 - (١٢) ابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٩).
 - (١٣) الجوهري في مسند الموطأ (ص ١٨٧) وأبو نعيم في الحلية (٣٧٩/٣) ولفظه هنا
على نحو لفظ ابن مهدي، وعند الجوهري بمثل رواية الجماعة.
 - (١٤) تاريخ دمشق (١٧١/٣٨).
 - (١٥) (٢٧٤/٢).
 - (١٦) (٢٧١٤).
 - (١٧) (ص ١٨٣).
 - (١٨) (ص ٣١٤) (٩٨٤).

منهم: سفيان بن عيينة^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وعبدالرحمن بن إسحاق^(٣)، ومعمر^(٤).

لذا قال الحافظ في الفتح (٣٣٤/١): لم يذكر أحد منهم لفظة: (جامد) إلا عبدالرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ح (٤٦٨)، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده.

علة الوهم:

١ - جاء في رواية القعنبي في هذا الحديث عن مالك قال: سئل مالك بن أنس عن السمن الجامد تقع فيه الفأرة، فحدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال: «خذوها وما حولها فألقوه».

وجاءت لفظة: (جامد) في سؤال من سأل مالكا لا في سؤال من سأل النبي ﷺ.

وما جاء في قول مالك أن النبي ﷺ سئل عن ذلك ظاهره أن النبي ﷺ سئل بمثل ما سئل مالك، إلا أن رواية الجماعة عن مالك وعن شيخه الزهري دلت على أن النبي ﷺ سئل عن السمن إجمالا دون تفصيل عن حالته، ويحتمل أن ما جاء في رواية القعنبي هو

(١) البخاري (٥٥٣٨).

(٢) البخاري (٥٥٣٩).

(٣) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٠).

(٤) أبو داود (٣٨٤٢) وأحمد (٢٦٥/٢) (٢٣٣/٢) وابن حبان (١٣٩٤) وابن الجارود (٨٧١) وانظره في باب معمر، ح (١٨٦).

اختصار من مالك أو من دونه، ومن هنا ربما دخل الوهم على عبدالرحمن بن مهدي.

٢ - قول النبي ﷺ: «خذوها وما حولها فألقوه» ذكر كثير من أهل العلم أن هذا حكم السمن الجامد، أما إذا كان مائعاً فإنه ينجس الكل، لذا بناءً على قوله ﷺ: «خذوها وما حولها فألقوه» معناه الانتفاع بالباقي، فعاد إلى الدهن أن السمن كان جامداً، وكذلك قوله: «خذوها وما حولها» يفيد أن السمن جامد.

قال ابن الملقن: في قوله ﷺ: «ألقوها وما حولها» دلالة على أن السمن كان جامداً لأنه لا يمكن طرح ما حولها في المائع الذائب لأنه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض^(١).



(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٤٨/٢٦).

□ الحديث السابع (*) :

٣٦٤ - قال الترمذي رحمه الله (٣١٠٤) : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أنس أن حذيفة قَدِمَ على عثمان بن عفان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن فقال لعثمان بن عفان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت حفصة إلى عثمان بالصحف، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحرث بن هشام وعبدالله بن الزبير أن انسخوا الصحف في المصاحف، وقال للرهمط القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم حتى نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان إلى كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا، قال الزهري: وحدثني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: فقدتُ آية من سورة الأحزاب كنت أسمع

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن بشار: تقدم.
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة ١٨٥، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب إمام حجة. (انظر ترجمته في بابه).
- أنس بن مالك: صحابي مشهور.
- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ١٠٠ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.
- زيد بن ثابت: صحابي مشهور.

رسول الله ﷺ يقرؤها: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة فالحققتها في سورتها. قال الزهري: فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون: التابوت، وقال زيد: التابوه، فرفع اختلافهم إلى عثمان فقال: اكتبوه التابوت فإنه نزل بلسان قريش، قال الزهري: فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال: يا معشر المسلمين أُعْزِلْ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمَصْحَفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ، والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت، ولذلك قال عبد الله بن مسعود: يا أهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها فإن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فالحقوا الله بالمصاحف. قال الزهري: فبلغني أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجال من أفاضل أصحاب النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وهو حديث الزهري لا نعرفه إلا من حديثه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٨٣) عن عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي داود في المصاحف (٦٦) عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي به.

هذا الحديث له إسنادان من طريق إبراهيم بن سعد.

الأول: إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أنس.

الثاني: إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

هكذا رواه عبدالرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن خارجة عن زيد أن الذي وجد معه آية سورة الأحزاب هو (خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة) على الشك.

خالفه أصحاب إبراهيم بن سعد فرووه عنه بهذا الإسناد وقالوا: إن الذي وجد معه آية الأحزاب هو (خزيمة بن ثابت) منهم:

موسى بن إسماعيل^(١)، وأبو كامل^(٢)، والهيثم بن أيوب^(٣)، وعبدالعزیز بن أبي سلمة^(٤)، وأبو الوليد الطيالسي^(٥)، وإبراهيم بن حمزة^(٦)، ويحيى الحماني^(٧).

وزاد بعضهم فقال: خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين.

وكذلك رواه أصحاب الزهري عنه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت، وشعيب بن أبي حمزة^(٨)، ومحمد بن أبي عتيق^(٩)، ومعمّر^(١٠)،

(١) البخاري (٤٠٤٩) (٤٩٨٨).

(٢) أحمد (١٨٨/٥).

(٣) النسائي في الكبرى (١١٤٠١).

(٤) أبو يعلى (٩٢).

(٥) الطبراني (٤٨٤٢) والبيهقي (٤١/٢).

(٦) البيهقي (٤١/٢) مقروناً بأبي الوليد الطيالسي.

(٧) الطبراني في الكبير (٤٨٤٢).

(٨) البخاري (٢٨٠٧) (٤٧٨٤).

(٩) البخاري (٢٨٠٧) مقروناً مع شعيب.

(١٠) عبدالرزاق في المصنف (١٥٥٦٨، ٢٠٤١٦) وأحمد (١٨٩/٥) وعبد بن حميد (٦٤٦).

وإبراهيم بن سعد^(١) فقالوا: (خزيمة بن ثابت الأنصاري).

علة الوهم:

روى الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه حديث جمع القرآن، واختلف أصحابه عنه في الذي وجد معه آخر سورة التوبة [١٢٨]: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، فمن قائل: إنه (خزيمة بن ثابت) ومنهم مَن قال: (أبو خزيمة الأنصاري) ومنهم مَن رواه على الشك فقال: (خزيمة أو أبو خزيمة) وقد سبق ذلك بالتفصيل في باب إبراهيم بن سعد.

وقد رواه عبدالرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري وقال فيه: (خزيمة بن ثابت).

وروى أصحاب الزهري عنه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت حديث نسخ القرآن وهذا كان في عهد عثمان رضي الله عنه، والأول في عهد أبي بكر رضي الله عنه.

ولم يختلف عليه أصحابه في أن الذي وجد معه آية الأحزاب هو زيد بن ثابت إلا ما جاء في رواية عبدالرحمن بن مهدي هذه، وأظنه دخله الوهم مما سبق، وذكرنا من الاختلاف على الزهري في الذي وجد معه آخر سورة التوبة وللتشابه في اسميهما، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (١٥/٩): الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب، فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري فمن قائل مع خزيمة ومن قائل مع أبي خزيمة ومن شك فيه يقول: خزيمة أو أبي خزيمة، والأرجح أن الذي وجد

(١) البخاري (٤٩٨٦).

معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة). اهـ.

قال الدارقطني في العلل (١٨٧/١): إنما روى الزهري عن خارجة بن زيد عن ثابت بن زيد عن أبيه من هذا الحديث ألفاظاً يسيرة وهي قوله: (فقدت من سورة الأحزاب آية قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت) ضبطه عن الزهري كذلك إبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة وعبدالله بن أبي زياد.



□ الحديث الثامن (*) :

٣٦٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٢٧/٤): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن سعيد بن سويد الكلبي، عن عبد الله بن هلال السلمي، عن عرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ:

«إني عند الله لخاتم النبيين وإن آدم عليه السلام لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بي، ورؤيا أمي التي رأيت، وكذلك أمهات النبيين ترين».

التعليق:

هذا إسناد ضعيف، والحديث صحيح لغيره.

سعيد بن سويد الكلبي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦٨/٦) وقال: لم يصح حديثه. قاله ابن حجر في التعجيل (٥٨٤/١) ثم قال: يعني هذا الحديث، قال: وخالفه ابن حبان والحاكم فصحاه، وقال البزار في كشف الأستار (١١٣/٣): شامي لا بأس به.

(*) رجال الإسناد:

- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ١٥٨ وقيل بعد السبعين، روى له مسلم والبخاري في جزء القراءة.

- سعيد بن سويد الكلبي الشامي، روى عن العرباض بن سارية، وربما أدخل بينهما عبد الأعلى بن هلال، رحل إلى معاوية، وله قصة مع عمر بن عبد العزيز، ذكره ابن حبان في الثقات، والتعجيل (٥٨٣/١) رقم (٣٧٦).

- عبد الله بن هلال: هكذا سماه ابن مهدي وإنما هو عبد الأعلى بن هلال، ذكره الحسيني في الإكمال وقال: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

وعبدالله بن هلال هكذا سماه عبدالرحمن بن مهدي وإنما هو
عبدالأعلى بن هلال، ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ٢٥١) وقال:
مجهول، ولم يترجم له الحافظ في التعجيل وهو على شرطه، وترجم
له البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل،
وذكره ابن حبان في الثقات، وكلهم ذكره باسم (عبدالأعلى بن هلال).

هكذا رواه عبدالرحمن بن مهدي فقال: (عن معاوية بن صالح،
عن سعيد بن سويد الكلبي، عن عبدالله بن هلال، عن عرباض بن
سارية، عن النبي ﷺ).

خالفه الليث بن سعد^(١)، وعبدالله بن وهب^(٢)، وأبو صالح
عبدالله بن صالح^(٣) كاتب الليث بن سعد فرووه عن: (معاوية بن
صالح، عن سعيد بن سويد الكلبي، عن عبدالأعلى بن هلال، عن
عرباض بن سارية، عن النبي ﷺ).

وقد نبّه على هذا عبدالله ابن الإمام أحمد فقال في المسند
(١٢٨/٤) عقب الحديث (١٧١٥٤): وروى سفيان^(٤)، عن أبي سنان

(١) أحمد (١٢٧/٤) وابن سعد (١٤٨/١) والطبراني في الكبير (٦٣٠/١٨) والطبري في التفسير (٢٠٧٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤٧/٣٣).

(٢) ابن حبان في صحيحه (٦٤٠٤) والطبري (٢٠٧٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٦٨/٦) وأبو نعيم في دلائل النبوة (٩) وابن شبة في أخبار المدينة (٢٣٥/١) والبعوي في شرح السنة (٢٨٧/١٣) وابن عساكر في تاريخه (٩٩/٢١).

(٣) يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٤٥/٢) والبخاري في التاريخ الأوسط (١٣/١) والآجري في الشريعة (٩٤٨) والطبري في تفسيره (٢٠٧٨) والطبراني في الكبير (٦٢٩/١٨) وفي مسند الشاميين (١٩٣٩) والحاكم (٣١٨/٢) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٨٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤٧/٣٣).

(٤) سفيان هو الثوري، وأبو سنان الشيباني الأصغر هو سعيد بن سنان.

عن وهب هذا، قال عبدالله: عبدالأعلى بن هلال هو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩/٤): (سعيد بن سويد الكلبي روى عن العرباض بن سارية، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالأعلى بن هلال) اهـ.

هكذا سماه عبدالأعلى وليس عبدالله.

وقد رواه ابن مهدي أيضاً هكذا على الصواب كما سيأتي.

تنبيه:

١ - ذكر البخاري في تاريخه الكبير (٦٨/٦) هذا الحديث فقال: قال عبدالله^(١)، حدثني معاوية، عن سعيد بن سويد عن عبدالأعلى بن هلال السلمي عن عرباض عن النبي ﷺ، ثم ذكر الحديث.

وكلمة (وقال: لم يصح حديثه) ليست في المطبوع من التاريخ الكبير إنما ذكرها ابن حجر في التعجيل، والله أعلم.

٢ - هكذا جاء في النسخ المطبوعة من المسند (عبدالله بن هلال) لكن ذكر ابن كثير هذا الحديث في تاريخه فقال: قال الإمام أحمد: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح، عن سعيد بن سويد الكلبي عن عبدالأعلى بن هلال^(٢).

٣ - روى عبدالله بن أحمد في كتاب السنة (٣٩٨/٢) قال: حدثني أبي، نا عبدالرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح عن سعيد بن سويد الكلبي عن عبدالأعلى بن هلال السلمي، كذا قال عبدالرحمن،

(١) هكذا قال البخاري قال: عبدالله وأظنه يريد ابن وهب، والله أعلم.

(٢) البداية والنهاية (٤٩٧/٣)، (٥٣٣/٣).

عن العرباض بن سارية فذكره!! (أي: أن عبدالرحمن بن مهدي قال: عبدالأعلى بن هلال).

مما يدل على أن عبدالرحمن كان أحياناً يقول: عبدالأعلى بن هلال، وأخرى يقول: عبدالله بن هلال، وأن الوهم في ذلك من غيره، ثم وجدت ما يؤيد ذلك.

قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٤١٢/٣): أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد الكاتب، حدثنا أحمد بن عبدالصفار، حدثنا يعقوب بن غيلان، حدثنا محمد بن عبدالرحمن، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح عن سعيد بن سويد عن عبدالأعلى بن هلال السلمي عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لخاتم النبيين وإن آدم منجدل في طيئته».

هكذا رواه محمد بن عبدالرحمن العنبري عن ابن مهدي فقال: (عبدالأعلى).



□ الحديث التاسع (*) :

٣٦٦ - قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (١٣٧٨) : حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبدالله بن سعد رضي الله عنه قال :

سألت رسول الله ﷺ : أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال : «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات .

(*) رجال الإسناد:

- بكر بن خلف البصري، أبو بشر، صدوق، من العاشرة، مات بعد سنة ٢٤٠، روى له أبو داود وابن ماجه واستشهد به البخاري في الصحيح.
- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي تقدم.
- العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط، من الخامسة، مات سنة ١٣٦ وله ٧٠ سنة، روى له مسلم.
- حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقول على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة، من الثالثة، روى له أصحاب السنن الأربعة.
- عبدالله بن سعد الأنصاري ويقال: القرشي، عم حرام بن حكيم، صحابي، شهد فتح القادسية، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ورواه أحمد (٣٤٢/٤)، (٢٩٣/٥) وابن قانع في معجم الصحابة (٥٣٩) والدارمي (١٠٧٣) والترمذي (١٣٣) والخطيب في الموضح (١١١/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/٢٩) من طريق (أحمد بن حنبل، ومحمد بن الوليد، وأحمد بن الحجاج، وعباس العنبري، ومحمد بن عبد الأعلى، ومحمد بن بشار، والفضل بن موسى، ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف أبوه بابن علي، وخالد بن محمد البصري).

تسعتهم عن عبدالرحمن بن مهدي بهذا الإسناد، بعضهم رواه مطولاً وبعضهم مختصراً، والحديث فيه السؤال عن مؤاكلة الحائض وعن الماء بعد الماء، يعني المذي.

هكذا قال عبدالرحمن: (عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية...

وخالفه عبدالله بن وهب^(١)، وعبدالله بن صالح فقالا^(٢): (عن معاوية، عن العلاء، عن حرام بن حكيم، به.

وقد تابعهم ابن مهدي في رواية جماعة من أصحابه عنه، منهم: الإمام أحمد^(٣)، ومحمد بن بشار^(٤)، وعبدالله بن هاشم^(٥)، ومحمد بن

(١) أبو داود (٢١١) وابن الجارود (٧) وابن خزيمة (١٢٠٤) والطحاوي (٣٣٩/١) وابن قانع في معجم الصحابة (٩١/٢) والضياء في المختارة (٣٨٨).

(٢) الطبراني في مسند الشاميين (١٩٨٩) والخطيب في الموضح (١٠٩/١).

(٣) في المسند (٣٤٢/٤) والضياء في المختارة (٣٨٥).

(٤) ابن خزيمة (١٢٠٢) والمختارة (٣٨٦).

(٥) ابن خزيمة (١٢٠٢) والمختارة (٣٨٧).

المثنى^(١)، ويحيى الحمانى^(٢)، وأحمد بن إبراهيم الدورقي^(٣)،
وعبدالله بن عمر القواريري^(٤)، ويحيى بن معين^(٥).

ورواه الهيثم بن حميد^(٦)، عن العلاء بن الحارث عن حرام بن
حكيم فتابع رواية ابن وهب وعبدالله بن صالح ورواه الجماعة عن ابن
مهدي.

قال ابن قانع: وهو الصحيح^(٧)، والله تعالى أعلم.

وقد ذكر البخاري وأبو حاتم وغيرهما أن الذي يروي عن
عبدالله بن سعد هو ابن أخيه حرام بن حكيم.

قال البخاري: حرام بن حكيم الدمشقي عن عمه عبدالله بن سعد
ومحمود بن ربيعة وأبي هريرة، روى عنه العلاء بن الحارث وزيد بن
واقد وعبدالله بن العلاء^(٨).

وجاء عند ابن عساكر: قال ابن مهدي: اسمه حرام بن معاوية
وهو وهم^(٩).

(١) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٨٦٥).

(٢) أبو نعيم في حلية الأولياء (٥١/٩).

(٣) الحلية (٥١/٩).

(٤) معجم الصحابة (٩٤/٢).

(٥) تاريخ دمشق (٤٩/٢٩) تعليقاً.

(٦) أبو داود (٢١٢) والبيهقي (٣١٢/١).

(٧) معجم الصحابة (٩٣/٢).

(٨) التاريخ الكبير (١٠١/٣) ونحو ذلك، قاله أبو حاتم كما في الجرح والتعديل
(٢٨٢/٣).

(٩) تاريخ دمشق (٣٠٧/١٢).

الخلاصة:

عبدالرحمن بن مهدي كان يقول مرة: (حرام بن حكيم)، ومرة: (حرام بن معاوية) والصحيح أنه الذي يروي عن عمه عبدالله بن سعد اسمه حرام بن حكيم.

أما حرام بن معاوية فاختلف فيه:

فذهب البخاري وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم إلى أن هناك شخصاً آخر يدعى حرام بن معاوية روى حديثه عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن ربيع عن حرام بن معاوية قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ شَيْئاً فَفَتَحَ بَابَهُ لَذِي الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَالْفَقْرَ يَفْتَحُ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَالْفَقْرِ أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَاقَتِهِ وَفَقْرِهِ»^(١).

وروى عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن ربيع عن حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: لا يجاورنكم خنزير ولا يرفع فيكم صليب ولا تأكلوا على مائدة يشرب فيها الخمر^(٢).

وذكر الخطيب في الموضح أن البخاري وهم في التفريق بين حرام بن حكيم^(٣) وحرام بن معاوية^(٤) وأنهما شخص واحد، ولم يأت على ذلك بدليل. نعم الذي يروي عن عبدالله بن سعد إنما

(١) المصنف (٢٠٦٥٥).

(٢) المصنف (١٠٠٠٣).

(٣) ترجمه في التاريخ الكبير (١٠١/٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٢/٣).

(٤) ترجمه في التاريخ الكبير (١٠٢/٣)، وابن أبي حاتم (٢٨٢/٣).

هو حرام بن حكيم، وأنَّ مَنْ قال: حرام بن معاوية فجعلهما
شخصين واهم^(١).

والله تعالى أعلم.



(١) انظر: الإصابة (٢٠٨/٢) وتحفة الأحوزي (٣٥٢/١) وتهذيب الكمال (٥١٩/٥).

□ الحديث العاشر (*) :

٣٦٧ - قال عبدالله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن حديث عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله قال:

دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، دخل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا هم ينتظرونك، فذكر الحديث بطوله، ثم إن رسول الله ﷺ وجد خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوماً إليه أن لا يتأخر وأمرهما فأجلساه إلى جنبه، فجعل أبو بكر يصلي قائماً والنبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر^(١).

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٢/٢) و(٢٥١/٦) عن ابن مهدي به، ولفظه: (فجعل أبو بكر يصلي قائماً، ورسول الله ﷺ يصلي قاعداً).

(*) رجال الإسناد:

- زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، انظر ترجمته في بابه.

- موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي، ثقة عابد، من الخامسة وكان يرسل، روى له البخاري ومسلم.

- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، المدني، ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة ٩٤ أو ٩٨، روى له البخاري ومسلم.

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/٣١٠) ونحوه (٣/٣٠٤).

وأخرجه النسائي (١٠١/٢) وفي الكبرى (٩٠٨) من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري عن ابن مهدي به ولفظه: (فجعل أبو بكر يصلي قائماً والناس يصلون بصلاة أبي بكر ورسول الله ﷺ يصلي قاعداً).

هكذا قال عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة (فجعل أبو بكر يصلي قائماً والنبى ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر).

وقال كما في رواية النسائي: (فجعل أبو بكر يصلي قائماً، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ورسول الله ﷺ يصلي قاعداً) وظاهره أيضاً أنه يصلي قاعداً بصلاة أبي بكر.

أما رواية النسائي فليس فيها ما يدل على أن أبا بكر هو الذي كان يصلي إماماً برسول الله ﷺ.

وخالفه أصحاب زائدة فقالوا: (فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتهم بصلاة النبى ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبى ﷺ قاعداً).

وفي رواية: (فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم والناس يصلون بصلاة أبي بكر ورسول الله ﷺ قاعداً).

هكذا رواه أحمد بن عبد الله بن يونس^(١)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٢)، ومعاوية بن عمرو^(٣)، وعبد الصمد بن عبد الوارث^(٤)،

(١) البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) (٩٠).

(٢) إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٩١) وابن حبان (٦٦٠٢).

(٣) ابن خزيمة (٢٥٧) وابن الجارود (١٣) وأبو عوانة (١٦٣٢) والطحاوي (٤٠٦/١) وأحمد في العلل (٣١٠/٣) و(٣٠٤/٣).

(٤) أحمد (٢٥١/٦) وفي العلل (٣١٠/٣) و(٣٠٤/٣).

ويحيى بن أبي بكير^(١)، وخلف بن تميم^(٢)، والوليد بن عقبة^(٣)، وحسين بن علي^(٤)، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك^(٥) وقد روى هذا الحديث غير هؤلاء إلا أن روايتهم مختصرة ليس فيها ذكر الشاهد.

لذا قال الإمام أحمد: أخطأ عبدالرحمن في هذا الموضع، أو يكون زائدة أخطأ لعبدالرحمن، رواه عبدالصمد بن عبدالوارث ومعاوية بن عمرو وخالفا عبدالرحمن والصواب ما قال عبدالصمد ومعاوية.

قال أحمد: أخبرنا عبدالصمد ومعاوية بن عمرو قالوا: حدثنا زائدة قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة... الحديث وفيه: (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر رحمه الله والنبي ﷺ قاعد)^(٦).

قال ابن رجب: وقد رجح الإمام أحمد رواية الأكثرين عن زائدة على رواية ابن مهدي^(٧).

وقد أخرج عدد من الأئمة هذا الحديث وعقدوا عليه باب ما يفيد أن النبي ﷺ كان إماماً وصلّى بهم جالساً.

(١) أبو عوانة (١٦٣٢) وابن المنذر في الأوسط (٣١٥/١ ح ٢٣٨) إلا أن رواية ابن المنذر مختصرة.

(٢) أبو عوانة (١٦٣٢).

(٣) إسحاق (١٠٩٢) وأحال إلى حديث أبي أسامة وقال مثله سواء.

(٤) ابن حبان (٢١١٦) و(٦٦٠٢) وابن أبي شيبه (٣٣٢/٢).

(٥) ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢١٨/٢).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٣١٠/٣).

(٧) فتح الباري لابن رجب (٨٦/٤).

قال البخاري: باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به، وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس)^(١).

والنسائي باب (الائتمام بالإمام يصلي قاعداً)^(٢).

وأبو عوانة باب (إباحة ترك الائتمام من الصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً... وعلى المأموم إذا لم يقف على ركوع الإمام وسجوده وخفي عليه تكبيره جاز له أن يقتدي بالمأموم الذي يعاين فعل الإمام)^(٣).

والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

هذا الحديث يرويه موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة، ويرويه عنه زائدة، وشعبة:

وزائدة يرويه عنه جمهور أصحابه كما تقدم، وخالفهم ابن مهدي.

أما شعبة فرواه بعض أصحابه فذكروا أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه، وسيأتي في باب بدل بن المحبر ح (١١٣٨)، وشبابه ح (٨٩٧) فلعله من هنا دخل الوهم على عبدالرحمن بن مهدي، والله تعالى أعلم.



(١) (١٧٢/٢ ح ٦٨٧).

(٢) في المجتبى (١٠١/٢) وفي الكبرى (٢٩٢/١) وأخرج فيه حديث عبدالرحمن بن مهدي عن زائدة.

(٣) في مسنده (٤٣٩/١).

ملخص لأوهام عبدالرحمن بن مهدي

رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
١	سفيان الثوري	الكوفة	منصور والأعمش وواصل (أدخل إسناد في إسناد)	منصور والأعمش
٢	سفيان الثوري	الكوفة	عبدالله بن ظالم	مالك بن ظالم
٣	سفيان الثوري	الكوفة	عبدالرحمن ليس هو الفراء	عبدالرحمن الفراء
٤	سفيان الثوري	الكوفة	بصاعين من شعير	بمدين من شعير
٥	مالك بن أنس	المدينة	عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن قيس	عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عبدالله بن قيس
٦	مالك بن أنس	المدينة	فأرة وقعت في سمن جامد	فأرة وقعت في سمن
٧	إبراهيم بن سعد	المدينة	خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة	خزيمة بن ثابت
٨	معاوية بن صالح	حمص	عبدالله بن هلال	عبدالأعلى بن هلال
٩	معاوية بن صالح	حمص	حرام بن معاوية	حرام بن حكم
١٠	زائدة	الكوفة	والنسبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر	فجعل أبو بكر

يحيى القطان^(١)

نسبه ومولده:

هو الإمام الكبير أمير المؤمنين في الحديث يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ.

ولد أول سنة عشرين ومائة.

روى عنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وهم من شيوخه، وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وخلق كثير.

طلبه للعلم وتقدمه فيه:

لزم شعبة عشرين سنة، قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لزم شعبة عشرين سنة فما كنت أرجع من عنده إلا بثلاثة أحاديث وعشرة أكثر ما كنت أسمع منه.

(١) تاريخ بغداد (١٣٨/١٤ - ١٤٠) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٠/١ - ٣٥٠) وتهذيب الكمال (٣٢٩/٣١) وسير أعلام النبلاء (١٧٥/٩ - ١٨٨) وتاريخ الإسلام (٤٦٤/١٣ وما بعده) ومشاهير علماء الأمصار (١٦١/١).

قال عبدالرحمن بن مهدي: اختلفوا يوماً عند شعبة فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكماً، فقال: قد رضيت بالأحول - يعني يحيى بن سعيد القطان - فما برحنا حتى جاء يحيى فتحاكموا إليه فقضى على شعبة فقال: ومن يطيق فقدك يا أحول.

وقال عبدالرحمن بن مهدي: لو كنت لقيت إسماعيل بن أبي خالد لكتبت عن يحيى عن إسماعيل لأعرف صحيحها من سقيمها.

وقال ابنه محمد بن يحيى بن سعيد: قال أبي: كنت أخرج من البيت أطلب الحديث فلا أرجع إلا بعد العتمة.

وقال أبو بكر ابن خلاد: سمعت يحيى بن سعيد يقول: جهد سفيان الثوري أن يدلّس عليّ رجلاً ضعيفاً فما أمكنه، وقال مرة في مسألة ذكرت: حدثنا أبو سهل عن الشعبي، فقلت: أبو سهل محمد بن سالم، فقال: يا يحيى ما رأيت مثلك لا يذهب عليك شيء.

قال عبدالرحمن بن مهدي قال: لما قدم الثوري البصرة قال: يا عبدالرحمن جئني بإنسان أذاكره فأتيته بيحيى بن سعيد فذاكره، فلما خرج قال: قلت لك: جئني بإنسان جئتني بشيطان، يعني بهره حفظه.

قال ابن عمار: أدخل عبدالرحمن بن مهدي في تصنيفه ألفي حديث ليحيى بن سعيد القطان وهو حي فكان يحدث بها عنه وهو حي.

وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد القطان إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة.

وقال أيضاً: يحيى بن سعيد أثبت من هؤلاء - يعني وكيعاً
وعبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وأبا نعيم - وقد روى يحيى
عن خمسين شيخاً ممن روى عنهم سفيان.

وقال أيضاً: ما رأيت أثبت في الحديث من يحيى بن سعيد، ولم
يكن في زمان يحيى القطان مثله، كان تعلم من شعبة.

قال أبو داود: قلت لأحمد: كان يحيى يحدثكم من حفظه؟
قال: ما رأينا له كتاباً كان يحدثنا من حفظه، ويقرأ علينا الطوال من
كتابنا.

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبدالله يقول: ما رأيت أحداً
أقل خطأ من يحيى بن سعيد، ولقد أخطأ في أحاديث، ثم قال أبو
عبدالله: ومن يعرى من الخطأ والتصحيح.

عبادته وزهده وورعه:

قال يحيى بن معين: أقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم
القرآن كل ليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة.

وقال علي بن المديني: كنا عند يحيى بن سعيد فقرأ رجل سورة
الدخان فصعق يحيى وغشي عليه، قال أحمد بن حنبل: لو قدر أحد
أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى - يعني الصعق -.

وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد: ما أعلم أنني رأيت
جدي قهقه قط ولا دخل حماماً قط ولا اكتحل ولا ادهن وكان يخضب
خضاباً حسناً.

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد إذا

قرىء عنده القرآن سقط حتى يصيب وجهه الأرض، وقال: ما دخلت
كنيفاً قط إلا ومعى امرأة - يعنى من ضعف قلبه - .

وقال يحيى بن معين: جعل جار له يشتمه ويقع فيه ويقول: هذا
الخوزي ونحن في المسجد قال: فجعل يبكي ويقول: صدق ومَن أنا
وما أنا.

وقال ابن معين: كان يحيى يجيء معه بمسباح فيدخل يده في
ثيابه فيسبح، أي: يخفي تسيبته عن الناس.

وقال يعقوب بن سفيان: قال علي: كان يحيى يختم القرآن في
كل يوم ليلة بين المغرب والعشاء.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: سمعت محمد بن أبي
صفوان الثقفي يقول: كان يحيى بن سعيد نفقته من غلته إن دخل من
غلته حنطة أكل حنطة وإن دخل شعير أكل شعيراً وإن دخل تمر أكل
تمراً.

وقال إسحاق بن إبراهيم الشهيدي: كنت أرى يحيى القطان يصلي
العصر ثم يستند إلى أصل منارة مسجده فيقف بين يديه علي بن المديني
والشاذكوني وعمرو بن علي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم
يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم إلى أن تحين صلاة المغرب لا
يقول لواحد منهم: اجلس ولا يجلسون هيبة له وإعظاماً.

وقال بندار: اختلفت إلى يحيى بن سعيد أكثر من عشرين سنة
فما أظن أنه عصى الله قط لم يكن في الدنيا في شيء.

وقال النسائي: أمانة الله على حديث رسول الله ﷺ شعبة ومالك
ويحيى القطان.

قلت: يعني لتحرزهم من الرجال.

وقيل لابن المديني: مَنْ أنفع مَنْ رأيت للإسلام وأهله؟ قال:
يحيى القطان.

علة وهمه:

١ - التحديث من الحفظ، فلم يكن له كتاب يحدث منه.

قال أبو داود لأحمد بن حنبل: كان يحيى يحدثكم من حفظه؟
قال: ما رأينا له كتاباً كان يحدثنا من حفظه.

قال الفلاس عن يحيى قال: كنت أنا وخالد بن الحارث ومعاذ بن
معاذ نذهب إلى ابن عون فيقعدان ويكتبان وأجيء أنا فأكتبها في البيت.
٢ - الرواية بالمعنى:

قال أبو قدامة السرخسي: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخاف
أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ لأن القرآن أعظم حرمة ووسع أن
يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحداً»^(١).

وقد وقع ليحيى بسبب هذا أوهام انظر ح: (٣، ٤، ٥، ٦، ٧).
والله تعالى أعلم.

وفاته:

مات يحيى القطان سنة ١٩٨ وله ٧٨ سنة.

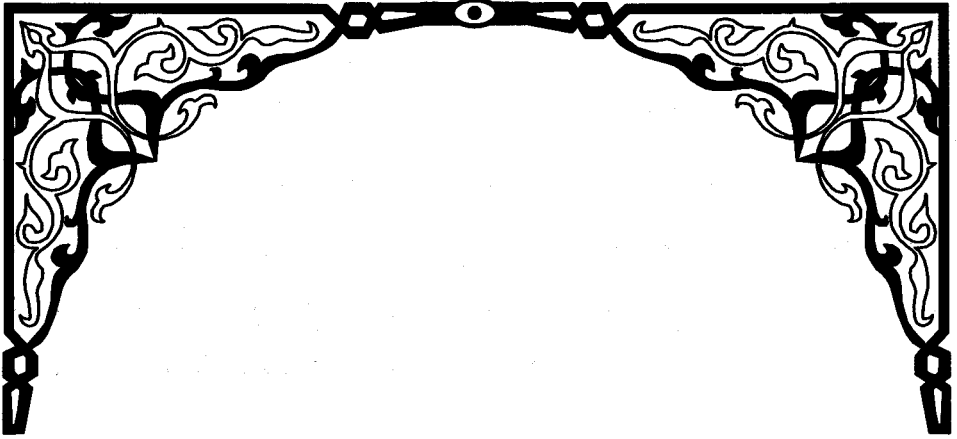
قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، حدثنا رجل قال:
قلت ليحيى بن سعيد في ربيع الأول سنة تسعين ومائة: كم لك من

(١) سير أعلام النبلاء (١٨١/٩).

سنة؟ قال: إذا مضى شهر أو شهران استوفيت سبعين ودخلت في إحدى، قيل له: في أي سنة ولدت؟ قال: في سنة عشرين ومائة في أولها.

قال عبدالرحمن بن عمر رسته: سمعت علي بن المديني يقول: كنا عند يحيى بن سعيد فلما خرج من المسجد خرجنا معه فلما صار بباب داره وقف ووقفنا معه فأنتهى إليه الروبي، فقال يحيى لما رآه: ادخلوا، فدخلنا، فقال للروبي: اقرأ، فلما أخذ في القراءة نظرت إلى يحيى يتغير حتى بلغ: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٤٠﴾ صعق يحيى وغشي عليه وارتفع صوته وكان باب قريب منه فانقلب فأصاب الباب فقار ظهره وسال الدم فصرخ النساء وخرجنا فوقفنا بالباب حتى أفاق بعد كذا وكذا ثم دخلنا عليه فإذا هو نائم على فراشه وهو يقول: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٤٠﴾ [الدخان: ٤٠]، فما زالت فيه تلك القرحة حتى مات رحمه الله.





□ الحديث الأول (*) :

٣٦٨ - قال الإمام البخاري رحمه الله (٧٩٣): حدثنا مُسَدَّد قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردّ النبي ﷺ السلام عليه فقال: «ارجع فصل فإنك لم

(*) رجال الإسناد:

- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ٢٢٨، روى له البخاري.
- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٨ وله ٧٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين، روى له البخاري ومسلم.
- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعيد المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.
- كيسان أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شريك، ثقة ثبت من الثانية، مات سنة ١٠٠، روى له البخاري ومسلم.

تصلّ» فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مسدد.

وأخرجه البخاري أيضاً في (٧٥٧)، (٦٢٥٢) من طريق محمد بن بشار، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦) والنسائي (١٢٤/٢) وفي الكبرى (٩٥٨) من طريق ابن المثنى، وأحمد (٤٣٧/٢) وابن خزيمة (٤٦١) (٥٩٠)، والطوسي من مختصر الأحكام (٢٨٥) من طريق محمد بن بشار وأحمد بن عبدة ويحيى بن الحكم وعبدالرحمن بن بشر، وأبو عوانة (١٦٠٩) والترمذي (٣٠٣) وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٨٨١) والبيهقي (٣٧/٢) وأبو يعلى (٦٦٢٢) (٦٥٧٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

هكذا قال يحيى بن سعيد: (عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة).

خالفه أبو أسامة حماد بن أسامة^(١)، وعبدالله بن نمير^(٢)،

(١) البخاري (٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

وأنس بن عياض^(١)، وعيسى بن يونس^(٢)، وعبدالرحيم بن سليمان^(٣)،
وعبدالأعلى بن عبد الأعلى^(٤)، وأبو ضمرة^(٥)، وعبدالوهاب الثقفي^(٦)،
ومحمد بن فليح بن سليمان^(٧)، ويحيى بن سعيد الأموي^(٨) فقالوا:
(عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة) وتابعهم
عبدالله بن عمر أخو عبيدالله فرواه عن سعيد عن أبي هريرة^(٩).

قال الدارقطني: وهو المحفوظ^(١٠).

قال النسائي: «خولف يحيى في هذا الحديث، فقليل: عن سعيد
عن أبي هريرة والحديث صحيح»^(١١).

وقال ابن خزيمة: «لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر: عن
عبيدالله بن عمر عن سعيد عن أبيه غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا:
عن سعيد عن أبي هريرة»^(١٢).

وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه^(١٣).

وقال أبو نعيم: لم يقل: سعيد بن أبي سعيد عن أبيه غير
يحيى^(١٤).

(١) أبو داود (٨٥٦) وأبو عوانة (١٦٠٩) والبيهقي (٣١٢/٢).

(٢) أبو عوانة (١٦١٠).

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) ذكرهم الدارقطني في العلل (٣٦٠/١٠).

(٩) البيهقي (٣٧٣/٢ - ٣٧٤) من طريق ابن وهب، وابن المقرئ في الأربعين (٢٩)
من طريق موسى بن طارق كلاهما عن عبدالله بن عمر.

(١٠) العلل (٣٦١/١٠).

(١١) السنن الكبرى (٣٠٨/١).

(١٢) في صحيحه (٢٩٩/١ ج ٥٩٠).

(١٣) فتح الباري (٢٧٧/٢).

(١٤) المستخرج على صحيح مسلم (٢٠/٢).

وقال الدارقطني: وقد خالف يحيى أصحاب عبيدالله كلهم، منهم: أبو أسامة وعبدالله بن نمير وعيسى بن يونس وغيرهم رَوَوْه عن عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة فلم يذكروا أباه.

ورواه معتمر عن عبيدالله عن سعيد مرسلاً عن النبي ﷺ.

ويحيى حافظ ويشبه أن يكون عبيدالله حَدَّث به على الوجهين، والله أعلم^(١).

أما الترمذي فقد رجح رواية يحيى القطان فقال: وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكر فيه عن أبيه عن أبي هريرة، ورواية يحيى بن سعيد أصح، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة وروى عن أبيه عن أبي هريرة^(٢).

قلت: لعل الترمذي لم يطلع على مَنْ تابع عبدالله بن نمير فرجحه بناءً على أن يحيى أحفظ من ابن نمير فقد رواه بمثل رواية ابن نمير عشرة من الحفاظ.

وقال الحافظ: لكل من الروایتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة^(٣)، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين^(٤).

(١) التتبع ص ٢٢٤ (٩).

(٢) في سننه (٣٣٤/١).

(٣) فتح الباري (٢/٢٧٧).

(٤) روى سعيد المقبري عن أبي هريرة ثمانية وتسعين حديثاً، وروى عبدالله بن عمر عن سعيد منها اثني عشر حديثاً.

قلت: وفي قول الحافظ أن وجه ترجيح رواية يحيى للزيادة من الحافظ نظر فإن هذه ليست زيادة بل مخالفة.

وقد روى بندار محمد بن بشار مرة هذا الحديث عن يحيى بزيادة أبيه.

ورواه مرة بدون زيادة أبيه عند ابن حبان وعند الدارقطني.

قال الدارقطني في العلل: وحدثنا ابن صاعد، ثنا بندار إملاءً علينا من كتابه مما جمعه من حديث عبيد الله بن عمر، ثنا يحيى عن عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة فذكر نحوه (٣٦١/١٠).

والله تعالى أعلم^(١).

قال النووي: الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن ومقصودي بذكر هذا أن لا يغتر بذكر الدارقطني أو غيره له في الاستدراكات والله عز وجل أعلم^(٢).

وسياتي حديث آخر ليحيى بهذا الإسناد مخالف لغيره من الثقات وهو الحديث التالي.



= وروى سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ثلاثة وثلاثين حديثاً، روى عبيد الله بن عمر عن سعيد منها عشرة أحاديث. انظر: تحفة الأشراف أحاديث (٢٩٨٣ - ٣٩٨٠) و(١٤٣٠٤ - ١٤٣٣٤).

(١) ابن حبان (١٨٩٠).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠٩/٤).

□ الحديث الثاني(*):

٣٦٩ - قال الإمام البخاري رحمه الله (٦/٣٨٧ ح ٣٣٥٣): حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيدالله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قيل: «يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم، فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٤٩٠) من طريق محمد بن بشار، ومسلم (٢٣٧٨) من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبيدالله بن سعيد أربعتهم عن يحيى بن سعيد، وأحمد (٤٣١/٢) عن يحيى بن سعيد، والدارمي (٢٢٣)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٩) وأبو يعلى (٦٤٧١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٨٣/٨) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٥٦) والدارقطني في العلل (٣٥/٨) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله المديني: البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، من العاشرة، روى عنه البخاري.

- بقية رجال الإسناد تقدموا في الحديث السابق.

هكذا قال يحيى: (عن عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة).

وخالفه أبو أسامة حماد بن أسامة^(١)، ومعتمر بن سليمان^(٢)، وعبد الله بن سليمان الكلابي^(٣)، وعبدالله بن نمير^(٤)، ومحمد بن بشر العبدي^(٥)، وحسن بن عياش^(٦)، وأبو معشر^(٧).

فقالوا: (عن عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة) ولم يذكروا أباه، وتابعهم يحيى القطان في رواية محمد بن سنان^(٨) عنه.

لذا أورد الدارقطني هذا في التتبع فقال: أخرج البخاري حديث يحيى القطان عن عبيدالله عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم» الحديث، ووافقه مسلم على إخراجه وقد خالفه فيه جماعة منهم أبو أسامة، وعبدالله بن نمير ومعتمر بن سليمان وآخرون قالوا: عن عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة لم يقولوا: عن أبيه.

(١) البخاري (٣٣٨٣).

(٢) البخاري (٣٣٧٤).

(٣) البخاري (٤٦٨٩) وأبو يعلى (٦٥٦٢).

(٤) ابن أبي شبة (٣١٩١٩).

(٥) النسائي في الكبرى (١١٢٥٠) وفي تفسيره (٣٧٠) والبيهقي في المدخل (٣٥٥)

وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨/١).

(٦) من حديث خيثمة (٧٧/١) ومشيغة ابن البخاري (٤٤٢/١) والدارقطني في العلل (١٤٥٦) تعليقا.

(٧) البيهقي في الزهد الكبير (٨٧٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨/١).

(٨) ابن حبان (٦٤٨).

وقال الحافظ معقباً: قد أخرج البخاري حديث معتمر وأبي أسامة وغيرهما فهو عنده على الاحتمال ولم يهمل حكاية الخلاف فيه^(١).

وخالف الدارقطني قوله فصحح حديث يحيى القطان فقال في العلل: «يرويه عبيدالله بن عمر واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

خالفه عبدالله بن نمير وأبو أسامة ومحمد بن بشر والحسن بن عباس فرووه عن عبدالله عن سعيد عن أبي هريرة ولم يقولوا فيه: عن أبيه، والقول قول يحيى بن سعيد»^(٢).

قلت: وفي قوله هذا نظر فإن لم يكن الطريقان محفوظين لأن سعيد بن أبي سعيد سمع من أبي هريرة وروى عنه^(٣)، فرواية الجماعة أولى بالصواب.

والإمام البخاري رحمه الله لم يترجح عنده أحد من الطريقين فذكرهما، وهذا الاختلاف لا يضر بسند الحديث إذ إنه زيادة ثقة في الإسناد، والله تعالى أعلم.



(١) هدي الساري (٣٦٥/١٤) المطبوع مع الفتح).

(٢) العلل (١٣٥/٨).

(٣) وفي صحيح البخاري أكثر من سبع روايات من رواية سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. انظر: (٢٠٥٤) (٢١١٤) (٢١٥٠) (٣٢٠٣) (٤٤١٢) (٥٦٣٩).

□ الحديث الثالث (*) :

٣٧٠ - قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٧١٥/٢ ح ١٠٣١) :

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعاً عن يحيى القطان، قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله، أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٨) من طريق محمد بن بشار،

(*) رجال الإسناد:

- زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، مات سنة ٢٣٤ وله ٧٤ عاماً، روى عنه البخاري، وروى عنه مسلم أكثر من ألف حديث.

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، ثقة ثبت، وكان هو وبندار كفرنسي رهان وماتا في سنة واحدة، روى له البخاري ومسلم.

- عبيد الله بن عمر: تقدم.

- خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، ثقة، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.

- حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة، روى له البخاري ومسلم.

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩٠)، (٨/١٦٢) من طريق محمد بن
بشار ومحمد بن المثنى والجوزقي في مستخرجه^(١) من طريق
عبدالرحمن بن بشر بن الحكم كلهم عن يحيى بن سعيد القطان به.

وفيه: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

خالفه عبدالله بن المبارك^(٢)، وحماذ بن زيد^(٣)، والمبارك بن
فضالة^(٤) فرووه عن عبيدالله بن عمر بهذا الإسناد وقالوا: (حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه).

وكذلك رواه الإمام مالك^(٥) وسعيد بن الأبيض^(٦) عن خبيب به.

وقد رواه يحيى بن سعيد القطان مرة ثانية على الصواب فقال:
(حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

رواه عنه هكذا أحمد بن حنبل^(٧)، ومسدد^(٨)، ومحمد بن
بشار^(٩)، ومحمد بن خلاد^(١٠)، ويعقوب الدورقي^(١١)، وحفص بن
عمر^(١٢).

(١) ذكره الحافظ في الفتح (٢/١٤٦).

(٢) البخاري (٦٨٠٦).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٥) وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٨١).

(٤) الطيالسي (٢٤٦٢) والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٢٣٩).

(٥) في الموطأ (٩٥٢) ومن طريقه الترمذي (٢٣٩١) والبيهقي (١٠/٨٧).

(٦) الطبراني في الأوسط (٦٣٢٤).

(٧) في المسند (٢/٤٣٥).

(٨) البخاري (١٤٢٣) وعقد عليه باب (الصدقة باليمين).

(٩) البخاري (٦٦٠).

(١٠) البيهقي (٤/١٩٠).

(١١) أخرجه الإسماعيلي، قاله ابن حجر في الفتح (٢/١٤٦).

(١٢) المصدر السابق.

هؤلاء الستة رَوَوْه عن يحيى بن سعيد على الصواب، وخالفهم زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبدالرحمن بن بشر، ومحمد بن بشار في رواية.

لذا حمل بعض أهل العلم الوهم على هؤلاء الأربعة وبعضهم حمّله على يحيى فيكون حدّث به على الوجهين وكلا الاحتمالين وارد وإن كان الأظهر أن الوهم من يحيى، والله أعلم.

قال ابن خزيمة في صحيحه (١/١٨٦): هذه اللفظة: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» قد خولف فيها يحيى بن سعيد، فقال مَنْ روى هذا الخبر غير يحيى: (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

وقال البيهقي: رواه مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كذا قالوا: عن يحيى القطان عن عبيدالله: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» وسائر الرواة عن يحيى القطان عن عبدالله قالوا فيه: (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

قال: رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى هكذا، وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن يحيى، ومعناه رواه سائر الرواة عن عبيدالله بن عمر^(١). اهـ.

قال النووي: هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع روايات نسخ مسلم: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، والصحيح المعروف: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في

(١) السنن الكبرى (٤/١٩٠).

صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: (وقع هذا الحديث في صحيح مسلم مقلوباً «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، ثم قال: والوهم فيه من شيخ مسلم أو من شيخ شيخه يحيى القطان، فإن مسلماً أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير^(٢) كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بأن اللفظ لزهير، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير، وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقي يقول: يحيى القطان عندنا واهم في هذا إنما هو (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) قلت: والعزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب، وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد.

وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى، وكأن أبا حامد لما رأى عبدالرحمن قد تابع زهيراً ترجح عنده أن الوهم من يحيى، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة، مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه^(٣). اهـ.

وقال العيني: (أكثر الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) ووقع في صحيح مسلم

(١) شرح صحيح مسلم (١٢٢/٧).

(٢) هذا سبق قلم من الحافظ وإنما هو ابن المشي.

(٣) فتح الباري (١٤٦/٢).

مقلوباً... ، لأن الستة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال - يعني القاضي عياض - ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم، وقال بعضهم: ليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو شيخ شيخه يحيى القطان^(١).

الخلاصة:

الحديث صحيح ولا ينكر وجود القلب^(٢) في قوله: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٠) من طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر به. ومن طريق مسدد (١٤٢٣).

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر به وفيه: (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

ولم يخرج البخاري الرواية التي فيها الوهم وكأنه أشار إلى خطئها في قوله باب (الصدقة باليمين)، والله تعالى أعلم.



(١) عمدة القاري (١٧٩/٥).

(٢) القلب قد يكون في السند كأن يقلب اسم الراوي فيسميه باسم أبيه أو نحو ذلك، وقد يكون في المتن كما في هذا الحديث، وقد ذكروا هذا من أمثله، وقد يكون في المتن والإسناد.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٣٢٢/٢) وفتح المغيث (٢٨٠/١) واليوافيت والدرر (٨٧/٢) وتدريب الراوي (٢٩٢/١).

□ الحديث الرابع(*):

٣٧١ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/١٥٨٨ ح ٢٠٠٣): حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم قالوا: حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال:

«كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين (من طريق ابن المثنى).

ورواه ابن الجارود في المنتقى (٨٥٧) من طريق مسدد، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٣/٨) من طريق محمد بن أبي بكر، والدارقطني في العلل (٢٩٧٣) من طريق عبدالرحمن بن بشر بن الحكم كلهم عن يحيى به.

هكذا قال يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن المثنى: تقدم.
- محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي السمين، صدوق ربما وهم، وكان فاضلاً، مات سنة ٢٣٥، روى عنه مسلم.
- عبيد الله بن عمر: تقدم.
- نافع أبو عبدالله مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.

خالفه عبدة بن سليمان^(١)، ومبارك بن فضالة^(٢)، وعلي بن عاصم^(٣)، وحماد بن زيد^(٤)، وعلي بن مسهر^(٥)، وأيوب بن محمد^(٦) فرووه عن عبيدالله بهذا الإسناد فقالوا: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام).

وكذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر فقالوا: (كل مسكر حرام)، منهم: الإمام مالك^(٧)، وأيوب السختياني^(٨)، وموسى بن عقبة^(٩)، وابن عجلان^(١٠)، وابن أبي ذئب^(١١)، وأبو معشر^(١٢)، وإبراهيم الصائغ^(١٣)، والأجلح^(١٤)، ومحمد بن عبدالرحمن بن المحبر^(١٥)، ويحيى بن أبي كثير^(١٦).

(١) أبو عوانة (٧٩٥٨).

(٢) الدارقطني في العلل (٨٩/١٣).

(٣) الدارقطني في سننه (٢٤٩/٤).

(٤) الدارقطني في العلل (٨٩/١٣).

(٥) الدارقطني في العلل (٨٩/١٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الشافعي (٨٤/١) والنسائي (٣٢٤/٨) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٣/٦).

(٨) مسلم (٢٠٠٣) وأبو داود (٣٦٧٥) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٠٩٨) وأحمد (٩٨/٢).

(٩) مسلم (٢٠٠٣) والنسائي (٥٠٩١) وابن ماجه (٣٣٨٨) وأحمد (٢٩/٢).

(١٠) النسائي (٢٩٧/٨) وفي الكبرى (٥٠٩٦) وأحمد (١٣٧/٢) وابن حبان (٥٣٦٨).

(١١) الطبراني في الأوسط (٤٨٠٧).

(١٢) أبو يعلى (٥٨١٦).

(١٣) الدارقطني في العلل (٢٤٩/٤).

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) ابن السماك في جزء حنبل (٦٧/١).

(١٦) ابن البخاري (٢٣٠).

وكذلك رواه سالم بن عبدالله بن عمر^(١)، وأبو سلمة ابن عبدالرحمن^(٢)، وأبو حازم^(٣)، ثلاثهم عن ابن عمر كذلك.

فهؤلاء في كل الطبقات عن ابن عمر رويه بلفظ: (كل مسكر حرام) وقد تابعهم يحيى القطان أيضاً فيما رواه عنه كل من:

أحمد بن حنبل^(٤)، ومحمد بن الوليد^(٥)، والقواريري^(٦)، وحفص بن عمر الربالي^(٧)، وعمر بن شبة^(٨)، وعبدالرحمن بن منصور^(٩)، وعبدالرحمن بن بشر بن الحكم^(١٠)، وسعيد بن عيسى الكريزي^(١١).

هؤلاء الثمانية كلهم رويه عن يحيى القطان فقالوا: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) فوافقوا رواية الجماعة هنا.

وقد أشار إلى اضطراب يحيى في هذه اللفظة عبدالرحمن بن بشر والدارقطني وأنكرها ابن تيمية.

(١) النسائي (٣٢٤/٨) وابن ماجه (٣٣٨٧) وأحمد (٩١/٢) وأبو يعلى (٥٤٦٨).

(٢) أحمد (١٦/٢) وأبو يعلى (٥٦٢٢) والترمذي (١٨٦٤) والنسائي (٢٩٧/٨).

(٣) ابن ماجه (٣٣٩٢) وأبو حازم هو سلمة بن دينار.

(٤) في المسند (١٦/٢) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٥).

(٥) الدارقطني (٢٤٩/٤) وفي العلل (٢٩٧٢).

(٦) أبو عوانة (٧٩٥٨).

(٧) الدارقطني في العلل (٨٩/١٣) رقم (٢٩٧٢).

(٨) أبو عوانة (٧٩٥٨).

(٩) أبو عوانة (٧٩٥٨) والدارقطني (٨٩/١٣).

(١٠) أبو عوانة (٧٩٥٨).

(١١) الدارقطني (٨٩/١٣).

قال الدارقطني^(١): ويرويه عبيدالله بن عمر واختلف عنه.

ورواه علي بن مسهر، وأيوب بن محمد، وقيل: عن أيوب بن عتبة، وحماد بن زيد، عن عبيدالله أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام».

ورواه ابن علاقة ومبارك بن فضالة عن عبيدالله أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر».

ورواه يحيى القطان عن عبيدالله فشك في رفعه، وكان مرة يقفه على ابن عمر وقال فيه: «كل مسكر حرام وكل خمر حرام».

ثم أورده من طريق أيوب بن محمد ومبارك بن فضالة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» ثم قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

وحدثنا به مرة أخرى فقال: «وكل مسكر حرام...».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وهذا الحديث في صحيح مسلم ويروى بلفظين: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

ولم يقل: كل مسكر خمر وكل خمر حرام كالنظم اليوناني وإن كان روي في بعض طرق الحديث فليس بثابت فإن النبي ﷺ أجل قدراً

(١) في العلل (٢٩٧٢).

في عمله وبيانه من أن يتكلم بمثل هذيانهم فإنه إن قصد مجرد تعريف الحكم لم يحتج مع قوله إلى دليل، وإن قصد بيان الدليل كما بين الله في القرآن عامة المطالب الإلهية التي تقرر الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر فهو ﷺ أعلم الخلق بالحق وأحسنهم بياناً له^(١).

فوائد:

١ - روى الإمام أحمد في المسند (٢٩/٢ ح ٤٨٣٠) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

وخالفه إسحاق بن راهويه^(٢)، وأبو بكر ابن إسحاق الصنعاني^(٣)، وأحمد بن محمد الصباح^(٤) فرووه عن روح بهذا الإسناد فقالوا: (وكل مسكر حرام) فظاهره أن الإمام أحمد وهم على روح أو أن روحاً وهم عندما حدثه، لكن وجدنا الإمام أحمد قد رواه في كتاب الأشربة بما يوافق الجماعة فقال: (كل مسكر حرام) فسلم من الوهم، والله أعلم.

٢ - روى ابن ماجه (٣٣٩٠) عن سهل بن زنجلة^(٥)، والنسائي (٣٢٥/٨) عن الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري كلاهما عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن ابن عمر عن

(١) الرد على المنطقيين (٢٥١/١).

(٢) مسلم (١٥٨٧/٣ ح ٢٠٠٣).

(٣) مسلم (٢٠٠٣) وأبو عوانة (٨٩٥٧).

(٤) البيهقي (٢٩٣/٨) وفي المعرفة (٢٠/١٣).

(٥) وهذا مما يستدرك به على المزي فلم يذكره في الراوة عن يزيد.

النبي ﷺ: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر».

ورواه الإمام أحمد^(١) عن يزيد بهذا الإسناد فقال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»، وانظر ح (١١١٢).
والله تعالى أعلم.

٣ - تقدم أن الإمام أحمد قد رواه عن يحيى بن سعيد بلفظ: «وكل مسكر حرام»، ثم وجدت أنه رواه عنه في كتاب الأشربة بلفظ: «وكل مسكر خمر» كما في حديث الباب.

مما يدل على أن الخطب يسير فقلوه: «كل مسكر خمر» أفاد أن كل خمر حرام، فرووه بهذا اللفظ لكن أكثر الروايات بلفظ «وكل مسكر حرام» وكذا جاء في حديث الزهري عن عروة عن عائشة^(٢)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر^(٣) عن عائشة، وأنس بن مالك^(٤)، ومعاوية بن أبي سفيان^(٥)، وابن عباس^(٦)، وأبي هريرة^(٧)، وعبدالله بن عمرو بن العاص^(٨)، وجابر^(٩)، وميمونة^(١٠)، وأبي موسى

(١) المسند (٣١/٢) وفي الأشربة (٧).

(٢) إسحاق (٨٠٦).

(٣) الترمذي (١٨٦٦) وأبو يعلى (٣٣٦٠) وابن حبان (٥٣٨٣) والبيهقي (٤٨٦/٨) وغيرهم.

(٤) أحمد (١١٢/٣).

(٥) أبو يعلى (٧٣٥٥) وابن ماجه (٣٣٨٩).

(٦) أحمد (٢٨٩/١) (٢٥٠/١).

(٧) أبو يعلى (٥٩٤٤).

(٨) أحمد (١٨٥/٢).

(٩) أحمد (٣٦٠/٣) ومسلم (٢٠٠٢).

(١٠) أحمد (٣٣٣/٦).

الأشعري^(١)، هؤلاء كلهم رووه بلفظ: «كل مسكر حرام». والله تعالى أعلم.



(١) البخاري (٤٣٤٣)، (٤٣٤٤)، (٤٣٤٥)، ومسلم (١٧٣٣).

□ الحديث الخامس (*) :

٣٧٢ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٥٧١): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبدالله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين. وأخرجه الإمام أحمد (٣٩٦/٦) عن يحيى، والنسائي (٥٢/٢) وفي الكبرى (٨٠٥) من طريق عبيدالله بن سعيد، وابن خزيمة في صحيحه (٨٧٦) من طريق محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، ومن طريقه الضياء في المختارة (١٣٦)، والضياء أيضاً (١٣٤) من طريق

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري بNDAR، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ وله بضع وثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن سعيد: تقدم.
- سفيان: هو الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، انظر ترجمته في باب.
- منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.
- ربعي بن حراش أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة ١٠٠، قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط، روى له البخاري ومسلم.
- طارق بن عبدالله المحاربي الكوفي، صحابي، له حديثان أو ثلاثة، روى له البخاري في خلق أفعال العباد وأصحاب السنن.

عمر بن شبة، وابن الأثير في أسد الغابة (٦٨/٣) من طريق محمد بن بشار كلهم عن يحيى بن سعيد القطان به.

هكذا رواه يحيى عن سفيان عن منصور بن المعتمر فقال فيه: (ولكن خلفك).

وخالفه أصحاب سفيان وأصحاب منصور كلهم فلم يذكر أحد منهم أن يبصق المصلي خلفه، قالوا: عن شماله أو تحت قدمه اليسرى هكذا قال وكيع^(١)، وعبدالرزاق^(٢)، وعبيدالله الأشجعي^(٣)، والحسين بن حفص^(٤) عن سفيان الثوري.

وكذلك قال جرير بن عبد الحميد^(٥)، وشعبة^(٦)، وغيلان بن مجاشع^(٧)، وزائدة^(٨)، والأعمش^(٩)، وأبو الأحوص^(١٠)، وقيس بن الربيع^(١١)، ومفضل بن مهلهل^(١٢)، وجعفر بن الحارث^(١٣)، وعبيدة بن

(١) ابن أبي شيبة (٧٤٥٣) وفي مسنده (٨٢١) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٢٢).

(٢) في مصنفه (١٦٨٨) والضياء في المختارة (١٣٨).

(٣) الحاكم (٢٥٩/١).

(٤) البيهقي (٢٩٢/٢).

(٥) ابن خزيمة (٨٧٧) والضياء في المختارة (١٣٧).

(٦) الطيالسي (١٢٧٥) والضياء في المختارة (١٣٩) وابن قانع في معجم الصحابة

(٤٤/٢) والطبراني في الكبير (٨١٦٦) وأحمد (٣٩٦/٦).

(٧) الضياء في المختارة (١٣٥) والطبراني في الكبير (٨١٧٠) وفي الأوسط (٣٣٠٧).

(٨) المختارة (١٤٠) والطبراني (٨١٦٧).

(٩) الطبراني (٨١٦٩).

(١٠) أبو داود (٤٧٨) والطيالسي (١٢٧٥) والطبراني (٨١٦٨).

(١١) الطيالسي (١٢٧٥) والطبراني (٨١٦٨).

(١٢) الطبراني (٨١٧١).

(١٣) الطبراني (٨١٧٢).

حميد^(١)، وورقاء بن عمر^(٢)، ومالك بن مغول^(٣).

كلهم عن منصور بن المعتمر ولم يذكروا: (ولكن خلفك).

والحديث في الصحيحين من حديث أنس بن مالك^(٤) وأبي هريرة^(٥) وأبي سعيد الخدري^(٦) وليس فيها هذه اللفظة: (ولكن خلفك).

قال الإمام أحمد عقب الحديث: ولم يقل وكيع ولا عبدالرزاق: (وابصق خلفك).

قال الدارقطني: هي وهم من يحيى بن سعيد ولم يذكرها جماعة من الحفاظ من أصحاب سفيان، وكذلك رواه أصحاب منصور عنه، ولم يقل أحد منهم: (ابزق خلفك).

وقال الحافظ ابن رجب: وقد أنكر الإمام أحمد هذه اللفظة في هذا الحديث وهي قوله: «خلفك» وقال: لم يقل ذلك وكيع ولا عبدالرزاق.

(١) أحمد (٣٩٦/٦) والضياء في المختارة تعليقا (١٢٥/٨).

(٢) الطيالسي (١٢٧٥) وابن قانع في معجم الصحابة (٤٤/٢) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٧٥).

(٣) الطبراني في الصغير (٢٢٢) الروض الداني).

(٤) البخاري (٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧) ومسلم (٥٥١).

(٥) البخاري (٤٠٨، ٤١٠، ٤١٦) ومسلم (٥٥٠).

(٦) البخاري (٤٠٩، ٤١١، ٤١٤) ومسلم (٥٤٨).

الدلالة الفقهية:

ذهب بعض أهل العلم إلى الأخذ بهذه اللفظة يدل على ذلك ترجمتهم لحديث الباب وقد علمت ما فيها.

فقد بَوَّبَ عليه النسائي في المجتبى وفي السنن الكبرى^(١) (الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله).

وابن خزيمة في صحيحه (٤٤/٢): [باب الرخصة في بصق المصلي خلفه، وفيه ما يدل على إباحة لَيِّ المصلي عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته، إذ البزق خلفه غير ممكن إلا بَلَيَّ العنق].



(١) المجتبى (٥٢/٢) والكبرى (٢٦٥/١) رقم (٨٠٥).

□ الحديث السادس (*):

٣٧٣ - قال الإمام أحمد (٢٤٠/٤): حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن صفوان بن عسال قال:

قال رجل من اليهود لآخر: انطلق بنا إلى هذا النبي، قال: لا تقل هذا فإنه لو سمعها كان له أربع أعين، قال: فانطلقا إليه فسألاه عن هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] قال: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تفروا من الزحف، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تدلوا بيريء إلى ذي سلطان ليقتله، وعليكم خاصة يهود أن لا تعتدوا في السبت».

فقالا: نشهد أنك لرسول الله ﷺ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير عبدالله بن

(*) رجال الإسناد:

- شعبة بن الحجاج: تقدم.

- عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي، المرادي، أبو عبدالله الكوفي الأعمى، ثقة عابد وكان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، مات سنة ١١٨ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.

- عبدالله بن سلمة المرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه، من الثانية، روى له أصحاب السنن الأربعة.

- صفوان بن عسال المرادي، صحابي معروف نزل الكوفة، وروى له النسائي والترمذي وابن ماجه.

سلمة - وهو المرادي الكوفي - قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شعبة: ثقة. يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة، وصحح الترمذي والحاكم والذهبي حديثه، وروى شعبة عن عمرو بن مرة عنه حديث: «لا يقرأ الجنب»، وقال: لا أدري أحسن منه عن عمرو بن مرة، وقال: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال الحافظ في التقریب: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه^(١).

والحديث أخرجه كذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٣) من طريق مسدد.

وقد أنكر الإمام أحمد والطحاوي على يحيى بن سعيد قوله في هذا الحديث: (قالا نشهد أنك لرسول الله).

وقد خالفه في ذلك جماعة من أصحاب شعبة، منهم:

يزيد بن هارون^(٢)، ومحمد بن جعفر^(٣)، وعبدالرحمن بن مهدي^(٤)، وأبو داود الطيالسي^(٥)، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك

(١) في التاريخ الكبير (٩٩/٥)، وذكر العجلي في الضعفاء (٦٥٧/٢) أنه يقصد هذا الحديث، وقال النسائي: هذا حديث منكر. وذلك لأنه ذهب إلى أن عبدالله بن سلمة هذا هو الأفضس، وقال: إنه متروك، والصواب أنه غيره كما ذكره غير واحد، وانظر ذلك في التهذيب في ترجمته.

(٢) الترمذي (٣١٤٤) وأحمد (٢٣٩/٤) والضياء في المختارة (٢٠).

(٣) أحمد (٢٣٩/٤) والحاكم (٩/١) وابن أبي شعبة (٣٦٥٤٣) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٦٦) والضياء في المختارة (١٩).

(٤) ابن جرير الطبري في التفسير (٢٢٧٤٨) والضياء في المختارة (١٧).

(٥) في مسنده (١١٦٤) والترمذي (٣١٤٤) والطحاوي (٢١٥/٣) وفي شرح المشكل (٦٥) والبيهقي (١٦٦/٨).

الطيالسي^(١)، وعبدالله بن إدريس^(٢)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٣)،
ووهب بن جرير^(٤)، وآدم بن أبي إياس^(٥)، وعمرو بن مرزوق^(٦)،
وحجاج بن محمد^(٧)، وسهل بن يوسف^(٨).

وكلهم قالوا: (نشهد أنك نبي).

لذا قال الطحاوي عقب الحديث: وهذا الحرف: (نشهد أنك
رسول الله) لم يقله أحد في هذا الحديث من أصحاب شعبة إلا
يحيى بن سعيد^(٩).

وقال الإمام أحمد: خالف يحيى بن سعيد غير واحد قالوا:
(نشهد أنك نبي، قال أبي: لو قالوا: نشهد أنك رسول الله كانا قد
أسلما ولكن يحيى أخطأ فيه خطأ قبيحاً)^(١٠).

(١) الترمذي (٣١٤٤) وابن قانع في معجم الصحابة (١١/٢) والطحاوي (٦٥) والضياء
(١٨) وابن أبي عاصم (٢٤٦٥) والطبراني في الكبير (٧٣٩٦).

(٢) الترمذي (٢٧٣٣) والنسائي (١١١/٧) وفي الكبرى (٣٥٤١) (٨٦٥٦) والطحاوي
(٦٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٦٥) وابن أبي شيبة في مسنده
(٨٨٠) وفي المصنف (٣٦٥٤٣).

(٣) الترمذي (٢٧٣٣).

(٤) الحاكم في المستدرك (٩/١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الطحاوي (٢١٥/٣).

(٧) الطحاوي (٢١٥/٣) وفي شرح مشكل الآثار (٦٥).

(٨) الطبري في التفسير (٢٢٧٤٩) والضياء في المختارة (١٧).

(٩) شرح مشكل الآثار (٥٦/١).

(١٠) العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبدالله (٨٣/٣ - ٨٤).

علة الوهم:

سبب خطأ يحيى بن سعيد في هذا الحديث أنه رواه بالمعنى، لكن هناك فرق بين قولهم: (نشهد أنك رسول الله) فإنه يتضمن شهادتهم ودخولهم في الإسلام، وبين قولهم: (إنك نبي) الذي يقتضي معرفتهم بنبوته وصدقه.

وقد ورد في الحديث ما يدل على أنهما لم يسلمما فقد جاء في رواية أحمد والترمذي وغيرهما قوله ﷺ: «فما يمنعكم أن تتبعوني؟»، قالوا: إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود^(١).

ولذا قال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٤/٣): وقد أتى اليهود إلى رسول الله ﷺ فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام، فلم يقاتلهم على إبائهم الدخول في الإسلام، إذ لم يكونوا عنده بذلك الإقرار مسلمين.



(١) الترمذي (٢٧٣٣) ومسنند أحمد (٢٣٩/٤) وشرح معاني الآثار (٢١٤/٣) وغيرها.

□ الحديث السابع (*):

٣٧٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٨٢/٣): ثنا يحيى عن حميد عن أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا من ديارهم إلى قرب المسجد فكره رسول الله ﷺ أن يُعرى المسجد فقال: «يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم» فأقاموا.

قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: أخطأ فيه يحيى بن سعيد، وإنما هو أن يعرفوا المدينة فقال يحيى: المسجد، وضرب عليه أبي هاهنا وقد حدثنا به في كتاب يحيى بن سعيد.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وهو في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٨٢/٣ - ٨٣).

هكذا قال يحيى بن سعيد: (أن يعرى المسجد).

وخالفه جماعة فرووه عن حميد عن أنس فقالوا: (أن تعرى المدينة)^(١)، منهم:

يحيى بن أيوب^(٢)، ومروان بن معاوية الفزاري^(٣)، ومحمد بن

(*) رجال الإسناد:

- حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، مات سنة ١٤٢ أو ١٤٣ وهو قائم يصلي وله ٧٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- أنس بن مالك: صحابي مشهور.

(١) أي: تخلى نواحيها من ساكنيها.

(٢) البخاري (٦٥٦) باب احتساب الآثار.

(٣) البخاري (١٨٨٧) باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة.

أبي عدي^(١)، وعبدالله بن بكر السهمي^(٢)، وخالد بن الحارث^(٣)، ويزيد بن هارون^(٤)، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع الحنات^(٥).

لذا قال الإمام أحمد: أخطأ فيه يحيى بن سعيد وإنما هو: (أن تعرى المدينة).

قال الحافظ في الفتح (١٤٠/٢): «قوله: (أن يعرفوا المدينة)، أي: يتركونها خالية، يقال: أعراه إذا أخلاه، والعراء الأرض الخالية، وقيل: الواسطة، وقيل: المكان الذي لا يستتر فيه شيء، ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب إلى المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطأ في المشي إلى المسجد». اهـ.

قال السندي: (بنو سلمة بطن من الأنصار وكانت ديارهم على بُعد من المسجد وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة، وقوله: (أن يعرفوا المدينة)، أي: يجعلوا نواحي المدينة خالية) اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب روى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا

(١) أحمد (١٠٦/٣).

(٢) مسلم (٢٦٣/٣).

(٣) ابن ماجه (٧٨٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦٤/٣) وابن أبي شبة (٢٠٧/٢).

(٥) ذيل تاريخ بغداد (١٠٤/١٦).

الحديث عن حميد عن أنس وقال: فكره أن يعروا المسجد، قال الإمام أحمد: وهم فيه إنما هو كره أن يعروا المدينة^(١).



(١) فتح الباري (٤/٤٤) وقوله: الأنصاري وهم إنما هو يحيى بن سعيد القطان، فأحمد ابن حنبل إنما يروي عن القطان لا الأنصاري.

□ الحديث الثامن(*) :

٣٧٥ - قال ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٥/٣): حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال:

إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن ضمرة تابعي وثقه علي بن المديني والعجلي وابن سعد وقال: كان ثقة وله أحاديث. وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث (الجامع ٤٩٥/٢) وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال البزار: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس، وضعفه ابن حبان وابن عدي وابن الجوزي، وقال ابن حجر: صدوق.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٤٥) عن يحيى بن سعيد ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١٤٠٢) وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١٧٩/٣) ومن طريقه البيهقي (٩٢/٤) من طريق محمد بن

(*) رجال الإسناد:

- سفيان الثوري: تقدم.
- أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله الهمداني، ثقة مكثر عابد من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات دون المائة سنة ٧٤، روى له أصحاب السنن.
- علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، صحابي مشهور.

بشار ثلاثتهم (ابن أبي شيبة وأبو عبيد ومحمد بن بشار) عن يحيى بن سعيد القطان به .

هكذا قال يحيى: (عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي أنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول) وهذا لفظ أبي عبيد ونحوه لفظ محمد بن بشار .
وتابعه عبدالله بن المبارك فرواه عن سفيان كذلك^(١) .

خالفه وكيع بن الجراح^(٢)، وعبدالرحمن بن مهدي^(٣)، وأبو نعيم الفضل بن دكين^(٤) فرووه عن سفيان بهذا الإسناد، فلم يقولوا: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنف بها بالحساب الأول.

وكذلك رواه أصحاب أبي إسحاق فلم يذكروا هذه اللفظة قالوا:
(إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون)، منهم:

شعبة^(٥)، وأبو الأحوص^(٦)، وشريك^(٧)، وزهير^(٨) .

-
- (١) الفسوي في المعرفة والتاريخ (١٧٨/٣) والبيهقي (٩٢/٤) .
 - (٢) ابن أبي شيبة (١١٨/٣) وابن حزم في المحلى (٢١/٦) .
 - (٣) أبو عبيد في الأموال (٩٥١) (٩٥٣) .
 - (٤) ابن زنجويه في الأموال (١٣٩٩) (١٤١٠) والفسوي في المعرفة (١٧٨/٣) والبيهقي (٩٢/٤) .
 - (٥) ابن زنجويه في الأموال (١٥٠٧) والبيهقي (٩٣/٤) .
 - (٦) ابن أبي شيبة (١٢٢/٣ ، ١٢٥ ، ١٣٢) .
 - (٧) البيهقي (٩٣/٤) .
 - (٨) ابن زنجويه في الأموال (١٥٠٧) والبيهقي (٩٤/٢) .

لذا أنكر أهل الحديث هذه اللفظة في حديث علي رضي الله عنه وحمل بعضهم هذا الوهم على يحيى القطان وبعضهم على الثوري.

قال البيهقي:

قال الإمام الشافعي: (روى هذا مجهول عن علي وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه وأن هذا ليس في حديثه يريد قوله في الاستئناف، واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك...) (١).

قال أبو عبيد: «فقد تواترت الآثار من أمر رسول الله ﷺ في الصدقة وكتاب عمر وما أفتى به التابعون بعد ذلك، مقول واحد في صدقات الإبل من لدن خمس ذود إلى عشرين ومائة، فلم يختلفوا إلا في حديث واحد يروى عن علي لا نراه حفظ عنه.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبل إلى أن تبلغ عشرين ومائة لم يختلفوا إلا في هذا الحرف الواحد وحده فإذا جاوزت عشرين ومائة فهناك الاختلاف.

ثم ساق حديث يحيى بن سعيد عن سفيان ثم قال: وهذا الذي ذكرناه أنه يستأنف بها الفريضة فإنه قول يقول به أهل العراق وبه كان يأخذ سفيان» (٢).

(١) السنن الكبرى (٩٢/٤).

(٢) الأموال (٣٧١ - ٣٧٢).

وقال الشافعي أيضاً - بعد أن ذكر حديث شريك وشعبة عن أبي إسحاق -: (وبهذا نقول وهو موافق للسنة، وهم - يعني بعض العراقيين - لا يأخذون بهذا فيخالفون ما روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والثابت عن علي رضي الله عنه عندهم إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به عن علي رضي الله عنه)^(١).

قال الفسوي: «وبلغني عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة.

قال الفسوي: ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا وقد تابعه ابن المبارك وهذا مشهور من رواية سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة لأن رواية عاصم عن علي خلاف كتابه إلى عمرو بن حزم وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما»^(٢).

علة الوهم:

روى سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قوله في الإبل: إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب ذلك يستأنف بها الفرائض^(٣).

(١) السنن الكبرى (٩٢/٤).

(٢) المعرفة (١٧٩/٣) وساقه البيهقي (٩٣/٤) بسنده من طريق العباس بن محمد وغيره عن يحيى بن معين.

(٣) المعرفة والتاريخ (١٧٩/٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٩٢/٤).

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري^(١).
وكذلك رواه وكيع^(٢) وعبدالرزاق^(٣) عن سفيان.
وجمع عبدالرزاق في روايته الأعمش مع منصور.
فمن هنا دخل الوهم على سفيان (أو يحيى القطان) فأدخل قول
إبراهيم النخعي في حديث أبي إسحاق عن عاصم، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

قوله: (إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة) وهم
ومخالف للأحاديث الصحيحة. وحمل يحيى بن معين الوهم فيه على
يحيى القطان وخالفه غيره فلم يذكر ذلك وهذا محتمل لكن لم ينفرد
يحيى بهذا بل تابعه عبدالله بن المبارك.

وذهب الفسوي إلى أن الوهم من عاصم بن ضمرة وهذا فيه
نظر، فرواية غير سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم خالية من هذا
الخطأ ويحتمل أن يكون الوهم من سفيان لكن يدفعه ما رواه عبدالرزاق
عن سفيان قال: تفسير حديثنا عن إبراهيم إذا زادت على مائة وعشرين
ففي كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي كل عشرين أربع شياه فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع
من الغنم فإذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
يعني حتى تبلغ خمسين ثم فيها حقتان، فإذا زادت استأنفت الفرائض
كما استأنفت في أولها^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) البيهقي (٩٣/٤).

(٣) في مصنفه (٦٨٠٣).

(٤) المصنف (٦٨٠٧).

فلو كان هذا القول عنده عن علي رضي الله عنه لقال: تفسير حديثنا عن علي، ولم يقل: عن إبراهيم، لذا حملنا الوهم في هذه اللفظة على يحيى القطان وتبعه في ذلك عبدالله بن المبارك بناءً على ما سبق حيث خالفهما غيرهما عن سفيان، والله تعالى أعلم.



□ الحديث التاسع (*) :

٣٧٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٢٨/١) : حدثنا يحيى، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه :
أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين فمكث بمكة عشراً وبالمدينة عشراً وقبض وهو ابن ثلاث وستين .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .
هكذا قال يحيى : (عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ بُعث وهو ابن ثلاث وأربعين سنة).
خالفه النضر بن شميل^(١)، وروح بن عباد^(٢)، ويزيد بن هارون^(٣)، ومحمد بن أبي عدي^(٤)، ومحمد بن جعفر^(٥) فرووه عن هشام بهذا الإسناد فقالوا: (أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة...).

(*) رجال الإسناد:

- هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨، روى له البخاري ومسلم .
- عكرمة، أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، من الثالثة، مات سنة ١٥٤، روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره .

(١) البخاري (٣٨٥١).

(٢) البخاري (٣٩٠٢).

(٣) أحمد (٢٣٦/١) وابن أبي شيبه (٥٣/١٣) و(٢٩١/١٤).

(٤) الترمذي (٣٦٢١).

(٥) أحمد (٢٣٦/١).

وروى جعفر بن سليمان الضبعي عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة ولم يؤذن له في القتال ثلاث عشرة سنة فكانت الهجرة عشر سنين فقبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة»^(١).

وروى زائدة عن هشام بن عروة عن ابن عباس قال: أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة^(٢).

وأخرج الشيخان من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مكث بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين^(٣).

ومسلم من طريق حماد عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، وبالمدينة عشراً، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة^(٤).

أي: أنه بُعث وهو ابن أربعين وأقام بمكة ثلاث عشرة وبالمدينة عشراً ومات وهو ابن ثلاث وستين.

وروى الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (أنزل عليه وهو ابن أربعين)^(٥).

وهم يحيى القطان في هذا الحديث في موضعين:

(١) أحمد (٢٤٩/١)، وابن حبان (٦٣٩٠).

(٢) ابن أبي شيبة (٣٦٥٤٤).

(٣) البخاري (٣٩٠٣) ومسلم (٢٣٥١)، (١١٧).

(٤) مسلم (٢٣٥١)، (١١٨).

(٥) البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧).

الأول: قوله: إن النبي ﷺ بُعث وهو ابن ثلاث وأربعين سنة.

الثاني: قوله: مكث بعد البعثة في مكة عشر سنين.

والصحيح أنه بُعث وهو ابن أربعين ومكث في مكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة.

قال النووي: اتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة، والصحيح أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثاً وستين.

وهذا الذي ذكرناه أنه بُعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء.

وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه ﷺ بُعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، والصواب أربعون كما سبق^(١).

وقال الحافظ: قوله: (أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، وهو متفق عليه، وقد مضى في صفة النبي ﷺ حديث أنس أنه ﷺ بُعث على رأس أربعين) وقد تقدم في بدء الوحي أنه أنزل عليه في شهر رمضان، فعلى الصحيح المشهور أن مولده في شهر ربيع الأول يكون حين أنزل عليه ابن أربعين سنة وستة أشهر^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم (٩٩/١٥).

(٢) فتح الباري (١٦٤/٧) وانظر (٥٧٠/٦).

وقال السهيلي في الروض الأنف (١/١٦١): (إنه الصحيح عند أهل السير والعلم بالأثر).

وقلت: وقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق عمار بن أبي عمار أن النبي ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين سنة، فوهم في ذلك وانظره في بابه، ح (١٢٦٢).

وقال الحافظ: قوله: فمكث بمكة ثلاث عشرة، هذا أصح مما أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان بهذا الإسناد قال: أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين^(١).

علة الوهم:

روى الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين.

فلعله من هنا دخل عليه الوهم فحمل هذا الأثر الموقوف عن ابن المسيب على حديث ابن عباس، والله تعالى أعلم^(٢).



(١) فتح الباري (٧/٢٣٠).

(٢) المستدرک (٢/٦١٠) وقد تقدم قول الحافظ عن هذه الرواية أنها شاذة، وقد اختلف على يحيى بن سعيد، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٦): وذكر يعقوب بن شيبه قال: حدثنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشراً.

□ الحديث العاشر(*):

٣٧٧ - قال الإمام أحمد (١٩٣/٦): حدثنا يحيى ثنا سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبدالله عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ»^(١) قدوسٌ رب الملائكة والروح ثلاث مرات، ثم شكَّ يحيى في ثلاث.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي (٢٢٤/٢) وفي الكبرى (٧٢٠) (٧٧٢٣) من طريق محمد بن بشار، وأبو عوانة (١٨١٠) من طريق يزيد بن سنان، وأبو نعيم (١٠٨٢) من طريق محمد بن أبي بكر ثلاثتهم عن يحيى به بدون قوله: (ثلاث مرات).

هكذا قال يحيى: (عن سعيد، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة

(*) رجال الإسناد:

- سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري مولا هم أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ١٥٦، وقيل ١٥٧، روى له البخاري ومسلم.
- قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة ثبت يقال: ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة بعد المائة، روى له البخاري ومسلم.
- مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري أبو عبدالله البصري، ثقة عابد فاضل، من الثانية، مات سنة ٩٥، روى له البخاري ومسلم.

(١) قال الجوهري: سبوح من صفات الله، وقال ابن فارس والزيدي وغيرهما: سبوح هو الله عز وجل، والمراد المسبِّح والمقدَّس فكأنه يقول: مسبح مقدس، ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. (عون المعبود ٣/٨٨).

أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبح قدوس...»
(ثلاثاً).

خالفه أصحاب سعيد فلم يذكروا عدداً، منهم:

محمد بن بشر العبدي^(١)، ومحمد بن أبي عدي^(٢)، ويزيد بن
زريع^(٣)، وسعيد بن عامر^(٤)، وروح بن عبادة^(٥)، وأبو عتاب سهل بن
حماد^(٦)، وعبد بن سليمان^(٧)، وعبد الوهاب بن عطاء^(٨).

وكذلك رواه جماعة عن قتادة فلم يذكروا: (ثلاثاً)، منهم:
شعبة^(٩)، وهشام^(١٠)، ومعر^(١١)، وهمام^(١٢)، وهشيم^(١٣).

وهم يحيى القطان في قوله: (ثلاثاً) إذ خالفه ثمانية من أصحاب
سعيد بن أبي عروبة الثقات فلم يذكروها، ويحيى كان شك في هذه

(١) مسلم (٤٨٧).

(٢) النسائي (٢٢٤/٢) وفي الكبرى (٧٢٠) (٧٧٢٣).

(٣) النسائي (٧٦٩٣) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٨٢) (١٠٨٣) وابن نصر
في قيام الليل (٧٩ مختصر).

(٤) أبو عوانة (١٨١٠) والبيهقي (٨٧/٢) (١٠٩/٢) وفي الدعوات الكبير (٧٥).

(٥) أبو عوانة (١٨١٠).

(٦) أبو عوانة (١٨١١)، (١٨٨٩).

(٧) إسحاق بن راهويه (١٣٢٢).

(٨) أحمد (٢٦٥/٦).

(٩) مسلم (٤٨٧).

(١٠) مسلم (٤٨٧).

(١١) أحمد (٢٠٠/٦) وإسحاق (١٣٢٤).

(١٢) أبو عوانة (١٨١١)، (١٨٨٥).

(١٣) أبو نعيم في المستخرج (١٠٨٤).

اللفظة كما ذكر الإمام أحمد وقد رواه عنه ثلاثة من أصحابه بدونها كما تقدم في التخريج.

وليس معنى ذلك أن الزيادة عن مرة واحدة مخالف للشرع بل المراد أن الحديث ورد بدون التقييد بثلاث، فلو زاد المرء أو نقص فلا حرج، والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

وقد ورد في أذكار الركوع والسجود عدد الثلاث في غير حديث^(١).



(١) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٢/٦٥٠ وما بعده).

□ الحديث الحادي عشر(*):

٣٧٨ - قال ابن ماجه رحمه الله (٢١١): حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة وسفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

قال شعبة: خيركم، وقال سفيان: أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه.

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٨) والنسائي في الكبرى (٨٠٣٧) وأحمد (٦٩/١) والبزار (٣٩٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٤٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥١٢٥) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٨٤/٨) كلهم من طريق يحيى بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن بشار: تقدم.
- شعبة: تقدم، انظر ترجمته في بابه.
- سفيان: هو الثوري، انظر ترجمته في بابه.
- علقمة بن مرثد الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة من السادسة، روى له البخاري ومسلم.
- مسعد بن عبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن حبيب بن ربيعة أبو عبدالرحمن السلمي الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته ولأبيه صحبة، ثقة ثبت من الثانية، مات بعد السبعين، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال يحيى: (عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ).

خالفه عامة أصحاب سفيان فلم يذكروا سعداً في الإسناد فقالوا: (عن سفيان، عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ)، منهم:

أبو نعيم^(١)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٢)، ووکیع^(٣)، وبشر بن السري^(٤)، وعبدالرزاق^(٥)، وعبدالله بن المبارك^(٦)، ومحمد بن كثير العبدی^(٧)، وأبو حذيفة^(٨)، وقبيصة^(٩)، والفريابي^(١٠)، وعبيدالله بن موسى^(١١)، وأبو يحيى الحماني^(١٢)، ويحيى بن اليمان^(١٣)، ومؤمل بن إسماعيل^(١٤)، وموسى بن أعين^(١٥)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(١٦).

(١) البخاري (٥٠٢٨).

(٢) أحمد (٥٧/١).

(٣) ابن ماجه (٢١٢) وأحمد (٥٧/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٥/٤).

(٤) الترمذي (٢٩٠٨).

(٥) في المصنف (٥٩٩٥) وأبو عوانة (٣٧٧١).

(٦) النسائي في الكبرى (٨٠٣٨).

(٧) ابن الضريس في فضائل القرآن (٣١/١).

(٨) أبو عوانة (٣٧٧١).

(٩) أبو عوانة (٣٧٧١).

(١٠) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٤/١٣) وابن عساكر في تاريخه (٢٩٥/٤٧).

(١١) تاريخ دمشق (٢٩٥/٤٧).

(١٢) تاريخ دمشق (٢٩٥/٤٧).

(١٣) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٣/١٣).

(١٤) ذكره الدارقطني في العلل (٢٨٣).

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) المصدر السابق.

أما روايته عن شعبة بذكر سعد بن عبيدة في الإسناد فقد وافقه أصحاب شعبة.

قال البزار في مسنده^(١): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه، ورواه غير واحد عن علقمة بن مرثد عن أبي عبدالرحمن عن عثمان إلا أن يحيى بن سعيد جمع شعبة والثوري في هذا الحديث فروياه عن علقمة عن سعد عن أبي عبدالرحمن عن عثمان، وأصحاب سفيان يحدثونه عن علقمة، عن أبي عبدالرحمن، وإنما شعبة الذي قال: عن سعد.

وسمعت عمرو بن علي يقول: قلت ليحيى: إن الثوري يرويه عن علقمة عن أبي عبدالرحمن؟ فقال: سمعته من شعبة عن علقمة عن سعد، ثم سمعته من الثوري فلم أشك أنه قال كما قال شعبة، أو فكان عندي كما رواه شعبة».

قال ابن عدي في الكامل (١٢٣٤/٣): «وذكر سعد بن عبيدة في هذا الإسناد عن الثوري غير محفوظ، وإنما يذكر هذا عن يحيى القطان، جمع بين الثوري وشعبة فذكر عنهما جميعاً في الإسناد في هذا الحديث سعد بن عبيدة، وسعد إنما يذكره شعبة والثوري لا يذكره، فحمل يحيى حديث شعبة على حديث الثوري، فذكر عنهما جميعاً سعداً، ويقال: لا يُعرف ليحيى بن سعيد خطأ غيره».

وقال الترمذي في سننه (١٦٠/٥): (بعد أن أخرج حديث سفيان من طريق بشر بن السري قال: هكذا روى عبدالرحمن بن مهدي وغير

(١) (٥٥/٢) عقب الحديث (٣٩٦).

واحد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبدالرحمن عن عثمان عن النبي ﷺ.

وسفيان لا يذكر فيه: عن سعد بن عبيدة.

وقد روى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث عن سفيان وشعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن عثمان عن النبي ﷺ حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة^(١).

قال محمد بن بشار: وهكذا ذكره يحيى بن سعيد عن سفيان مرة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن عثمان عن النبي ﷺ.

قال محمد بن بشار: وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه: عن سفيان عن سعد بن عبيدة.

قال محمد بن بشار: وهو أصح.

قال الترمذي: وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث سعد بن عبيدة وكان حديث سفيان أصح) اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (٣/٥٣ - ٥٥): (وقد سئل عن هذا الحديث وهو حديث يرويه علقمة بن مرثد، وسعد بن عبيدة، وعبدالملك بن عمير، وسلمة بن كهيل، وعاصم بن بهدلة، والحسن بن عبيدالله، وعبدالكريم، وعطاء بن السائب...).

(١) انظر: الفتح (٧٥/٩).

ثم قال: ورواه سفيان الثوري عن علقمة واختلف عنه.

فرواه موسى بن أعين، وقبيصة، ووکیع، وابن مهدي، وأبو أسامة، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن اليمان، وعبدالله بن وهب وغيرهم عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبدالرحمن، عن عثمان.

وخالفهم يحيى القطان فرواه عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن عثمان (...). اهـ.

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٤/١٣): هكذا يحدث الناس جميعاً عن يحدث عن الثوري بهذا الحديث لا يذكرون في إسناده سعد بن عبيدة غير يحيى بن سعيد فإنه حدث عن سفيان فذكر سعد بن عبيدة.

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (١٦٩/١): اختلف في هذا الحديث إماما المحدثين سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج.

رواه شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن عثمان، وتابع شعبة قيس بن الربيع^(١) والحكم بن ظهير، وحفص بن سليمان الأسدي في آخرين.

ورواه سفيان عن علقمة عن أبي عبدالرحمن عن عثمان، فلم يذكر فيه سعد بن عبيدة.

وتابع سفيان مسعر والجراح بن الضحاك^(٢) وعمرو بن قيس

(١) الخطيب في تاريخ بغداد (٣٤/٧) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٠٩/١).

(٢) الفوائد لتمام الرازي (١٧٥١) والخطيب في الفصل للوصل (٢٥٣/١).

الملائي^(١) وموسى الفراء^(٢) ومحمد بن أبان^(٣) وعثمان بن مقسم وأيوب بن جابر والربيع بن ركين في آخرين .

وصحح البخاري كلتا الروایتين اعتماداً على إتقان الإمامين سفيان وشعبة وحملاً للأمر على أن علقمة سمعه من سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، وسمعه من أبي عبد الرحمن فكان تارة يرويه عن سعد عن أبي عبد الرحمن وتارة عن أبي عبد الرحمن... ، وصححه الترمذي أيضاً بالروایتين، وأعرض عن إخراجه مسلم لما رأى من الاختلاف فيه، ورأي البخاري في ذلك أسد.

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان عن سفيان وشعبة كلاهما عن علقمة عن سعد عن أبي عبد الرحمن فيقال: إنه وهم في هذا الحديث على سفيان.

علة الوهم:

سماع الحديث من شيخين فيحمل إسناد أحدهما على الآخر.

فقد كان يحيى القطان رحمه الله قد سمع هذا الحديث من شعبة

(١) أبو عوانة في مسنده (٣٧٧٥).

(٢) أبو عوانة (٣٧٧٣).

(٣) أبو عوانة (٣٧٧٦).

قلت: وقد نقل الحافظ في مقدمة الفتح (٣٧٤/١) عن الدارقطني قوله: تابع شعبة على زيادته من لا يحتج به وتابع الثوري جماعة ثقات. ثم قال الحافظ: قد قدمنا أن مثل هذا يخرج البخاري على الاحتمال لأن رواية الثوري عند جماعة من الحفاظ هي المحفوظة وسعد زاد رجلاً فأمكن أن يكون علقمة سمعه من سعد بن عبيدة ثم لقي أبا عبد الرحمن.

أولاً فرسخ هذا الحديث عنده بهذا الإسناد، ثم سمع سفيان يحدث بهذا الحديث فما شك إلا أنه بنفس إسناد شعبة فحدث به كذلك.

قال عمرو بن علي الصيرفي: قلت ليحيى: إن الثوري يرويه عن علقمة عن أبي عبد الرحمن فقال: سمعته من شعبة عن علقمة عن سعد، ثم سمعته من الثوري فلم أشك أنه قال كما قال شعبة، أو فكان عندي كما رواه شعبة^(١).

الخلاصة:

الحديث صحيح من طريق شعبة وفيه ذكر سعد بن عبيدة، وقد أودعه الإمام البخاري في صحيحه^(٢).

وقد تابع شعبة جماعة وعدهم الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار في كتابه الهادي في القراءات فوق الثلاثين، منهم: عبد بن حميد وقيس بن الربيع^(٣).

وكذلك الحديث صحيح من طريق سفيان الثوري بدون ذكر سعد بن عبيدة وقد أودعه الإمام البخاري في صحيحه^(٤).

وقد تابع سفيان أيضاً جماعة فوق العشرين، منهم: مسعر وعمرو بن قيس الملائي.

(١) مسند البزار (٥٥/٢ - ٥٦).

(٢) (٥٠٢٧).

(٣) فتح الباري (٧٤/٩) وعمدة القاري (٤٣/٢٠).

(٤) البخاري (٥٠٢٨).

قال ابن حجر: (ورجح الحفاظ رواية سفيان الثوري وعدوا رواية
شعبة من المزيد في متصل الأسانيد.

وقال الترمذي: كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة، وأما
البخاري فأخرج الطريقتين فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً
محفوظان^(١).



(١) الفتح (٧٤/٩).

□ الحديث الثاني عشر (*):

٣٧٩ - قال الإمام أحمد (٥٥/٦): ثنا يحيى عن شعبة، ثنا سعد بن إبراهيم وابن جعفر، ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع قال ابن جعفر عن إنسان عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إن للقبر ضغطة ولو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، والراوي عن عائشة صفية امرأة عبدالله بن عمر كما سيأتي.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في السنة (٥٩٤/٢) عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٨/٦) عن محمد بن جعفر به.

هكذا قال يحيى: (عن شعبة، عن سعد، عن نافع، عن عائشة).

(*) رجال الإسناد:

- شعبة: تقدم.
- سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً عابداً، من الخامسة، مات سنة ١٢٥ وقيل بعدها، وهو ابن ٧٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- نافع، أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة، مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك وأنكره الدارقطني، وقال العقيلي: ثقة، فهي من الثالثة، روى لها مسلم واستشهد بها البخاري ولها صحبة.

وخالفه آدم بن أبي إياس^(١)، وعبد الملك بن الصباح^(٢)، وعلي بن الجعد^(٣)، وهاشم بن القاسم^(٤)، وعاصم بن علي^(٥)، وعبد الرحمن بن زياد^(٦)، ويحيى بن أبي بكر الكرماني^(٧)، وابن أبي عدي^(٨)، وأبو عتاب سهل بن حماد^(٩).

فقالوا: (عن شعبة، عن سعد، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة).

وذكر بعضهم أنها صفية.

وتابعهم محمد بن جعفر^(١٠) إلا أنه أبهم اسمها فقال: (عن إنسان).

قصر يحيى القطان فأسقط امرأة ابن عمر من الإسناد.

وقد صوّب الدارقطني رواية الجماعة عن شعبة.

قال: وسئل عن حديث صفية امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ: «إن للقبر ضغطة».

(١) ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٨٩٧) مسند عمر، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٠٦).

(٢) ابن حبان (٣١١٢).

(٣) في مسنده (١٥٤٨).

(٤) البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٦) وفي إثبات عذاب القبر (١٠٧).

(٥) الحارث في مسنده (٢٧٩ زوائد الهيثمي) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٧/٤٣) وتحرف شعبة إلى شبيب عند الحارث.

(٦) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٨/١).

(٧) الطحاوي (٢٤٨/١).

(٨) الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٩١/١).

(٩) البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٠٧) وتحرف أبو عتاب إلى أبي عائشة.

(١٠) أحمد في المسند (٥٥/٦) (٩٨/٦).

فقال رحمه الله: يرويه شعبة عن سعد عن إبراهيم واختلف عنه:

فرواه يزيد بن أبي زياد الخراساني ليس بمعروف، ما روى عنه إلا زنبقة عن شعبة عن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عائشة.

وخالفه علي بن الجعد وعاصم بن علي روه عن شعبة عن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد امرأة ابن عمر عن عائشة.

وقال غندر: عن شعبة عن سعد عن نافع عن إنسان عن عائشة.

وقال وهب بن جرير وحماد بن مسعدة: عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن عائشة.

والصواب قول مَنْ قال: عن صفية عن عائشة^(١).

قلت: ورواه سفيان الثوري عن سعد عن نافع عن ابن عمر سلك به العجادة، والله تعالى أعلم، ولم يروه عنه إلا أبو حذيفة ولعل الوهم منه.

وقال الطحاوي: فقد اختلف سفيان وشعبة فيمن بعد نافع فقال شعبة: امرأة ابن عمر عن عائشة، وفي حديث سفيان ابن عمر نفسه، ولم يترجح أحدهما على الآخر فصار مضطرباً^(٢).



(١) العلل (٤٤٢/١٤) رقم (٣٧٩١).

(٢) الطحاوي (٢٤٨/١) والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١١٠).

□ الحديث الثالث عشر (*):

٣٨٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٩٥/٥): حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن سعيد، حدثني مولى ابن عياش، عن أبي بحرية.

وحدثنا مكي، حدثنا عبدالله بن سعيد، عن زياد بن أبي زياد، عن أبي بحرية.

عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا أنبئكم بخير أعمالكم» قال مكي: وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم.

قالوا: وذلك ما هو يا رسول الله؟

قال: «ذكر الله عز وجل».

التعليق:

هذا إسناد حسن.

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولا هم أبو بكر المدني، صدوق ربما وهم، من السادسة، مات سنة بضع وأربعين، روى له البخاري ومسلم.
- زياد بن أبي زياد، واسمه ميسرة المخزومي المدني مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة ١٣٥، روى له مسلم.
- أبو بحرية عبدالله بن قيس الكندي، السكوني، حمصي مشهور بكنيته، مخضرم ثقة، مات سنة ٧٧، روى له أصحاب السنن الأربعة.
- مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السكن، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ١١٥، وله ٩٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٢/٢) من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد، وأخرجه الطبراني في الدعاء (١٨٧٢) من طريق مسدد عن يحيى القطان به.

وأورده ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٣٩) عن يحيى القطان عن عبدالله بن سعيد عن يزيد بن يزيد مولى عبدالله بن أبي عياش به.

هكذا قال يحيى: عن عبدالله بن سعيد عن مولى ابن عياش.

وقال مرة: يزيد بن يزيد مولى عبدالله بن أبي عياش.

خالفه مكي بن إبراهيم^(١)، والفضل بن موسى^(٢)، والمغيرة بن عبدالرحمن^(٣)، وأبو ضمرة أنس بن عياض^(٤) فقالوا: (عن عبدالله بن سعيد، عن زياد بن أبي زياد).

وكذلك رواه الإمام مالك^(٥) وموسى بن عقبة^(٦) عن زياد بن أبي

زياد.

كان يحيى لا يحفظ اسمه فترك ذكر اسمه وقال: مولى ابن

عياش وإنما هو مولى عبدالله بن أبي عياش.

وربما سماه يزيد بن يزيد كما في العلل لابن أبي حاتم وأبو نعيم

في الحلية (١٢/٢).



(١) أحمد (١٩٥/٥) والحاكم (٤٩٦/١) والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٠).

(٢) الترمذي (٣٣٧٧) وابن عبد البر في التمهيد (٥٨/٦).

(٣) ابن ماجه (٣٧٩٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٦).

(٤) البغوي في شرح السنة (١٢٤٤).

(٥) الموطأ (٢١١/١) ح رقم (٤٩٢).

(٦) أحمد (٤٤٧/٦).

□ الحديث الرابع عشر (*)

٣٨١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٥٦/٥): حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعر، حدثنا أبو العدبّس، عن رجل أظنه أبا خلف، حدثنا أبو مرزوق قال: قال أبو أمانة رضي الله عنه قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ فلما رأيناه قمنا، قال: «إذا رأيتموني فلا تقوموا كما يفعل العجم يعظم بعضها بعضاً» قال: كأننا اشتهدنا أن يدعوا لنا، فقال: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله».

التعليق:

هذا إسناد ضعيف فيه مجاهيل، أبو العدبّس مجهول كما قال الحافظ، وكذا قال الذهبي في الميزان، وأبو خلف مجهول. ورواه الروياني في مسنده (١٢٧١) وفيه الجزم بأنه أبو خلف ولم يشك.

هكذا قال يحيى: (عن مسعر، عن أبي العدبّس، عن أبي خلف عن أبي مرزوق عن أبي أمانة).

(*) رجال الإسناد:

- مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥، روى له البخاري ومسلم.
- أبو العدبّس: تبع بن سليمان، وهو بكنيته أشهر، مجهول، من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.
- أبو خلف: لم أجده في التقريب ولا في التعجيل.
- أبو مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمانة، لين، من السادسة ولا يعرف اسمه، روى له أبو داود وابن ماجه.

وخالفه عبدالله بن نمير^(١)، ويحيى بن هاشم السمسار^(٢)،
ومحمد بن بشر^(٣) فقالوا: (عن مسعر، عن أبي العنبر، عن أبي
العنبر، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمانة).

ورواه ابن عينة فقال: (عن مسعر، عن أبي، عن أبي، عن أبي
منهم أبو غالب، عن أبي أمانة)^(٤).

لم يذكر أسماء كناههم ومراده عن أبي العنبر عن أبي العنبر
عن أبي مرزوق كرواية ابن نمير.

وقال مرة: (عن مسعر، عن أبي مرزوق، عن أبي العنبر، عن
أبي العنبر، عن أبي أمانة)^(٥).

ورواه سفيان بن وكيع عن ابن نمير، عن سفيان - يعني الثوري -،
عن أبي أبي العنبر، عن أبي العنبر، عن أبي مرزوق، عن أبي
غالب، عن أبي أمانة به^(٦).

ورواه وكيع عن مسعر عن أبي مرزوق عن أبي العنبر عن أبي
أمانة^(٧).

(١) أبو داود (٥٢٣٠) وأحمد (٢٥٣/٥) وابن أبي شيبة (٥٨٥/٨) و(٢٦٧/١٠)
وابن جرير في تهذيب الآثار (٥٦٣/٤) مسند عمر والطبراني في الكبير (٨٠٧٢)
وفي الدعاء (١٤٤٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٥٣٨) وفي المدخل (٤٠٢/١)
وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٢٤) وابن حبان في المجروحين (١٢٨٣).

(٢) الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٨٣١) وتمام الرازي في فوائده (٢٩٦).

(٣) ابن جرير في تهذيب الآثار (٥٦٦/٢) والبيهقي في الشعب (٨٥٣٨).

(٤) عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (٢٥٣/٥).

(٥) عبدالغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (٧٧).

(٦) المحدث الفاصل (٢٩٦/١).

(٧) ابن ماجه (٣٨٣٦) وانظره في باب، ح (٣٣٤).

قال تمام: رواه عبدالله بن نمير عن مسعر بن كدام فجوده كما جوده يحيى بن هاشم.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٩٥): وسألت أبي عن حديث رواه يحيى القطان، قال: حدثنا مسعر، قال: حدثنا أبو العدبس، عن رجل أظنه أبو خلف، قال: حدثنا أبو مرزوق، قال: حدثنا أبو أمامة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموني فلا تقوموا كما تفعل العجم تعظم بعضها بعضاً»، قال: وكأنا اشتهدنا أن يدعو لنا فقال: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله».

قال أبي: لم يعمل يحيى القطان في هذا شيئاً إنما هو مسعر عن أبي العنيس، عن أبي العدبس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ.

وسئل يحيى بن معين عن أبي العنيس عن أبي العدبس ما حالهما؟ فقال: ثقتان، وعن أبي غالب الذي يروي عن أبي أمامة ما حاله؟ فقال: ثقة^(١).



(١) تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي (٢٣٦/١).

□ الحديث الخامس عشر (*):

٣٨٢ - قال أبو داود رحمه الله (١٤٨٠): حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبي نعام، عن ابن لسعد أنه قال:

سمعتني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء» فإياك أن تكون منهم، إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات معروفون غير ابن لسعد، لكن أولاد سعد الذين يروون عنه كلهم ثقات وهم: إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب.. قاله الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٠/٥).

وأخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢٧٨) من طريق أبي داود، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١٨/١) من طريق معاذ بن المشنى عن مسدد به.

(*) رجال الإسناد:

- مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري: تقدم
- شعبة: تقدم.
- زياد بن مخراق المزني مولا هم أبو الحارث البصري، ثقة من الخامسة، روى له أبو داود والبخاري في الأدب المفرد.
- قيس بن عباية، ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٠، روى له البخاري في القراءة وأصحاب السنن ويقال له: أبو عباية ويقال له أيضاً: أبو نعام.

وخالفه عبدالرحمن بن مهدي^(١)، وأبو النضر هاشم بن القاسم^(٢)، وشبابة بن سوار^(٣)، ومحمد بن جعفر^(٤)، وأبو داود الطيالسي^(٥)، وعبيد بن سعيد^(٦)، وعاصم بن علي^(٧).

فرووه عن شعبة، عن زياد به، فقالوا: (عن مولى لسعد أن سعداً رأى ابناً له يدعو وهو يقول...).

أسقط يحيى القطان مولى سعد من الإسناد وأبدله بابن سعد، والصحيح كما رواه الجماعة عن أبي عباية عن مولى لسعد وليس عن ابن لسعد.

علة الوهم:

أن مولى لسعد يحكي الحديث عن قصة ابن لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

أثر الوهم:

أبناء سعد ثقات كما قال الألباني رحمه الله إلا أن الصحيح أن

(١) أحمد (١٧٢/١).

(٢) أحمد (١٨٣/١).

(٣) أبو يعلى (٧١٥).

(٤) أحمد (١٨٣/١).

(٥) في مسنده (٢٠٠) ومن طريقه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٩/١) وعنه سمعت قيس بن عباية يحدث عن مولى لسعد أن سعداً سمع ابناً له، وسقط من مسند الطيالسي مولى سعد وهو مثبت عند الحافظ من طريق يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي.

(٦) ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٤١٠) وتحرف في المصنف إلى (عبيد بن سعد).

(٧) الطبراني في الدعاء (٥٥) وابن حجر في الأمالي المطلقة (١٩/١).

ابن سعد ليس في الإسناد إنما هو في متن الحديث وفي الإسناد مولى
لسعد وهو مجهول، فالإسناد ضعيف لكن الحديث حسن لغيره، والله
تعالى أعلم.



□ الحديث السادس عشر (*) :

٣٨٣ - قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في غريب الحديث (٤٤١/١): في حديث النبي ﷺ حدثني يحيى بن سعيد ويزيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع يرفعه أنه كان يقول:

«اللهم إني أسألك غناي وغنى مولاي».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

هكذا رواه يحيى القطان فقال: (عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان).

(*) رجال الإسناد:

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولا هم أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦ وقد قارب ٩٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٤٤ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

- محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة ١٢٠ وله ٧٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني، صحابي ابن صحابي وقيل: بل ثقة، من الثانية، روى له البخاري ومسلم.

وذكر في الإصابة (٦٢٧/٣): واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري، قال العدوي: شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها قتل يوم الحرة (قلت: أي الحافظ): وهذا غير الراوي فيما أظن لأنه مشهور في التابعين وحديثه في صحيح مسلم وقد فرق بينهما ابن فتحون في ذيل الاستيعاب.

خالفه الليث بن سعد^(١)، ويزيد بن هارون^(٢)، وزهير بن معاوية^(٣)، وسليمان بن بلال^(٤) فرووه (عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة^(٥)، عن أبي صرمة، عن النبي ﷺ) فجعلوه من مسند أبي صرمة^(٦) وجعله يحيى القطان من مسند واسع بن حبان.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه يحيى القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أسألك غناي وغنى مولاي».

قال أبي: هذا خطأ، إنما يروونه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، عن النبي ﷺ وهو الصحيح.

ومعنى قوله: «غنى مولاي» يعني العصبية، قال الله تبارك وتعالى:

(١) أحمد (٤٥٣/٣) والبخاري في الأدب المفرد (٦٦٢) والطبراني في الكبير (٨٢٨١/٢٢) والمزي في تهذيب الكمال (٢٩٩/٣٥).

(٢) رواه أحمد (٤٥٣/٣) وابن أبي شيبة (٢٠٨/١٠) وابن عبد البر في التمهيد (٥٥/٢٤) عن يزيد بمثل رواية الجماعة، ولعل أبا عبيد رحمه الله حمل إسناد يحيى القطان على إسناد يزيد بن هارون إلا أن يزيد أسقط (لؤلؤة من الإسناد) (وسأتي في باب أبي عبيد)، ح (١٣٩٦).

(٣) البخاري في الأدب المفرد (٦٦٢).

(٤) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٧٠) والدولابي في الكنى (٤٠/١).

(٥) لؤلؤة مولاة الأنصار مقبولة، من الرابعة، روى لها البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٦) أبو صرمة المازني الأنصاري صحابي اسمه مالك بن قيس، وقيل: قيس بن صرمة، وكان شاعراً، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربعة.

﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَىٰ مِنْ وَرَأَى﴾ [مريم: ٥] قال: العصبية^(١).

فائدة:

روى الإمام البخاري عن عبدالله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما قال المؤذن»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «رواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، أخرجه مسدد في مسنده عنه، وقال الدارقطني^(٣): إنه خطأ والصواب الرواية الأولى^(٤)».

وتبعه العيني كعادته فقال مثل ذلك^(٥).

(١) العلل (٢٠٩٦).

وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٤٤١/١): قوله: «غنى مولاي» عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو هكذا، ولكنه الولي فكل ولي للإنسان هو مولاه مثل الأب والأخ وابن الأخ والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبية كلهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَىٰ مِنْ وَرَأَى﴾ [مريم: ٥]، ومما يبين لك أن المولى كل ولي حديث النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير أمر مولاهما فنكاحها باطل» أراد بالمولى الولي.

وقال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَىٰ عَنْ مَوْلَىٰ شَيْئًا﴾ [الدخان: ٤١] فنراه إنما عنى ابن العم خاصة دون سائر أهل بيته. اهـ.

هكذا جاء في المطبوع (فتراه) ولعل الصحيح (فلا نراه) والله أعلم.

(٢) البخاري (٦١١) ومسلم (٢٨٨/١ - ٣٨٣).

(٣) العلل (٢٦٤/١١).

(٤) فتح الباري (٩١/٢).

(٥) عمدة القاري (١١٧/٥).

وذكره ابن عبد البر في التمهيد فقال: وروي هذا الحديث عن مسدد عن يحيى... (١).

وظاهر كلامهم أن الوهم من يحيى القطان وليس كذلك إنما هو من مسدد، فقد رواه الإمام أحمد^(٢) عن يحيى القطان عن مالك بمثل رواية الجماعة فسلم يحيى من الوهم.



(١) التمهيد (١٣٤/١٠).

(٢) أحمد (٥٣/٣).



الخاتمة

وهم الإمام الحافظ يحيى القطان كما في كتابنا هذا في ستة عشر حديثاً نصفها في المتن والنصف الآخر في الإسناد.
وعلة ذلك أنه يحدث من حفظه ولم يكن له كتاب وكما تقدم في باب شعبة والثوري رجل يحفظ آلاف الأحاديث لا يضره الوهم في بضعة عشر حديثاً، والله تعالى أعلم.



ملخص أوهام يحيى القطان

رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
١	عبيد الله بن عمر	المدينة	سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة	سعيد المقبري عن أبي هريرة
٢	عبيد الله بن عمر	المدينة	سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة	سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
٣	عبيد الله بن عمر	المدينة	يمينه ما تنفق شماله	شماله ما تنفق يمينه
٤	عبيد الله بن عمر	المدينة	كل خمر حرام	كل مسكر حرام
٥	سفيان الثوري	الكوفة	إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك . .	لم يتابع على لفظة خلفك
٦	شعبة	البصرة	نشهد أنك لرسول الله	نشهد أنك نبي
٧	حميد	البصرة	أن يعرى المسجد	أن تعرى المدينة
٨	سفيان الثوري	الكوفة	إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستقبل بها الفريضة	إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة . .
٩	هشام بن حسان	البصرة	أن النبي ﷺ بعث وهو ابن ثلاث وأربعين	وهو ابن أربعين
١٠	عبيد الله بن عمر	البصرة	يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس ثلاث مرات	الصحيح بدون ذكر عدد

رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
١١	سفيان الثوري	الكوفة	علقمة عن سعد عن أبي عبد الرحمن (أدخل إسناداً في إسناد)	علقمة، عن أبي عبد الرحمن
١٢	شعبة	البصرة	نافع عن عائشة	نافع عن امرأة ابن عمر، عن عائشة
١٣	عبدالله بن سعيد	المدينة	مولى ابن عياش وقال مرة: يزيد بن يزيد	مولى ابن أبي عياش زياد بن أبي زياد
١٤	مسعر	الكوفة	(١) أبو العدبس (٢) أبو خلف	(١) أبو العدبس (٢) أبو غالب
١٥	شعبة	البصرة	ابن لسعد	مولى لسعد
١٦	يحيى بن سعيد الأنصاري	المدينة	محمد بن يحيى بن حبان عن واسع	محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة

أبو معاوية^(١)

محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم، أبو معاوية الضرير الكوفي، يقال: عَمِيَ وهو ابن ثمان سنين أو أربع.

ولد سنة ١١٣، ومات سنة ١٩٥ قاله ابن المديني وغيره. وقال ابن نمير: مات سنة ٢٠٤.

روى عنه الأعمش وهو من شيوخه، ويحيى بن سعيد القطان وهو من أقرانه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وزهير بن حرب، وابنا أبي شيبة، وخلق كثير.

روى عن الأعمش، وسهل بن أبي صالح، وشعبة، وعاصم الأحول، وهشام بن عروة، وهشام بن حسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

(١) تاريخ الدوري (٣/٣٧٦، ٣٩٥، ٥٢٧) تاريخ بغداد (٥/٢٤٤ وما بعده) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٢٠٣) طبقات ابن سعد (٦/٣٩٨) الجرح والتعديل (١٣٦) تهذيب الكمال (٢٥/١٢٣ وما بعده) العلل ومعرفة الرجال (١/٣٦٢، ٣٧٨، ٥١٢، ٥٤١) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (١١٣، ١٤٥) الثقات لابن حبان (٧١/٤٤٢).

كان من أوثق الناس في الأعمش بعد سفيان الثوري وشعبة، لزم الأعمش عشرين سنة وعرف بإتقانه لحديث الأعمش فكان الناس يسألونه عنه حتى قال الإمام أحمد: كان أبو معاوية إذا سئل عن أحاديث الأعمش يقول: قد صار حديث الأعمش في فمي علقماً أو هو أمّر من العلقم لكثرة ما يرد عليه حديث الأعمش.

دخل مجلس شعبة يوماً فقال شعبة: هذا صاحب الأعمش فاعرفوه، وقدّمه يحيى بن معين وغيره على وكيع وحفص بن غياث وعيسى بن يونس وجريّر بن عبد الحميد في الأعمش.

قال الدوري: قلت ليحيى: كان أبو معاوية أحسنهم حديثاً عن الأعمش، قال: كانت الأحاديث الكبار العالية عنده.

وقال أيضاً: بعد سفيان وشعبة أبو معاوية الضرير.

ومع هذا فقد كان يخطئ قليلاً في حديث الأعمش، وسببه أنه لم يكتب عنه بل كان يحدث من حفظه.

سئل عبد الرحمن بن مهدي من أثبت في الأعمش بعد الثوري؟

قال: ما أعدل بوكيع أحداً، فقال له رجل: يقولون أبو معاوية فنفر من ذلك وقال: أبو معاوية عنده كان كذا وكذا وهماً.

قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي: أبو معاوية فوق شعبة - أعني في حديث الأعمش -.

قال: أبو معاوية في الكثرة والعلم - يعني علمه بالأعمش - شعبة صاحب حديث يؤدي الألفاظ والأخبار، أبو معاوية عن عن، مع أن أبا معاوية يخطئ على الأعمش.

فقلت له بعد أبي معاوية: شعبة أثبت؟ فقال: شعبة أثبت في كل شيء.

قال أبو حاتم الرازي: أثبت الناس في الأعمش: الثوري ثم أبو معاوية الضرير ثم حفص بن غياث وعبدالواحد بن زياد.

المآخذ التي عليه:

١ - يخطئ في غير الأعمش:

قال يحيى بن معين: روى أبو معاوية عن عبدالله بن عمر أحاديث مناكير، وقال عنه: ثقة ولكنه يخطئ في غير حديث الأعمش.

وقال أحمد بن حنبل وابن نمير: أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً.

وقال أبو داود السجستاني: أبو معاوية إذا جاز حديث الأعمش كثر خطؤه، يخطئ على هشام بن عروة وعلى إسماعيل وعلى عبيدالله بن عمر.

قال ابن حجر: لم يحتج به البخاري إلا في حديث الأعمش، وله عنده عن هشام بن عروة عدة أحاديث توبع عليها وله عنده عن يزيد بن أبي بردة حديث واحد تابعه عليه أبو أسامة.

وقال أيضاً: أبو معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال.

٢ - الإرجاء:

نسبه إلى الإرجاء أبو زرعة ويعقوب بن شيبة والعجلي، وأبو داود

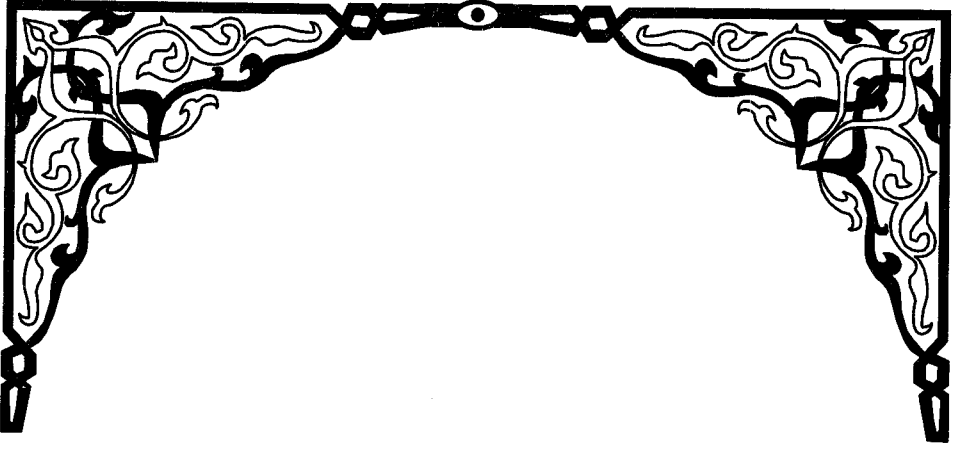
السجستاني وقال: رئيس المرجئة بالكوفة، وابن حبان.

وقال يعقوب بن شيبة: يقال: إن وكيماً لم يحضر جنازته لذلك.

٣ - التدليس:

وصفه بعض أهل العلم بالتدليس، حيث قال يعقوب بن شيبة: ربما دلس. وقال ابن سعد: يدلس، وعبارة يعقوب بن شيبة تُشعر بقلّة تدليسه، وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين.





□ الحديث الأول (*) :

٣٨٤ - قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٤٧): حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال:

كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب، فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن سلام بن الفرّج السلمي مولاهم البيكندي أبو جعفر، مختلف في اسم أبيه والراجح التخفيف، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة ٢٢٧ وله ٦٥ سنة، روى له البخاري.

- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهمل في غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٥ وله ٨٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس، من الخامسة، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨، روى له البخاري ومسلم.

- شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله ١٠٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» [المائدة: ٦] فقال عبدالله: لو رُخِّصَ لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لماذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه، فقال عبدالله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ وزاد يعلى، عن الأعمش، عن شقيق: كنت مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» ومسح وجهه وكفيه واحدة.

التعليق:

وأخرجه مسلم (٣٦٨) من طريق يحيى بن يحيى وأبي بكر ابن أبي شيبة وابن نمير ثلاثتهم عن أبي معاوية به، وأخرجه أحمد (٢٦٤/٤) وابن أبي شيبة (١٥٧/١ - ١٥٨) كلاهما عن أبي معاوية به، وأبو داود (٣٢١) من طريق محمد بن سليمان الأنباري، والنسائي (١٧٠/١ - ١٧١) وفي الكبرى (٣٠٨) من طريق محمد بن العلاء، وأبو عوانة (٨٧٨) من طريق علي بن حرب، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨١١) من طريق سهل بن عثمان كلهم عن أبي معاوية به.

وقد وهم أبو معاوية في هذا الحديث في ثلاثة مواضع:

الوهم الأول: قوله: إنه مسح الوجه بعد الكفين، فذكره كما هو عند البخاري وكذلك عند أحمد بلفظ (ثم).

ولفظه عند مسلم: (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه).

ولفظه عند أبي داود: (فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه).

ولفظه عند النسائي: (وضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه).

ولفظ ابن أبي شيبة: (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه).

ولفظ أبي نعيم: (فبدأ بكفيه ثم وجهه ضربة واحدة).

ففي هذه الروايات كلها قدّم مسح الكفين ثم الوجه تارة بلفظ: ثم، وتارة بالواو.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/٨٧): وخرّج القاضي إسماعيل المالكي حديث أبي معاوية عن ابن نمير عنه ولفظه: (فقال رسول الله ﷺ: «إنما كان يكتفك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح وجهك»).

وخالفه يعلى بن عبيد^(١)، وعبدالواحد بن زياد^(٢)، والوليد بن

(١) أحمد (٢٦٥/٤) والبخاري تعليقاً (٣٤٧) وأبو عوانة (٨٧٧) وابن حبان (١٣٠٤) و(١٣٠٧) والبيهقي (٢١١/١، ٢٢٦).

(٢) مسلم (٣٦٨) (١١١) وأحمد (٢٦٥/٤) وأبو عوانة (٨٧٦) وابن حبان (١٣٠٥).

القاسم الهمداني فرووه عن الأعمش^(١)، فذكروا تقديم الوجه على الكفين.

ولفظ عبدالواحد: (وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) وتقدم لفظ يعلى في حديث الباب.

ولفظ الوليد بن القاسم الهمداني: (ثم ضرب بإحدهما على الأخرى ثم مسح وجهه ثم مسح إحدهما بالأخرى).

وهذا هو المحفوظ في حديث التيمم تقديم مسح الوجه على الكفين.

كذلك رواه سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه^(٢)، وأبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري عن النبي ﷺ^(٣).

قال أبو عوانة عقب الحديث: ورواه غير أبي معاوية عن الأعمش فقال: (بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه)^(٤).

وقال البيهقي: أشار البخاري إلى رواية يعلى بن عبيد وهو أثبتهم سياقة للحديث.

الوهم الثاني: قوله: إن أبا موسى الأشعري هو القائل لعبدالله بن مسعود: إنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم، وقد جاء مصرحاً في رواية

(١) أبو عوانة (٨٧٥).

(٢) البخاري (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣) ومسلم (٣٦٨) (١١٢) (١١٣).

(٣) مسلم (٣٦٨) (١١٤).

(٤) في مسنده (١/٢٥٥).

أبي داود وأحمد والدارقطني ولفظه: (فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم) ولم يذكر مسلم هذه العبارة.

وخالفه يعلى بن عبيد^(١)، وحفص بن غياث^(٢)، وعبدالواحد بن زياد^(٣)، والوليد بن القاسم الهمداني فقالوا^(٤) أن السائل هو الأعمش والمسؤول هو أبو وائل شقيق بن سلمة.

ولفظهم: (قال الأعمش: فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا).

وفي رواية: (قال الأعمش: فقلت لشقيق: أما كان لعبدالله غير ذلك؟ قال: لا).

أي: أن حجة ابن مسعود في عدم التيمم لمن لم يجد الماء خشيته أن يترخص الناس إذا برد عليهم الماء يبادرون إلى التيمم.

الوهم الثالث: ذكر احتجاج أبي موسى بالآية أولاً ثم احتج بحديث عمار لعمر.

وفي رواية حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وعبدالواحد بن زياد، والوليد بن القاسم^(٥)، أن الاحتجاج بحديث عمار أولاً، ثم إن ابن مسعود لما قال له: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ قال له أبو موسى: فدعنا من قول عمار فكيف تصنع بهذه الآية؟ فاحتج أبو موسى بالآية.

(١) أحمد (٢٦٥/٤) وابن حبان (١٣٠٤) (١٣٠٧).

(٢) البخاري (٣٤٦).

(٣) ابن حبان (١٣٠٥).

(٤) أبو عوانة (٨٧٥).

(٥) تقدم تخريجها.

ورجح حديث حفص ومَن وافقه ابن حجر فقال: (ظاهره أن ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية، وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار، ورواية حفص أرجح لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله: فدعنا من قول عمار فكيف تصنع بهذه الآية)^(١).

وقد سبق الإمام أحمد رحمه الله إلى ذكر وهم أبي معاوية فيما نقله ابن رجب (قال: قال الإمام أحمد في رواية ابن عبدة: «رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط»)^(٢).

وقال الحافظ ابن رجب^(٣): «وفي حديث أبي معاوية الذي خرّجه البخاري هاهنا شيان أنكرا على أبي معاوية:

أحدهما: ذكره مسح الوجه بعد مسح الكفين فإنه قال: (ثم مسح وجهه) وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية وليست هي في رواية مسلم... فاختلف على أبي معاوية في ذكر مسح الوجه وعطفه هل هو بالواو أو بلفظ: ثم.

الثاني: أنه ذكر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود: إنما كرهتم هذا لهذا، فقال ابن مسعود: نعم، وقد صرح بهذا في رواية أبي داود عن الأنباري، وإنما روى أصحاب الأعمش، منهم: حفص بن غياث ويعلى بن عبيد وعبدالواحد بن زياد أن السائل هو الأعمش والمسؤول هو شقيق أبو وائل».

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: (قلت: وإنما كرهتم هذا لهذا)

(١) فتح الباري (١/٤٥٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/٩١) وانظر ما قبله.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/٨٩ - ٩٠).

قائل ذلك هو شقيق قاله الكرمانى، وليس كما قال، بل هو الأعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك فى رواية حفص التى قبل هذه^(١).

الخلاصة:

وهم أبو معاوية فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع:

الأول: تقديمه مسح الكفين على الوجه فى التيمم.

هكذا رواه عنه جمع من أصحابه، منهم: الإمام أحمد ويحيى بن يحيى وابن أبي شعبة وغيرهم كما تقدم فى التخرىج، ورواه عنه يوسف بن موسى القطان^(٢)، ورواه ابن حبان من طريق إسحاق بن راهويه عن أبي معاوية ويعلى بن عبيد بموافقة رواية الجماعة وأظنه ساقه بلفظ يعلى.

الثانى: أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود: إنما كرهتم هذا لهذا، والصحيح أن الأعمش هو قائل ذلك لشقيق بن سلمة.

الثالث: أن أبا موسى حاج ابن مسعود بالآية أولاً ثم بحديث عمار، والصحيح عكس ذلك.

أما وجه إخراج الإمام البخارى لهذا الحديث فقد ذكر قبله حديث حفص بن غياث وعقب حديث أبي معاوية برواية يعلى ليبين خلاف أبي معاوية فى تقديم مسح الكفين على الوجه، والله تعالى أعلم.



(١) الفتح (٤٥٦/١).

(٢) ابن خزيمة (٢٧٠) والدارقطنى (١٧٩/١) قال فى التقريب: صدوق، روى له البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه.

□ الحديث الثاني (*) :

٣٨٥ - قال الإمام مسلم رحمه الله (١/٢٥٣ ح ٣١٦) : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

وأخرجه البيهقي (١/١٧٤) وفي الصغرى (١٤٧) من طريق يحيى بن يحيى، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٧١١) من طريق هناد كلاهما عن أبي معاوية، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٥٦٢) عن أبي معاوية به .

هكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة وفيه : (ثم غسل رجليه) .

(*) رجال الإسناد :

- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام من العاشرة، مات سنة ٢٢٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم .
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه وربما دلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ وله ٨٧ سنة، روى له البخاري ومسلم .
- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان، روى له البخاري ومسلم .

خالفه كل مَنْ روى هذا الحديث من أصحاب هشام فلم يذكروا هذه الزيادة وهي غير محفوظة في حديث عائشة، منهم:

مالك بن أنس الإمام^(١)، وعبدالله بن المبارك^(٢)، ووكيعة^(٣)،
وجريير بن عبد الحميد^(٤)، وعلي بن مسهر^(٥)، وعبدالله بن نمير^(٦)،
وزائدة بن قدامة^(٧)، وحماد بن زيد^(٨)، ويحيى بن سعيد القطان^(٩)،
وسفيان بن عيينة^(١٠)، وجعفر بن عون^(١١)، وحماد بن سلمة^(١٢)،
ومبارك بن فضالة^(١٣)، وعبد بن سليمان^(١٤)، وحفص بن غياث^(١٥)،
وعمر بن علي المقدمي^(١٦)، وعيسى بن يونس^(١٧)، ومحمد بن

(١) البخاري (٢٤٨).

(٢) البخاري (٢٧٢).

(٣) مسلم (٣١٦) وإسحاق (٥٦٠) وأحمد (٥٢/٦).

(٤) مسلم (٣١٦).

(٥) مسلم (٣١٦).

(٦) مسلم (٣١٦).

(٧) مسلم (٣١٦).

(٨) أبو داود (٢٤٢) وأبو يعلى (٤٤٨٢) وابن خزيمة (٢٤٢)، وأخرجه البخاري (٢٦٢) مختصراً.

(٩) النسائي (١٣٥/١) وأحمد (٥٢/٦) وابن الجارود (٩٩).

(١٠) الترمذي (١٠٤) والنسائي (١٣٥/١) والحميدي (١٦٣).

(١١) الدارمي (٧٤٨) وأبو عوانة (٨٥٩) وابن المنذر في الأوسط (٦٦٢).

(١٢) أحمد (١٠١/٦) وأبو يعلى (٤٤٨٢) والبيهقي (١٧٥/١).

(١٣) الطبراني في الأوسط (٩٣١١).

(١٤) إسحاق بن راهويه في مسنده (٥٦١).

(١٥) أبو عوانة (٨٦١).

(١٦) أبو يعلى (٤٤٣٠).

(١٧) مسند عائشة (١٢).

عبدالله بن كناسة^(١)، ويحيى بن عبدالله بن سالم^(٢)، وعبدالرحمن بن أبي الزناد^(٣)، ومعمّر^(٤)، وابن جريج^(٥).

هؤلاء كلهم خالفهم أبو معاوية فزاد: (ثم غسل رجله) وهذا غير محفوظ في حديث عائشة رضي الله عنها.

فقد رواه أبو سلمة ابن عبدالرحمن^(٦)، وجميع بن عمير^(٧)، وجابر^(٨)، والأسود^(٩)، وصفية بنت شيبة^(١٠) عن عائشة، ولم يذكروا غسل الرجلين.

وكذلك رواه عطاء بن أبي رباح^(١١)، عن عروة عن عائشة ولم يذكر فيه غسل الرجلين.

لذا قال الإمام مسلم عقب الحديث: «وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا جرير ح وحدثنا علي بن حجر، حدثنا علي بن مسهر، ح وحدثه أبو كريب، حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الإسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين.

(١) أبو عوانة (٨٦٠) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٧١١).

(٢) ابن المنذر في الأوسط (٦٦٥).

(٣) ابن المنذر في الأوسط (٦٦٥).

(٤) ابن المنذر في الأوسط (٦٦٧) وعبدالرزاق في المصنف (٩٩٧).

(٥) عبدالرزاق (٩٩٩).

(٦) النسائي (١٣٢/١) و(١٣٣/١) و(١٣٤/١) وإسحاق (١٠٤٨) وأحمد (١٤٣/٦)

و(٦١/٦) وأبو عوانة (٨٥٨) وابن حبان (١١٩١).

(٧) أبو داود (٢٤١) وابن ماجه (٥٧٤) وأحمد (١٨٨/٦).

(٨) مسند الربيع (١٣٨).

(٩) أحمد (١٧١/٦) وأبو يعلى (٤٨٥٥).

(١٠) الطيالسي (١٥٦٣).

(١١) الطبراني في الأوسط (٨٨٦٢).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين»^(١).

فأشار مسلم رحمه الله إلى مخالفة أبي معاوية لجريرو وعلي بن مسهر وابن نمير وويع فزاد غسل الرجلين، وزاد وكيع غسل اليدين ثلاثاً.

وقال أبو عوانة بعد أن أورد حديث جعفر بن عون ومحمد بن كنانة وحفص بن غياث قال: «رواه أبو معاوية فقال: ثم غسل رجله، ورواه علي بن مسهر وابن نمير وليس في حديثهما غسل الرجلين»^(٢).

وقال البيهقي: «وقوله في آخر هذا الحديث: (ثم غسل رجله) غريب صحيح حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام الثقات وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى»^(٣).

وقال ابن عمار الشهيد: «وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام، منهم: زائدة، وحامد بن زيد، وجريرو، وويع، وعلي بن مسهر وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين إلا أبو معاوية، ولم يذكر غسل اليدين ثلاثاً في ابتداء الوضوء غير وكيع، وليست زيادتهما عندنا بالمحفوظة.

وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول: سمعت ابن نمير يقول: كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش، وسمعت الحسين بن

(١) صحيح مسلم (٢٥٣/١ - ٢٥٤).

(٢) في مسنده (٢٥٠/١).

(٣) السنن الكبرى (١٧٣/١ - ١٧٤).

إدريس يقول: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: أبو معاوية في حديث الأعمش حجة وفي غيره لا»^(١).

وقال ابن رجب: وروى أبو معاوية الضير هذا الحديث عن هشام وزاد في آخر الحديث: (ثم غسل رجله...)، وذكر أبو الفضل ابن عمار أن هذه الزيادة غير محفوظة، ويدل على أنها غير محفوظة عن هشام أن أيوب روى هذا الحديث عن هشام وقال فيه: فقلت لهشام: يغسل رجله بعد ذلك؟ فقال: وضوءه للصلاة وضوءه للصلاة.

أي: أن وضوءه في الأول كاف، ذكره ابن عبد البر.

وهذا يدل على أن هشاماً فهم من الحديث أن وضوءه قبل الغسل كان كاملاً بغسل الرجلين فلذلك لم يحتج إلى إعادة غسلهما^(٢).

وقال ابن حجر: (واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها: (كما يتوضأ للصلاة) وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه.

لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره: (ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجله وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية من دون أصحاب هشام لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال...)^(٣).

(١) علل الأحاديث في كتاب الصحيح (٦٩/١).

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (٢٣٤/١).

(٣) فتح الباري (٣٦١/١).

علة الوهم:

١ - روى أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً... ثم غسل سائر جسده ثم تنحى من مقامه ذلك فغسل رجله^(١).

فلعله من هنا دخل الوهم على أبي معاوية فذكر غسل الرجلين في حديث عائشة.

٢ - ضعف أبي معاوية في هشام بن عروة.

قال الإمام أحمد: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً.

وقال ابن محرز: سألت يحيى عن أبي معاوية محمد بن خازم قلت: كيف هو في غير حديث الأعمش؟ قال: ثقة ولكنه يخطئ.

وقد تقدم قول ابن نمير وعثمان بن أبي شيبة بنحو ذلك.



(١) أخرجه مسلم (٣١٧) (٣٧) والنسائي (٢٠٤/١) وأحمد (٣٣/٦) وابن خزيمة (٢٤١) وأبو عوانة (٨٦٥) من طرق عن أبي معاوية به. وأخرجه البخاري (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٥٤، ٢٧٦) من طرق عن الأعمش به.

□ الحديث الثالث (*) :

٣٨٦ - قال الإمام مسلم في صحيحه (٩٢٨/٢ ح رقم ١٢٧٧) :
حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قال :

قلت لها : إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما
ضرّه؟ قالت : لم قلت لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] إلى آخر الآية ، فقالت : ما أتم الله حج امرئ
ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا
جناح عليه أن لا يَطُوفَ بهما وهل تدري فيما كان ذاك إنما كان ذاك
أن الأنصار كانوا يَهْلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال
لهما : إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يَخْلِقون ،
فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في
الجاهلية ، قالت : فأنزل الله عز وجل ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
إلى آخرها ، قالت : فطافوا .

التعليق :

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٩١) عن أبي معاوية به .

(*) رجال الإسناد :

- يحيى بن يحيى النيسابوري ، ثقة ثبت إمام ، مات سنة ٢٢٦ على الصحيح ، روى
له البخاري ومسلم .

- هشام بن عروة : تقدم ، انظر ح (٢) .

- عروة بن الزبير : تقدم ، انظر ح (٢) .

وأخرجه أبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢٩٤٠) من طريق شريح بن يونس عن أبي معاوية به.

وهم أبو معاوية في هذا الحديث في موضعين:

الأول: قوله: إن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لإساف ونائلة ثم يطوفون بين الصفا والمروة.

والصحيح كما رواه جماعة عن هشام بن عروة بهذا الإسناد فقالوا: إنهم كانوا يهلون لإساف ونائلة ثم يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة.

هكذا رواه مالك^(١)، وابن عيينة^(٢)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٣)، وعبد الرحيم بن سليمان^(٤)، وحمام بن سلمة^(٥)، وأحمد بن يونس^(٦)، والمفضل بن صدقة^(٧)، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.

وكذلك رواه جماعة عن الزهري عن عروة عن عائشة^(٨).

(١) البخاري (١٧٩٠) و(٤٤٩٥) وهو في الموطأ (٣٧٣/١) وأبو داود (١٩٠١).

(٢) البخاري (١٧٩٠) تعليقا.

(٣) مسلم (١٢٧٧).

(٤) ابن خزيمة (٢٧٦٩).

(٥) الطحاوي في شرح المشكل (٣٩٣٨).

(٦) ابن إسحاق في السيرة (٧٧/٢) رقم ٩٦.

(٧) الطبراني في الأوسط (٥٠٥٢).

(٨) البخاري (١٦٤٣) (٤٨٦١) ومسلم (١٢٧٧) وابن خزيمة (٢٧٦٧) وأحمد

(١٦٢/٦) (١٤٤/٦) (٢٢٧/٦) وإسحاق (٦٩٠) وأبو نعيم في مستخرجه (٢٩٤٣)

(٢٩٤٤) وأبو عوانة (٣٢١٥) (٣٣٢١) والطبري في تفسيره (٤٧/٢) من طريق

يونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة ومعمّر وعقيل وغيرهم. انظره في

باب عبد الجبار بن العلاء، ح (١٢٢٨).

قال الحميدي: «انفرد أبو معاوية بما في حديثه أن الأنصار كانوا يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، وفي سائر الروايات عن هشام عن عروة أنهم كانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة»^(١).

وقال الحافظ: «وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم»^(٢).

الثاني: قوله: يهلون لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة، والصحيح كما رواه مالك ومَن تابعه عن هشام أنهم كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد.

وكذلك رواه جماعة عن الزهري قالوا: لمناة بالمشلل من قديد.

قال النووي: قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب: يهلون لمناة، وفي الرواية الأخرى: لمناة الطاغية التي بالمشلل قال: وهذا هو المعروف، ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً^(٣).

ثم قال النووي: وكذا جاء مفسراً في هذا الحديث في الموطأ وكانت الأزد وغسان: تهل له بالحج، وقال ابن الكلبي: مناة صخرة لهذيل بقديد، أما إساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر، وإنما كانا فيما يقال: رجلاً وامراً زنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرتين فنصبا عند الكعبة، وقيل: على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما^(٤).

(١) الجمع بين الصحيحين (٥٧/٤)، وذكره ابن الملقن في التوضيح (٤٨٣/١١).

(٢) فتح الباري (٥٠٠/٣).

(٣) شرح مسلم (٢٢/٩).

(٤) شرح مسلم (٢٢/٩).

وقال ابن الجوزي: إن أبا معاوية وهم^(١).

وقال الزرقاني: وخالفهما أبو معاوية عنده (يعني مسلماً)،
وخالف جميع الروايات عن الزهري... وإن قوله: لصنمين على شط
البحر وهم فإنهما ما كانا قط على شطه وإنما كانا على الصفا والمروة
وإنما كانت مناة مما يلي البحر نبّه عليه عياض^(٢).

فائدة:

روى ابن خزيمة^(٣) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا
سفيان عن الزهري عن عروة قال: قرأت عند عائشة: ﴿إِنَّ أَصْفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾... الحديث، وفيه قالت: إنما كان من أهل
لمناة الطاغية التي بالمشلل يطوفون بين الصفا والمروة...

هكذا قال وخالفه جماعة من أصحاب سفيان وجماعة من
أصحاب الزهري فقالوا: (لا يطوفون بين الصفا والمروة) وحمل ابن
خزيمة الوهم فيه على ابن عيينة، والصحيح أن الوهم فيه على شيخه
إذ رواه الحميدي، وعمره الناقد، وابن أبي عمر وغيرهم عن ابن عيينة
فقالوا: (لا يطوفون). وانظره في باب عبد الجبار بن العلاء، ح
(١٢٢٨).

قال ابن خزيمة: الصحيح أن مَنْ كان يهل لمناة كانوا يتخرجون
من الطواف بينهما لا أنهم كانوا يطوفون بينهما كخبر ابن عيينة.



(١) كشف المشكل (٣٦٧/٤).

(٢) شرح الزرقاني (٤٢٢/٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٧٦١).

□ الحديث الرابع (*) :

٣٨٧ - قال الإمام مسلم في صحيحه (٢٠١١): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب) قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى فقال رجل: يا رسول الله ألا نسقيك نبیذاً؟ فقال: «بلى»، قال: فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبیذ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً» فشرب.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.
ورواه أحمد (٣/٣١٤) وابن أبي شيبة (٢٣٨٦٥) عن أبي معاوية به.
ورواه أبو داود (٣٧٣٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة، وأبو عوانة في مسنده (٨١٤٨) من طريق علي بن حرب كلاهما عن أبي معاوية به.

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الأصل الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥، روى له البخاري ومسلم.
- أبو كريب: محمد بن العلاء بن كُريب الهمداني، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٧٧ وله ٨٧ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- الأعمش: تقدم.
- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب السمن إلى الكوفة. روى له البخاري ومسلم.

هكذا رواه هؤلاء الثقات عن أبي معاوية عن الأعمش . . . وفيه قوله: (ألا نسقيك نبیذاً).

وهذا وهم من أبي معاوية على الأعمش.

فقد خالفه أصحاب الأعمش فذكروا اللبن بدلاً من النبيذ، منهم: جرير بن عبد الحميد^(١)، وحفص بن غياث^(٢)، ومعمر^(٣)، وعبد العزيز بن مسلم القسملی^(٤)، وقد جاء عندهم ذكر اسم الساقی وهو أبو حمید الساعدي رضي الله عنه.

وكذلك رواه جرير وحفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه فذكروا اللبن^(٥).

ويؤيد رواية الجمهور ما رواه أبو الزبير^(٦)، عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني أبو حميد الساعدي قال: أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع^(٧) ليس مخمراً فقال: «ألا خمرته، ولو تعرض عليه عوداً».

(١) البخاري (٥٦٠٥) ومسلم (٢٠١١) (٩٥).

(٢) البخاري (٥٦٠٦).

(٣) عبد الرزاق (١٩٨٧٠) وعبد بن حميد (١٠٢١) وأحمد (٣٧٠/٣) وأبو عوانة (٨١٤٩).

(٤) أبو يعلى (١٧٧٤).

(٥) البخاري (٥٦٠٥) (٥٦٠٦) ومسلم (٢٠١١) (٩٥).

(٦) رواه مسلم (٢٠١٠) (٩٣) وابن خزيمة (١٢٩).

(٧) من النقيع بالنون، قيل: هو الموضع الذي حمي لرعي الغنم وقيل غيره، وقد جاء عند أحمد (٢٩٤/٣) من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير (البقيع)، ونقل الحافظ عن القرطبي قول الأكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة.

ورواه شيبان عن مبارك عن الحسن عن أبي سعيد أو جابر بن
عبدالله أن رسول الله ﷺ أتى بقدح من لبن من النقيع... (١).



= وقال النووي في شرح مسلم: النقيع، روي بالنون والباء حكاهما القاضي،
والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثر بالنون وهو موضع بوادي العقيق
وهو الذي حماه رسول الله ﷺ.

(١) مسند ابن الجعد (٣٢١٨).

□ الحديث الخامس (*) :

٣٨٨ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٦٣٥): حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله، عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنها قالت:

خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير هناد من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد (٣٦٣/٦) وإسحاق (٢٤٠٥) عن أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢١١) والنسائي في الكبرى (٩٢٠٠) وابن حبان (٤٢٤٨) وأبو نعيم في المستخرج على

(*) رجال الإسناد:

- هناد بن السري بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٣ وله ٩١ سنة، روى له مسلم.
- الأعمش: تقدم، وانظر ترجمته في بابه.
- شقيق بن سلمة الأسدي: تقدم.
- عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلق، أخو جويرية أم المؤمنين، صحابي قليل الحديث، بقي إلى بعد عام ٥٠، روى له البخاري ومسلم.
- زينب بنت معاوية أو ابنة عبدالله بن معاوية، ويقال: زينب بنت أبي معاوية الثقفية، زوج ابن مسعود، صحابية.

صحيح مسلم (٢٢٤٦) والحاكم (٦٤٦/٤) وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، والطبراني في الكبير (٧٢٦/٢٤) من طريق هناد بن السري وأبي بكر ابن أبي شيبة وأبي خيثمة ومحمد بن العلاء وسهل بن عثمان، كلهم عن أبي معاوية بهذا الإسناد.

هكذا رواه أبو معاوية فقال: (عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، عن زينب).

خالفه حفص بن غياث^(١)، وأبو الأحوص سلام بن سليم^(٢)، وشعبة^(٣)، وسفيان الثوري^(٤)، وعبدالله بن نمير^(٥).

فقالوا: (عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله).

وكذلك رواه علي بن محمد والحسن بن محمد الصباح عن أبي معاوية فوافق الجماعة^(٦).

والمحفوظ عنه ما رواه أحمد وإسحاق.

(١) البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) (٤٦).

(٢) مسلم (١٠٠٠) (٤٥).

(٣) الترمذي (٦٣٦) والنسائي (٩٢/٥ - ٩٣) وفي الكبرى (٢٣٦٤) (٩٢٠١) وأحمد (٥٠٢/٣) والطيالسي (١٦٥٣) والدارمي (١٦٥٤) وأبو عوانة (٦٢٢) وأبو نعيم في الحلية (٦٩/٢).

(٤) أحمد (٥٠٢/٣).

(٥) ابن خزيمة (٢٤٦٣) وابن أبي شيبة (١٧/٣) والطبراني (٧٢٧/٢٤) والبيهقي (١٧٨/٤) وأبو عوانة (٢٦٢١).

(٦) ابن ماجه (١٨٣٤).

وكذلك رواه الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله^(١).

وهم أبو معاوية فزاد في الإسناد رجلاً وإنما هو عمرو بن الحارث ابن أخي زينب كما جاء في رواية شعبة عند الترمذي.

قال الترمذي عقب الحديث: (وهذا أصح من حديث أبي معاوية، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب). اهـ.

قال ابن حجر: (ووقع عند الترمذي عن هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله فزاد في الإسناد رجلاً، والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه وكأن أباه كان أخاً زينب لأنها ثقفية وهو خزاعي)^(٢).

وقال الحافظ أيضاً: (وقد حكى الترمذي في العلل المفردات أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب)^(٣).

(١) البخاري (١٤٦٦) وابن خزيمة (٢٤٦٤) وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٢٢٤٧) وأبو عوانة (٢٦٢٣).

(٢) فتح الباري (٣/٣٢٩).

(٣) فتح الباري (٣/٣٢٩).

وقال ابن الملقن: وحديث زينب أخرجه النسائي بإدخال ابن أخي زينب امرأة عبدالله وهو وهم كما نبّه عليه الترمذي ونقله في علله عن البخاري وأباه ابن القطان^(١).

وقال المباركفوري: (فوهم أبي معاوية في حديثه أنه جعل عمرو بن الحارث وابن أخي زينب رجلين، الأول يروي عن الثاني وليس الأمر كذلك بل ابن أخي زينب صفة لعمرو بن الحارث. والحاصل أن زيادة لفظ: (عن) بين عمرو بن الحارث وبين أخي زينب وهم، والصحيح حذفه كما في رواية شعبة^(٢)).

وخالف ابن القطان فصحح رواية أبي معاوية وحكم على رواية حفص بن غياث التي في الصحيحين بالانقطاع.

فقال بعد أن ذكر الحديث: (إنه منقطع فيما بين عمرو بن الحارث وزينب وهو عمرو بن الحارث بن المصطلق أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ).

وقد أدرك النبي ﷺ وهو غلام وروى عنه حديثين.

وإنما قلنا: إنه منقطع لأنه حديث يرويه الأعمش كما ذكرنا... إلى آخره^(٣).

قلت: وفيما قاله نظر والصحيح رواية الجماعة عن الأعمش.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٦٣/١٠).

(٢) تحفة الأئود (٢٢٥/٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٥٤/٢) وانظر: نصب الراية (٤٣/٢).

علة الوهم:

روى الأعمش عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب عن زينب هذا الحديث.

فوهم أبو معاوية فقال: (عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب) والله تعالى أعلم.

أثر الوهم:

١ - ذكر ابن القطان أن هذا الحديث مرسل^(١) وأن عمرو بن الحارث لم يسمعه من زينب وأن بينهما ابن أخي زينب.

٢ - ذكره صاحب الشذا الفياح^(٢) مثلاً في رواية الصحابي عن التابعي عن الصحابي.

وذلك أن عمرو بن الحارث صحابي، وأن ابن أخي زينب تابعي، وزينب صحابية.

فقال: (أنكر بعضهم أن يروي صحابي عن تابعي، عن صحابي، وقد وجد ذلك في أحاديث (ثم ذكر هذا الحديث منها)).

٣ - ترجمه ابن حجر في التقريب (٥٠٣٩) فقال: عمرو بن الحارث الثقفى ابن أخي زينب الثقفية، ثقة من الثانية وهو غير الخزاعي على المرجح، روى له الجماعة).

كما ترجم لعمرو بن الحارث بن أبي ضرار، فجعلهما رجلين،

(١) وذكره العراقي في التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (٧٧/١) في النوع التاسع من المرسل.

(٢) الشذا الفياح (١٥٢/١).

بينما لم يترجم في التهذيب لعمر بن الحارث الثقفي بل قال في ترجمة الآخر^(١): (ورجح ابن القطان أن عمرو بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة، لأن في كثير من الروايات عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب، وزينب ثقفية، فيكون ثقفياً إلا أن يكون ابن أخيها لأم أو للرضاعة، والله أعلم). اهـ كلامه.

(١) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار.

□ الحديث السادس(*):

٣٨٩ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٦٨٧): حدثنا مسلم بن حجاج، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«احصوا هلال شعبان لرمضان».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الإمام مسلم صاحب الصحيح (ولم يرو له الترمذي إلا هذا الحديث الواحد).

والحديث أخرجه الدارقطني (١٦٢/٢ - ١٦٣) والحاكم (٤٢٥/١) من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(*) رجال الإسناد:

- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه، مات سنة ٢٦١ وله ٥٧ سنة، روى له الترمذي.

- يحيى بن يحيى: تقدم.

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة ١٤٥ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

- أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثّر، من الثالثة، مات سنة ٩٤ أو ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.

هكذا رواه أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة.

خالفه الثقات من أصحاب محمد بن عمرو فرووه بنفس هذا
الإسناد إلا أنهم خالفوه في اللفظ فقالوا: عن محمد بن عمرو، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا
الشهر - يعني رمضان - بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق أحدكم صوماً
كان يصومه».

هكذا رواه يحيى القطان^(١)، وعبدالعزیز بن محمد الدراوردي^(٢)،
وعبد بن سليمان^(٣)، ويزيد بن هارون^(٤)، ومحمد بن عبدالله
الأنصاري^(٥)، وإسماعيل بن جعفر^(٦)، وأبو بكر ابن عياش^(٧)،
وأسباط بن محمد^(٨)، وأسامة بن زيد^(٩)، وعبد الوهاب بن عطاء^(١٠)،
وأبو خالد الأحمر^(١١)، وزاد بعضهم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

(١) أحمد (٤٣٨/٢).

(٢) الشافعي في مسنده (٢٧٤/١) ترتيب المسند).

(٣) الترمذي (٦٨٤).

(٤) ابن حبان في صحيحه (٣٤٥٩).

(٥) أحمد (٤٩٧/٢).

(٦) الدارقطني (١٥٩/٢).

(٧) الدارقطني (١٥٩/٢).

(٨) الدارقطني (١٥٩/٢).

(٩) الدارقطني (١٥٩/٢).

(١٠) البيهقي (٢٠٧/٤).

(١١) النسائي (١٤٩/٤) إلا أنه وهم في الإسناد فقال (عن ابن عباس) بدلاً من أبي هريرة
وقد ذكرناه في (بابه)، ح (٧٨٢).

وهكذا رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(١).

لذا قال الترمذي عقب الحديث: (حديث أبي هريرة غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية).

والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا بيومين».

وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو حديث محمد بن عمرو الليثي). اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٦٧٠): سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».

فقال: هذا خطأ، إنما هو محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث^(٢).

الدلالة الفقهية:

دلّ هذا الحديث على استحباب عد أيام شعبان وضبطها لمعرفة بداية شهر رمضان.

والإحصاء هو المبالغة في العد بأنواع الجهد ولذلك كني به عن الطاقة في قوله عليه الصلاة والسلام: «استقيموا ولن تحصوا».

(١) البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(٢) انظر: العلل (٢٤٥/١) والكامل في ضعفاء الرجال (٢١١/٧) في باب يحيى بن راشد.

وقال ابن حجر: أي: اجتهدوا في إحصائه وضبطه بأن تتحروا مطالعه وتتراؤوا منازلَه لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقة حتى لا يفوتكم منه شيء^(١).

وهذا الحديث وإن أخرجه الترمذي ثم أعلاه إلا أن الفقهاء استدلوا به .

قال في المغني (٤/٣): ويستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان». اهـ.

وقال النووي في المجموع (٤٣٢/٦): بعد أن استدل بهذا الحديث وذكر إعلال الترمذي قال: وهذا الذي قاله ليس بقادح في الحديث لأن أبا معاوية ثقة حافظ فزيادته مقبولة.

قلت: الصحيح ما ذكره الترمذي وأبو حاتم من خطأ أبي معاوية في هذا الحديث وهو وإن كان ثقة إلا أن في حديثه عن غير الأعمش كلاماً.

قال الإمام أحمد بن حنبل: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً. وقال ابن خراش: صدوق وهو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب، ولذا قال ابن حجر عنه في التقريب: (ثقة ثبت أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في غيره).

(١) تحفة الأحوذى (٢٩٩/٣).

قال أبو حمزة: لكن يستحب تحري هلال شعبان لرمضان كما
يستحب تحري هلال ذي القعدة لذي الحجة ليحتاطوا بذلك لصومهم
وحجهم وإن كان الحديث الوارد في هذا فيه كلام، والله تعالى أعلم.



□ الحديث السابع (*):

٣٩٠ - قال النسائي رحمه الله (١٧٣/٤): أخبرنا داود بن سليمان بن حفص قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن سهيل، عن المقبري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير داود وهو ثقة، ذكره النسائي في أسماء شيوخه وقال: شويخ كتبنا عنه بالثغر وهو صدوق.

وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق.

وقال الخطيب: كان ثقة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٥٥٤) بنفس الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- داود بن سليمان بن حفص العسكري أبو سهل الدقاق مولى بني هاشم، لقبه بنان، صدوق من العاشرة، روى له النسائي وابن ماجه.

- سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور، روى له مسلم.

- سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري، أبو سعيد المدني، ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله، مات في حدود ١٢٠ وقيل قبلها وقيل بعدها.

هكذا رواه أبو معاوية فقال: (عن سهيل، عن المقبري، عن أبي سعيد).

خالفه أصحاب سهيل فرووه (عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري)، منهم:

سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ويزيد بن الهاد، وعبد العزيز الدراوردي، وحمام بن سلمة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وحامد بن الأسود، وسليمان التيمي، وعلي بن عاصم، وعبيد الله بن موسى، وإبراهيم بن طهمان وغيرهم. وقد تقدم تخريج أحاديثهم في باب شعبة (ح ٤٨) فانظره.

لذا قال أبو عبد الرحمن النسائي في الكبرى عقب الحديث (٩٧/٢): هذا خطأ لا نعلم أحداً تابع أبا معاوية على هذا الإسناد.

وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٨/٦): «وهم فيه أبو معاوية، وإنما يرويه المقبري عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، وإنما رواه سهيل من حديث أبي هريرة، عن أبيه عنه لا عن المقبري».

كذلك أخرجه النسائي^(١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه، وكذا أخرجه أحمد^(٢) عن أنس بن عياض، عن سهيل».



(١) في المجتبى (١٧٣/٤) وفي الكبرى (٢٥٥٣).

(٢) في المسند (٣٠٠/٢) والنسائي في الكبرى (٢٥٥٢).

□ الحديث الثامن(*) :

٣٩١ - قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه (٩٧٨): أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن ابن أبي السائب قاص المدينة، قال:

قالت عائشة: قص في الجمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أبيت فثلاث، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديثهم فتقطعه عليهم ولكن إن استمعوا حديثك فحدثهم، واجتنب السجع في الدعاء فإنني عهدت النبي ﷺ وأصحابه يكرهون ذلك.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران بن موسى وهو محدث ثقة، وابن أبي السائب قاص المدينة لم أجد له ترجمة.

(*) رجال الإسناد:

- عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني السخيتاني، مصنف المسند أبو إسحاق الإمام المحدث الحجة الحافظ، ولد سنة بضع عشرة ومائتين وتوفي سنة ٣٠٥، روى عنه ابن حبان (٢٣٢) حديثاً. قال الحاكم: هو محدث ثبت مقبول. تذكرة الحفاظ، سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٤).

- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، من العاشرة، مات سنة ٢٣٩ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- داود بن أبي هند القشيري، مولا هم أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهم بأخرة، من الخامسة، مات سنة ١٤٠، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو ٨٠ سنة.

ورواه ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٥٠) عن أبيه، عن علي بن ميمون الرقي عن أبي معاوية به.

وقد وهم أبو معاوية في هذا الإسناد فقال: (عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن ابن أبي السائب).

خالفه سفيان بن عيينة^(١)، وإسماعيل بن علية^(٢)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى^(٣)، ووهيب بن خالد^(٤).

فرووه عن (داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عائشة) أنها قالت: لابن أبي السائب.

هكذا روه مرسلًا فالشعبي لم يسمع من عائشة على الأصح، وكذلك رواه حماد بن سلمة^(٥)، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة أنها قالت: للسائب.

وصله حماد، ورجح أبو حاتم^(٦) ويحيى بن معين^(٧) والدارقطني^(٨) الرواية المرسلة وهي رواية سفيان ومَن وافقه.

(١) ابن أبي شيبه (١٩٩/١٠).

(٢) أحمد (٢١٧/٦) وابن شبة في تاريخ المدينة (١٣/١).

(٣) إسحاق بن راهويه (١٦٣٤).

(٤) ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٥٠).

(٥) أبو يعلى (٤٤٥٨) ط. دار القبلة.

(٦) في العلل لابنه (٢٢٣٤)، (٢٠٥٠)، والمراسيل (٥٩١).

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم (٥٨٩) قال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: ما روى الشعبي عن عائشة مرسل.

(٨) في العلل (٥/ الورقة ٦٨) كما في حاشية المسند (٢٠/٤٣).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٥٠): سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية، عن داود، عن الشعبي، عن ابن أبي السائب قاص أهل المدينة، عن عائشة قالت للسائب: لتدعن السجع في الدعاء فإني رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يسجعون أو لا يفعلون؟

قال أبي: كذا حدثنا علي بن ميمون الرقي عن أبي معاوية.

وحدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا وهيب، عن داود، عن الشعبي أن عائشة قالت: لابن أبي السائب.

قلت لأبي: أيهما أصح؟

قال: حديث وهيب أشبه، ووهيب أتقن وأوثق من أبي معاوية.

وقال أبو حاتم في العلل (٢٢٣٤): إنما هو الشعبي، عن عائشة مرسل^(١).



(١) وقد رجح كذلك أن رواية الشعبي عن عائشة مرسل ابن معين فيما نقله عنه الدوري في تاريخه (٢٨٦/٢) قال: قال ابن معين: ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل، وخالفهما أبو داود فقال: سمع من عائشة (سؤالات الآجري) كما في حاشية تهذيب الكمال.

□ الحديث التاسع (*):

٣٩٢ - قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه (١٣٦٨): أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني عن عبدالله بن شداد عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضاجع بعض نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عمران بن موسى نعتة الذهبي بأنه إمام حجة حافظ محدث وقد روى عنه ابن حبان في صحيحه نحو (٢٣٢ حديثاً)، (والحديث سيأتي الكلام عليه في باب محمد بن فضيل).

هكذا قال أبو معاوية: (عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد، عن عائشة).

خالفه أصحاب الشيباني كلهم فجعلوه من مسند ميمونة أم

(*) رجال الإسناد:

- عمران بن موسى: تقدم.
- عثمان بن محمد: تقدم.
- سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي، من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

المؤمنين رضي الله عنها فقالوا: (عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة)، منهم:

شعبة^(١)، وأبو عوانة^(٢)، وخالد بن عبدالله الواسطي^(٣)، وهشيم^(٤)، وعبدالواحد بن زياد^(٥)، وعباد بن العوام^(٦)، وسفيان الثوري^(٧)، وسفيان بن عيينة^(٨)، وجريير بن عبد الحميد^(٩)، وإبراهيم الزبرقان^(١٠)، وأبو شهاب الحنات^(١١)، وأسباط بن محمد^(١٢)، وعلي بن مسهر^(١٣)، وحفص بن غياث^(١٤)، وأبو حمزة السكري^(١٥)، وزائدة بن قدامة^(١٦)، وعلي بن عاصم^(١٧).

قال الدارقطني في العلل (٢٦٨/١٥): وسئل عن حديث عبدالله بن شداد عن ميمونة عن النبي ﷺ كان فراشي حيال مصلى رسول الله ﷺ

(١) البخاري (٣٨١).

(٢) البخاري (٣٣٣).

(٣) البخاري (٣٧٩) ومسلم (٥١٣).

(٤) البخاري (٥١٧).

(٥) البخاري (٣٠٣، ٥١٨).

(٦) مسلم (٥١٣).

(٧) أحمد (٣٣٥/٦) والبخاري تعليقا (٣٠٣).

(٨) الشافعي (٦٤/١) وأحمد (٣٣٠/٦) وأبو داود (٣٦٥) وابن ماجه (٦٥٣) وغيرهم.

(٩) الطبراني في الكبير (١٠١/٢٤).

(١٠) أبو عوانة (١٤٢٧).

(١١) الطبراني (٥٤١/٢٤).

(١٢) أحمد (٣٣٦/٦) والبيهقي (٣١١/١).

(١٣) ذكره الدارقطني في العلل (٢٦٨/١٥).

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) المصدر السابق.

(١٧) المصدر السابق.

فربما سجد فيصيني ثوبه، وكان إذا كانت إحداها حائضاً أمرها فاتزرت وكان يصلي على الخمرة.

فقال: (يرويه الشيباني، واختلف عنه:

فرواه هشيم، وعلي بن عاصم، وعباد بن العوام، وعلي بن مسهر، وابن عينة، والثوري، وحفص بن غياث، وأسباط بن محمد، وأبو حمزة السكري، وزائدة، عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة.

ورواه أبو معاوية عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد عن عائشة، والصحيح عن ميمونة). اهـ. وانظر ح (٩٨٩).

علة الوهم:

كان الشيباني يروي هذا الحديث تارة عن أم المؤمنين عائشة^(١) رضي الله عنها وتارة كان يروي عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. فأما حديث عائشة فيرويه عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها.

وحديث ميمونة يرويهِ الشيباني عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة رضي الله عنها، فوهم أبو معاوية فرواه عن الشيباني عن عبدالله بن شداد عن عائشة، وإنما هو عن ميمونة كما رواه الجمع الكثير عن الشيباني، والله تعالى أعلم.



(١) البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) (٢)، وقد أخرجه الحاكم (١٧٢/١) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.

□ الحديث العاشر(*):

٣٩٣ - قال الإمام أحمد (٤١/٢): حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يلبس المحرم البرنس ولا القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين إلا أن يضطر، يقطعه من عند الكعبين، ولا يلبس ثوباً مسّه الورد ولا الزعفران إلا أن يكون غسلاً».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧/٢) من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأزدي، وعبد الرحمن بن صالح الأزدي كلاهما عن أبي معاوية به.

هكذا قال أبو معاوية عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «... ولا يلبس ثوباً مسّه الورد ولا الزعفران إلا أن يكون غسلاً».

(*) رجال الإسناد:

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري، أبو عثمان المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت حجة، كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً وإتقاناً، مات سنة ١٤٧هـ.

- نافع: الفقيه، مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، ثقة ثبت فقيه مشهور، توفي سنة ١١٧هـ.

خالفه سفيان بن عيينة^(١)، وزكريا بن أبي زائدة^(٢)، وبشر بن المفضل^(٣)، وحفص بن غياث^(٤)، وروح بن عبادة^(٥)، وعبد بن سليمان الكلابي^(٦)، وعبد الله بن نمير^(٧)، ويحيى بن سعيد القطان^(٨).

كلهم روه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ولم يذكر أحدهم: «إلا أن يكون غسلاً».

وكذلك رواه مالك^(٩)، وأيوب السختياني^(١٠)، وعبد الله بن عون^(١١)، وابن أبي ذئب^(١٢)، ومحمد بن إسحاق^(١٣)، وعمر بن نافع^(١٤)، وابن أبي ليلى^(١٥)، وعبد الله بن قانع^(١٦)، وجويرية^(١٧)

-
- (١) الحميدي في مسنده (٦٤٠).
 - (٢) النسائي (١٣٥/٥) وفي الكبرى (٣٦٥٨).
 - (٣) ابن خزيمة (٢٥٩٧) و(٢٦٨٤).
 - (٤) ابن خزيمة (٢٥٩٨) والدارقطني (٢٣١/٢) والبيهقي (٥٠/٥).
 - (٥) مسند عبد الله بن عمر (٣٤/١ رقم ٤٧).
 - (٦) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٤٦).
 - (٧) ابن حبان (٣٩٥٥) والطحاوي (٥٤٤٦).
 - (٨) النسائي (١٣٢/٥) وفي الكبرى (٣٦٥٠) وأحمد (٥٤/٢) وفي شرح مشكل الآثار (٥٤٤٥).
 - (٩) البخاري (١٥٤٢) (٥٨٠٣) ومسلم (١١٧٧).
 - (١٠) البخاري (٥٨٠٥).
 - (١١) النسائي (١٣٤/٥) وفي الكبرى (٣٦٥٧) وأحمد (٢٩/٢) والبيهقي (٤٩/٥).
 - (١٢) البخاري (١٣٤).
 - (١٣) أبو داود (١٨٢٧) وأحمد (٢٢/٢) والحاكم (٤٨٦/١) وذكره البخاري تعليقاً عقب الحديث (١٨٣٨).
 - (١٤) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٤٥).
 - (١٥) الطبراني في الأوسط (٥٠٣٤).
 - (١٦) الخطيب في تاريخ بغداد (١٠١/٩).
 - (١٧) البخاري (٥٤٦٨) باب العمائم.

وغيرهم كلهم عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر أحدهم: «إلا أن يكون غسيلاً»، وكذلك رواه سالم بن عبدالله بن عمر^(١) والقاسم بن محمد^(٢) وعبدالله بن دينار^(٣) ثلاثهم عن ابن عمر ولم يذكروا هذه اللفظة.

لذا قال أبو زرعة: أخطأ أبو معاوية في هذه اللفظة: «إلا أن يكون غسيلاً»^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال.

قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيدالله، ولم يجيء بهذه الزيادة غيره.



(١) البخاري (٣٥٩) و(٥٤٦٩) ومسلم (١١٧٧).

(٢) الطبراني في الكبير (١٣٠٩٩).

(٣) البخاري (٥٨٤٧) ومسلم (١١٧٧).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٧٩٨).

□ الحديث الحادي عشر (*) :

٣٩٤ - قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (٤٢٨١): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عن أم مبشر عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ:

«إني لأرجو ألا يدخل النار أحد إن شاء الله تعالى ممن شهد بدرًا والحديبية»، قالت: قلت: يا رسول الله أليس قد قال الله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَيْكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]. قال: «ألم تسمعيه يقول: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا﴾» [مريم: ٧٢].

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

وهو في مسند ابن أبي شيبة: مصباح الزجاجة (٣/٣١٦).

ورواه هناد في الزهد (٢٣٠) من طريق ابن أبي شيبة به.

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر ابن أبي شيبة: تقدم في أول هذا الباب.
- الأعمش: سليمان بن مهران ثقة حافظ. انظر ترجمته في بابه.
- طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكافي، نزل مكة، صدوق، من الرابعة.
- جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزم الأنصاري ثم السلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن ٩٤ سنة وحديثه في الصحيحين.
- أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة، يقال: اسمها جهمة بنت صفى بن صخر، صحابية مشهورة.
- حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين.

ورواه أحمد (٢٨٥/٦) وإسحاق (١٩٨٦) و(١٩٩٦) عن أبي معاوية، وأبو يعلى (٧٠٤٤) وابن أبي عاصم في السنة (٨٦٠) وابن البخري (٣٠٤/١) وابن جرير في تفسيره (٨٥/١٦) والطبراني في الكبير (٣٥٨/٢٣) والبعوي في شرح السنة (١٩٣/١٤) كلهم من طرق عن أبي معاوية بهذا الإسناد.

هكذا قال أبو معاوية: (عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر، عن حفصة).

خالفه عبدالله بن إدريس^(١)، وزائدة بن قدامة^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وسفيان الثوري^(٤)، وجرير بن عبد الحميد^(٥) فقالوا:

(عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر، عن النبي ﷺ) فجعلوه من مسند أم مبشر عن النبي ﷺ ولم يذكروا حفصة في الإسناد.

قال الدارقطني: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر، عن حفصة عن النبي ﷺ.

وخالفه عبدالله بن إدريس، وأبو عوانة، وسفيان الثوري،

(١) أحمد (٣٦٢/٦) وإسحاق (١٩٩٥) وابن أبي عاصم في السنة (٨٦١) وفي الآحاد والمثاني (٣٣١٦) والطبراني في الكبير (٢٦٦/٢٥).

(٢) تمام الرازي في الفوائد (١٢٧٥).

(٣) الدارقطني في العلل (٢٠٢/١٥) تعليقا.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

وجرير بن عبد الحميد، روه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر،
عن أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ^(١).

علة الوهم:

ذكر حفصة في متن الحديث فقد جاء عن أم مبشر أنها قالت:
سمعت النبي ﷺ يقول يوماً وهو في بيت حفصة: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ
أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ»، فقالت حفصة: يا رسول الله أليس يقول الله
تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قال: «فَمَهْ» ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ
الظَّالِمِينَ فِيهَا جَنًّا ﴿٧٢﴾».

فلعله من هنا دخل الوهم على أبي معاوية فجعله من مسند
حفصة رضي الله عنها، خاصة وأنها هي التي حاورت النبي ﷺ بينما
هو من مسند أم مبشر، ويشهد لذلك ما رواه الإمام مسلم^(٢) من طريق
أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أم مبشر أنها
سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ
أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» قالت: بلى يا رسول الله،
فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا...﴾ الحديث.



(١) العلل (٢٠٢/١٥).

(٢) في صحيحه (١٩٤٢/٤) ح رقم (٢٤٩٦).

□ الحديث الثاني عشر (*) :

٣٩٥ - قال ابن حبان في صحيحه (٣١٠٥) : أخبرنا أبو خليفة، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا أبو معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تُدفن، شكّ أبو معاوية.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، غير أبي خليفة شيخ ابن حبان وقد أكثر الرواية عنه (روى عنه ٧٣٢ حديثاً).

وقد وهم أبو معاوية رحمه الله في قوله : (حتى توضع في اللحد أو تُدفن) فقد خالفه سفيان الثوري فرواه بهذا الإسناد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فقال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض»^(١).

(*) رجال الإسناد:

- أبو خليفة: الفضل بن الحباب الجمحي البصري، واسم الحباب عمرو بن محمد بن شعيب، نعتة الذهبي بالإمام العلامة المحدث الأديب الأخباري شيخ الوقت، ولد سنة ٢٠٦ وتوفي سنة ٣٠٥، وكان ثقة صادقاً مأموناً. السير (٧/١٤).

- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن، ثقة حافظ، ويقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ٢٢٨ ويقال: اسمه عبد الملك بن عبدالعزيز، ومسدد لقب، روى له البخاري.

- سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان: تقدم في هذا الباب.

- ذكوان، أبو صالح السمان: تقدم.

(١) أخرجه البيهقي (٢٦/٤)، وأبو داود تعليقاً (٣١٧٣).

وكذلك روى الحفاظ هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقالوا: (حتى توضع)^(١).

لذا قال أبو داود عقب الحديث (٣١٧٣): (روى هذا الحديث الثوري عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: «حتى توضع بالأرض»، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: «حتى توضع في اللحد».

قال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبي معاوية^(٢).

وقال ابن قدامة: وقد روى الثوري الحديث: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض»، ورواه أبو معاوية: «حتى توضع في اللحد»، وحديث سفيان أصح^(٣).

وقال ابن عبد البر: وقول الثوري أشبه وأولى^(٤).

عقد البخاري في صحيحه باب (مَنْ تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال).

قال الحافظ في الفتح (١٧٨/٣): «كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية مَنْ روى في حديث الباب: «حتى توضع بالأرض» على رواية مَنْ روى: «حتى توضع في اللحد».

وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال أبو داود: رواه أبو معاوية عن سهيل فقال: «حتى توضع في اللحد»، وخالفه الثوري وهو أحفظ منه، فقال: «في الأرض». انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩) وأبو داود (٣١٧٣) وغيرهم.

(٢) قلت: وأخرج الحاكم هذا الحديث (٣٥٦/١) من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية فقال: (حتى يرفع أو يوضع)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٣٦٦/٢).

(٤) التمهيد (٢٦٣/٢٣).

ورواه جرير عن سهيل فقال: «حتى توضع فحسب» (وزاد) قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال. أخرجه أبو نعيم في المستخرج^(١) بهذه الزيادة وهو في مسلم بدونها.

وفي المحيط للحنفية الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وحجتهم رواية أبي معاوية، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود» انتهى كلام الحافظ رحمه الله^(٢).

علة الوهم:

جاءت روايات في فضل شهود الجنازة والصلاة عليها إن صلى عليها وشهدها حتى تُدفن فله قيراطان.

وفي رواية: «حتى يفرغ منها» وفي رواية عبدالرزاق عن معمر: «حتى توضع في اللحد»^(٣).

وروى أبو داود والترمذي من حديث عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر فقال: هكذا نصنع يا محمد، فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالفوهم» فلعله. من هنا دخل الوهم على أبي معاوية، والله أعلم^(٤).

(١) (٢١٤٩).

(٢) ونقله عنهم صاحب بحر المذهب من الشافعية (٣/٣٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٤).

(٤) أبو داود (٣١٧٦) والترمذي (١٠٢٠) وابن ماجه (١٥٤٥) وغيرهم، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

أثر الوهم:

استدل ابن حبان بهذا الحديث فعقد في صحيحه (٣٧٣/٧) باب ذكر ما يستحب لتشيع الجنازة أن لا يقعد حتى توضع في اللحد. في حديث أبي البراء بن عازب (والقبر لما يلحد)^(١) دلالة ظاهرة خلافاً لما ذهب إليه ابن حبان والحنفية.



(١) أبو داود (٣٢١٢) والنسائي (٧٨/٤) وابن ماجه (١٥٤٩) والطيالسي (٧٥٣) وأحمد (٢٨٨/٤).

□ الحديث الثالث عشر (*) :

٣٩٦ - قال ابن حبان في صحيحه (٤٠٤٢): أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا محمد بن خازم^(١) عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال:

رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على إنجار من أناجير المدينة يُبصرها، فقلت له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

التعليق:

هذا إسناد فيه وهم وقلب.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٩٢) عن

(*) رجال الإسناد:

- أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى، محدث الموصلي، وصاحب المسند والمعجم، أحد الثقات الأثبات، انتهى إليه علو الإسناد حتى إنه أعلى إسناداً من النسائي، ولد ٢١٠ وهو أكبر من النسائي بخمس سنين، ومات سنة ٣٠٧. تذكرة الحفاظ (٧٠٧/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٤).

- زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤ وله ٧٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- سهل بن محمد: الصحيح محمد بن سليمان بن أبي حثمة الأنصاري المدني، مقبول من الرابعة، روى له ابن ماجه.

(١) سقط من المطبوع الحجاج بن أرطاة، وأبو معاوية إنما يرويه من طريق الحجاج بن أرطاة كما في الأحاد والمثاني والطبراني وسيأتي في التخريج، وكذا الدارقطني في العلل.

محمد بن المثنى، والطبراني في الكبير (٥٠٤/١٩) من طريق عبدالله بن يوسف كلاهما عن أبي معاوية به.

وجاء اسمها عند ابن أبي عاصم (نبيهة) وعند الطبراني (ثبئة).

هكذا رواه محمد بن خازم فقال: (عن الحجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة).

خالفه يزيد بن هارون، وحفص بن غياث، وأبو شهاب الحناطي، وعباد بن العوام، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبدالواحد بن زياد، فقالوا: (عن الحجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حثمة) وقد سبق بيان ذلك في باب حماد بن سلمة ح (٢٥٠) فانظره لزماً.

قال الدارقطني في العلل (١٣/١٤) رقم (٣٣٨٢): عندما سئل عن هذا الحديث يرويه محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة.

حدث به إبراهيم بن صرمة، عن يحيى بن سعيد عنه بهذا الحديث.

ورواه الحجاج بن أرطاة عنه، واختلف عليه فيه:

فرواه عبدالواحد بن زياد، ويحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل، عن محمد بن مسلمة.

وخالفهم أبو معاوية الضرير فقلب إسناده ولم يضبطه فقال: عن
الحجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي
حثمة، عن محمد بن سلمة.

والصحيح قول عبدالواحد بن زياد ومَن تابعه عن الحجاج.



□ الحديث الرابع عشر (*) :

٣٩٧ - قال الإمام أحمد (١/١٦٤) : حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن الزبير :
(جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد).

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

ورواه النسائي في الكبرى (١٠٠٢٨) وابن ماجه (١٢٣) وأبو يعلى (٦٦٨) والضياء في المختارة (٨٩٣) والخطيب في الفصل للوصل (٤٧٦/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٨/١٨) من طرق عن أبي معاوية (من طريق علي بن محمد، وأبي خيثمة، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن عبدالله الجزري).

هكذا قال أبو معاوية أن ذلك (كان يوم أحد).

خالفه عبدالله بن المبارك^(١)، وعلي بن مسهر^(٢)، وحماد بن

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن خازم: تقدم.
- هشام بن عروة: تقدم، انظر ح (٢).
- عروة بن الزبير: تقدم.
- عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، صحابي، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ٧٣هـ، روى له البخاري ومسلم.
- (١) البخاري (٣٧٢٠) والنسائي في الكبرى (٨٢١٣) وفي فضائل الصحابة (١٠٩).
- (٢) مسلم (٢٤١٦).

سلمة^(١)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٢)، وعبد بن سليمان^(٣)،
وحمام بن زيد^(٤)، والمنذر بن عبدالله الحزامي^(٥)، وعبدالرحيم بن
سليمان^(٦).

هؤلاء الثمانية روه عن هشام، بنفس الإسناد فقالوا: إن ذلك
(يوم الخندق).

وقد وافقهم أبو معاوية في رواية أخرى^(٧).

قال موسى بن هارون: قوله: (يوم أحد) وهم، والذي نرى والله
أعلم أن الوهم في ذلك من أبي معاوية، إنما هو يوم الخندق، وهو
يوم الأحزاب، وهو يوم بني قريظة^(٨).

وقال ابن عساكر: والمحموظ يوم الخندق^(٩).

وذهب ابن عبدالبر إلى الجمع بين الروايتين فقال: وثبت عن ابن

(١) أبو يعلى (٦٦٥) وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠٦/٣) وابن عساكر في تاريخه
(٣٧٨/١٨).

(٢) مسلم (٢٤١٦) وأحمد (١٦٤/١).

(٣) الترمذي (٣٧٤٧) والنسائي في الكبرى (١٠٠٢٧) و(٨٢١٤) وابن حبان (٦٩٨٤)
وابن الأثير في أسد الغابة (٢٩٥/٢) والخطيب في الفصل للوصل (٤٨٠/١) وابن
أبي شيبه (٣٢١٥٣) والنسائي في فضائل الصحابة (١١٠).

(٤) النسائي في الكبرى (١٠٠٢٩).

(٥) النسائي (١٠٠٣٠).

(٦) ابن أبي شيبه (٣٢١٥٨).

(٧) ابن أبي عاصم في السنة (١٣٩٠) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبه، والخطيب في
الفصل للوصل (٤٧٩/١) من طريق هناد بن السري ومحمد بن العلاء.

(٨) الفصل للوصل (٤٧٩/١).

(٩) تاريخ دمشق (٣٧١/١٨).

الزبير أنه قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه مرتين يوم أحد ويوم قريظة فقال: «إرم فداك أبي وأمي»^(١).

وكذلك قال الضياء فقال: وقد ذكر في الصحيح أن النبي ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق ويوم أحد قبل الخندق فيكون هذا الحديث غير ذلك^(٢).

والأول أصح ولا يحمل على تعدد القصة مع اتحاد المخرج، والله تعالى أعلم.

أثر الوهم:

ذهب بعض أهل العلم كما سبق بناءً على هذا الوهم إلى أن النبي ﷺ جمع للزبير بن العوام أبويه مرتين الأولى في أحد والثانية في الخندق.

والصحيح أنه جمع له مرة واحدة في الخندق، أما في أحد فكانت تلك المنقبة لسعد بن أبي وقاص، والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

١ - أن هذه المنقبة قد جعلها رسول الله ﷺ أيضاً يوم أحد لكن لسعد بن أبي وقاص.

فقد روى البخاري ومسلم في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد

(١) الاستيعاب (٣/٣١٤).

(٢) في المختارة (٣/٨٥).

الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعداً يقول: جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد^(١).

ومن طريق عبدالله بن شداد عن علي رضي الله عنه قال: ما سمعت النبي ﷺ يجمع أبويه لأحد غير سعد^(٢).

٢ - أبو معاوية وإن كان ثقة حافظاً إلا أن في حديثه عن غير الأعمش كلاماً.

قال أبو داود: أبو معاوية إذا جاز حديث الأعمش كثر خطؤه، يخطيء على هشام بن عروة وعلى ابن إسماعيل وعلى عبدالله بن عمر^(٣).



(١) البخاري (٣٧٢٥) و(٤٠٥٦) و(٤٠٥٧) ومسلم (٢٤١٢).

(٢) البخاري (٤٠٥٨) و(٤٠٥٩) ومسلم (٢٤١١).

(٣) سؤالات الآجري (١٤٧/٣).

□ الحديث الخامس عشر (*) :

٣٩٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٨٢/١) : حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلت أخرى.

قال رسول الله ﷺ : «مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

وقلت أنا : مَنْ مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا معاوية وهم في متن الحديث فقلبه فجعل المرفوع موقوفاً، والموقوف مرفوعاً.

وأخرجه أبو يعلى (٥١٩٨) من طريق أبي خيثمة، والخطيب في الفصل للوصل (٢٢٣/١) من طريق محمد بن العلاء كلاهما عن أبي معاوية به.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣٠) من طريق علي بن حرب عن أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود به.

هكذا قال أبو معاوية : عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

ثم قال ابن مسعود : (وَمَنْ مات يشرك بالله شيئاً دخل النار).

(*) رجال الإسناد:

تقدم.

خالفه حفص بن غياث^(١)، وعبدالله بن نمير^(٢)،
 وشعبة^(٣)، ووکیع^(٤)، وأبو حمزة السكري^(٥)، وعبدالواحد بن
 زياد^(٦)، وفضیل بن عیاض^(٧)، ويحيى بن هاشم^(٨).

فرووه عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ
 قال: «مَن مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار».

ثم قال ابن مسعود: (وَمَن مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل
 الجنة).

قال ابن خزيمة في كتابه التوحيد (ص ٣٦٠): وشعبة وابن نمير
 أولى بمتن الخبر من أبي معاوية.

وقال الحافظ في الفتح (١١١/٣): ولم تختلف الروايات في
 الصحيحين في أن المرفوع الوعيد (يعني قوله: مَن مات وهو لا يشرك
 بالله شيئاً دخل النار) والموقوف الوعد.

وزعم الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) وتبعه مغلطاي في
 شرحه ومَن أخذ عنه أنه في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير
 بالعكس بلفظ: «مَن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وقلت أنا:

(١) البخاري (١٢٣٨).

(٢) مسلم (٩٢) وأحمد (٤٢٥/١) والشاشي (٥٥٩).

(٣) أحمد (٤٤٣/١) والطيالسي (٢٥٦) والنسائي في الكبرى (١١٠١١) والشاشي
 (٥٦٠) والخطيب في الفصل للوصل (٢٢٣/١).

(٤) مسلم (٩٢).

(٥) البخاري (٤٤٩٧) و(٦٦٨٣).

(٦) البخاري (٦٦٨٣).

(٧) طبقات المحدثين بأصبهان (٣٧٨/٣).

(٨) الفصل للوصل (٢٢٣/١).

(مَن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو معاوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة.

وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم^(١)، وابن خزيمة من طريق يسار، وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق^(٢).

وهذا هو الذي يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت الستة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم.

وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم (٩٣) بلفظ: قيل: يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال: «مَن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومَن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٣٣٩/٢): «هذا مقلوب فإن الحديث في صحيح البخاري من طريق حفص بن غياث وأبي حمزة السكري وكذا رواه النسائي من طريق شعبة وابن خزيمة أيضاً من حديث ابن نمير كلهم عن الأعمش.

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً عن مسلم بن جنادة، وأبي موسى

(١) في المطبوع (أبو عوانة) وأشار المحقق رحمه الله إلى أن في نسخة (أبي معاوية).

(٢) المسند (٤٠٢/١).

محمد بن المثنى كلاهما عن أبي معاوية كما ساق ابن عوانة .
قال ابن خزيمة: قلبه أبو معاوية والصواب حديث شعبة» .



□ الحديث السادس عشر (*):

٣٩٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٦/٦): حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم وإنه أتي بصبي فبال عليه، فقال رسول الله ﷺ: «صبوا عليه الماء صبًا».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٨٧) عن أبي معاوية، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٣/١) من طريق محمد بن عمرو بن يونس عن أبي معاوية به.

هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «صبوا عليه الماء صبًا».

خالفه مالك^(١)، وعبدالله بن نمير^(٢)، وجريير بن عبد الحميد^(٣)، وعبدالله بن المبارك^(٤)، وسفيان بن عيينة^(٥)، وزائدة^(٦)، وسفيان الثوري^(٧)،

(*) رجال الإسناد:

تقدم.

(١) البخاري (٢٢٢) وهو في الموطأ (١٤/١).

(٢) مسلم (٢٨٦) (١٠١).

(٣) مسلم (٢٨٦) (١٠٢).

(٤) البخاري (٦٣٥٥).

(٥) الحميدي (١٦٤) وابن الجارود (١٤٠).

(٦) الطحاوي (٩٢/١).

(٧) عبد الرزاق (١٤٨٩) وابن حبان (١٣٧٢).

ووهيب^(١)، ومحاضر^(٢)، وعبد^(٣)، وشريك^(٤)، وعبد القدوس بن بكر بن خنيس^(٥)، ويحيى بن سعيد القطان^(٦)، ووكيع^(٧)، وعيسى بن يونس^(٨).

جميعهم عن هشام بن عروة به.

ولفظهم: (فدعا بماء فأتبعه)^(٩).

وقال بعضهم: (فدعا بماء فصبه عليه)^(١٠).

وقال بعضهم: (فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله)^(١١).

وقال بعضهم: (فأتبع بوله الماء)^(١٢).

وعند بعضهم: (فدعا بماء فصبه على البول يتبعه إياه)^(١٣).

وقال بعضهم: (فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)^(١٤).

(١) أبو عوانة (٥١٨).

(٢) أبو عوانة (٥١٧).

(٣) الطحاوي (٩٣/١).

(٤) أبو يعلى (٤٦٢٣).

(٥) أحمد (٢١٢/٦).

(٦) البخاري (٥٤٨٦) و(٦٠٠٢).

(٧) ابن ماجه (٥٢٣) وابن أبي شيبة (١٢٠/١) وأبو عوانة (٥١٦) وأحمد (٥٢٦).

(٨) مسلم (٢٨٦) (١٠٢).

(٩) هذا لفظ مالك ويحيى القطان وهو في الصحيح كما تقدم.

(١٠) هذا لفظ جرير وغيره وهو في الصحيح كما تقدم.

(١١) هذا لفظ عبدالله بن المبارك وابن نمير وعيسى بن يونس وهو في الصحيح.

(١٢) هذا لفظ سفيان بن عيينة والثوري.

(١٣) هذا لفظ وهيب.

(١٤) هذا لفظ زائدة بن قدامة.

هكذا جاءت الروايات عنهم جعلوه من فعله ﷺ، وخالفهم جميعاً أبو معاوية فجعله من قوله ﷺ، وذكره بصيغة المبالغة في إزالته بخلاف رواية الجماعة.

علة الوهم:

أبو معاوية قد يهم في غير حديث الأعمش، بل قيل: إن بعض أحاديثه عن هشام مضطربة.

قال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وقال الآجري: قال أبو داود: أبو معاوية إذا جاز حديث الأعمش كثر خطؤه، يخطيء على هشام بن عروة.

وقال ابن محرز: سألت يحيى عن أبي معاوية محمد بن خازم قلت: كيف هو في غير حديث الأعمش؟ قال: ثقة ولكنه يخطيء.

وقال ابن خراش: صدوق وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب.



□ الحديث السابع عشر (*):

٤٠٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٩١/٦): حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها:

أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

ورواه هكذا إسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٢٤) عن أبي معاوية.

ورواه مسلم في كتاب التمييز (ص ١٨٦) من طريق يحيى بن يحيى وأبي كريب ومحمد بن حاتم ثلاثهم عن أبي معاوية به.

ورواه أبو يعلى (٧٠٠٠) من طريق أبي خيثمة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥١٧، ٣٥١٨) وفي شرح المعاني (٢١٩/٢) من طريق محمد بن عمرو السوسي، وأسد بن موسى.

والطبراني في الكبير (٧٩٩/٢٣) من طريق عبدالله بن جعفر

(* رجال الإسناد:

- هشام بن عروة: تقدم.

- عروة بن الزبير: تقدم.

- زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ وأُمها أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، توفيت سنة ٧٣ وحضر ابن عمر رضي الله عنهما جنازتها.

الرقبي، والبيهقي (١٣٣/٥) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، وفي معرفة السنن والآثار (٣١٢/٧) من طريق أسد بن موسى وسعيد بن سليمان.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧٤/١) تعليقا.

كلهم عن أبي معاوية به.

واختلفت ألفاظهم عنه.

فرواه أحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى وأبو كريب ومحمد بن حاتم بهذا اللفظ.

وقال أبو خيثمة: توفي صلاة الصبح يوم النحر بمكة.

وكذا قال يحيى بن يحيى في رواية البيهقي عنه.

وقال أسد بن موسى: توفي معه صلاة الصبح بمكة.

وقال محمد بن عمرو: توفي الضحى معه بمكة.

وقال عبدالله بن جعفر: توفي معه يوم النحر بمكة.

وقال الشافعي عن الثقة عن هشام وقال فيه: (وتوفي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافقه أو توافيه).

قال البيهقي: كأن الشافعي أخذه من أبي معاوية الضرير.

هكذا قال أبو معاوية: (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ أمرها أن توفي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة).

فوهم في إسناده ومثته.

أولاً: في الإسناد:

خالفه سفيان الثوري^(١)، وعبد بن سليمان^(٢)، ويحيى بن سعيد القطان^(٣)، وداود بن عبد الرحمن العطار^(٤)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي^(٥)، وعبد الله بن جعفر الزهري^(٦)، وحماد بن سلمة^(٧)، وسفيان بن عيينة^(٨) فقالوا: (عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرسلًا).

ثانياً: في المتن:

قوله: (أمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة).

فرواه الجماعة عن هشام (عدا وكيع) فقالوا: (إن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي يوم النحر بمكة وكان يومها فأحب أن توافقه).

وهم أبو معاوية في قوله: (توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة) وذلك لأنه من المعلوم أن النبي ﷺ إنما صلى الفجر يوم النحر بمزدلفة.

لذا أعلّ هذه اللفظة جماعة من الأئمة، منهم: يحيى القطان

(١) مسلم في التمييز (ص ١٨٦) والطبراني في الكبير (٩٨٢/٢٣).

(٢) إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٥٦) ومسلم في التمييز تعليقا (ص ١٨٦) ونسبه الحافظ في الفتح (٤٨٧/٣) إلى النسائي.

(٣) أحمد في العلل (٣٦٨/٢) ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٧٤/١).

(٤) البيهقي (١٣٣/٥).

(٥) البيهقي (١٣٣/٥).

(٦) ابن سعد في الطبقات (٩٥/٨).

(٧) الطحاوي (٢١٨/٢).

(٨) أحمد في العلل (٣٦٨/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٧٥/١).

وأحمد بن حنبل ومسلم والطحاوي والهيثمي وغيرهم...

قال الإمام مسلم في التمييز عقب الحديث:

هذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره وذلك أن النبي ﷺ صَلَّى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة، وتلك سنة رسول الله ﷺ فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة؟

هذا خبر محال ولكن الصحيح مَنْ روى هذا الخبر وهو أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها فأحب أن توافي، وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال: «توافي معه».

قال عبدالله ابن الإمام أحمد: (ذكرت لأبي حديث أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة: [أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر صلاة الصبح بمكة]، قال أبي: فذكرت ذلك ليحيى بن سعيد فقال: هشام، قال: أخبرني أبي مرسلًا، وقال: توافي، لأن أبا معاوية قال: توافيه، وأخطأ فيه، فقال لي يحيى: سأل عبدالرحمن، فسألته فحدثني عن سفيان عن هشام عن أبيه مرسلًا، وقال: توافي مثل ما قال يحيى عن هشام وابن عينة مثل يحيى وعبدالرحمن وأخطأ وكيع فيه قال: (توافي بمنى، أخطأ لأن الحديث قال: توافي يوم النحر فقال وكيع: بمنى وأخطأ فيه)^(١).

(١) العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله (٢/٣٦٨ رقم ٢٦٣٧).

وروى الأثرم نحو هذا قال: (قال لي أبو عبدالله - يعني أحمد بن حنبل -: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة، قال أبو عبدالله: هذا خطأ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، قال: وهذا أيضاً عجيب، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة؟

قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد القطان فسألته فقال: عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافي ليس فيه هاء. قال أحمد: وبين هذين فرق.

قال: وقال لي يحيى: سأل عبدالرحمن بن مهدي، فسألته فقال: هكذا عن سفيان عن هشام عن أبيه: توافي.

ثم قال: قال لي أبو عبدالله: رحم الله يحيى ما كان أضبطه وأشدّه كان محدثاً وأحسن الثناء عليه).

وقال الطحاوي: وهذا الكلام صحيح يجب به فساد هذا الحديث^(١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦٤): (ورجاله رجال الصحيح وهو مشكل مستبعد لأن النبي ﷺ أمر مَنْ قدم من ضعفة أهله أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، ولم يقدم النبي ﷺ مكة حتى رمى وحلق وذبح فكيف يواعدها وهذا بعيد).



(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٢١) وفتح الباري (٣/٤٨٧).

□ الحديث الثامن عشر (*) :

٤٠١ - قال أبو يعلى في مسنده (٧١٨٠): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: وضعت سُبَيْعة بعد وفاة زوجها بأيام قلائل فأتت رسول الله ﷺ فاستأذنته في النكاح فأذن لها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد (٣٢٧/٤) عن أبي معاوية.

وابن حبان في صحيحه (٤٢٩٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

والطبراني في الكبير (١٠/٢٠) من طريق علي بن الحسين عن أبي معاوية بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي: تقدم.
- هشام بن عروة: تقدم.
- عروة بن الزبير: تقدم.
- عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد في حياة النبي ﷺ، مات سنة ٧٠ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٦٤ وحديثه في الصحيحين.

هكذا رواه أبو معاوية فقال: (عن هشام، عن عروة، عن عاصم بن عمر، عن المسور بن مخرمة).

خالفه مالك بن أنس^(١)، وابن جريج^(٢)، وعبد^(٣)، وحماد بن أسامة^(٤)، وحماد بن سلمة^(٥)، وابن أبي أويس^(٦)، وجعفر بن عون^(٧)، وعبدالله بن داود^(٨)، وزائدة^(٩)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي^(١٠).

فرووه عن هشام فقالوا: (هشام، عن عروة، عن المسور بن مخرمة).

زاد أبو معاوية: عاصم بن عمر بن الخطاب في الإسناد.

وقد وافق أبو معاوية الجماعة في رواية أخرى.

فقد رواه عنه أسد بن موسى^(١١) ومعلی بن منصور^(١٢) عن أبي معاوية عن هشام، عن أبيه، عن المسور، ولم يذكر فيه عاصماً.



(١) البخاري (٥٣٢٠) وهو في الموطأ (٥٩٠/٢).

(٢) عبدالرزاق (١١٧٣٤) والطبراني (٥/٢٠).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٩٧/٤).

(٤) أحمد (٣٢٧/٤).

(٥) الطبراني في الكبير (٦/٢٠).

(٦) الطبراني (٧/٢٠).

(٧) البيهقي (٤٢٨/٧).

(٨) النسائي (١٩٠/٦) وابن ماجه (٢٠٢٩).

(٩) ابن قانع في معجمه (١١٠/٣ - ١١١).

(١٠) الطبراني (٨/٢٠).

(١١) الطبراني في الكبير (٩/٢٠).

(١٢) ابن قانع في معجمه (١١٠/٣).

□ الحديث التاسع عشر (*) :

٤٠٢ - قال ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه (٤٠٦٣): حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه قال:

خرج النبي ﷺ ذات ليلة وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء الآخرة، فقال: «نام الناس وركدوا وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال مسلم.

والحديث أخرجه كذلك عبد بن حميد في المنتخب (١٠٧٨) من طريق ابن أبي شيبة، وأبو يعلى (١٩٣٥) (ط. دار القبلة)، ومن طريقه ابن حبان (١٥٢٩) من طريق أبي خيثمة، وأخرجه البيهقي (٣٧٥/١) من طريق سعدان بن نصر كلاهما عن أبي معاوية به.

هكذا رواه أبو معاوية عن داود، عن أبي نضرة عن جابر.

خالفه أصحاب داود فقالوا: (عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)، منهم:

(*) رجال الإسناد:

- داود بن أبي هند: تقدم.

- أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي البصري مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٩٨، روى له مسلم والبخاري تعليقا.

بشر بن المفضل^(١)، ومحمد بن أبي عدي^(٢)، وعبدالوارث بن سعيد^(٣)، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى^(٤)، وعلي بن عاصم^(٥)، ووهيب^(٦)، وخالد الواسطي^(٧)، وهشيم^(٨) وغيرهم^(٩).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٣): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو معاوية الضرير عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة عن جابر قال: (خرج النبي ﷺ ذات ليلة وأصحابه ينتظرون لصلاة العشاء...) الحديث.

فقال أبو زرعة: هذا حديث وهم، وهم فيه أبو معاوية.

قال ابن أبي حاتم: لم يبين الصحيح ما هو، والذي عندي أن الصحيح ما رواه وهيب وخالد الواسطي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني في العلل (٣٢٧/١١): وسئل عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: أخر رسول الله ﷺ العشاء...

فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه:

(١) أبو داود (٤٢٢).

(٢) أحمد (٥/٣) وابن خزيمة (٣٤٥) والبيهقي تعليقا (٤٥٠/١).

(٣) النسائي (٢٦٨/١) وفي الكبرى (١٥٤٠) وابن ماجه (٦٩٣) وابن خزيمة (٣٤٥).

(٤) ابن خزيمة (٣٤٥).

(٥) البيهقي (٣٧٥/١) و(٤٥١/١).

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٣).

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٣) والدارقطني في العلل (٢٣٧/١١).

(٨) ذكره الدارقطني في العلل (٢٣٧/١١) وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/٣٤).

(٩) ممن ذكرهم الدارقطني في العلل كما سيأتي.

فرواه هشيم، وخالـد، وابن أبي عدي، وبشر بن المفضل، وعلي بن مسهر، وعبدالوارث، وإبراهيم بن طهمان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن سعيد الأموي أخو يحيى، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وخالفهم أبو معاوية الضرير فرواه عن داود عن أبي نضرة، عن جابر، والصحيح عن أبي سعيد.

قال البيهقي: هكذا رواه بشر بن المفضل عن داود بن أبي هند وخالفهم أبو معاوية الضرير عن داود فقال: عن جابر بن عبد الله بدل أبي سعيد.

علة الوهم:

قد روى جابر رضي الله عنه هذا الحديث أيضاً.

أخرجه أحمد (٣٦٧/٣) وأبو يعلى (١٩٣٦) وابن أبي شيبه (١٤٠٦٥) والطحاوي (١٥٧/١) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر به.

ورواه أحمد (٣٤٨/٣) وعبد بن حميد (١٠٥٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر، ورواه عبدالرزاق (٢١٢٥) من طريق معمر عن قتادة عن جابر فلعله من هنا دخل الوهم على أبي معاوية الضرير، والله أعلم.



□ الحديث العشرون (*) :

٤٠٣ - قال الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٢٣): حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا عثمان بن أبي شيبة، (ح) وحدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ثنا أبي قالاً: ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال:

سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: «ثلاثة أحجار وليس فيهن رجيع».

(*) رجال الإسناد:

- الحسين بن إسحاق بن إبراهيم الرفيقي التستري، قال أبو بكر الخلال: شيخ جليل سمعت منه سنة ٧٥، وكان عنده عن أبي عبدالله خير، مسائل كبار وكان رجلاً مقدماً، وقال الذهبي: كان من الحفاظ الرحالة، وقال أيضاً: محدث رجال ثقة. (تراجم شيوخ الطبراني ص ٢٨٠).

- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، قال الخطيب: كان عالماً بالفقه جميل الطريقة، وقال الذهبي: الإمام العالم الفقيه الحافظ. (تراجم شيوخ الطبراني ص ٥١٠).

- عثمان بن محمد: تقدم.

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ٢٣٨ وله ٧٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- هشام بن عروة: تقدم.

- عبد الرحمن بن سعد المدني، مولى ابن سفيان، ثقة من الثالثة، روى له مسلم. عمرو بن خزيمة المزني، مقبول، روى له أبو داود وابن ماجه (وكنيته أبو خزيمة).

- عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥ وله ٧٥ سنة، روى له أصحاب السنن الأربعة.

- خزيمة بن ثابت: صحابي مشهور.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير عمرو بن خزيمة مجهول.

وأخرجه البيهقي (١٠٣/١) من طريق أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية.

هكذا رواه أبو معاوية فقال: (عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت).

خالفه وكيع^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، وعبد بن سليمان^(٣)، وعلي بن مسهر^(٤)، وعبد الرحمن بن سليمان^(٥)، وعبد الله بن نمير^(٦)، والمفضل بن فضالة^(٧)، وزائدة بن قدامة^(٨) فرووه عن هشام بن عروة فقالوا: (عن هشام، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة).

وبعضهم ذكر عمرو بن خزيمة بكنيته فقال: (أبو خزيمة).

-
- (١) ابن ماجه (٣١٥) وأحمد (٢١٣/٥) والحميدي (٤٣٣) والطبراني (٣٧٢٧).
 - (٢) ابن ماجه (٣١٥).
 - (٣) ابن أبي شيبة (١٥٤/١، ١٥٦) والترمذي في العلل الكبير (٩٦/١) والطبراني (٣٧٢٥) وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٨/٢٢).
 - (٤) الدارمي (٦٧١).
 - (٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/١).
 - (٦) أحمد (٣١٤/٥) وابن أبي شيبة (١٥٦/١) والطبراني (٣٧٢٦).
 - (٧) ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٩/٢٢).
 - (٨) ابن عبد البر في التمهيد.

زاد أبو معاوية في الإسناد: (عبدالرحمن بن سعد) فوهم.

وقد رواه عبدالله بن محمد النفيلي^(١) عن أبي معاوية عن هشام بمثل رواية الجماعة.

قال البخاري: أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث إذ زاد فيه: عن عبدالرحمن بن سعد، والصحيح ما روى عبدة ووکیع عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة^(٢).

وقال أبو داود عقب الحديث: كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام.

وقال البيهقي معقباً: (وكذلك رواه محمد بن بشر العبدي ووکیع وعبدة بن سليمان عن هشام).

ورواه ابن عيينة عن هشام عن أبي وجزة عن عمارة، وكان علي بن المديني يقول: الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة) اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: وسئل أبو زرعة عن اختلاف الرواة في خبر هشام بن عروة في الاستنجاء. ورواه وکیع وعبدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

(١) أبو داود (٤١) والبيهقي (١٠٣/١).

(٢) العلل الكبير للترمذي (٩٧/١) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٣/١) وجامع التحصيل (١١٢٧/١٠) وتعليقة ابن عبدالهادي على العلل (١٨٢/١ - ١٨٥).

قال البيهقي: وأبو خزيمة هو عمرو بن خزيمة.

ومنه من يقول: عن هشام بن عروة عن من حدثه عن عمارة بن
خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ.

فقال أبو زرعة: الحديث حديث وكيع وعبد^(١).

وانظر ح (١١٦)، (١٣٦٥).



(١) العلل لابن أبي حاتم (٥٤/١).

□ الحديث الحادي والعشرون (*) :

٤٠٤ - قال أبو داود رحمه الله (٢٦٤٥) : حدثنا هناد بن السري ، ثنا أبو معاوية عن إسماعيل ، عن قيس عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال :

بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» ، قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : «لا تراءى نارهما» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه الترمذي (١٦٠٤) وفي العلل الكبير (٤٨٣) من طريق هناد ، والطبراني في الكبير (٢٢٦٥) من طريق عبدالله بن عمر بن أبان ، والبيهقي (١٣١/٨) وابن البختري (٢٤٢/١) من طريق أحمد بن عبد الجبار كلهم عن أبي معاوية بهذا الإسناد .

(*) رجال الإسناد :

- هناد بن السري بن مصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٤٣ وله ٩١ سنة ، روى له مسلم والبخاري في خلق أفعال العباد .
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم البجلي ، ثقة ثبت من الرابعة ، مات سنة ١٤٦ ، روى له البخاري ومسلم .
- قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبدالله الكوفي ، ثقة من الثانية ، مخضرم ، ويقال : له رؤية ، ويقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد عام ١٩٠ وقبلها وقد جاوز المائة وتغير .

هكذا قال أبو معاوية: (عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير) خالفه عبدة^(١)، وهشيم^(٢)، وأبو خالد الأحمر^(٣)، وخالد بن عبد الله الواسطي^(٤)، ووکیع^(٥)، ومروان بن معاوية^(٦)، ومعتمر بن سليمان^(٧)، وعبد الرحيم بن سليمان^(٨)، فقالوا: (عن إسماعيل، عن قيس، ولم يذكروا جريراً).

قال أبو داود عقب الحديث: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً.

وقال الترمذي عقب أن أخرج الحديث من طريق عبدة: وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ ولم يذكروا فيه عن جرير مثل حديث أبي معاوية.

وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ^(٩).

-
- (١) الترمذي (١٦٠٥).
 - (٢) أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥٦/٣) وأبو داود (٢٦٤٥) تعليقا.
 - (٣) النسائي (٢٦/٨) وفي الكبرى (٦٩٨٢).
 - (٤) أبو داود (٢٦٤٥) تعليقا.
 - (٥) ابن أبي شيبه (٣٤٦/١٢) وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٤٠٢/١).
 - (٦) الشافعي في مسنده (٢٠٢/١) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢٥١/٦).
 - (٧) سعيد بن منصور في سننه (٢٦٦٣) وأبو داود تعليقا (٢٦٤٥) وتحرف في المطبوع إلى معمر، والتصحيح من تحفة الأشراف (٣٢٢٧).
 - (٨) ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٦٦٣٠) ط. الرشد.
 - (٩) في الجامع الصحيح (٢٥٢/٣ - ٢٥٣) ونحوه في العلل (٢٦٤/١).

وقال أبو حاتم: المرسل أشبه^(١).

وقال البيهقي: هذا مرسل، وقد روينا عن أبي معاوية وحفص بن غياث عن إسماعيل عن قيس عن جرير موصولاً، وهو بإرساله أصح^(٢).

وقال الزيلعي: ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد به مرسلًا.

وكذلك رواه الشافعي في مسنده أخبرنا مروان عن إسماعيل بن أبي خالد به مرسلًا، ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في مناقب الشافعي ثم البيهقي في كتاب المعرفة قال: وقد روينا عن حفص بن غياث وأبي معاوية عن إسماعيل به مسنداً عن جرير وهو مع إرساله أصح.

وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريبه حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد به مرسلًا^(٣).

قال الحافظ: «صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم»^(٤).

وقد تابع أبا معاوية على وصله حجاج بن أرطاة عن إسماعيل لكنها متابعة لا يفرح بها لضعفه^(٥).

(١) العلل لابن أبي حاتم (٩٤٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٥١/٦).

(٣) تخريج الأحاديث والآثار (٤٠٢/١).

(٤) التلخيص الحبير (١١٩/٤).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٢٦) والطبراني في الكبير (٢٢٦١) والبيهقي (١٢/٩)، وذكر الترمذي في العلل الكبير (٤٨٣) أن البخاري لم يعده محفوظاً، وقال أبو حاتم في العلل لابنه (٩٤٢): المرسل أشبه.

وقال الدارقطني: «يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه أبو معاوية الضرير، وصالح بن عمرو عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير.

ورواه حفص بن غياث عن إسماعيل عن قيس، عن خالد بن الوليد، قاله يوسف بن عدي عنه.

ورواه أبو إسحاق الفزاري، ومروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان عن إسماعيل عن قيس مرسلًا وهو الصواب»^(١).

علة الوهم:

أبو معاوية يضطرب في غير حديث الأعمش كما قاله نقاد الحديث وأئمتهم، وقد قال الإمام أحمد: هو في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً^(٢).



(١) العلل (٤٦٤/١٣).

(٢) شرح علل الترمذي (٨١٢/٢).

□ الحديث الثاني والعشرون(*):

٤٠٥ - قال أبو يعلى رحمه الله (٦١٠٣): حدثنا عبدالله بن عون، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، قال: نبئت عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اجعل رزق آل محمد في الدنيا قوتاً».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٤/٤) من طريق أبي يعلى به. هكذا قال ابن عون عن أبي معاوية: (عن الأعمش، عن رجل، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة). خالف وكيع^(١)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٢)، وحفص بن غياث^(٣)، ومحاضر بن المورع^(٤). فرووه عن الأعمش، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فقالوا: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً».

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن عون بن أبي عون بن يزيد الهلالي الخراز، أبو محمد البغدادي، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ٢٣٢، روى له مسلم.

- الأعمش: تقدم.

(١) مسلم (١٠٥٥).

(٢) مسلم (١٠٥٥).

(٣) أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٢٣٥٠).

(٤) ابن حبان (٦٣٤٤).

وكذلك رواه محمد بن فضيل^(١)، عن أبيه، عن عمارة بن القعقاع فلم يقل: «في الدنيا».

زاد أبو معاوية (أو من دونه في الإسناد): «في الدنيا».

قال الألباني: أورد السيوطي الحديث في الجامع الصغير بلفظ مسلم وبزيادة: «في الدنيا».

وعزاه لمسلم والترمذي وابن ماجه، وكذلك في الجامع الكبير من رواية هؤلاء الثلاثة، وكذا أحمد وأبي يعلى والبيهقي، ولا أصل لها عند أحد منهم إلا أن تكون عند أبي يعلى وذلك مما أستبعده فإن ثبتت عنده فهي زيادة شاذة بلا شك لمخالفتها لروايات الثقات الحفاظ^(٢).

علة الوهم:

روى عبدالله بن عون قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذي غنى إلا سيود يوم القيامة لو كان إنما أوتي من الدنيا قوتاً»^(٣).

وهو بمعنى دعاء النبي ﷺ لأهل بيته (وجاء فيه: «في الدنيا قوتاً» ومن هنا والله أعلم دخل الوهم على أبي معاوية أو عبدالله بن عون فزاد كلمة: «في الدنيا» في حديث الأعمش ومعناه صحيح إلا أن حرصنا على الاكتفاء باللفظ النبوي وتجريده عن أي زيادة هي ما دفعني إلى تقييده هنا، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (٦٤٦٠) ومسلم (١٠٥٥).

(٢) السلسلة الصحيحة (١٣٠).

(٣) رواه أبو يعلى (٤٣٤١) وروى من طرق أخرى عن أبي معاوية وإسماعيل بن أبي خالد انظر: (مسند أبي يعلى ٣٧١٣) (٤٣٣٩) وابن ماجه (٤١٢٠) وأحمد (١١٧/٣) وعبد بن حميد (١٢٣٥) وغيرهم.

□ الحديث الثالث والعشرون(*):

٤٠٦ - قال البيهقي رحمه الله (١١٠/٩): أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن غلاماً له لحق بالعدو على فرس له فظهر عليها خالد بن الوليد فردهما عليه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

هكذا قال أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن غلاماً لابن عمر لحق بالعدو على فرس لابن عمر.

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار، أبو محمد البغدادي السكري يعرف بابن وجه العجوز، ونعته الذهبي: الشيخ المعمر الثقة، سمع من إسماعيل الصفار عدة أجزاء انفرد بعلوها. قال الخطيب: صدوق مشهور. تاريخ بغداد (٤٥٤/١١) السير (٣٨٦/١٧ - ٣٨٧).

- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، أبو علي البغدادي، روى عنه الدارقطني ووثقه وقال: كان متعصباً للسنة، نعته الذهبي فقال: الإمام النحوي الأديب مسند العراق انتهى إليه علو الإسناد، توفي ببغداد سنة ٣٤١.

- سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي البزار، اسمه سعيد فلقب بسعدان. قال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: صدوق، روى عنه أبو عوانة في صحيحه، نعته الذهبي فقال: الشيخ العالم المحدث الصدوق، توفي ٢٦٥. السير (٣٥٧/١٢).

- عبيدالله بن عمر: تقدم.

- نافع: تقدم.

خالفه أصحاب عبيدالله فرووه عنه بهذا الإسناد فلم يذكروا أن العبد الآبق ذهب بالفرس، بل قالوا: إن ابن عمر كان على فرسه فأخذه العدو، وجاء بيان أخذ العدو له عند بعضهم فقالوا: إن ابن عمر اقتحم بفرسه جرفاً فصرعه الفرس وسقط ابن عمر فعار الفرس.

أولاً: رواية عبدالله بن نمير:

قال الإمام البخاري: وقال ابن نمير: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردوه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ^(١).

ثانياً: رواية يحيى بن سعيد القطان:

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فردوه على عبدالله، وأن فرساً لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبدالله.

قال أبو عبدالله - يعني البخاري - : عار مشتق من العير، وهو حمار وحش، أي: هرب^(٢).

(١) البخاري (٣٠٦٧) ووصله أبو داود (٢٦٩٩) وابن ماجه (٢٨٤٧) وابن الجارود (١٠٦٨) والبيهقي (١١٠/٩) وابن حجر في التعليق (٣٠٦٧).

(٢) البخاري (٣٠٦٨).

وذكر الحافظ أن إسماعيل بن زكريا تابع ابن نمير عند الإسماعيلي في مستخرجه^(١).

ثالثاً: رواية موسى بن عقبة:

وهي متابعة لرواية عبدالله بن عمر ودلالاتها واضحة على وهم أبي معاوية.

قال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر أنه كان على فارس يوم لقي المسلمون، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فأخذه العدو، فلما هزم العدو رد خالد فرسه^(٢).

ورواه البيهقي من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن يونس عن زهير عن موسى بن عقبة به، فقال: (إنه كان على فارس له يوم لقي المسلمون طيئاً وأسداً وأمير المسلمين خالد بن الوليد بعثه أبو بكر رضي الله عنه فاقتحم الفرس بعبدالله بن عمر جرفاً فصرعه وسقط عبدالله فعار الفرس فأخذه العدو، فلما هزم الله العدو رد خالد على عبدالله فرسه^(٣)).

وروى سفيان عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أبق له غلام فأتى العدو ففتح الله على المسلمين فردّه عليه.

(١) فتح الباري (٦/١٨١).

(٢) البخاري (٣٠٦٩).

(٣) السنن الكبرى (٩/١١٠).

واقترح به فرسه في جرف ففتح الله على المسلمين فرد عليه^(١).
وسياأتي الحديث في باب يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٢).



(١) سنن سعيد بن منصور (٢٧٩٧).

(٢) ح رقم (١٠٢٦).

□ الحديث الرابع والعشرون(*):

٤٠٧ - قال أبو يعلى الموصلي رحمه الله (٧٥٩): حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: صَلَّى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسَبَحْنَا به فاستتم قائماً، قال: فمضى في قيامه حتى فرغ فقال: أكنتم تروني أن أجلس إنما صنعت كما رأيتم رسول الله ﷺ يصنع.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الضياء في المختارة (١٠٣٥) من طريق أبي يعلى به.

وأخرجه الضياء (١٠٣٧) من طريق شريح بن يونس، والبيهقي (٣٤٤/٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار ويحيى بن يحيى، والبزار (١٢١٧) عن أبي كريب، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٤١١/١) من طريق أحمد بن عبد الجبار كلهم عن أبي معاوية به.

هكذا قال أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أن سعداً صَلَّى بهم فسها فمضى في صلاته ثم قال: إنما صنعت كما رأيتم رسول الله ﷺ يصنع.

(*) رجال الإسناد:

- عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي، نزل الرقة، ثقة حافظ وهم في حديثه، مات سنة ٢٣٢، روى له البخاري ومسلم.
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ١٤٦، روى له البخاري ومسلم.
- قيس بن أبي حازم البجلي: تقدم في هذا الباب.

خالفه سفيان الثوري^(١)، ووكيع^(٢)، وزائدة^(٣)، وزهير بن معاوية^(٤)، وهشيم^(٥)، والمحاربي^(٦)، وسفيان بن عيينة^(٧)، وخالد بن عبدالله الواسطي^(٨)، ويحيى بن سعيد القطان^(٩)، وأبو حمزة السكري^(١٠)، ومروان^(١١).

فرووه عن إسماعيل بن أبي خالد موقوفاً ولم يذكر أحد منهم: (إنما صنعت كما صنع رسول الله ﷺ).

وكذلك رواه شعبة^(١٢)، ومحمد بن فضيل^(١٣) وسفيان الثوري^(١٤) ثلاثتهم عن بيان بن بشر عن قيس موقوفاً.

قال الدارقطني: والموقوف هو المحفوظ^(١٥).



(١) عبدالرزاق (٣٤٨٦).

(٢) أبو يعلى (٧٦٠) والضياء في المختارة (١٠٣٦).

(٣) الدارقطني في العلل تعليقاً (٣٨٠/٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الدارقطني (٣٧٩/٤).

(٩) العلل (٣٧٩/٤).

(١٠) العلل (٣٧٩/٤).

(١١) العلل (٣٧٩/٤).

(١٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤١/١).

(١٣) ابن أبي شيبة (٤٤٩٣).

(١٤) عبدالرزاق (٣٤٨٦).

(١٥) العلل (٣٨٠/٤).

□ الحديث الخامس والعشرون (*) :

٤٠٨ - قال ابن حبان في صحيحه (٣٢٤٣): أخبرنا ابن قُتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثنا أبو معاوية الضرير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: أتينا خَبَّاباً نعوذ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب».

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٢٣٢) من طريق أبي كريب عن أبي معاوية به.

ورواه هناد في الزهد (٧٢١) عن أبي معاوية به.

هكذا قال أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، عن خباب، عن النبي ﷺ: «إن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب».

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن الحسن بن قتيبة ابن زيادة اللخمي العسقلاني أبو العباس، قال الذهبي: الإمام الثقة المحدث الكبير، كان مسند أهل فلسطين، ذا معرفة وصدق، وقال الدارقطني: ثقة. (السير ٢٩٢/١٤ - ٢٩٣).

- يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، أبو خالد، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ٢٣٢ أو بعدها، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

- إسماعيل بن أبي خالد: تقدم في هذا الباب.

- قيس بن أبي حازم البجلي: تقدم في هذا الباب.

خالفه شعبة^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، ووکیع^(٣)، ویزید بن هارون^(٤)، ويحيى بن سعيد القطان^(٥)، وزيد بن أبي أنيسة^(٦) فرووه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن خباب^(٧) موقوفاً من قوله.

رواية شعبة:

عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: دخلنا على خباب نعوذه وقد اکتوى سبع كيات قال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنفعهم الدنيا وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به.

ثم أتياه مرة أخرى وهو بيني حائطاً له فقال: إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب.

رواية سفيان:

عدنا خباباً وقد اکتوى سبعاً فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم قال: فإنه قد مضى قبلنا قوم لم ينالوا من الدنيا شيئاً وإنا بقينا بعدهم حتى نلنا من الدنيا ما لا يدري أحدنا في أي شيء يضعه إلا في التراب وإن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا فيما أنفق في التراب.

(١) البخاري (٥٦٧٢).

(٢) ابن حبان (٢٩٩٩) والحميدي (١٥٤) والطبراني في الكبير (٣٦٣٣).

(٣) أحمد (١٠٩/٥) والبخاري (٦٤٣٠) من طريق يحيى بن موسى عن وكيع.

(٤) أحمد (١١٠٠/٥).

(٥) الطبراني في الكبير (٣٦٣٢).

(٦) الطبراني (٣٦٣٢).

(٧) البخاري (٦٤٣١).

حديث وكيع:

دخلنا على خباب نعوذه وهو يبني حائطاً له فقال: المسلم يؤجر في كل شيء إلا ما يجعل في هذا التراب.

وقد اکتوى سبعا في بطنه وقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به.

هذا لفظ أحمد والبخاري بنحوه.

حديث يزيد:

أتينا خباباً بن الأرت نعوذه وقد اکتوى في بطنه سبعا فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، فقد طال بي مرضي.

ثم قال: إن أصحابنا الذين مضوا... إلى آخره.

حديث يحيى:

أتيت خباباً وهو يبني حائطاً له فقال: إن أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئاً، وإننا أصبنا من بعدهم شيئاً لا نجد له موضعاً إلا في التراب.

لذا قال أبو يعلى عقب الحديث: قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد: لم نسمع أحداً يرفع هذا عدا أبي معاوية^(١).

وقال البزار: هذا الحديث قد رواه غير واحد عن إسماعيل عن قيس بن سعد موقوفاً^(٢).

(١) مسند أبي يعلى (١٠٣/٢).

(٢) مسند البزار (٥٤/٤).

وقال البيهقي: رواه بيان عن قيس فوقفه على سعد.

وقال الدارقطني: يرويه بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد عن قيس، فأما بيان فرفعه بقية بن الوليد^(١) عن شعبة عن قيس عن سعد عن النبي ﷺ ووقفه غندر وغيره عن شعبة.

فأما إسماعيل فرفعه أبو معاوية الضرير عنه وأسنده ووقفه زائدة وزهير وهشيم والمحاربي وابن عينة وخالد الواسطي ويحيى القطان ومروان وأبو حمزة السكري وغيرهم، والموقوف هو المحفوظ^(٢).

ورواه جماعة عن إسماعيل عن قيس عن خباب مقتصرين على المرفوع وهو النهي عن تمنى الموت، منهم:

عبدة بن سليمان الكلابي^(٣)، ويحيى بن سعيد القطان^(٤)،
وعبدالله بن إدريس^(٥)، وجريز بن عبد الحميد^(٦)، ووكيع^(٧)،
وعبدالله بن نمير^(٨)، ومعتمر بن سليمان^(٩)، وأبو أسامة^(١٠)،
ويعلى بن عبيدة^(١١).

(١) الطبراني في الأوسط (١٤١١).

(٢) العلل (٣٧٩/٤).

(٣) البخاري (٧٢٣٣).

(٤) البخاري (٦٣٤٩) (٦٣٥٠).

(٥) مسلم (٢٦٨٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) ابن سعد في الطبقات (١٦٦/٣).

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد قوله: رفعه غريب بهذا الإسناد.
وقد روي عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة عن خباب
مرفوعاً، وهو بذلك الإسناد أشبه^(١).



(١) شعب الإيمان (٩٣/١٥).

□ الحديث السادس والعشرون (*):

٤٠٩ - قال ابن حبان في صحيحه (١٨٣٥): أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: حدثنا الحسين بن حريث قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شيخ ابن حبان وهو ثقة، قال الهيثمي في المجمع: ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨٨٠) والأوسط (١٧٤٢) والصغير (١١٧) من طريق الحسين بن حريث.

وتابعه يحيى بن معين فيما ذكره الدارقطني في العلل (٢٩١٦).

هكذا قال أبو معاوية: (عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ).

خالفه ابن نمير^(١)، وعبد الوهاب الثقفي^(٢)، وأنس بن عياض أبو

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن أبي عون، أبو جعفر النسوي الرياني وقيل الرذاني، نعتة الذهبية فقال: الحافظ المحدث الثقة، وثقه الخطيب، روى عنه ابن حبان ٩٩ حديثاً. انظر: السير (٤٣٣/١٤)، مقدمة صحيح ابن حبان (١٥/١).
- الحسين بن حريث الخزاعي، مولاهم أبو عمار المروزي، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٤، روى له البخاري ومسلم.

(١) ابن أبي شيبة (٣٥٩/١).

(٢) الدارقطني في العلل تعليقاً (٢٩١٦).

ضمرة^(١)، ومحمد بن عبيد^(٢)، فرووه عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه كان يقرأ ذلك في العشاء.

وتابعهم عبدة^(٣)، وأيوب^(٤)، وعبدالله بن سليمان الطويل^(٥)، فرووه عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

قال الدارقطني: وقولهم أصح من قول أبي معاوية الضرير عن عبيدالله فإنه وهم في رفعه، والله أعلم.

وقال أيضاً: والمحفوظ عن ابن عمر ما قاله عبدالوهاب ومَن تابعه^(٦).

وقال الحافظ: ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواة^(٧).



(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن أبي شيبة (٣٥٨/١).

(٤) الدارقطني (٢٩١٦).

(٥) الدارقطني (٢٩١٦).

(٦) العلل (٢٦/١٣ - ٢٧).

(٧) فتح الباري (٢٤٨/٢).

□ الحديث السابع والعشرون(*) :

٤١٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٧٧/٣): حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هلال بن عامر المزني، عن أبيه قال:

رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى على بغلة وعليه برد أحمر، قال: ورجل من أهل بدر^(١) بين يديه يعبر عنه، قال: فجئت حتى أدخلت يدي بين قدمه وشراكه، قال: فجعلت أعجب من بردها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٤٠٧٣) والبيهقي (٢٤٧/٣) والطبراني في الأوسط (٣٠٩٧) وابن قانع في معجم الصحابة (٧٥٣) والضياء في المختارة (٢٥٠) من طرق عن أبي معاوية بهذا الإسناد.

هكذا قال أبو معاوية: (عن هلال بن عامر، عن أبيه).

(*) رجال الإسناد:

- هلال بن عامر بن عمرو المزني الكوفي، ثقة من الرابعة روى له أبو داود والنسائي.

- عامر بن عمرو المزني، صحابي، يقال: الصواب: رافع بن عمرو. رافع بن عمرو المزني أخو عائذ بن عمرو، صحابي سكن البصرة وبقي إلى خلافة معاوية، ومنهم مَن قال: عامر بن عمرو روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) هو علي بن أبي طالب كما في رواية أخرى.

خالفه مروان بن معاوية الفزاري^(١)، ويعلى بن عبيد^(٢)،
وعبدالرحمن بن مغراء^(٣) فقالوا: (عن هلال بن عامر المزني، عن
رافع بن عمرو المزني)، وصحح هذا الوجه الإمام البخاري وابن
السكن والبغوي.

قال البخاري: قال أبو حفص: حدثنا مروان، قال: حدثنا
هلال بن عامر المزني، سمعت رافع بن عمرو المزني: رأيت النبي ﷺ
في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة بيضاء، وتابعه
عبدالرحمن بن مغراء.

وقال أبو معاوية: عن هلال، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

والأول أصح.

وقال الحافظ ابن حجر: «قال أبو علي ابن السكن أخطأ فيه أبو
معاوية، وقال أبو القاسم البغوي: رافع بن عمرو هو الصواب»^(٤).

وترجم ابن أبي حاتم لرافع بن عمرو وذكر أنه هو الذي يروي
عنه هلال بن عامر المزني، لم يترجم لعامر بن عمرو.

(١) أبو داود (١٩٥٦) والنسائي في الكبرى (٤٠٩٤) والطبراني في الكبير (٤٤٥٨)
والبيهقي (١٤٠/٥) والفاكهي في أخبار مكة (١٢٧/٣) والخطيب في الجامع لأخلاق
الراوي (١١٩٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/١٨) والبخاري في التاريخ الكبير
(٢٠٢/٣) كما سيأتي.

(٢) ابن أبي شعبة في مسنده (٥٨٨) والرويان في مسنده (٩٥١) وابن أبي عاصم في
الآحاد والمثاني (١٠٩٦) والطبراني في الكبير (٤٤٥٨) وابن عساكر (٥/١٨).

(٣) التاريخ الكبير (٣٠٢/٣).

(٤) تهذيب التهذيب (٦٩/٥) والإصابة (٥٩٢/٣).

قال في الجرح والتعديل: «رافع بن عمرو المزني بصري روى عنه عمرو بن سليم المزني»^(١) وهلال بن عامر المزني، سمعت أبي يقول ذلك^(٢).

وترجم ابن حبان للرجلين رافع بن عمرو، وعامر بن عمرو.
فقال: عامر بن عمرو المزني له صحبة^(٣).

وذكر رافع صاحب حديث الباب وقال: رافع بن عمرو المزني رأى النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع على بغلة شهباء، سكن البصرة^(٤).

وخالفهم المزي^(٥) فرجح رواية أبي معاوية وذكر أن محمد بن عبيد الطنافسي عن شيخ من بني فزارة عن هلال بن عامر عن أبيه ولم يذكر مَنْ تابع مروان بن معاوية فكأنه لم يقف على ذلك.

وما ذهب إليه الإمام البخاري وَمَنْ تابعه أصح، ورواية محمد بن عبيد عن شيخ من بني فزارة إسناده ضعيف لجهالة الشيخ وأبو معاوية سلك الجادة فقال: عن أبيه.

أما الحافظ ابن حجر فقد رجح الروایتين وأن هلالاً رواه عن أبيه، وعن رافع بن عمر فقال: «لم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد روى

(١) ابن ماجه (٣٤٥٦) وأحمد (٤٢٦/٣) و(٦٥/٥).

(٢) الجرح والتعديل (٤٧٩/٣).

(٣) الثقات (٩٤٢).

(٤) الثقات (٤١٠).

(٥) تحفة الأشراف (٢٣٥/٤) ترجمة (٥٠٥٥).

أحمد أيضاً عن محمد بن عبيد عن شيخ من بني فزارة عن هلال بن عامر عن أبيه، فيحتمل أن يكون هلال سمعه من أبيه ومن عمه رافع»^(١).

ورجح في موضع آخر حديث أبي معاوية فذكر في القسم الذي ذكر فيه وهم:

فقال: «تابع أبا معاوية يعلى بن عبيد ويحيى القطان وغيرهما وهي الراجحة»^(٢) وكلا القولين فيه نظر.

فإنه يبعد تعدد القصة وفيه أن كلاً منهما جاء حتى وضع يده على قدم النبي ﷺ حتى وجد بردها.

أما متابعة يعلى فإنه تابع مروان والذي تابع أبا معاوية محمد بن عبيد ومتابعته ضعيفة فإنه عن شيخ مجهول، وأما ما رواه يحيى القطان فلم يسندها البخاري ولم يذكر ابن حجر من خرجها والله أعلم بإسنادها، والله أعلم.



(١) الإصابة (٥٩٢/٣) ترجمة (٤٤١٣).

(٢) الإصابة (٥٨٦/٦) ترجمة (٩٠٨٣).

□ الحديث الثامن والعشرون(*):

٤١١ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٤٥٧): حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات.

أخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الترمذي، وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٧/٣، ٢٤٣) من طريق أحمد بن حرب، وفي الكبرى (٤٢٩) (١٣٤٧) من طريق هناد، وأخرجه أحمد (٣٢٢/٦) وابن أبي شعبة (٢٩٣/٢) ومن طريقه الحاكم (٣٠٦/١) وإسحاق (١٨٩٢) والطبراني في الكبير (٧٤١/٢٣) من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شعبة كلهم (هناد، وأحمد بن حرب، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر، وعثمان، وإسحاق) عن أبي معاوية بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- هناد بن السري بن مصعب التميمي الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٣ وله ٩١ سنة، روى عنه مسلم والبخاري في خلق أفعال العباد.
- الأعمش: تقدم.
- عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي، الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلّس ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ١١٨ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن الجزار العُرنِي الكوفي، صدوق رمي بالغلو في التشيع، من الثالثة، روى له مسلم.

هكذا قال أبو معاوية: (عن الأعمش، عن عمرو، عن يحيى بن
الجزار، عن أم سلمة).

خالفه محمد بن فضيل^(١)، وأبو الأحوص^(٢)، وأبو عوانة^(٣)،
وسفيان الثوري^(٤)، وزائدة^(٥).

فقالوا: (عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن يحيى بن
الجزار عن عائشة).

لذا قال الدارقطني: وقول ابن فضيل أشبه بالصواب^(٦).



(١) أحمد (٣٢/٦) وابن أبي شيبة (٢٩٣/١٢) والطحاوي (٢٨٤/١).

(٢) النسائي في الكبرى (٤٢٨)، (١٣٥١).

(٣) ابن نصر في قيام الليل ص ٢٥.

(٤) عبدالرزاق (٤٧١٥) ومن طريقه أحمد (٢٢٥/٦).

(٥) النسائي (٢٣٨/٣).

(٦) العلل (٣٥٣/١٤) رقم ٣٦٩٧.

□ الحديث التاسع والعشرون (*) :

٤١٢ - قال النسائي رحمه الله (٢٦/٥) وفي الكبرى (٢٢٣٢):
أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
عن مسروق عن معاذ قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أمره أن
يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مُسِنَّةً ومن
كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن حرب
وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (١٥٧٧) (٣٠٣٩) وابن خزيمة (٢٢٦٨)
والطبراني في الكبير (٢٦٣/٢٠) والدارقطني (١٠١/٢) من طريق
(عبدالله بن محمد النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو موسى محمد بن
المنثري) ثلاثهم عن أبي معاوية بهذا الإسناد.

هكذا قال أبو معاوية: (عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق،
عن معاذ).

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حبان الموصلي، صدوق من العاشرة،
مات سنة ٢٦٣ وله ٩٠ سنة، روى عنه النسائي.
- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من
الخامسة، مات سنة ٩٦ وهو ابن خمسين أو نحوها، روى له البخاري ومسلم.
- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم من
الثانية، مات سنة ٦٢ ويقال: ٦٣، روى له البخاري ومسلم.

خالفه يعلى بن عبيد^(١)، ووكيع^(٢)، ومروان بن معاوية الفزاري^(٣) فقالوا: (عن الأعمش، عن إبراهيم، عن معاذ) لا يذكرون مسروقاً.

قال البيهقي: «قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

ثم قال البيهقي معقباً: إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة، منهم: سفيان الثوري وشعبة ومعمّر وجريّر وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث، وقال بعضهم: عن معاذ، وقال بعضهم: إن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أو ما في معناه.

ثم قال: هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق^(٤).

وقال الدارقطني: والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم مرسل^(٥).

(١) النسائي (٢٦/٥) وفي الكبرى (٢٢٣١) والدارمي (١٦٢٣) والشاشي في مسنده (١٣٤٧) والبيهقي (١٩٣/٩) وفي الصغرى (١٢٢٢) و(٣٧٤٦).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٢٧/٣).

(٣) أبو عبيد في الأموال (٦٤) و(٩٩٣).

(٤) السنن الكبرى (١٩٣/٩).

(٥) العلل (٦٨/٦) رقم (٩٨٥).

علة الوهم:

هذا الحديث يرويه الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق عن معاذ^(١).

ويرويه الأعمش أيضاً عن إبراهيم النخعي، عن معاذ، وقد جوده يعلى بن عبيد ومروان بن معاوية فقالا: حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق، والأعمش عن إبراهيم قالاً: قال معاذ...

فالأعمش يذكر مسروقاً في هذا الحديث، ضمن حديث أبي وائل ولا يذكره في حديث إبراهيم فوهم أبو معاوية فذكر مسروقاً في حديث إبراهيم، والله تعالى أعلم.



(١) رواه عنه جماعة هكذا كما تقدم في حديث البيهقي انظر: (النسائي ٢٦/٥) وابن ماجه (١٨٠٣) والدارمي (١٧٤٦) وعبدالرزاق (٦٨٤١) (١٠٠٩٥) والشاشي (١٣٥٢) (١٣٥٣) وابن حبان (٤٨٦٦) والطيالسي (٥٦٨).

□ الحديث الثلاثون(*):

٤١٣ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٢٢٦١): حدثنا موسى بن عبدالرحمن الكندي الكوفي، حدثنا زيد بن حُبَاب، أخبرني موسى بن عُبَيْدة، حدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالْمُطَيْطِيَاءِ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سُلَّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا»، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وقد رواه أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل الواسطي، حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه...

التعليق:

الحديث الذي نحن بصدده هو الحديث الثاني.

ورواه البزار في مسنده (٦١٤١)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٢٣/١)، والدارقطني في العلل (٢٢٠٠)، وعبدالكريم القزويني في

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل بن البختری الحساني، أبو عبدالله الواسطي، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨، روى له الترمذي، وابن ماجه.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة ١٤٤ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن دينار العدوي مولا هم أبو عبدالرحمن المدني مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٢٧، روى له البخاري ومسلم.

التدوين (١٩٤/٢) كلهم من طريق محمد بن إسماعيل الواسطي عن أبي معاوية به.

هكذا قال أبو معاوية: (عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر).

خالفه عبيدالله بن عمرو^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، ومالك^(٣)، وحماد بن زيد^(٤) فقالوا: (عن يحيى بن سعيد عن يحنس عن النبي ﷺ).

وكذلك رواه ابن لهيعة، عن عمار بن غزية، عن يحيى بن سعيد، عن يحنس إلا أنه قال: عن أبي هريرة^(٥).

ورواه مالك عن يحيى بن سعيد مرسل^(٦).

والمحفوظ في هذا الإسناد هو موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا مشت أمتي...».

هكذا رواه عنه زيد بن الحباب^(٧)، وعبدالله بن المبارك^(٨)، وعبيدالله بن موسى^(٩)، ومحمد بن القاسم^(١٠)، وإسحاق بن

(١) أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٧٠).

(٢) البيهقي في دلائل النبوة (٥٢٥/٦) من طريق محمد بن يوسف.

(٣) نصر المقدسي في أماليه (كما في الصحيحة للألباني ٦٨٠/٢).

(٤) ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (٢٤٩).

(٥) الطبراني في الأوسط (٣٥٨٧) والدارقطني في أطراف الغرائب (٢٧٥/٥).

(٦) ذكره الترمذي في سننه (٢٢٦١).

(٧) الترمذي (٢٢٦١) والبيهقي في دلائل النبوة (٥٢٥/٦) والخرائطي في مساوي الأخلاق (ص ٢٧١).

(٨) كتاب الزهد (٢١/٢).

(٩) العقيلي في الضعفاء (١٦٠/٤).

(١٠) ابن عدي في الكامل (٣٣٥/٦).

سليمان^(١)، وروح بن عبادة^(٢).

أما حديث يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر فهو غريب تفرد به أبو معاوية وتفرد بالرواية عنه محمد بن إسماعيل الواسطي، لذا قال الترمذي: ولا يعرف لحديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار أصل، إنما المعروف حديث موسى بن عبيدة، وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث عن يحيى بن سعيد مرسلًا، ولم يذكر فيه عبدالله بن دينار عن ابن عمر^(٣).

وقال البزار: «وهذا الحديث إنما يرويه يحيى بن سعيد عن يُحَنِّس أن النبي ﷺ... ولا يعلم تابع محمد بن إسماعيل على هذه الرواية عن أبي معاوية أحد.

وإنما يعرف هذا الحديث من حديث موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٤).

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن إسماعيل الحساني عن أبي معاوية الضرير عن يحيى بن سعيد، وإنما يعرف هذا من رواية موسى بن عبيدة^(٥).

وقال في العلل: والصحيح عن يحيى بن سعيد عن يُحَنِّس مرسل عن النبي ﷺ^(٦).

(١) ابن حبان في المجروحين (٢٣٥/٢).

(٢) أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٦٢/١).

(٣) سنن الترمذي (٥٢٧/٤).

(٤) مسند البزار (٣٠٢/١٢).

(٥) أطراف الغرائب والأفراد (٣٩٦/٣).

(٦) العلل (١٧٥/١١) رقم (٢٢٠٠).

وقال الحسناني محمد بن إسماعيل: عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، حدثنا بذلك أبو عبيدالله المحاملي ومحمد بن مخلد عنه، وإنما يعرف هذا من رواية موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار.

أثر الوهم:

موسى بن عبيدة الربذي المدني ضعيف ضعفه يحيى القطان، قال الجوزجاني: قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة. وقال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال يحيى أيضاً: موسى بن عبيدة ليس بالكذوب ولكنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير، وقال ابن المديني: ضعيف يحدث بأحاديث مناكير، وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وكذلك ضعفه الترمذي والنسائي، وقال أبو داود: أحاديثه مستوية إلا عن عبدالله بن دينار. فقلب أبو معاوية هذا الإسناد الضعيف إلى إسناد على شرط الشيخين.

ومع تضعيف الأئمة لحديثه وخاصة عن عبدالله بن دينار فقد أخرجه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٥٦) وقال متعباً الترمذي:

«وقول الترمذي: إنه لا أصل له عنه أراه مجازفة ظاهرة لأن السند إليه بذلك صحيح، فإن أبا معاوية ثقة من رجال الشيخين ومحمد بن إسماعيل الواسطي ثقة حافظ. قال الحافظ: ومالك كثيراً ما يرسل ما هو معروف وصله كما لا يخفى على العالم بهذا الفن الشريف على أنه يبدو أنه قد اختلف على مالك فقد أخرجه نصر

المقدسي في المجلس ٣٤٧ من الأمالي من طريق القعنبي فقال: نا مالك عن يحيى بن سعيد عن يحنس مولى الزبير مرفوعاً به...^(١).

إلى أن قال: فيبدو من هذا التخريج أن الرواة اختلفوا على يحيى بن سعيد في إسناده وأن الأرجح رواية مَنْ قال عنه: عن يحنس لأنهم أكثر، ثم رواية مَنْ قال عنه: عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر لأنه ثقة كما سبق، وتترجح هذه على ما قبلها بمتابعة موسى بن عبيدة وهو وإن كان ضعيفاً فلا بأس به في المتابعات إن شاء الله». اهـ.

قلت: وفيما قاله الألباني نظر فقد جعل رواية موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار المنكرة عند جمع من أهل العلم كما تقدم متابعة لرواية أبي معاوية الذي خالفه ثلاثة من الثقات منهم اثنان من بلد يحيى بن سعيد الأنصاري وهما مالك وعبيدالله بن عمرو، وأبو معاوية وإن كان ثقة فهو في حديث الأعمش خاصة ويهم في حديث غيره كما في ترجمته في المقدمة.

فتفرد أبي معاوية بهذا السند النفيس عن يحيى بن سعيد لا يقبل ولو كان عنده لما رغب عنه مالك وعبيدالله وسفيان ورووه عنه عن يُحَنَس مرسلاً، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

أبو معاوية الضرير ثقة ثبت، إلا أن له أوهاماً إذا حدّث عن غير

(١) تقدم قول الحافظ: صدوق، ولم يقل الحافظ ما ذكره الألباني.

الأعمش، وله أوهام يسيرة في حديثه عن الأعمش وأحصينا في كتابنا هذا ثمانية أوهام وهي: (١، ٤، ٥، ١١، ١٥، ٢٢، ٢٨، ٢٩) والسبب في ذلك ما قرره بنفسه.

قال يحيى بن معين: سمعت أبا معاوية يقول: ما كتبت عن الأعمش حرفاً واحداً، كلها حفظتها من فيه^(١)، ولعل السبب في ذلك أنه عمي، ووهم على هشام بن عروة في سبعة أحاديث وهي: (٢، ٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠).

الأحاديث التي وقفنا على أوهامه هي ثلاثون حديثاً ١٢ منها في المتن منها حديث في البخاري، وحديثان في مسلم، والباقي في الإسناد.

وهذا كله لا يضيره فرجل يحفظ آلاف الأحاديث ويحدث من حفظه لا يعيبه أن يوهم في ثلاثين حديثاً، فجزاه الله خير الجزاء وأسكنه فسيح جناته وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) معرفة الرجال لابن محرز (١/١٦٦).

ملخص أوهام أبي معاوية

رقم الحديث	اسم الشيخ	بلده	الوهم	الصحيح
١	الأعمش	الكوفة	١ - مسح الوجه بعد الكفين ٢ - الحوار بين أبي موسى وابن مسعود ٣ - الاحتجاج بالآية أولاً	تقديم مسح الوجه على الكفين الحوار بين الأعمش وشقيق الاحتجاج بحديث عمار أولاً
٢	هشام بن عروة	المدينة/ الكوفة	ثم غسل رجليه	عدم ذكر غسل الرجلين
٣	هشام	تقدم	يطوفون بين الصفا والمروة	كانوا يتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة
٤	الأعمش	كوفي	ألا نسقيك نبياً	لبناً
٥	الأعمش	كوفي	ابن أخي زينب امرأة عبدالله بن مسعود	زينب امرأة عبدالله
٦	محمد بن عمرو بن علقمة	المدينة	أحصوا هلال شعبان لرمضان	لا تتقدموا رمضان بيوم ولا يومين
٧	سهيل بن أبي صالح	المدينة	سهيل، عن المقبري	سهيل، عن النعمان بن أبي عياش
٨	داود بن أبي هند	البصرة	ابن أبي السائب	عامر بن أبي السائب

رقم الحديث	اسم الشيخ	بلده	الوهم	الصحيح
٩	أبو إسحاق الشيباني، سليمان بن أبي سليمان	الكوفة	عائشة	ميمونة
١٠	عبدالله بن عمر	المدينة	إلا أن يكون غسلاً	تفرد بهذه الزيادة
١١	الأعمش	الكوفة	أم مبشر عن حفصة عن النبي ﷺ	أم مبشر عن النبي ﷺ
١٢	سهيل بن أبي صالح	المدينة	حتى توضع في اللحد أو تُدفن	حتى توضع في الأرض
١٣	الحجاج بن أرطاة	المدينة	سهل بن محمد بن أبي حثمة	محمد بن سليمان بن أبي حثمة
١٤	هشام بن عروة	المدينة/ الكوفة	يوم أحد	يوم الخندق
١٥	الأعمش	الكوفة	مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة	مَنْ مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار
١٦	هشام بن عروة	المدينة/ الكوفة	صبوا عليه الماء صباً	دعا بماء فأتبعه
١٧	هشام بن عروة	المدينة/ الكوفة	أن توافي معه صلاة الصبح	توافي صلاة الصبح بمكة
١٨	ابن عروة	المدينة/ الكوفة	عروة، عن عاصم بن عمر	عروة بن المسور بن مخزومة
١٩	داود بن أبي هند	البصرة	أبو نضرة عن جابر	أبو نضرة، عن أبي سعيد
٢٠	هشام	المدينة/ الكوفة	هشام، عن عبدالرحمن بن سعد	هشام، عن عمرو بن خزيمة عن عمار
٢١	إسماعيل بن أبي خالد	المدينة/ الكوفة	إسماعيل، عن قيس، عن جرير	إسماعيل عن قيس
٢٢	الأعمش	الكوفة	رزق آل محمد في الدنيا قوتاً	رزق آل محمد قوتاً
٢٣	عبيدالله بن عمر	المدينة	أن غلاماً له لحق بالعدو على فرس له	أن الفرس كان مع ابن عمر فاقتحم به جرفاً فصرعه الفرس فغار الفرس فأخذه العدو

رقم الحديث	اسم الشيخ	بلده	الوهم	الصحيح
٢٤	إسماعيل بن أبي خالد	المدينة	أن سعد بن أبي وقاص قام ولم يقعد للتشهد الأول فمضى في صلاته ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ	موقوف
٢٥	إسماعيل بن أبي خالد	المدينة	إن الرجل ليؤجر بنفخته كلها إلا التراب	الصحيح أنه موقوف على خباب
٢٦	عبدالله بن عمر	المدينة	(١) نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (٢) المغرب	نافع عن ابن عمر العشاء
٢٧	هلال بن عامر المزني	المدينة	هلال، عن أبيه	هلال عن رافع بن عمرو المزني
٢٨	الأعمش	الكوفة	عمرو بن مرة عن أم سلمة	عمارة بن عمير عن عائشة
٢٩	الأعمش	الكوفة	إبراهيم عن مسروق عن معاذ	إبراهيم عن معاذ
٣٠	يحيى بن سعيد	المدينة	يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر	يحيى بن سعيد، عن يُحَنَس، عن النبي ﷺ





عبدالرزاق^(١)

عبدالرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن أبو بكر الحميري الصنعاني.

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١ وله ٨٥ سنة.

روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر، وعبيدالله بن عمر العمري وأخيه عبدالله بن عمر وابن جريج والأوزاعي والثوري ومالك وابن عيينة وغيرهم.

روى عنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان وهما من شيوخه، ووكيع وأبو أسامة وهما من أقرانه، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وابن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم من أئمة الحديث.

لزم عبدالرزاق معمر ثمان سنوات فأكثر الرواية عنه، وهو أعلم أصحابه بحديثه وكان يكتب عنه كل شيء.

قال أحمد: إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبدالرزاق.

(١) تاريخ دمشق (١٦٤/٣٦ وما بعده).

قال أبو زرعة: قلت لأحمد بن حنبل: كان عبدالرزاق يحفظ حديث معمر، قال: نعم، قيل له: فَمَنْ أثبت من ابن جريج عبدالرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ قال: عبدالرزاق.

وقال أحمد: كتب عبدالرزاق هي العلم.

وقال يحيى بن معين: ما كان أعلم عبدالرزاق بمعمر وأحفظه عنه.

وقال معمر: أما عبدالرزاق فخليق إن عاش أن تضرب إليه أكباد الإبل.

وقال ابن السري: فوالله لقد أتعبها.

وقال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبدالرزاق؟ قال: لا.

قلت: يعني من حديث معمر وابن جريج.

قال يحيى بن معين وسئل عن أصحاب الثوري فقال: أما عبدالرزاق والفريابي وعبدالله بن موسى وأبو أحمد الزبيري وقبيصة وطبقتهم فهم كلهم في سفیان قريباً بعضهم من بعض وهم دون يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ووکیع وابن المبارك وأبي نعيم.

قال محمود بن غيلان عن عبدالرزاق قال لي وكيع: أنت رجل عندك حديث وحفظك ليس بذاك فإذا سئلت عن حديث فلا تقل: ليس هو عندي، ولكن قل: لا أحفظه.

قال يحيى بن معين: قال لي عبدالرزاق: أكتب عني حديثاً واحداً من غير كتاب، فقلت: لا ولا حرف.

قال أبو خيثمة زهير بن حرب: لما خرجت أنا وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين نريد عبدالرزاق فلما وصلنا مكة كتب أصحاب الحديث إلى عبدالرزاق قد أتاك حفاظ الحديث فانظر كيف يكون أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو خيثمة، فلما قدمنا صنعاء غلق الباب عبدالرزاق ولم يفتحه لأحد إلا لأحمد بن حنبل لديانته فدخل فحدثه بخمسة وعشرين حديثاً، فلما خرج قال يحيى لأحمد: أرني ما حدثك، فنظر فيها فخطأ الشيخ في ثمانية عشر حديثاً، فلما سمع أحمد بالخطأ رجع فأراه مواضع الخطأ وأخرج عبدالرزاق أصوله فوجده كما قال يحيى ففتح الباب فقال: أدخلوا، وأخذ مفتاح البيت فسلمه إلى أحمد بن حنبل وقال: هذا البيت ما دخلته يد غيري من ثمانين سنة أسلمه إليكم بأمانة الله على أنكم لا تقولوني ما لم أقل ولا تدخلوا عليّ حديثاً من حديث غيري^(١).

وقال إبراهيم الديري: كان عبدالرزاق يحفظ نحواً من سبع عشرة ألف حديث.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان ممن يخطيء إذا حدث من حفظه على تشيع منه، وكان ممن جمع وصنّف وحفظ وذاكر.

(١) تاريخ دمشق (١٨٦/٣٦) وكذلك كل ما سبق من هذا المصدر.

عقيدته:

قال يحيى بن جعفر البيكندي: كنت مريضاً فخرجت إلى الحج فدخلت الكوفة فسألت وكيع بن الجراح عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل، فلم أستحل أن أكتب عنه، ثم دخلت مكة فسألت سفيان بن عيينة عن الإيمان فقال: قول وعمل، فلم أستحل أن أكتب عنه، ثم دخلت اليمن وجلست في مجلس عبدالرزاق فلم أسأله عنه فأخبر بمذهبي، فلما جلس أصحابي قال لي: يا خراساني والله لو علمتك أنك على هذا المذهب ما حدثتك، أخرج عني.

قال: فقلت في نفسي: صدق عبدالرزاق لقيت وكيعاً فقال: الإيمان قول وعمل، ولقيت سفيان فقال: الإيمان قول وعمل، فرجعت عن مذهبي وكتبت عنهما بعد رجوعي من اليمن^(١).

وقال عبدالرزاق لإبراهيم بن أبي يحيى: إن المعتزلة يزعمون أنك منهم؟ قال: أفلا تدخل معي هذا الحانوت حتى أكلمك؟ قلت: لا، قال: لم؟ قلت: لأن القلب ضعيف وإن الدين ليس لمن غلب^(٢).

المآخذ التي عليه:

١ - التشيع:

قال زهير بن حرب: سمعت يحيى بن معين يقول وبلغه أن أحمد بن حنبل يتكلم في عبيدالله بن موسى بسبب التشيع، قال يحيى:

(١) المصدر السابق.

(٢) تاريخ دمشق (٣٦/١٨٨).

والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد سمعت من عبدالرزاق في هذا المعنى أكثر مما يقول عبيدالله بن موسى ولكن خاف أحمد بن حنبل أن تذهب رحلته إلى عبدالرزاق^(١).

ونقل ابن عساكر نقولاً أخرى نحو ذلك، لكن نقل أنه رجع عن ذلك.

قال محمد بن أبي السري: قلت لعبدالرزاق: ما رأيك أنت - يعني في التفضيل -؟ فأبى أن يخبرني وقال: كان سفيان الثوري يقول: أبو بكر وعمر ويسكت، وكان مالك يقول: أبو بكر وعمر ويسكت، وكان معمر يقول: أبو بكر وعمر وعثمان ثم يسكت، وكان هشام بن حسان يقول: أبو بكر وعمر وعثمان ثم يسكت.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي قلت: عبدالرزاق كان يتشيع ويفرط في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً، ولكن كان رجلاً يعجبه أخبار الناس.

وقال أبو مسلم البغدادي: قد عوتب أحمد بن حنبل على روايته عن عبدالرزاق - يعني لتشييعه - فذكر أحمد أنه رجع عن ذلك^(٢).

وقال سلمة بن شبيب: سمعت عبدالرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضل علياً على أبي بكر وعمر ورحم الله عمر ورحم الله عثمان ورحم الله علياً ومن لم يحبهم فما هو بمؤمن فإن أوثق عملي حبي إياهم رضوان الله عليهم ورحمته أجمعين.

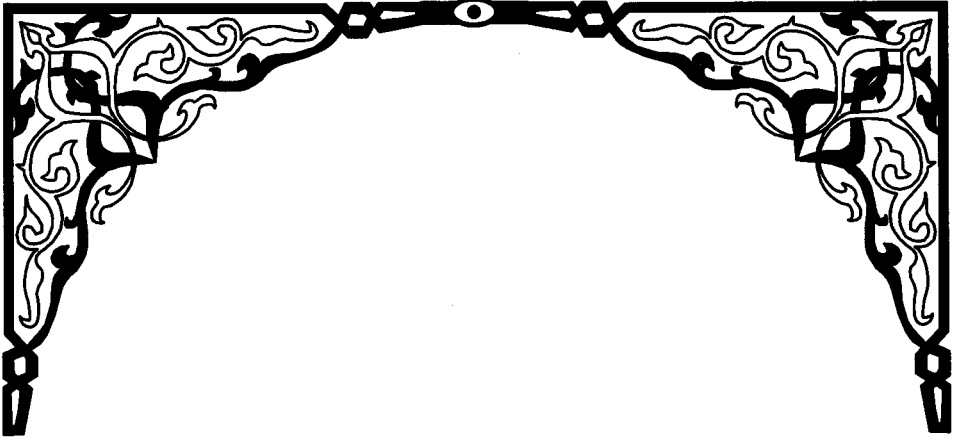
(١) المصدر السابق (١٨٩/٣٦).

(٢) مسلم (٣٣٠).

وقال عبدالرزاق: أفضل الشيخين بتفضيل علي إياهما على نفسه
ولو لم يفضلهما لم أفضلهما، كفى بي إزراء أن أحب علياً ثم أخالف
قوله.

وقال أبو بكر ابن زنجويه: سمعت عبدالرزاق يقول: الرافضي
كافر.





□ الحديث الأول (*) :

٤١٤ - قال الإمام مسلم في صحيحه (١/٢٥٩ ح رقم ٣٣٠) :
حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي

(*) رجال الإسناد:

- عبد بن حميد بن نصر الكشي أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٩، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخره فتغير وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة ٢١١ وله ٨٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس، مات سنة ٢٠١ وله ٦٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.

- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.

- عبدالله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة، ثقة، من الثالثة، روى له مسلم.

عمر كلهم عن ابن عيينة قال إسحاق: أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت:

قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

وحدثنا عمرو الناقد قال: حدثنا يزيد بن هارون، ح وحدثنا عبد بن حميد قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى في هذا الإسناد وفي حديث عبدالرزاق أفأنقضه للحيضه والجنابة، فقال: «لا» ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة.

التعليق:

الإسناد الذي نحن بصدده هو حديث عبدالرزاق.

وأخرجه البيهقي (١٨١/١) من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن عبدالرزاق به.

هكذا قال عبدالرزاق عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن المقبري، عن عبدالله بن رافع، عن أم سلمة رضي الله عنها وفيه: (أفأنقضه للحيضه والجنابة).

خالفه يزيد بن هارون^(١)، ومخلد بن يزيد^(٢)، وعمر بن علي^(٣)، فرووه عن الثوري بهذا الإسناد فلم يذكروا الحيضة.

(١) مسلم (٣٣٠).

(٢) أبو عوانة (٩١٧).

(٣) أبو نعيم في المستخرج على مسلم (٧٣٧).

وكذلك رواه سفيان بن عيينة^(١)، وروح بن القاسم^(٢)، وإبراهيم بن طهمان^(٣) عن أيوب بن موسى بهذا الإسناد ولم يذكروا الحيضة.

وكذلك رواه أسامة بن يزيد الليثي عن سعيد المقبري عن أم سلمة ولم يذكر (الحيضة)^(٤).

لذا بدأ الإمام مسلم رحمه الله بذكر رواية ابن عيينة، ثم ذكر الاختلاف على الثوري مبيّناً أن يزيد رواه عن الثوري بمثل رواية سفيان بن عيينة، ثم أورد رواية روح بن القاسم الموافقة لرواية ابن عيينة ويزيد بن هارون عن الثوري مشيراً إلى شذوذ رواية عبدالرزاق.

لذا قال ابن القيم رحمه الله: «أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاختصار على الجنباء دون الحيض، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعمرو بن الناقد وابن أبي عمر^(٥) كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت:

(١) مسلم (٣٣٠).

(٢) مسلم (٣٣٠).

(٣) الطبراني في الأوسط (١٨٢١).

(٤) ابن أبي شيبة (٧٣/١) والدارمي (١١٥٧) وأبو داود (٢٥٢) والبيهقي (١٨١/١) إلا أنه أسقط عبدالله بن رافع من الإسناد.

(٥) والشافعي والحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وزهير بن حرب وابن المقرئ وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي وعلي بن المديني وغيرهم، انظر حديثهم في: مسند الشافعي (١٩/١) وأحمد (٢٨٩/٦) ومسند إسحاق (٣٧) ومسند الحميدي (٢٩٤) وأبي داود (٢٥١) وابن خزيمة (٢٤٦) والمنتقى لابن الجارود (٩٨) والسنن الكبرى للبيهقي (١٧٨/١) والمستخرج لأبي نعيم (٧٣٦) والترمذي (١٠٥) وابن حبان (١١٩٨).

قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا» ذكره مسلم عنهم.

وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى.

ورواه عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب وقال: أفأنقضه للحیضة والجنابة.

وقال مسلم: وحدثني أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد - يعني ابن زريع - عن روح بن القاسم قال: حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال: أفأحله وأغسله من الجنابة، ولم يذكر الحيضة.

فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقصر على الجنابة.

واختلف فيه على الثوري فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبدالرزاق عنه: (أفأنقضه للحیضة والجنابة) ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لرجحت رواية ابن عيينة وروح فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة^(١).

لذا لم يلتفت الإمام أحمد إلى هذه الزيادة، قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ قال: لا، فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم حديث أم سلمة، قلت: فتنقض

(١) تهذيب السنن (١٦٧/١) وذكره الألباني في الإرواء (١٦٩/١) وأقره عليه.

شعرها من الحيض؟ قال: نعم... (١).

وقال الروياني: وحكي عن أحمد أنه قال: الحائض تنقض شعرها بخلاف الجنب لما روي أن النبي ﷺ قال للحائض: «خذي ماءك وسدرك وامشطي» وقال لأم سلمة: «أفيضي الماء...» (٢).

قلت: ومما يدل على وهم عبدالرزاق في هذه الزيادة أنه قد روى هذا الحديث بدون ذكرها كما هو في مصنفه (٣).

وهو كذلك في مسند أبي عوانة (٤) ومستخرج أبي نعيم (٥) ومعجم الطبراني (٦) من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه.

الخلاصة:

أخرج الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث من رواية سفيان بن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى، ومن رواية يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن أيوب بن موسى وليس فيه ذكر (للحيضة)، ثم أشار إلى ما في حديث عبدالرزاق من الزيادة فقال: وفي حديث عبدالرزاق: أفأنقضه - للحيضة والجنابة -، والله تعالى أعلم.



(١) المغني (٢٢٥/١) وهذا للاستحباب كما رجحه جماعة من أصحاب الإمام أحمد.

(٢) البحر المذهب (٢٠٢/١).

(٣) (١٠٤٦).

(٤) (٩١٦).

(٥) (٧٣٧).

(٦) المعجم الكبير (٦٥٧/٢٣).

□ الحديث الثاني (*) :

٤١٥ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (١٩٧): حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:

رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء... الحديث.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وهو في مصنف عبدالرزاق (١٨٠٦) ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٠٨/٤) والحاكم (٢٠٢/١).

هكذا قال عبدالرزاق عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالاً يؤذن ويدور... وإصبعاه في أذنيه.

(*) رجال الإسناد:

- محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٩ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- سفيان الثوري: تقدم.
- عون بن أبي جحيفة السوائي الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١١٦، روى له البخاري ومسلم.
- وهب بن عبدالله السوائي، أبو جحيفة، مشهور بكنيته، ويقال: وهب الخير، صحابي معروف وصحب علياً، مات سنة ٧٤، روى له البخاري ومسلم.

خالفه محمد بن يوسف^(١)، ووكيع^(٢)، وإسحاق الأزرق^(٣)،
وعبدالرحمن بن مهدي^(٤)، وحسين بن حفص^(٥)، ويحيى بن
آدم^(٦).

فرووه عن سفيان بهذا الإسناد فقالوا فيه: (بلالاً يؤذن فجعلت
أتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان) هذا لفظ البخاري.

وزاد مسلم (يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على
الفلاح).

ولفظ أبي داود: (فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح
لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر).

ولفظ عبدالرحمن بن مهدي: (فجعل يتبع بفيه يميناً وشمالاً).

ونحوهم لفظ الباقيين لم يذكر أحد منهم ما ذكره عبدالرزاق.

وكذلك رواه قيس بن الربيع عن عون بن أبي جحيفة^(٧) ولم
يذكر ذلك، فقد زاد عبدالرزاق أمرين:

الأول: الاستدارة في قوله: (ويدور).

(١) البخاري (٦٣٤) والدارمي (١١٩٨).

(٢) مسلم (٥٠٣) وأبو داود (٥٢٠) والنسائي (١٢/١) وابن خزيمة (٢٩٩٥) وأحمد
(٣٠٨/٤) وأبو يعلى (٨٨٧) وغيرهم.

(٣) ابن حبان (٢٣٨٢) وأبو عوانة (٩٦٣) والطوسي في مختصر الأحكام (١٨٠)
والنسائي (٢٢٠/٨) وفي الكبرى (٩٨٢٧) وابن خزيمة (٣٨٧).

(٤) أبو عوانة (٩٧).

(٥) البيهقي (٣٩٥/١).

(٦) الطبراني في الكبير (٢٦١/٢٢).

(٧) أبو داود (٥٢٠) والبيهقي (٣٩٥/١).

الثاني: وضع الأصبعين في الأذنين.

لذا أعرض الإمام البخاري عن هذا الحديث وذكر حديث محمد بن يوسف عن سفيان وذكر الالتفات ووضع الأصبعين بصيغة التمرير.

قال الإمام البخاري: «باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان؟ ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه»^(١).

قال الحافظ ابن رجب: لهذا لم يخرجها البخاري مسنداً ولم يخرجها مسلم أيضاً وعلقها البخاري بصيغة التمرير، وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها^(٢).

ونقل ابن رجب عن الإمام أحمد إنكاره لهذه الزيادة في الحديث.

قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعيه في الأذان؟ قال: ليس هذا في الحديث^(٣).

هذا، والإمام أحمد قد روى هذا الحديث عن عبدالرزاق، ومذهبه وضع الإصبعين في الأذنين حين الأذان^(٤).

قال ابن رجب معلقاً على قول الإمام أحمد: «وهذا يدل على أن

(١) في صحيحه (١١٤/٢) ح رقم ٦٣٤ مع الفتح.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥٥٤/٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥٦٠/٣).

(٤) قال عبدالله بن أحمد: رأيت أبي يؤذن فرأيت أنه يجعل إصبعيه في أذنيه.

المسائل (٢١٠، ٢١٢) وقال: إسحاق بن منصور، قال: قلت: المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: إي والله (١٧١).

رواية عبدالرزاق عن سفيان التي خرّجها في مسنده والترمذي في جامعه غير محفوظة، مع أن أحمد استدل بحديث أبي جحيفة في هذا في رواية محمد بن الحكم، وقال في رواية أبي طالب: أحب إلي أن يجعل أصابع يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة.

وقال البيهقي: «رواه عبدالرزاق عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة مدرجاً في الحديث، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون»^(١).

وقال ابن خزيمة عقب حديث عبدالرحمن بن مهدي وإسحاق الأزرق ووکیع باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان: «إن صح الخبر، فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة»^(٢).

وقال ابن رجب: «قال البخاري وقد حكى عن ابن عمر أنه كان لا يفعل ذلك، وظاهر كلام البخاري يدل على أنه غير مستحب لأنه حكى تركه عن ابن عمر، وأما الحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم فكأنه لم يثبت عنده»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: وفي رواية عبدالرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان:

(١) السنن الكبرى (٣٩٦/١) وسيأتي بيان كلام البيهقي في علة الوهم.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٠٣/١) ثم روى حديث حجاج عن عون بن أبي جحيفة، وسيأتي.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٥٨/٣).

إحدهما: الاستدارة، والأخرى وضع الإصبع في الأذن^(١).

وقال في موضع آخر: «ورواه جماعة عن سفيان لم يذكروا هذه الزيادة في الاستدارة وجعل الإصبعين في الأذنين، لكن رواه بعض أصحاب سفيان عن سفيان ففصل هذه اللفظة في جعل إصبعيه في أذنيه فرواها عنه عن حجاج عن عون بن أبي جحيفة، ورواها الفريابي عن سفيان فقال: حدثت عن عون بذلك، ذكره البخاري في تاريخه عن الفريابي»^(٢).

علة الوهم:

كان حجاج بن أرطاة يروي هذا الحديث عن عون بن أبي جحيفة ويقول فيه: إن بلالاً كان إذا أذن وضع إصبعيه في أذنيه واستدار في أذانه^(٣)، وكان سفيان يذكر في حديثه رواية الحجاج هذه ويبين ضعفها فإن عوناً كان لا يذكرها.

فأدرج عبدالرزاق حديث حجاج في روايته عن سفيان.

قال ابن حجر: أما قوله - يعني عبدالرزاق -: فيدور، فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال: رأيت بلالاً أذن فأتبع فاه هاهنا وهاهنا والتفت يميناً

(١) فتح الباري لابن حجر (١١٥/٢).

(٢) تغليق التعليق (٢٧٠/٢).

(٣) ابن ماجه (٧١٠) والدارمي (١١١٩) وابن خزيمة (٣٨٨) وأبو يعلى (٨٩٤) وأبو

عوانة (٩٦٠) والبيهقي (٣٩٦/١) والطبراني في الكبير (٢٥٩/٢٢ - ٢٦٠) وقال

الدارمي عقبه: حديث الثوري أصح.

قلت: وحجاج بن أرطاة ضعيف.

وشمالاً. قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج يذكره عن عون أنه قال: واستدار في أذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه استدار^(١).

وقد تابع يحيى بن آدم في ذلك الفريابي إلا أنه لم يسم الحجاج فقال: حدثت عن عون بذلك. ذكرها البخاري في التاريخ^(٢).

وذكر ابن رجب أن وكيعاً روى عن سفيان عن رجل عن أبي جحيفة أن بلالاً كان يجعل إصبعيه في أذنيه.

قال ابن رجب: فرواية وكيع عن سفيان تعلل بها رواية عبدالرزاق عنه^(٣).

وقد سبق أن ذكرنا قول البيهقي أن سفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع لرواية عبدالله بن الوليد العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون، وهذا الرجل هو الحجاج بن أرطاة.

هذا، وقد تابع عبدالرزاق مؤمل بن إسماعيل فرواه عن سفيان فذكر فيه: (فأذن بلال فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا ووضع إصبعيه في أذنيه)^(٤) ولم يذكر الاستدارة فوهم على سفيان.

وذكر ابن التركماني أن عبدالرحمن بن مهدي رواه كذلك قال: رواه أبو نعيم في مستخرجه على كتاب البخاري. لكن بين الحافظ ابن

(١) فتح الباري (١١٥/٢) وحديث يحيى بن آدم أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١/٢٢).

(٢) تغليق التعليق (٢٧٠/٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥٥٣).

(٤) أبو عوانة (٩٧).

حجر أن أبا نعيم حمل رواية عبدالرحمن بن مهدي على رواية عبدالرزاق فقال: «وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبدالرحمن بن مهدي وعبدالرزاق عن سفيان بلفظ عبدالرزاق من غير بيان فما أجاد لإيهامه أنهما متوافقتان وقد عرفت ما في رواية عبدالرزاق من الإدراج وسلامة رواية عبدالرحمن من ذلك، والله المستعان»^(١).

وقد اغترَّ بظاهر إسناد عبدالرزاق الترمذي فصحه، والحاكم حيث قال: «قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن مغول وعمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه في ذكر نزوله الأبطح غير أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان وهو صحيح على شرطهما جميعاً وهما سنتان مسنونتان»^(٢) وكذلك صححه الألباني^(٣).

الخلاصة:

روى عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة هذا الحديث وأدرج في حديث سفيان الزيادة التي في حديث حجاج وهي وضع الإصبع في الأذن والاستدارة.

وقد بين ذلك رواية يحيى بن آدم والفريابي ووکیع وعبدالله بن الوليد العدني، والله تعالى أعلم.



(١) فتح الباري (١١٦/٢).

(٢) المستدرک (٢٠٢/١).

(٣) الإرواء (٢٤٨/١) وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢٠٣/١).

□ الحديث الثالث (*):

٤١٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣١٧/٤): حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال:

رأيت النبي ﷺ كَبَّرَ فرفع يديه حين كَبَّرَ - يعني استفتح الصلاة - ورفع يديه حين كَبَّرَ، ورفع يديه حين ركع، ورفع يديه حين قال: سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير كليب والد عاصم من رجال السنن الأربع وهو تابعي ثقة.

وهو في مصنف عبدالرزاق (٢٥٢٢) ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٨١/٢٢).

(*) رجال الإسناد:

- سفيان الثوري: تقدم.

- عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين بعد المائة، روى له مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.

- كليب بن شهاب والد عاصم، صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة، روى له البخاري في رفع اليدين وأصحاب السنن.

هكذا قال عبدالرزاق عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه،
عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ (ثم أشار بسبابته ووضع
الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد).

فذكر الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدين بقوله: ثم
سجد.

خالفه محمد بن يوسف الفريابي^(١)، وعبدالله بن الوليد
العدني^(٢) فروياه عن سفيان بهذا الإسناد فلم يقولوا: (ثم سجد).

وكذلك رواه أصحاب عاصم فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم:

عبدالله بن إدريس^(٣)، وشعبة^(٤)، وزائدة بن قدامة^(٥)، وسفيان بن
عيينة^(٦)، ومحمد بن فضيل^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، وبشر بن المفضل^(٩)،
وخالد بن عبدالله الواسطي^(١٠)، وقيس بن الربيع^(١١)، وأبو الأحوص

(١) النسائي (٣٥/٣) وفي السنن الكبرى (١١٨٧) والطبراني في المعجم الكبير (٧٨)/٢٢.

(٢) أحمد (٣١٨/٤).

(٣) ابن ماجه (٩١٢) وابن خزيمة (٤٧٧) و(٧١٣) وابن الجارود (٢٠٢) وابن حبان
(١٩٤٥).

(٤) ابن خزيمة (٦٩٧) (٦٩٨).

(٥) ابن خزيمة (٤٨٠) و(٧١٤) والطبراني (٨٢)/٢٢.

(٦) النسائي (٣٤/٣ - ٣٥) وفي الكبرى (١١٨٦) و(٧٤٦) والدارقطني (٢٩٠/١)
والطبراني (٨٥)/٢٢.

(٧) ابن خزيمة (٧١٣).

(٨) الطبراني (٩٠)/٢٢.

(٩) أبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧) والنسائي في الكبرى (١١٨٨).

(١٠) البيهقي (١٣١/٢).

(١١) الطبراني (٧٩)/٢٢.

سَلَامُ بن سليم^(١)، وزهير بن معاوية^(٢)، وموسى بن أبي كثير^(٣)
وغيرهم.

وقد اقتصرنا على مَنْ روى هذا الحديث وذكر جلسة التشهد ولم
يذكر هذه الزيادة^(٤).

هؤلاء كلهم لم يذكروا هذه الزيادة: (ثم سجد)، إنما ذكروا
الجلسة والإشارة بالإصبع في جلسة التشهد وليس كما هو ظاهر حديث
عبدالرزاق أنها بين السجدين يدل عليه قوله: (ثم سجد)، أي: بعد
هذه الجلسة.

قال الألباني رحمه الله: «هذا مما تفرد به عبدالرزاق عن الثوري
وخالف به محمد بن يوسف الفريابي وكان ملازماً للثوري فلم يذكر
السجود المذكور وتابعه عبدالله بن الوليد العدني، فهذه الزيادة من
أوهامه.

وإنه مما يؤكد ذلك أنه قد تابع الثوري في روايته المحفوظة جمع
كثير من الثقات...، وهذا هو الصحيح الذي أخذ به جماهير العلماء
من المحدثين والفقهاء ولا أعلم أحداً قال بشرعيتها في الجلوس بين
السجدين إلا ابن القيم فإن ظاهر كلامه في زاد المعاد مطابق لحديث
عبدالرزاق.

(١) الطيالسي (١٠٥) والطبراني (٨٠/٢٢).

(٢) الطبراني ٢٢/٨٢.

(٣) الطبراني ٢٢/٨٩.

(٤) وقد روى هذا الحديث مختصراً في أبواب كثيرة لما اشتمل عليه من أحكام.

ولقد أخبرني أحدهم عن أحد العلماء المعروفين في بعض البلاد العربية أنه يعمل بحديث عبدالرزاق هذا ويحتج به...^(١).



(١) السلسلة الصحيحة (٢٢٤٧).

□ الحديث الرابع (*):

٤١٧ - قال عبدالرزاق في مصنفه (٤٨٩٩): عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن يزيد الخطمي: أن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة، قال: وفي الناس يومئذ البراء بن عازب وزيد بن أرقم.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين.
هكذا رواه عبدالرزاق: (عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن يزيد الخطمي أن ابن الزبير استسقى بالناس).
خالفه قبيصة بن عقبة^(١)، ووكيع^(٢)، وعبدالرحمن بن مهدي^(٣)، فرووه عن الثوري عن أبي إسحاق قال: وبعث عبدالله بن الزبير إلى عبدالله بن يزيد الخطمي أن استسقى بالناس، فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب.
هذا لفظ حديث قبيصة.

(*) رجال الإسناد:

- سفيان الثوري: تقدم.
- أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الحطمي، صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير، روى له البخاري ومسلم.
- (١) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٦٣٠/٢).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٣٨) ولفظه عن أبي إسحاق قال: خرجنا مع عبدالله بن يزيد الأنصاري نستسقي فصلّى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم.
- (٣) ذكره الحافظ في الفتح (٥٢٣/٢).

وكذلك رواه زهير بن معاوية^(١)، وشعبة^(٢)، ومنصور^(٣) عن أبي إسحاق السبيعي فذكروا أن الذي صلى بالناس هو عبدالله بن يزيد الأنصاري وذلك حينما كان أميراً على الكوفة من جهة عبدالله بن الزبير في سنة ٦٤ قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها. ذكر ذلك ابن سعد وغيره^(٤).

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على رواية عبدالرزاق: (وقوله: إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وإنما الذي فعله هو عبدالله بن يزيد بأمر ابن الزبير، وقد وافق قبيصة عبدالرحمن بن مهدي على ذلك)^(٥).

علة الوهم:

كون عبدالله بن الزبير هو الذي أمر عبدالله بن يزيد الخطمي أن يستسقي بالناس فوهم عبدالرزاق فقال: إن ابن الزبير هو الذي خرج يستسقي بالناس.

فعلة الوهم هنا وجودهما معاً في متن الحديث فجعل عبدالرزاق أحدهما في الإسناد وذكر الآخر في متن الحديث، والله أعلم.



(١) البخاري (١٠٢٢) ولفظه عن أبي إسحاق قال: خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى بهم...

(٢) مسلم (١٤٤٧/٣) رقم (١٢٥٤) والبيهقي (٣٤٨/٣) ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٦٢٩/٢) والطبراني في الكبير (٥٠٤٢).

(٣) البخاري في التاريخ الأوسط (٩١٢/٢) رقم (٦٨٤).

(٤) فتح الباري (٥١٣/٢).

(٥) فتح الباري (٥١٣/٢).

□ الحديث الخامس (*) :

٤١٨ - روى عبدالرزاق رحمه الله في مصنفه (١٣٩٥٦) عن معمر وابن جريح والثوري قالوا: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال:

قلت: يا رسول الله ما يُذهب عني مذمة الرضاع؟

قال: «غرة عبد أو أمة».

قال معمر: ولها بعد ذلك حق الصلة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير حجاج الأسلمي، وقد سبق الكلام عليه في باب سفيان الثوري فانظره.

والمحفوظ من حديث سفيان الثوري: (هشام بن عروة عن أبيه، عن الحجاج الأسلمي عن النبي ﷺ) بدون ذكر أبيه حجاج بن مالك الأسلمي وهو الصحابي الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ.

هكذا رواه عن سفيان عبدالرحمن بن مهدي^(١)، وأبو نعيم

(*) رجال الإسناد:

- معمر بن راشد، انظر ترجمته في بابه.
- ابن جريح: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي، انظر ترجمته في بابه.
- الثوري: سفيان بن سعيد، انظر ترجمته في بابه.
- هشام بن عروة: تقدم مراراً.
- عروة بن الزبير: تقدم مراراً.
- (١) النسائي في الكبرى (٥٤٨٣).

الفضل بن دكين^(١).

وقد استوفينا الكلام عليه في باب سفیان فانظره^(٢).

علة الوهم:

جمع الشيوخ في إسناد واحد.

فمعمّر وابن جريج رويا هذا الحديث عن هشام، عن أبيه، عن الحجاج الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ.

والثوري يرويه بهذا الإسناد عن الحجاج الأسلمي دون ذكر أبيه، فجمعهم عبدالرزاق بإسناد واحد فحصل له الوهم، والله أعلم.



(١) الطبراني في الكبير (٣٢٠٠).

(٢) حديث رقم (١٢).

□ الحديث السادس(*):

٤١٩ - قال ابن ماجه رحمه الله (٢٩٠٤): حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ثنا عبدالرزاق، أنبأنا سفيان الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم، حج عن أبيك، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٠٩) من طريق أحمد بن حنبل، وأبو نعيم في الحلية (١٠٠/٤) من طريق إسحاق بن راهويه كلاهما عن عبدالرزاق به.

هكذا قال عبدالرزاق: عن الثوري (عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالأعلى الصنعاني البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٥، روى له مسلم.
- سفيان الثوري: تقدم.
- سليمان الشيباني: تقدم.
- يزيد بن الأصم: اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البطاني، نزيل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، ولا تثبت، وهو ثقة، مات سنة ١٠٣، روى له مسلم.

ورواه علي بن مسهر^(١)، ويحيى بن المهلب البجلي^(٢) فقالا:
(عن سليمان الشيباني، عن يزيد، عن ابن عباس) موقوفاً عليه من
قوله.

وقد أنكر أهل الحديث هذا الحديث على عبدالرزاق لتفرده به
عن الثوري من بين أصحابه الذين لازموه وعاشروه أكثر من عبدالرزاق
(فسفيان كوفي وعبدالرزاق يمانى) مثل يحيى بن سعيد القطان
وعبدالرحمن بن مهدي ووكيعة وعبدالله بن المبارك وغيرهم، بل إن
يحيى بن معين^(٣) قدّم هشام بن يوسف الصنعاني على عبدالرزاق في
سفيان وإن كان عبدالرزاق مقدّماً عليه في معمر.

قال أبو نعيم عقب الحديث: «غريب من حديث يزيد تفرد به
الثوري عن الشيباني».

قال الدارقطني: تفرد به عبدالرزاق عن الثوري عن الشيباني عنه
مرفوعاً^(٤).

وقال ابن عبدالبر: أما هذا الحديث فقد حملوا فيه على
عبدالرزاق لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه وقالوا: هذا
حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلا في كتاب
عبدالرزاق أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبدالرزاق ولم يروه أحد
عن الثوري غيره وقد خطّوه فيه وهو عندهم خطأ فقالوا: هذا لفظ
منكر لا تشبهه ألفاظ النبي ﷺ أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١١٧).

(٢) محمد بن الحسن في كتاب الحجة (٢٣٥/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥٦٥/٩).

(٤) أطراف الغرائب والأفراد (٣٢٥/٣).

ينفع، ثم أورد بسنده عن عبيد بن محمد الكشوري قال: لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أحد غير عبدالرزاق عن الثوري ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد.

قال ابن عبدالبر: «أما ظاهر الإسناد فجميل... ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبدالرزاق، مثل: القطان وابن مهدي وابن المبارك ووكيع وأبي نعيم وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث^(١)، وعبدالرزاق ثقة، فإن صح الخبر ففيه حجة لمالك وأصحابه فيما قالوه في حديث الخثعمية، ويدخل عليهم منه لأنهم لم يجعلوه أصلاً يقيسون عليه ولا يجيزون صلاة أحد من أحد ولا يقولون فيها: إنها إن لم تزدد المصلي عنه خيراً لم تزده شراً كما في الخبر في الحج^(٢)».

الخلاصة:

الحديث صحيح موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه ووهم عبدالرزاق فرفعه، وقول ابن عباس أو إن صح رفعه إلى النبي ﷺ معناه أن الأعمال الصالحة تزيد المرء خيراً لا شراً، والله تعالى أعلم.



(١) وهم أهل بلده بخلاف عبدالرزاق.

(٢) التمهيد (١٣١/٩)، ونقله عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام مختصراً (٤٥٨/٥)

ثم قال: وممن قال بهذا البزار، قال: لا نعلم رواه إلا الثوري ولا عن الثوري إلا عبدالرزاق فجعل المنفرد به الثوري.

ونقله عنه الإشبيلي مختصراً في الأحكام الوسطى (٣٣٦/٢).

□ الحديث السابع (*):

٤٢٠ - قال عبدالرزاق في المصنف (٨٨٠٠): عن الثوري عن منصور عن جابر عن أبي حازم مولى الأنصار عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق كان كيوم ولدته أمه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.
هكذا قال عبدالرزاق: (عن الثوري، عن منصور عن جابر، عن أبي حازم، عن أبي هريرة).
خالفه محمد بن يوسف^(١)، ووكيع^(٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين^(٣)، والقاسم بن الحكم^(٤).
فقالوا: (عن الثوري، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة).

(*) رجال الإسناد:

- منصور بن المعتمر، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.
- جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي البصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ٩٣، روى له البخاري ومسلم.
- سلمان، أبو حازم الأشجعي الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة، روى له البخاري ومسلم.
- (١) البخاري (١٨٢٠).
- (٢) مسلم (١٣٥٠).
- (٣) إسحاق (١٩٥).
- (٤) التدوين في أخبار قزوين (٤٢/٤).

وكذلك رواه جماعة عن منصور فلم يذكروا جابراً في الإسناد،

منهم:

شعبة^(١)، وجريز بن عبد الحميد^(٢)، وأبو الأحوص سلام بن سليم^(٣)، وأبو عوانة اليشكري^(٤)، ومسعر بن كدام^(٥)، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي^(٦)، والفضيل بن عياض^(٧)، وزهير بن معاوية^(٨)، وسفيان بن عيينة^(٩)، وغيرهم^(١٠).

وكذلك رواه سيار أبو الحكم عن أبي حازم عن أبي هريرة^(١١).

وسياتي الحديث في باب ابن أبي عمر إذ رواه عن سفيان بن عيينة فخالف في المتن فقال: (غفر له ما تقدم من ذنبه)، ح (١٢٩٦).

وفي باب إبراهيم بن طهمان إذ زاد هلال بن يساف بين منصور وأبي حازم، ح (٦٠٩).

(١) البخاري (١٨١٩).

(٢) مسلم (١٣٥٠).

(٣) مسلم (١٣٥٠).

(٤) مسلم (١٣٥٠).

(٥) مسلم (١٣٥٠).

(٦) أبو عوانة (٣١٤٢).

(٧) النسائي (١١٤/٥) وفي الكبرى (٣٦٠٦) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٨) وابن عساكر في تاريخه (٣٥٦/٤٨).

(٨) ذكره الدارقطني في العلل (٢٢٠٦).

(٩) الترمذي (٨١١).

(١٠) ذكرهم الدارقطني في العلل (٢٢٠٦).

(١١) البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

علة الوهم:

روى منصور بن المعتمر عن جابر بن زيد غير حديث^(١) رواها
عبدالرزاق في مصنفه.

أما جابر بن زيد فلم أجد بعد البحث بواسطة الحاسوب أي
حديث له عن أبي حازم.



(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (١٢٩٣١) (١٣٥٩١) (١٦٩٠٣) وابن أبي شيبة (١٢٩٣١)
وليس لمنصور عن جابر أي حديث في الكتب الستة.

□ الحديث الثامن (*):

٤٢١ - قال عبدالرزاق في المصنف (١٠١٠٥): أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«لعلكم أن تقاتلوا قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فيصلحوكم فلا تصيبوا منهم غير ذلك».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الصحابي، والصحابة كلهم عدول فلا تضر جهالته.

وهو أيضاً في المصنف برقم (١٩٢٧٢).

هكذا قال عبدالرزاق عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه شعبة^(١)، وأبو عوانة^(٢)، وزائدة^(٣)، ومفضل بن مهلهل^(٤) كلهم عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة...

(*) رجال الإسناد:

تقدم.

- (١) أبو عبيد في الأموال (٣٨٩) وابن زنجويه في الأموال (٤٥٧).
- (٢) أبو داود (٣٠٠٥١) وسعيد بن منصور في سننه (٢٦٠٣) ويحيى بن آدم في الخراج (٢٣٧) والبيهقي (٢٠٤/٩) وابن الأثير في أسد الغابة (٤١٤/٦).
- (٣) أبو عبيد في الأموال (٣٨٨) والبيهقي (٢٠٤/٩) وابن زنجويه (٤٥٧).
- (٤) يحيى بن آدم في الخراج (٢٣٧).

ولم يروِ هذا الحديث عن سفيان الثوري غير عبدالرزاق .
والله أعلم هل الوهم من عبدالرزاق أو من شيخه سفيان أو هو
سقط في كتاب عبدالرزاق ، وهذا هو الذي أرجحه ، والله تعالى أعلم .



□ الحديث التاسع (*) :

٤٢٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٩٥/٣) : حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، واللامسة يمس الثوب ولا ينظر إليه، وعن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عمر بن سعد بن أبي وقاص فهو من رجال النسائي والترمذي وهو صدوق، وابن جريج هنا قد صرح بالتحديث فانتفت تهمة التدليس.

هو في مصنف عبدالرزاق (١٤٩٩٠) قال: أخبرنا ابن جريج،

(*) رجال الإسناد:

- ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي: تقدم انظر ترجمته في باب.

- محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري: تقدم انظر ترجمته في باب.

- عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني، نزيل الكوفة، صدوق ولكن مقته الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي، من الثانية، قتله المختار، وهم من ذكره في الصحابة، وقد جزم ابن معين أنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب، روى له الترمذي والنسائي.

- أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، صحابي، وأبوه صحابي أيضاً، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، روى الكثير من الحديث، مات بالمدينة سنة ٦٣ أو نحوها.

قال: أخبرني ابن شهاب عن عمرو بن سعد بن أبي وقاص، كذا قال، والصواب: عمر بن سعد أنه قال: سمعت أن أبا سعيد الخدري يقول، فذكر الحديث.

هكذا قال عبدالرزاق: (عن ابن جريج، عن الزهري، عن عمر بن سعد، عن أبي سعيد).

خالفه روح بن عبادة^(١) فقال: (عن ابن جريج، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد الخدري).

وكذلك رواه يونس بن يزيد^(٢)، وعقيل بن خالد^(٣)، وصالح بن كيسان^(٤) عن الزهري فقالوا: (عامر بن سعد).

قال الدارقطني: «يروي الزهري واختلف عنه:

فرواه صالح بن كيسان ويونس وعقيل وابن جريج عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد.

وقيل: عن ابن جريج، عن الزهري، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد، ولا يصح. والحديث حديث عامر بن سعد^(٥).

علة الوهم:

التشابه في اسم الأخوين فهذا عامر بن سعد وهذا عمر بن سعد،

(١) أبو عوانة (٤٨٦٦).

(٢) البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢) وأبو عوانة (٤٨٦٧).

(٣) البخاري (٢١٤٤).

(٤) مسلم (١٥١٢) وأبو عوانة (٤٨٦٩).

(٥) العلل (٢٩٩/١١).

وكونهما اشتركا في الرواية عن أبي سعيد الخدري واشتركا في كون ابن شهاب الزهري قد روى عنهما، والله تعالى أعلم^(١).

وقد كان ابن جريج يهم في هذا فيقول: (عمرو بن سعد) كما أشار عبدالرزاق بقوله: (كذا قال) ثم قال: والصواب عمر بن سعد، فانظره في بابه ح (٢٨٥).



(١) مع وجود الفرق بينهما فعامر ثقة كثير الحديث وحديثه في الصحيحين وقد روى عن جمع من الصحابة، منهم: عثمان بن عفان وأبوه سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو أيوب الأنصاري وغيرهم.

بينما لم يروِ عمر بن سعد إلا عن أبيه وأبي سعيد الخدري ولم يخرج حديثه إلا النسائي والترمذي وقد مقته الناس كما سبق في التعريف برواة الحديث.

□ الحديث العاشر (*) :

٤٢٣ - قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله (١٥١٦): حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، أخبرنا عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت، أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره، أن أم كرز أخبرته:

أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكرنا كُنْ أم إناثاً».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات (وسبق في باب سفيان بن عيينة) وهو عند عبدالرزاق في المصنف (٧٩٥٤) ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٢٢/٦) والطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٥) والدارقطني في العلل (٣٩٦/١٥) والمزي في تهذيب الكمال (٥٦٩٠).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(*) رجال الإسناد:

- الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٢، روى له البخاري ومسلم.
- عبيدالله بن أبي يزيد المكي، ثقة كثير الحديث، من الرابعة، مات سنة ١٢٦ وله ٨٦ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- سباع بن ثابت حليف بني زهرة، قال: أدركت الجاهلية، وعده البغوي وغيره في الصحابة، وابن حبان في ثقات التابعين، روى له أصحاب السنن الأربعة.
- محمد بن ثابت بن سباع الخزاعي، صدوق، من الثالثة، روى له الترمذي.
- أم كُرْز الكعبية المكية صحابية لها أحاديث، روى لها أصحاب السنن.

هكذا قال عبدالرزاق: (عن ابن جريج، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن محمد بن ثابت، عن أم كرز).

خالفه يحيى بن سعيد القطان^(١)، ومحمد بن بكر البرساني^(٢)، وحجاج بن محمد المصيصي^(٣)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد^(٤)، وإسماعيل بن علية^(٥).

فرووه كلهم فقالوا: (عن ابن جريج، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز).

وهم عبدالرزاق فزاد في الإسناد: محمد بن ثابت بين سباع وأم كرز، وقد صرح سباع بن ثابت بسماعه من أم كرز.

وكذلك رواه حماد بن زيد^(٦)، وسفيان بن عيينة في رواية^(٧) عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع، عن أم كرز. لم يذكروا في الإسناد محمد بن ثابت.

وقد سبق في باب سفيان بن عيينة ح (١٢٢) فانظره لازماً.

قال أبو بكر النيسابوري: (الذي عندي في هذا الحديث أن

(١) النسائي (١٦٥/٧) وفي الكبرى (٤٥٤٤) والدارقطني في العلل (٣٩٧/١٥).

(٢) أحمد (٢٢٤/٦) والدارقطني في العلل (٣٩٧/١٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (٣٩٦/١٥).

(٤) المصدر السابق (٣٩٧/١٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل (٣٩٧/١٥).

(٦) أبو داود (٢٨٣٦) وأحمد (٣٨١/٦) والدارمي (١٩٦٨) والطحاوي (١٠٤٣).

والبيهقي (٣٠١/٩) والدارقطني في العلل (٣٩٦/١٥).

(٧) النسائي (١٦٥/٧) وفي الكبرى (٤٥٤٣) والطيلاسي (١٧٣٩ ط. التركي) والطبراني في الكبير (٤٠٧/٢٥).

عبدالرزاق أخطأ فيه، لأنه ليس فيه محمد بن ثابت، إنما هو سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت^(١).

وقال المزي: والمحفوظ عن سباع عن أم كرز^(٢).

وقال أيضاً: كذا وقع في هذه الرواية وهو خطأ، والصواب أن سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت بن سباع^(٣).

وقال الذهبي: والصحيح عن ابن جريج حذف محمد بن ثابت^(٤).

وقد سبق في باب سفیان تصحيح أبي داود لإسناد حماد بن زيد. وقال الألباني: (ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، إلا أن الترمذي وقع في إسناده زيادة بين سباع وأم كرز فقال: عن سباع أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته به وهي رواية لأحمد، وابن ثابت هذا ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان، وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا يعمل الإسناد بها لتصريح سباع بن ثابت بسماعه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد الشيخين)^(٥).

وقال الدارقطني: (قال عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره عن أم كرز، ووهم فيه)^(٦).

(١) العلل للدارقطني (٣٩٦/١٥).

(٢) تحفة الأشراف (٢٠٥/١٢).

(٣) تهذيب الكمال ترجمة رقم (٥٦٩٠).

(٤) ميزان الاعتدال (١١٥/٢).

(٥) إرواء الغليل (٣٩١/٤).

(٦) العلل (٣٩٤/١٥) رقم (٤١٠١).

وقال ابن القطان: (خالف فيها عبدالرزاق أصحاب ابن جريج الحفاظ: ... الصواب عن سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت عن أم كرز)^(١).

جاء بيانه في رواية محمد بن بكر وحجاج بن محمد فذكروا أن ابن جريج^(٢) كان يقول في حديثه: أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن...

فمن هنا دخل الوهم على عبدالرزاق فظن أن سباع بن ثابت يرويه عن محمد بن ثابت بينما جاء ذكره في الإسناد كصفة لا كراو، والله تعالى أعلم.

أثر الوهم:

ذكر أصحاب التراجم كالزمري وابن حجر وغيرهما في رجال الترمذي محمد بن ثابت.

قال الزمري في تهذيب الكمال: (روى له الترمذي حديثاً واحداً ثم ساقه بسنده).

كما أنهم ذكروه في الرواة عن أم كرز وأن ابن عمه سباع بن ثابت روى عنه هذا الحديث.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٨٩/٤).

(٢) وذكر ابن أبي حاتم في العلل (٣١٢/٤) أن ابن جريج يرويه كذلك. والصحيح أنه اختلف على ابن جريج فرواه عبدالرزاق عنه كذلك فوهم، ورواه غيره ممن سبق ذكرهم على الوجه الصحيح.

بينما الصحيح أن سباع بن ثابت لم يرو عنه، ولم يرو عنه إلا ابنته جيرة بنت محمد بن ثابت، أي: لم يرو عنه إلا واحد، فهو مجهول الحال، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الحادي عشر (*) :

٤٢٤ - قال أبو داود رحمه الله (٢١٨٥) : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال :

كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال : طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبدالله : فردها عليّ ولم يرها شيئاً وقال : «إذا طهرت فليطلق أو ليملك» .

قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ١] في قبل عدتهن .

التعليق :

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

(*) رجال الإسناد :

- أحمد بن صالح المصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، مات سنة ٢٤٨ وله ٧٨ سنة ، روى له البخاري .

- ابن جريج : تقدم .

- أبو الزبير المكي : محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق إلا أنه يدلّس ، روى له البخاري ومسلم .

- عبدالرحمن بن أيمن ، ويقال : مولى أيمن المخزومي مولاهم المكي ، لا بأس به ، من الثالثة ، له ذكر عندهم بلا رواية ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرجه البيهقي (٣٢٧/٧) وابن عبد البر (٦٥/١٥) من طريق أبي داود به، وهو في مصنف عبدالرزاق (١٠٩٦٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧١) (١٤) عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٤٧١) من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمود بن غيلان.

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال (٣٧٤٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق به.

هكذا قال عبدالرزاق: (عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة، عن ابن عمر).

خالفه حجاج بن محمد^(١)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد^(٢)، ومسلم بن خالد الزنجي^(٣)، وسعيد بن سالم القداح^(٤).

فقالوا: (عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبدالرحمن بن أيمن مولى عَزَّة، عن ابن عمر).

وهم عبدالرزاق في قوله: (مولى عروة) وإنما هو مولى (عزة).

(١) مسلم (١٤٧١) (١٤) والنسائي (١٣٩/٦) وابن الجارود (٧٣٣).

(٢) مسلم (١٤٧١) (١٤).

(٣) الشافعي في مسنده (٣٣/٢ - ٣٤)، والبخاري في شرح السنة (٢٣٥٢).

(٤) الشافعي (٣٣/٢ - ٣٤) ومن طريقه البخاري (٢٣٥٢).

لذا قال الإمام مسلم رحمه الله عقب الحديث: «أخطأ حيث قال عروة إنما هو مولى عزّة»^(١).

وقال المزي في تهذيب الكمال: والأول أصح، أي: مولى عزّة. وهناك وهم آخر في هذا الحديث وهو قوله: (ولم يرها شيئاً) والحمل فيه على أبي الزبير فانظره في بابه، ح (٥٠٤).

علة الوهم:

١ - التشابه بين كلمة (عزّة) و(عروة).

٢ - أن حبیباً مولى عروة بن الزبير روى عنه عبدالرزاق من طريقه حديثين^(٢) وحديثه في الصحيح^(٣)، ومولى عزّة ليس له إلا هذا الحديث.



(١) في صحيحه (١٠٥٨/٢) رقم ١٤٧١/١٤.

(٢) المصنف (١٠٤٥٢)، (٢٠٢٩٨).

(٣) مسلم (٨٤).

□ الحديث الثاني عشر (*):

٤٢٥ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١٥): حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خبير:

كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن تؤكل ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أم يدفعه اليهود بذلك، وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين. وهو في مصنف عبدالرزاق (٧٢١٩)، وأخرجه الدارقطني (١٣٤/٢) من طريق محمد بن يحيى وعبدالملك بن زنجويه، وابن حزم في المحلى (٤٦٩/٦) من طريق الدبري، ثلاثتهم محمد بن يحيى، وابن زنجويه، والدبري، عن عبدالرزاق بهذا الإسناد.

هكذا قال عبدالرزاق: (عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة).

خالفه حجاج بن محمد^(١)، ومحمد بن بكر البرساني^(٢)،

(*) رجال الإسناد:

تقدم

(١) أبو داود (١٦٠٦) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٤٣٨) والدارقطني (١٣٤/٢) والبيهقي (١٢٣/٤).

(٢) أحمد (١٦٣/٦).

ومطرف بن مازن^(١).

فقالوا: (عن ابن جريج، أخبرت عن الزهري، عن عروة، عن عائشة) فصار الإسناد منقطعاً إذ أخبر أنه لم يسمعه من الزهري.

وكذلك رواه عن عبدالرزاق أيضاً أحمد بن حنبل^(٢) وإسحاق بن راهويه^(٣) فقالوا: عن عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرت عن الزهري، فظهر بذلك أن ابن جريج بريء من تدليس هذا الحديث، والحمل في الاختلاف فيه إنما هو على عبدالرزاق إذ رواه عنه أصحابه على الوجهين كما تقدم، لذا قال ابن خزيمة: إن صحّ الخبر فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب^(٤) وهو كما قال، والله تعالى أعلم.



(١) الدارقطني في العلل (٣٤٥٩/١٢١/١٤).

(٢) المسند (١٦٣/٦).

(٣) في مسنده (٩٠٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/٤).

□ الحديث الثالث عشر (*):

٤٢٦ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٤٦٩): حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر».

قال أبو عيسى: وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن موسى وهو صدوق عالم أهل الشام بعد مكحول، بل قال الزهري سليمان بن موسى أحفظ من مكحول، وضعفه بعضهم، منهم: البخاري.

وهو عند عبدالرزاق في المصنف (٤٦١٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٩٨) من طريق محمود بن غيلان به، وابن حزم في المحلى (١٠١/٣) من طريق الدبري عن عبدالرزاق به.

هكذا قال عبدالرزاق عن ابن جريج، عن سليمان، عن نافع، عن

(*) رجال الإسناد:

- محمود بن غيلان: تقدم.

- ابن جريج: تقدم.

- سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة، روى له أصحاب السنن الأربعة، ومسلم في المقدمة.

ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».

خالفه محمد بن بكر البرساني^(١)، وحجاج بن محمد^(٢) فرووه عن ابن جريج فقالا: إن ابن عمر كان يقول: مَنْ صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترّاً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر».

ففضلا قول ابن عمر من الحديث المرفوع، وأدرجه عبدالرزاق. وقد رواه عبدالرزاق^(٣) مرة كروايتهما.

وكذلك رواه حجاج عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر^(٤). وقد رواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»^(٥).

وكذلك رواه عبدالله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله^(٦).

وروى الليث عن نافع عن ابن عمر قال: مَنْ صَلَّى من الليل فليجعل آخر صلاته وترّاً فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك^(٧).

(١) أحمد (١٤٩/٢) وابن خزيمة (١٠٩١).

(٢) ابن خزيمة (١٠٩١) وأبو عوانة (٢٢٦٩) والحاكم (٣٠٢/١) والبيهقي (٤٧٨/٢) وابن الجارود (٢٧٤).

(٣) أحمد (١٤٩/٢) وابن خزيمة (١٠٩).

(٤) ابن الجارود (٢٧٥) وقد صرح ابن جريج بالسماع من نافع.

(٥) الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٩٦).

(٦) ابن خزيمة (١٠٨٨).

(٧) النسائي في الكبرى (١٣٩١) وأبو عوانة (٢٢٦٧).

قال الترمذي عقب الحديث: وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.

قلت: الذي تفرد به عبدالرزاق كما سبق فكان مرة يحدث به ويدرج الموقوف وهو قول ابن عمر في المرفوع وحيناً يفصله، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الرابع عشر (*) :

٤٢٧ - قال عبدالرزاق رحمه الله في المصنف (٢٣٨٨) : عن ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده قال :
رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه ليس بينه وبينهم سترة .

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم رجال الصحيح غير كثير بن المطلب وهو تابعي وثقه ابن حبان .
ورواه عبدالرزاق في (٢٣٨٩) عن ابن عيينة بهذا الإسناد وزاد فيه قال : رأيته يصلي مما يلي باب بني سهم .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٨١/٢٠) عن عبدالرزاق بهذا الإسناد .
هكذا قال عبدالرزاق : (عن سفيان، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده) .
خالفه أصحاب سفيان فقالوا :

(*) رجال الإسناد :

- سفيان بن عيينة : انظر ترجمته في بابه .
- كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي المكي ، ثقة ، من السادسة ، روى له البخاري .
- كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، أبو سعيد المكي ، مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .
- المطلب بن أبي وداعة ، الحارث بن صبيبة بن سعيد السهمي ، أبو عبدالله وأمه أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب بنت عم النبي ﷺ ، صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها ، حديثه عند مسلم .

(عن سفيان، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده)،
منهم:

الشافعي^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، والحميدي^(٣)، وهارون بن
عبدالله الحمال^(٤)، ويونس بن عبد الأعلى^(٥)، وإبراهيم بن بشار^(٦)،
وسعدان بن نصر^(٧)، وأحمد بن حماد^(٨)، وأبو بكر ابن أبي شيبة^(٩).
وهم عبدالرزاق في قوله: (عن أبيه)، والصحيح: (عن بعض
أهله).

وقد ذكر سفيان أن ابن جريج^(١٠) كان يقول في حديثه: حدثنا
كثير عن أبيه، فسأله سفيان فصرّح أنه لم يسمعه من أبيه إنما سمعه من
بعض أهله مما يدل على وهم عبدالرزاق.

علة الوهم:

١ - روى عبدالرزاق في مصنفه (٢٣٨٧) عن عمرو بن قيس

(١) البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٤/٣) وفي اختلاف الحديث (٥١٢/١).

(٢) المسند (٣٩٩/٦) وأبو داود (٢٠١٦) والمزي في تهذيب الكمال (في ترجمة كثير بن
المطلب).

(٣) في مسنده (٥٧٨) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٧٠٢/٢) وابن قانع في
معجم الصحابة (٧٠٢/٢).

(٤) أبو يعلى (٧١٧٣).

(٥) ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٠١/١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار
(٢٦٠٧) وفي شرح معاني الآثار (٤١٦/١).

(٦) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦١/١).

(٧) البيهقي (١٩٤/٣).

(٨) ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) (٣٠١/١).

(٩) في مصنفه (١٥٠٣٩) ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٥١/٣).

(١٠) انظره في باب ابن جريج، ح (٢٨٨).

قال: أخبرني كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه، عن جده فذكر الحديث^(١).

ثم أتبعه برواية سفيان عن كثير بن كثير فربما دخل عليه الوهم من هذا الباب.

٢ - ابن جريج شيخ عبدالرزاق كان يرويه عن كثير عن أبيه فأدخل عبدالرزاق إسناد ابن جريج في إسناد سفيان، والله تعالى أعلم.



(١) ورواه الطبراني في الكبير (٦٨٠/٢٠) من طريقه.

□ الحديث الخامس عشر (*) :

٤٢٨ - قال ابن ماجه رحمه الله (٢٦٧٦): حدثنا أحمد بن الأزهر، حدثنا عبدالرزاق عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبارٌ»^(١) والبئر جبار».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن الأزهر شيخ ابن ماجه وهو صدوق حسن الحديث. وروى عنه البخاري في غير الجامع، ومسلم خارج الصحيح، وروى عنه ابن خزيمة من أصل كتابه. قال مكي بن عبدان: سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر، فقال: أكتب عنه. قال الحاكم أبو عبدالله: وهذا رسم مسلم في الثقات.

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدى النيسابوري، صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٣، روى له النسائي وابن ماجه.

- همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أخو وهب بن منبه، ثقة، مات سنة ١٣٢ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

(١) (النار جبار) النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطير لها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرأ غير مضمون عليه. (الخطابي).

وقال العلامة مغلطي: قال أبو عبدالله الحاكم: هو في إجماعهم ثقة، وقال في تاريخ نيسابور: هو محدث عصره.

وقد تابعه جماعة عند أبي داود والنسائي وغيرهم.

وأخرجه أبو عوانة (٦٣٦٦) عن أبي الأزهر ومحمد بن إسحاق بن شبويه المكي، والحسن بن أبي الربيع الجرجاني، وأبو داود (٤٥٩٤) عن محمد بن المتوكل العسقلاني، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٩) عن أحمد بن سعيد، والبيهقي (٣٤٤/٨) من طريق أحمد بن يوسف السلمي ومن طريق أحمد بن منصور الرمادي، وابن حزم في المحلى (٢٠/١١) من طريق أحمد بن منصور كلهم عن عبدالرزاق.

ورواه أبو داود (٤٥٩٤) ومن طريقه أبو عوانة (٦٣٦٧) من طريق عبدالملك الصنعاني عن معمر به وفيه: «النار جبار».

وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٤٣/١) من طريق سلمة عن عبدالرزاق.

هكذا قال معمر عن همام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «النار جبار» وفي رواية: «النار جبار والبئر جبار».

والحديث محفوظ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» هكذا أو نحوه رواه عامة أصحاب أبي هريرة، منهم:

سعيد بن المسيب^(١)، وأبو سلمة ابن عبدالرحمن^(٢)، وأبو

(١) البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) (٤٥) وهو في مصنف عبدالرزاق (٧٧٠٤) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ومن طريقه أحمد (٢٧٤/٢).

(٢) البخاري (٦٩١٢) ومسلم (١٧١٠) (٤٥) (٤٦).

صالح ذكوان السمان^(١)، ومحمد بن زياد الجمحي^(٢)، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود^(٣)، ومحمد بن سيرين^(٤)، وعبدالرحمن الأعرج^(٥).

لذا حكم حفاظ الحديث على وهم هذه اللفظة وأنها تصحفت من البئر إلى النار.

قال يحيى بن معين: أصله البئر جبار، ولكنه صحفه معمر^(٦).

قال الحافظ: يؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار^(٧).

وقال الإمام أحمد: «أهل اليمن يكتبون النار (النير) ويكتبون البئر يعني مثل ذلك، وإنما لقن عبدالرزاق النار جبار»^(٨).

وقال أيضاً: «إنما هو البئر جبار وأهل صنعاء يكتبون النار بالياء على الإمالة على لفظهم فصَحَفُوا على عبدالرزاق البئر بالنار والصحيح البئر»^(٩).

(١) البخاري (٢٣٥٥).

(٢) البخاري (٦٩١٣) ومسلم (١٧١٠) (٤٦).

(٣) مسلم (١٧١٠) (٤٥).

(٤) النسائي (٤٥/٥، ٤٦) وفي الكبرى (٥٣٧٧) وأحمد (٢٢٨/٢، ٤١١، ٤٩٣، ٤٩٩) وإسحاق (٥١٠) وأبو يعلى (٦٠٢٤، ٦٠٤٦).

(٥) الشافعي في السنن (ص ٤٢٩) وأحمد (٣٨٢/٢) والحميدي (١٠٨٠) والدارمي (٢٢٩٠) وأبو يعلى (٦٣٧٨) وأبو عوانة (٦٣٦٨) (٦٣٦٩).

(٦) التمهيد (٢٦/٧) وفتح الباري (٢٥٧/١٢).

(٧) فتح الباري (٢٥٥/١٢).

(٨) سنن الدارقطني (١٥٣/٣).

(٩) علل الدارقطني (١٦٥/١١).

قال البيهقي: يعني فهو تصحيف^(١).

وقال الأثرم: ذكر لأحمد حديث: «النار جبار»، فقال: هذا باطل ليس من هذا شيء، ثم قال: ومن يحدث به عن عبدالرزاق؟ قلت: حدثني به أحمد بن شبيه، قال: هؤلاء سمعوا بعدما عمي كان يلقي فلقنه وليس هو في كتابه، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه كان يلقيها بعدما عمي^(٢).

وقال ابن هانئ: (سمعت أبا عبدالله يقول: حديث عبدالرزاق حديث أبي هريرة: «النار جبار» إنما هو (البئر جبار) وإنما كتبنا كتبه على الوجه وهؤلاء الذين كتبوا عنه سنة ست ومائتين إنما ذهبوا إليه وهو أعمى فلقي فقبله ومرفيه)^(٣).

وقال ابن المنذر: «هذا تصحيف، وإنما هو الحديث الذي يروى أنه قال: «البئر جبار» وذلك أن أهل اليمن يميلون النار فكتبها بعضهم بالياء فرواه القاري مصحفاً^(٤)».

قال ابن العربي: اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر وجاءت رواية شاذة بلفظ: (النار جبار)^(٥).

(١) السنن الكبرى (٣٤٤/٨).

(٢) الدارقطني في سننه (١٥٣/٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٥/٣٩) وابن رجب في شرح علل الترمذي (٥٧٩/٢ - ٥٨٠) والذهبي في الميزان (٣٤٠/٤) ونحوه ذكره البيهقي (٣٤٤/٨) من طريق حنبل بن إسحاق عن الإمام أحمد.

(٣) مسائل ابن هانئ (٢٠٢/٢) والدارقطني (١٥٣/٣) وفي العلل (١٦٥/١١) والبيهقي (٣٤٥/٨).

(٤) غريب الحديث للخطابي (٦٠١/١).

(٥) فتح الباري (٢٥٥/١٢) وعمدة القاري (٧٠/٢٤).

لكن قال ابن عبد البر: لم يأت ابن معين على قوله بدليل وليس بهذا ترد أحاديث الثقات^(١).

فتعقبه الحافظ في الفتح فقال: قلت: لا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات ويؤيده ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم وهذا من ذاك، ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ: «والجب جبار»^(٢).

قلت: اتفق أهل الحديث على أن لفظ: «النار جبار» إلا أنهم اختلفوا ممن الوهم هل هو من معمر أو من عبدالرزاق.

والذي يجعله من معمر دليله ما يلي:

١ - أن عبدالرزاق لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه عبدالملك الصنعاني وهشام بن يوسف.

قال أبو عوانة: كان يقال: غلط فيه عبدالرزاق، وإنما هو (البئر جبار) فجعله (النار) ثم وافقه عليه عبدالملك عن معمر^(٣).

وقال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبدالرزاق إنما هو (البئر جبار) حتى وجدته لأبي داود عن

(١) فتح الباري (٢٥٥/١٢) وهو بنحوه في التمهيد (٢٦/٧) والاستذكار (١٤٦/٨).

(٢) فتح الباري (٢٥٦/١٢).

(٣) في مسند أبي عوانة (١٥٨/٤).

عبد الملك الصنعاني عن معمر فدلّ على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق^(١).

وقال محمد بن حماد: قال أحمد بن حنبل: لم أجد هذا الحرف في كتاب عبد الرزاق يعني (النار جبار) وأخبرني السكري أنه وجد هذا الحرف باليمن في كتاب هشام بن يوسف^(٢).

٢ - أن معمرأ شكك في هذه اللفظة (النار) عقب روايته لها، كما في رواية أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق، قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أراه إلا وهماً^(٣).

٣ - أن الذين قالوا الوهم من عبد الرزاق قالوا: إنه صحفها، لكن عبد الرزاق جمع كما في رواية أحمد بن الأزهر وأحمد بن سعيد بين لفظي (النار والبئر) مما ينفي أن تكون إحداهما مصحفة من الأخرى.

والذي يجعل هذا الوهم من عبد الرزاق أن عبد الرزاق كان يروي هذا الحديث عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار»^(٤).

وأحمد لم يكن يرضى أن يحدثه عبد الرزاق إلا من كتابه.

ثم إن عبد الرزاق عمي في آخر عمره فصار يتلقن فلحق هذا فحدث به، والله تعالى أعلم، وانظر ح (١٢٠٤) باب سفیان بن حسين.

(١) معالم السنن (٧١٦/٤).

(٢) مشيخة ابن البخاري (١٢٣٧/٢).

(٣) الدارقطني (١٥٢/٣) والبيهقي (٣٤٤/٨) وفي الصغرى (٤٣٦/٧).

(٤) أحمد (٣١٩/٢ ح ٨٢٥٢).

علة الوهم:

١ - روى ابن عدي في الكامل قال: «ثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن شبويه، حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار». قال ابن عدي: وهذا المتن قوله: «النار جبار» هو بهذا الإسناد الذي تقدم.

وقال ابن حنبل: «ليس هذا الحديث في كتب عبدالرزاق قوله: «النار جبار»، يعني عن معمر عن همام عن أبي هريرة»^(١). فلعله من هنا دخل الوهم على معمر فإن النار جبار إنما يرويه هو عن الزهري عن أنس.

٢ - ورد عن بعض السلف أن النار جبار، فقد روى وكيع عن عبدالعزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال: أحرق رجل بيتاً في مراح له فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئاً لجاره، قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب إلي أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار» وأرى أن النار جبار»^(٢).



(١) الكامل (٢٨١/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨٥٨).

□ الحديث السادس عشر (*) :

٤٢٩ - قال عبدالرزاق في المصنف (٤٢٩/١١): أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا نرى».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

والحديث رواه من طريق عبدالرزاق أحمد (١٥٠/٦) وإسحاق بن راهويه (٨٥٦) وعبد بن حميد في المنتخب (١٤٨٠) والنسائي (٦٩/٧) وفي الكبرى (٨٩٠١) والطبراني في الكبير (٨٧/٢٣).
هكذا قال عبدالرزاق: (عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة).

خالفه عبدالله بن المبارك^(١)، وهشام بن يوسف^(٢) فقالا:

(*) رجال الإسناد:

- معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٤ وله ٥٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: تقدم.

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٦٢٤٩) والترمذي (٣٨٨١).

(٢) البخاري (٣٢١٧).

(عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن عائشة).

وقد أخرج البخاري في صحيحه هاتين الروایتين عن معمر وأعرض عن رواية عبدالرزاق.

وكذلك رواه يونس بن يزيد الأيلي^(١)، وشعيب بن أبي حمزة^(٢)، والنعمان بن راشد^(٣)، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر^(٤)، والواقدي^(٥)، فرووه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وكذلك رواه زكريا بن أبي زائدة وسفيان بن عيينة وغيرهم عن عامر الشعبي، عن أبي سلمة عن عائشة^(٦).

لذا قال النسائي عقب الحديث عن رواية عبدالرزاق: هذا خطأ^(٧).



(١) البخاري (٣٧٦٨).

(٢) البخاري (٦٢٠١) ومسلم (٢٤٤٧) والنسائي (٦٩/٧).

(٣) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠١٨) والطبراني في الكبير (٨٦/٢٣) وذكره البخاري تعليقاً عقب الحديث (٦٢٤٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (١٢٤/٥).

(٤) الطبراني في الكبير (٨٨/٢٣).

(٥) الطبقات الكبرى (٧٩/٨) والواقدي متروك.

(٦) الحميدي (٢٧٧) وابن أبي شيبه (٢٥٦٩٤) و(٣٢٢٨٦) وأحمد (١١٢/٦) وابن أبي

عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠١٢) وأبو داود (٥٢٣٢) وابن ماجه (٣٦٩٦)

والترمذي (٢٦٩٣) وغيرهم.

(٧) المجتبى (٦٩/٧ - ٧٠) وفي الكبرى (١٠٢/٦).

□ الحديث السابع عشر (*) :

٤٣٠ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (١٨٥١): حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن موسى فهو من رجال البخاري.

والحديث أخرجه الترمذي في الشمائل (١٥٩) وفي العلل الكبير (٥٧٠)، وابن ماجه (٣٣١٩)، وعبد بن حميد (١٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٥٠)، والحاكم (١٢٢/٤)، والضياء في المختارة (٨٢، ٨٣)، والبزار (٢٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٩٣٩) من طريق عبدالرزاق بهذا الإسناد، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

وهذا الحديث كان عبدالرزاق يهتم فيه فتارة يذكر عمر وتارة يرويه

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن موسى البلخي، أصله من الكوفة، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠، روى له البخاري.
- زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبدالله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ١٣٦، روى له البخاري ومسلم.
- أسلم العدوي مولى عمر، ثقة مخضرم، من الثانية، مات سنة ٨٠ وقيل بعد سنة ستين وهو ابن ١١٤، روى له البخاري ومسلم.

عن زيد بن أسلم عن أبيه ولا يذكر عمر وتارة يقول: أحسبه عن عمر، وهو في المصنف (١٩٥٦٨) بدون ذكر عمر.

قال الترمذي عقب الحديث: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر، وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا).

وقال أبو داود في مسأله عن الإمام أحمد (١٨٧٧): سألت أحمد عن حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به فإنها شجرة مباركة»، فقال: هذا حدثنا به عبدالرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ليس فيه عمر^(١).

وقال الترمذي في العلل الكبير (٣٠٦/١): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث مرسل، قلت له: رواه أحد عن زيد بن أسلم غير معمر؟ قال: لا أعلمه.

وقال يحيى بن معين (في تاريخه برواية الدوري ١٤٢/٣): حدث معمر، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به..» ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد مرسلًا.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٥٢٠): سمعت أبي يقول: روى عبدالرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن معمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وائتدموا به».

(١) ولذلك لم يخرج أحمد في مسنده ولا أبو داود في سنته.

حدّث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ هكذا رواه
دهراً، ثم قال بعد: زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر عن
النبي ﷺ.

ثم لم يمت - يعني عبدالرزاق - حتى جعله عن زيد بن أسلم،
عن أبيه، عن عمر عن النبي ﷺ بلا شك^(١).

وقال ابن عسکر: فقال لعبدالرزاق فتى من أهل مرو يقال له:
أحمد بن سعيد: هذا الحديث كنت لا ترفعه؟ قال: ذلك على ما
حدثنا وهذا على ما نحدث^(٢).

قال الخطيب في الكفاية بعد أن أورده: (اختلاف الروايتين في
الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً لجواز أن يكون الصحابي
يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ﷺ ويذكره مرة على سبيل الفتوى
ولا يرفعه، فحفظ الحديث عنه على الوجهين معاً، وقد كان سفيان بن
عينة يفعل هذا كثيراً في حديثه)^(٣).

قلت: ويشهد له ما رواه زمعة بن صالح عن زياد بن سعد عن
زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً^(٤).



= ورواه الترمذي (١٨٥١) عن أبي داود سليمان بن معبد عن عبدالرزاق عن معمر،
عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه عمر، وهو كذلك في
مصنفه (١٩٥٦٨).

(١) ولم يرجح بين هذه الروايات، وانظر: الصحيحة للألباني (٣٧٩).

(٢) الضياء في المختارة (١٧٥/١)

(٣) الكفاية في علم الرواية (٤١٧/١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٩٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٩٣٩) تعليقاً.

□ الحديث الثامن عشر (*) :

٤٣١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٢٩/٥): حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري حدثني محمود بن ليبد رضي الله عنه: أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها النبي ﷺ من دلو كان في دارهم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الصحابي، روى له البخاري.

والحديث عند عبدالرزاق في مصنفه (١٩٦٠٠).

هكذا قال عبدالرزاق: (عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن ليبد).

خالفه عبدالله بن المبارك^(١)، ورباح بن يزيد القرشي^(٢)، والواقدي^(٣)، فقالوا: (عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع).

(*) رجال الإسناد:

- معمر بن راشد: تقدم.
- الزهري: تقدم في باب.
- محمود بن ليبد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني، صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة، مات سنة ٩٦ وقيل ٩٧ وله ٩٩ سنة، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.
- (١) البخاري (٨٣٩) و(٦٠٥٩).
- (٢) العلل برواية عبدالله بن أحمد عن أبيه (٤٤/٣) وابن عساكر في تاريخه (١١١/٥٧).
- (٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٣/٥٧).

وكذلك رواه أصحاب الزهري، منهم:

إبراهيم بن سعد^(١)، والأوزاعي^(٢)، ويونس بن يزيد^(٣)، ومالك بن أنس^(٤)، وعبد الرحمن بن نمر^(٥)، والزيدي^(٦).

وقد رواه عبد الرزاق مرة أخرى فقال: (عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع) وافق رواية الجماعة، رواه عنه كذلك جمع من أصحابه، منهم:

عبد بن حميد^(٧)، ومحمد بن رافع^(٨)، وعبد الأعلى^(٩)، وابن أبي السري^(١٠)، وعبد الرحمن بن عمر^(١١)، ويعقوب بن حميد^(١٢)، وأحمد بن يوسف السلمي^(١٣).

وذكر علي بن المديني^(١٤)، وأبو نعيم^(١٥)، وابن الأثير^(١٦)، وابن

(١) البخاري (١١٨٥).

(٢) مسلم ٤٥٦/١، رقم (٢٦٥) وأبو عوانة (١٢٨٤).

(٣) مسلم: المصدر السابق.

(٤) التمهيد (١٥٨/١٠).

(٥) الطبراني (٥٤/١٨) وفي مسند الشاميين (٢٨٩٨) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١٧٢/١).

(٦) النسائي في الكبرى (٥٨٦٥) والطبراني في مسند الشاميين (١٧٠٦) وابن عساكر في تاريخه (١١١/٥٧).

(٧) مسلم ٤٥٦/١ رقم (٢٦٤).

(٨) مسلم ٤٥٦/١ رقم (٢٦٤).

(٩) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٣٢).

(١٠) ابن حبان (١٢٩٢) والطبراني (٥٦١/١٨).

(١١) تاريخ دمشق (١١/٥٧).

(١٢) الأحاد والمثاني (١٩٣٤).

(١٣) تاريخ دمشق (١١١/٥٧).

(١٤) تحفة التحصيل (٢٩٦/١) والمراسيل لابن أبي حاتم (١٩٩/١).

(١٥) رجال مسلم (٢٤٠/٢) وقال: وهو ابن خمس سنين.

(١٦) أسد الغابة (١٢١/٥).

عبدالبر^(١) وغيرهم أن محمود بن الربيع هو الذي عقل مجة مجها النبي ﷺ.

علة الوهم:

كون الاثنین من صغار الصحابة واسم كل منهما محمود.



(١) الاستيعاب (٣/١٣٧٨).

□ الحديث التاسع عشر (*) :

٤٣٢ - قال أبو داود رحمه الله (٣٥٦٩) : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة عن أبيه :

أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، ف قضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات. وهو في مصنف عبدالرزاق (١٨٤٣٧) ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٣٦/٥) وابن حبان (٦٠٠٨) والطبراني في الكبير (٥٤٦٩) والدارقطني (١٥٤/٣ - ١٥٥) والبيهقي (٣٤٢/٨) وابن عبدالبر في التمهيد (٨٨/١١) من طرق عن عبدالرزاق.

هكذا قال عبدالرزاق: (عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه).

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزازي، أبو الحسن ابن شبيه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٠، روى له أبو داود.
- حرام بن سعد أو ابن ساعدة ابن مُحَيِّصَة بن مسعود الأنصاري وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الثالثة، روى له أصحاب السنن الأربعة.
- محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي ابن سعد المدني، صحابي معروف، روى له أصحاب السنن.

خالفه وهيب بن خالد^(١) وأبو مسعود الزجاج^(٢) فقالوا: (عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة) ولم يقولوا: (عن أبيه). وكذلك رواه أصحاب الزهري عنه فلم يقولوا: (عن أبيه)، منهم:

مالك بن أنس^(٣)، والليث بن سعد^(٤)، وسفيان بن عيينة^(٥)، ويونس بن يزيد^(٦)، والنعمان بن راشد^(٧)، وصالح بن كيسان^(٨)، وعقيل بن خالد^(٩)، وشعيب بن أبي حمزة^(١٠)، وإسماعيل بن أمية^(١١)، وعبدالله بن عيسى^(١٢)، والأوزاعي^(١٣).

بل قال الحميدي في روايته عن سفيان: قال سفيان: هذا الذي

-
- (١) الطبراني في الكبير (٥٤٧٠) وأشار إليه الدارقطني (١٥٤/٣) والبيهقي (٣٤٢/٨).
 - (٢) الدارقطني تعليقا (١٥٤/٣) والبيهقي (٣٤٢/٨).
 - (٣) الموطأ (٧٤٧/٢) والشافعي (١٠٧/٢) وأحمد (٤٣٥/٥ - ٤٣٦) والطحاوي (٢٠٣/٣) والدارقطني (١٥٦/٣) والبيهقي (٣٤١/٨) والطبراني (٥٤٧٠).
 - (٤) ابن ماجه (٢٣٣٢).
 - (٥) الشافعي في السنن المأثورة (٥٢٥) والحميدي (٨٧٨) وأحمد (٤٣٦/٥) وابن الجارود (٧٩٦) والبيهقي (٣٤٢/٨) وعبدالله بن المبارك في مسنده (١٣٩).
 - (٦) الدارقطني (١٥٥/٣).
 - (٧) الطبراني (٥٤٧٠).
 - (٨) الدارقطني تعليقا (١٥٥/٣).
 - (٩) المصدر السابق.
 - (١٠) المصدر السابق.
 - (١١) النسائي في الكبرى (٥٧٨٦).
 - (١٢) النسائي (٥٧٨٦) والبيهقي في الصغرى (٣٥٠٥).
 - (١٣) الحاكم في المستدرک (٥٥/٢ ح ٢٣٠٣) والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥).

لا شك فيه، وأراه قد ذكر عن أبيه^(١).

وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن محيصة أن ناقة للبراء^(٢).

وتابعه سفيان بن حسين^(٣) وزمعة بن صالح^(٤) فروياه عن الزهري كذلك.

ورواه قتادة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده^(٥).

فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث أنه لا يذكر عن أبيه.

لذا قال بعض أهل الحديث عن هذه الرواية إنها وهم، وحمل محمد بن يحيى الذهلي الوهم فيها على معمر، وحمل أبو داود الوهم فيها على عبدالرزاق وهو الأظهر لمخالفة وهيب وأبي مسعود الزجاج عبدالرزاق كما تقدم.

قال الدارقطني: خالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولوا: عن أبيه.

قال ابن عبدالبر: (قال أبو داود: ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ولم يتابع

(١) أي: أنه لا يشك في أن الزهري لم يقل: (عن أبيه) ثم عرض برواية عبدالرزاق عن معمر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الدارقطني (١٥٥/٣).

(٤) الرويان في مسنده (٤١٨).

(٥) الدارقطني (١٥٥/٣).

أحد عبدالرزاق على روايته عن حرام بن محيصة عن أبيه. ذكره أبو داود في كتابه المفرد^(١).

وقال أيضاً: (ولم يتابع عبدالرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه: (عن أبيه)، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق النمار قال: سمعت أبا داود يقول: لم يتابع أحد عبدالرزاق على قوله في هذا الحديث: (عن أبيه)، هكذا قال أبو داود لم يتابع عبدالرزاق، وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك فجعل محمد بن يحيى الخطأ من معمر وجعله أبو داود من عبدالرزاق على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا ولا ذكره في كتابه علل حديث الزهري إلا عن عبدالرزاق لا غير.

ثم قال محمد بن يحيى: اجتمع مالك والأوزاعي ومحمد بن إسحاق وصالح بن كيسان وابن عيينة على رواية هذا الحديث عن الزهري عن حرام ولم يقولوا: أبيه. إلا معمرأ فإنه قال فيه: عن أبيه فيما حدثنا عنه عبدالرزاق إلا أن ابن عيينة جمع إلى حرام سعيد بن المسيب^(٢).

وقال الدارقطني عقب الحديث: خالفه - أي: عبدالرزاق - وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولوا: عن أبيه.

(١) التمهيد (٨٨/١١).

(٢) التمهيد (٨١/١١ - ٨٢) ثم قال ابن عبدالبر: وهذا الحديث وإن كان مرسلأ فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول.

قلت: وممن صححه الشافعي والبيهقي. انظر: البدر المنير (١٩١٩)، والتلخيص، ومعرفة السنن والآثار (٤٨٥/٦).

ثم ساق رواية مالك ويونس وقال: وكذلك رواه صالح بن كيسان والليث ومحمد بن إسحاق وعقيل وشعيب ومعمّر من غير رواية عبدالرزاق. اهـ.

وقال عبدالحق في أحكامه: لم يتابع معمّر على قوله: عن أبيه^(١).

وقال ابن حجر: (ورواه معمّر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه)^(٢).

وقال ابن عبدالبر أيضاً: (ولم يتابع عبدالرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه: عن أبيه)^(٣).

علة الوهم:

رواه عبدالرزاق على الجادة بذكر أبيه، والصحيح في رواية الزهري هذه بدون ذكر أبيه كما رواه مالك وسفيان ويونس وغيرهم، وكذلك رواه معمّر في غير رواية عبدالرزاق عنه.

وقد روى عبدالرزاق^(٤) عن معمّر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه في كسب الحجام حديثاً، فمن هنا دخل الوهم على عبدالرزاق، والله تعالى أعلم.

(١) البدر المنير (٢٠/٩).

(٢) التلخيص الحبير (٨٦/٤).

(٣) التمهيد (٨١/١١).

(٤) ابن الجارود في المتقى (٥٨٣).

وكذلك رواه مالك عن الزهري وأبي داود (٣٤٢٢) وابن أبي ذؤيب عنه، وابن ماجه (٢١٦٦) وسفيان بن عيينة، والشافعي في مسنده (١٩٠/١) وغيرهم.

□ الحديث العشرون(*):

٤٣٣ - قال النسائي رحمه الله (٦٧/٧): أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري الثقة المأمون قال: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

(اجتمعن أزواج النبي ﷺ فأرسلن فاطمة إلى النبي ﷺ فقلن لها: إن نساءك، وذكر كلمة معناها ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: فدخلت على النبي ﷺ وهو مع عائشة في مِرطها فقالت له: إن نساءك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، فقال لها النبي ﷺ: «أنحيني؟»، قالت: نعم، قال: «فأحبيها»، قالت: فرجعت إليهن فأخبرتهن ما قال فقلن لها: إنك لم تصنعي شيئاً فارجعي إليه، فقالت: والله لا أرجع إليه فيها أبداً وكانت ابنة رسول الله ﷺ حقاً فأرسلن زينب بنت جحش، قالت عائشة: وهي التي كانت تُساميني من أزواج النبي ﷺ فقالت: أزواجك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، ثم أقبلت عليّ تَشْتِمُنِي فجعلتُ أراقب النبي ﷺ وأنظر طَرْفَهُ هل يأذن لي من أن أنتصر منها، قالت: فشتمني حتى ظننت أنه لا يكره أن أنتصر منها فاستقبلتها فلم ألبث أن أفحمتها فقال لها النبي ﷺ: «إنها ابنة أبي بكر»، قالت عائشة: فلم أر امرأة خيراً ولا

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن رافع النيسابوري: ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٥، روى له البخاري ومسلم.
- معمر: تقدم.
- الزهري: تقدم.
- عروة بن الزبير بن العوام: تقدم.

أكثر صدقة ولا أوصل للرحم وأبذل لنفسها في كل شيء يُتقرب به إلى الله تعالى من زينب ما عدا سورة من حدة كانت فيها توشك منها الفئنة).

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وهو في مصنف عبدالرزاق (٢٠٩٢٥) ومن طريقه أحمد (١٥١/٦) وإسحاق (٨٧١) وأيضاً النسائي في الكبرى (٨٨٩٤).

وأخرجه ابن حبان (٧١٠٥) من طريق ابن أبي السري، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠١٦) من طريق سلمة بن شبيب كلاهما عن عبدالرزاق به.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٦٤/١٤) من طريق إسحاق الدبري عن عبدالرزاق به.

هكذا رواه عبدالرزاق فقال: (عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة).

خالفه محمد بن عمر الواقدي^(١)، وموسى بن أعين^(٢) فقالا: (عن معمر، عن الزهري، عن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة).

وهذا هو الموافق لما في الصحيحين.

(١) ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٧١/٨).

(٢) ذكره ابن حجر في الفتح (٢٠٨/٥).

فقد رواه يونس^(١) وشعيب بن أبي حمزة^(٢)، وصالح بن
كيسان^(٣) ويعقوب بن عطاء^(٤) عن الزهري عن محمد بن عبدالرحمن
عن عائشة.

لذا قال النسائي عقب الحديث: (هذا خطأ والصواب الذي قبله)
يعني حديث شعيب وصالح.

ونقل الحافظ في الفتح (٢٠٨/٥) عن الذهلي والدارقطني قولهما
(المحفوظ من حديث الزهري، عن محمد بن عبدالرحمن عن عائشة).
وهناك وهم آخر وهو قوله: (وكانت ابنة رسول الله ﷺ حقاً) فقد
أدرجه الراوي هنا وسط الحديث وقد بين أحمد وإسحاق وسلمة بن
شبيب وإسحاق الدبري في روايتهم عن عبدالرزاق أنه من قول الزهري
وكذلك هو في مصنف عبدالرزاق.

فالحمل فيه على محمد بن رافع، والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

رواه عبدالرزاق على الجادة.



(١) مسلم (٢٤٤٢) والبيهقي (٢٩٩/٧).

(٢) أحمد (٨٨/٦) والبخاري في الأدب المفرد (٥٥٩) والنسائي (٦٦/٧ - ٦٧) وفي
الكبرى (٨٨٩٣).

(٣) مسلم (٢٤٤٢) والنسائي (٦٤/٧ - ٦٥) وفي الكبرى (٨٨٩٢).

(٤) الطبراني في الأوسط (٩٢٧) مختصراً.

□ الحديث الحادي وعشرون(*):

٤٣٤ - قال عبدالرزاق في المصنف (٢٠٩٥٩): أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، [عن أم سلمة^(١)] رضي الله عنها قالت: لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء في^(٢) أدبارهن في فروجهن فأنكرن ذلك فجئن إلى أم سلمة فذكرن لها ذلك، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّيْتُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، صماماً واحداً.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد (٣١٠/٦) عن عبدالرزاق به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٧/٢٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٩٢) كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق بهذا الإسناد.

هكذا رواه عبدالرزاق عن معمر فقال: (عن ابن خثيم، عن صفية، عن أم سلمة).

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن عثمان بن خثيم، القاري المكي أبو عثمان، صدوق، من الخامسة، مات سنة ١٣٢، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

- صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها، روى لها البخاري ومسلم.

(١) أم سلمة سقط من المطبوعة وهو مثبت من مصادر التخريج.

(٢) كذا في المطبوع ولعل الصحيح: (من).

خالفه سفيان الثوري^(١)، ووهيب بن خالد^(٢)، وعبدالرحيم بن سليمان^(٣)، وروح بن القاسم^(٤)، والقاسم بن معن^(٥).

فقالوا: (عن ابن خثيم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن حفصة بنت عبدالرحمن عن أم سلمة).

وكذلك رواه عبدالرزاق عن معمر في رواية له^(٦).

قال الدارقطني في العلل (٢٥٦/١٥): وسئل عن حديث حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة فذكر الحديث.

فقال: يرويه عبدالله بن عثمان بن خثيم، واختلف عنه:

فرواه الثوري ووهيب وروح بن القاسم ومعمر وعبدالرحيم بن سليمان والقاسم بن معن عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبدالرحمن عن أم سلمة.

وخالفهم أبو حنيفة فرواه عن ابن خثيم فوهم في إسناده في موضعين فقال: عن يوسف بن ماهك مكان ابن سابط، وقال: عن حفصة زوج النبي ﷺ ولم يقل: حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر وأسقط أم سلمة). اهـ

(١) الترمذي (٢٩٧٩) وأحمد (٣١٨/٦) و(٣١٨/٦ - ٣١٩) وابن أبي شيبه (٢٣٠/٤) وأبو يعلى (٦٩٧٢) والطبري في تفسيره (٤٣٤٥) و(٤٣٤٦) و(٤٣٤٧) والدارقطني في العلل (٢٥٦/١٤ - ٢٥٧).

(٢) أحمد (٣٠٥/٦) والدارمي (١١١٩) والطبري في تفسيره (٤٣٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢/٣) وفي شرح مشكل الآثار (٦١٢٩).

(٣) الطبري في تفسيره (٤٣٤٤).

(٤) البيهقي (١٩٥/٧).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٢٥٦/١٥).

(٦) تفسير عبدالرزاق (٢٦٥) ومن طريقه أحمد (٣١٠/٦).

الخلاصة:

روى عبدالرزاق عن معمر هذا الحديث بإسنادين:

الأول: (معمر عن ابن خثيم، عن ابن سابط، عن حفصة، عن أم سلمة).

وقد تابعه على هذا الإسناد غير واحد ممن تقدم ذكره من الثقات.

الثاني: (معمر عن ابن خثيم، عن صفية، عن أم سلمة).

ولم يتابعه على هذا الإسناد أحد.

وهذا الحديث لم يروه عن معمر غير عبدالرزاق وقد رواه عنه بكلا الإسنادين، ولم يتعين ممن الوهم في هذا، وحملناه على عبدالرزاق لأمرين:

الأول: ذكر الدارقطني أن معمرأ قد تابع الجماعة في إسناد هذا الحديث؛ ولعل هذا الحديث كان عنده من طرق أخرى غير طريق عبدالرزاق.

الثاني: روى الإمام أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم، عن ابن سابط عن حفصة بنت عبدالرحمن، عن أم سلمة. قال عبدالله: قال أبي: وفي موضع آخر: معمر، عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة.

هكذا جاءت الرواية في المسند وكأنه حمل الاختلاف على عبدالرزاق.

علة الوهم:

روى معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت ﴿يَذُنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية^(١).

فمعمر روى عن ابن خثيم حديثين في شأن نساء الأنصار:

الأول: في إتيان النساء في فرجها من ناحية الدبر.

وهذا من طريق حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة.

الثاني: في حجاب النساء.

وهذا من طريق صفية عن أم سلمة.

فروى عبدالرزاق الحديث الأول بالإسناد الثاني، والله تعالى أعلم.



(١) أبو داود (٤١٠١) من طريق محمد بن عبيد عن ثور عن معمر به.

□ الحديث الثاني والعشرون (*) :

٤٣٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٩/٢): ثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً أبيض فقال: «أجد يد ثوبك أم غسيل».

فقال: فلا أدري ما ردّ عليه.

فقال النبي ﷺ: «إلبس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً» وأظنه قال: «ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أنه معلول.

والحديث أخرجه عبدالرزاق (٢٠٣٨٢) ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٧٢٣) وابن ماجه (٣٥٥٨) والنسائي في الكبرى (١٠١٤٣) وفي عمل اليوم والليلة (٣١١) وأبو يعلى (٥٥٤٥) وابن حبان (٦٨٩٧) والطبراني في الكبير (١٣١٢٧) وفي الدعاء (٣٩٩) والترمذي في العلل (٣٧٣/١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦٩) والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٣٤).

كلهم من طريق عبدالرزاق به.

(*) رجال الإسناد:

- تقدموا.

والحديث أعله الأئمة النقاد:

قال النسائي في السنن الكبرى (٨٦/٦): (هذا حديث منكر، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبدالرزاق، لم يروه عن معمر غير عبدالرزاق).

وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عقال بن عبدالله، واختلف عليه فيه، فروي عن معقل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلًا، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري والله أعلم). اهـ.

وقال يحيى بن معين كما في الكامل لابن عدي (١٩٤٨/٥): (هو حديث منكر، ليس يرويه أحد غير عبدالرزاق).

وقال البزار: (لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا عبدالرزاق، ولم يتابع عليه).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٢/٤): قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ: لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير معمر وما أحسبه بالصحيح.

وقال أبو داود: (سمعت أحمد ذكر حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوباً جديداً قال: «لبست جديداً...؟»).

فقال: كان يحدث به عبدالرزاق من حفظه فلا أدري هو في كتابه أم لا؟ وجعل أبو عبدالله ينكره.

قال أبو عبدالله: (وكان حديث أبي الأشهب عنده - يعني

عبدالرزاق - عن سفيان، وكان يغلط فيه يقول: عن عاصم بن عبيدالله عن أبي الأشهب^(١).

مراد الإمام أحمد أن عبدالرزاق روى هذا الحديث بإسنادين كلاهما منكر:

الإسناد الأول: هو ما جاء في حديث الباب.

الثاني: عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيدالله عن أبي الأشهب. كذا قال الإمام أحمد.

وقد أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٤٠٠) عن حفص بن عمر المهرقاني^(٢)، وأبي مسعود الرازي^(٣)، وزهير بن محمد المروزي^(٤) ثلاثتهم عن عبدالرزاق عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ به^(٥).

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٦/٣) (عن ابن إدريس قال: ذهبت مع - إسماعيل - بن أبي خالد إلى أبي الأشهب زياد بن زاذان فحدث بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال له: «إلبس جديداً».

وروى عبدالرزاق عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن سالم.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٤٣٥.

(٢) قال فيه أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل (١٨٤/٣).

(٣) اسمه أحمد بن الفرات، ثقة حافظ. التقريب.

(٤) زهير بن محمد بن فهير المروزي، ثقة. التقريب.

(٥) وقال ابن حجر بعد أن ساق الحديث وذكر أنه عند الطبراني، قال: وقال الطبراني: وهم فيه عبدالرزاق وحدث به بعد أن عمي، والصحيح عن معمر عن الزهري، ولم يحدث بأنه عند عبدالرزاق إلا هؤلاء الثلاثة.

وعن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وروى أبو نعيم عن سفيان عن إسماعيل عن أبي الأشهب وهذا أصح بإرساله). اهـ.

قلت: وقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٢٩) عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الأشهب مراسلاً.

وقال الترمذي في العلل الكبير (٦٩٤): (سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ قال: قال سليمان الشاذكوني: قدمت على عبدالرزاق فحدثنا بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، ثم رأيت عبدالرزاق يحدث بهذا الحديث عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيدالله، عن سالم عن ابن عمر^(١)).

قال محمد: وقد حدثونا بهذا عن عبدالرزاق عن سفيان أيضاً، قال محمد: وكلا الحديثين لا شيء).

ونقل ابن حجر في التهذيب في ترجمة عبدالرزاق عن حمزة الكناني قوله: لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير معمر، وما أحسبه بالصحيح.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٤٦٠): وسمعت أبي يقول: روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رأى على عمر ثوباً غسلاً أو جديداً فقال: «عشت حميداً...».

(١) رواه البيهقي في الدعوات الكبير (٤٣٥) والبخاري في الأوسط كما سيأتي، وفي الكنى والأسماء (١/٣٣٣).

قال أبي: هذا حديث ليس له أصل من حديث الزهري، ولم يرضَ عبدالرزاق حتى أتبع هذا شيء أنكر من هذا فقال: حدثنا الثوري عن عاصم بن عبيدالله، عن سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله وليس لشيء من هذين أصل.

قال أبي: وإنما هو معمر عن الزهري مرسل أن النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً في العلل (١٤٧٠): وسألت أبي عن حديث رواه عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري... إلخ.

قال أبي: ورواه عبدالرزاق أيضاً عن الثوري، عن عاصم بن عبيدالله، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

فأنكر الناس ذلك، وهو حديث باطل، فالتمس الحديث هل رواه أحد؟ فوجدوه قد رواه ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الأشهب النخعي، عن رجل من مزينة، عن النبي ﷺ فذكر مثله^(١).

قال البيهقي في الدعوات الكبير (٢٠٥/٢) بعد أن ذكر رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، ثم عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم قال رحمه الله: «هذا المتن بهذا الإسناد أشبه وهو أيضاً غير محفوظ والصواب عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الأشهب عن النبي ﷺ مرسلًا».

(١) وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير كما سبق، وذكره في الأوسط (٣٣/٢) وقال: (وهذا مرسل لا يصح).

وقال الدارقطني في العلل (٢٢٠): والصواب عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الأشهب النخعي مرسلًا عن النبي ﷺ.

وهم فيه عبدالرزاق عن الثوري.

وأبو الأشهب هذا هو زياد بن زاذان مولى بني هلال. قاله البخاري رحمه الله اهـ.

وأبى ذلك بعض أهل الحديث، فأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: هذا حديث حسن غريب.

ثم قال بعد أن ذكر كلام النسائي: ووجدت له شاهداً في مصنف ابن أبي شيبة من حديث أبي الأشهب واسمه جعفر بن حبان^(١) وهو من رجال الصحيح، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً وأقل درجاته أن يوصف بالحسن. اهـ.

قلت: وهذا الشاهد الذي ذكره الحافظ هو ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٢٩) وابن أبي شيبة (٨/٤٥٣) عن عبدالله بن إدريس، عن أبي الأشهب، عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ وهذا مرسل^(٢).

قال في المطالب العالية (١٥/٧٦٣): هذا مرسل أو منقطع.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٦/٢٠٣): «رجال إسناده واتصاله على شرط الصحيحين وقد قبل الشيخان تفرد معمر عن الزهري في غير ما حديث»^(٣).

(١) وقد سبق في كلام البخاري في التاريخ الكبير أن اسمه زياد بن زاذان.

(٢) وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٢٩) عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الأشهب أن النبي ﷺ رأى على عمر...

(٣) العلة فيه هنا من عبدالرزاق.

ثم قد روى البزار هذا الحديث من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله موقوفاً مثله سواء.

وقد وقع ما أخبر به في هذا الحديث فإنه رضي الله عنه قتل شهيداً وهو يصلي الفجر في محرابه في المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام.

والحديث صححه أيضاً من المعاصرين أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥٦٢٠) والألباني في الصحيحة (٣٥٢).

الخلاصة:

هذا الحديث ذكر الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم ويحيى بن معين والنسائي والترمذي والطبراني والبيهقي وغيرهم أن عبدالرزاق وهم فيه، وخالفهم من ذكرنا من الخلف فصححوه بناءً على ظاهر السند.

وفي هذا الكتاب أحاديث كثيرة ظاهر سندها على شرط الشيخين أو أحدهما وقد أعله أئمة الحديث النقاد وهم أعرف وأعلم في هذا الفن من غيرهم، فالتسليم لقولهم واتباعهم فيما ذكروه أولى وأسلم، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثالث والعشرون (*):

٤٣٦ - قال الإمام أبو يعلى في مسنده (٣٥٧١): حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ دخل في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمن في تنزيله
بأن خير القتل في سبيله

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مؤمل بن إهاب وهو صدوق وقد توبع.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٣٥٧٩) من طريق أبي بكر ابن زنجويه محمد بن عبدالملك، والبخاري (٢٠٩٩ كشف الأستار) من طريق سلمة بن شبيب، والحسين بن مهدي، ومحمد بن سهل بن عسكر، والبيهقي (٢٢٨/١٠) من طريق أبي الأزهر السلفي، والفاكهي في أخبار مكة (١٦٣/٣) من طريق الحسن بن علي ومحمد بن شبويه، وابن حبان (٤٥٢) من طريق ابن أبي السري، والبلغوي في شرح السنة (٣٤٠٥) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، وابن عساكر في تاريخ دمشق

(*) رجال الإسناد:

- مؤمل بن إهاب الربيعي العجلي أبو عبدالرحمن الكوفي، نزيل الرملة، أصله من كرمان، صدوق له أوهامه، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٤، روى له أبو داود والنسائي.

(١٠١/٢٨) من طريق إبراهيم بن أبي سويد، كلهم عن عبدالرزاق بهذا الإسناد.

هكذا قال عبدالرزاق: (معمر، عن الزهري، عن أنس).

خالفه أبو بكر المقدمي^(١)، ويحيى بن عبدالحميد الحماني^(٢)، وعبدالله بن أبي بكر^(٣)، وقطن بن نسير^(٤) فقالوا: (عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت عن أنس).

وقد رواه عبدالرزاق أيضاً كذلك فقال في رواية أخرى له: (عن جعفر، عن ثابت، عن أنس).

ورواه عنه هكذا غير واحد من أصحابه، منهم:

إسحاق بن منصور^(٥)، وخشيش بن أصرم^(٦)، ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه^(٧)، ومحمد بن يحيى الذهلي^(٨)، وعبد بن حميد^(٩).

وذكر الدارقطني أنه قيل: إن عبدالرزاق قد وهم في هذا الإسناد

(١) أبو يعلى (٣٣٩٤).

(٢) الطبراني في الأوسط (٨١٦١) وهو في مجمع البحرين (١٥٠) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٩٢/٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٩/٢٨).

(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٠/٢٨).

(٤) البيهقي (٢٢٨/١٠) وابن عدي في الكامل (١٤٨/٢).

(٥) الترمذي (٢٨٤٧).

(٦) النسائي في الكبرى (٣٨٥٦).

(٧) النسائي (٢١١/٥) وفي الكبرى (٣٨٧٦) وأبو يعلى (٣٤٤٠) والضياء في المختارة (١٥٩٠).

(٨) ابن خزيمة (٢٦٨٠) والمختارة (١٥٩١).

(٩) في المنتخب (١٢٥٥) ومن طريقه ابن عساكر (٩٩/٢٨).

الذي خالف به الجماعة وأن المحفوظ في هذا الإسناد إنما هو جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس.

قال الدارقطني: «تفرد به عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، عن أنس. ويقال: إنه وهم فيه وأنه سمع هذا الحديث من جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس وأنه انقلب عليه إسناده وهو محفوظ من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس»^(١). قلت: وهذا الوجه هو الذي أخرجه الترمذي والنسائي في السنن.

قال الترمذي عقب الحديث: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى عبدالرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا.

وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبدالله بن رواحة قتل يوم مؤتة وكانت عمرة القضاء بعد ذلك»^(٢). وقد تعقبه في قوله: إن عمرة القضاء كانت بعد غزوة مؤتة الذهبي وابن حجر وذلك لأن عمرة القضاء كانت في أول ذي القعدة سنة ٧هـ، ومعركة مؤتة كانت في جمادى الأولى سنة ٨هـ الموافق أغسطس أو سبتمبر سنة ٦٢٩م»^(٣).

لذا قال الذهبي: كلا، بل مؤتة بعدها بستة أشهر جزماً^(٤).

(١) العلل (١٢/١٩٤ رقم ٢٦٠٨).

(٢) في السنن (١٢٧/٥ - ١٢٨) وقال الحافظ: سنده حسن. الإصابة (٨٥/٤).

(٣) الرحيق المختوم (ص ٤٣١) و(ص ٤٣٥) رحمة للعالمين (٢/٢٤١).

(٤) سير أعلام النبلاء (١/٢٣٦).

وقال ابن حجر: «وهذا ذهول شديد وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد، وكيف يخفى عليه - أعني الترمذي - مثل هذا، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم، والله أعلم»^(١).

قال أبو زرعة: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فحديث أنس بن مالك دخل النبي ﷺ مكة وابن رواحة أخذ بغرزه؟ فقال: وهذا أيضاً - يعني ليس له أصل - قلت: يا أبا عبد الله ليس له أصل؟ قال: ما أدري ما أقول لك، فأنكره، فقلت له: فكان يحفظ؟ قال: كان يحفظ حديث معمر^(٢).

وقال أبو الميمون: أخبرنا أبو زرعة قال: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أنس بن مالك: دخل رسول الله ﷺ مكة وابن رواحة أخذ بغرزه، قال: لو قلت: إنه باطل ورده رداً شديداً^(٣).



(١) فتح الباري (٥٠٢/٧) قلت: وقد رواه ابن عساكر في تاريخه (١٠٣/٢٨) من طريق محمد بن أحمد بن محبوب عن الترمذي وفيه قال: عمرة القضاء.

(٢) تاريخ دمشق (١٠٢/٢٨).

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٥٥/١) وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٠٢/٢٨).

□ الحديث الرابع والعشرون (*):

٤٣٧ - قال عبدالرزاق في المصنف (٢٠٠٤٥): عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبدالله بن السعدي فقال:

ألم أحدث أنك تلي لعمل من أعمال المسلمين ثم تعطى عمالتك فلا تقبلها؟ قال: إني بخير ولي رقيق وأفراس وأنا غني عنها، وأحب أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ كان يعطيني العطايا، فأقول: يا نبي الله أعطه غيري، حتى أعطاني مرة، فقلت: يا نبي الله أعطه غيري، فقال: «خذه يا عمر فإما أن تتموله وإما أن تصدق به، وما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مشوف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد (٤٠/١) عن عبدالرزاق بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- الزهري: تقدم.
- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، يعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحُجَّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، ولاه عمر سوق المدينة، مات سنة ٩١ وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن السعدي القرشي العامري واسم أبيه وقدان وقيل غير ذلك، صحابي يقال: مات في خلافة عمر، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال عبدالرزاق: (عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد أن عمر قال لابن السعدي).

خالفه سفيان بن عيينة^(١) فقال: (عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبدالعزيز، عن ابن السعدي، عن عمر).

أسقط عبدالرزاق حويطب بن عبدالعزيز بين السائب بن يزيد وعمر بن الخطاب.

وكذلك رواه أصحاب الزهري عنه، منهم:

شعيب بن أبي حمزة^(٢)، وعمرو بن الحارث^(٣)، وسفيان بن عيينة^(٤)، وعقيل بن خالد^(٥)، ويونس بن يزيد الأيلي^(٦)، ومحمد بن الوليد الزبيدي^(٧)، والحكم بن عبدالله^(٨).

(١) الحميدي (٢١) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٦/٣).

(٢) البخاري (٧١٦٣).

(٣) ابن خزيمة (٢٣٦٦) والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٨٤) وابن عساكر في تاريخه (٣٥٢/١٥) وهو في صحيح مسلم (١٠٤٥) إلا أنه أسقط حويطباً من الإسناد. انظره في باب مسلم.

(٤) النسائي (١٠٣/٥) وفي الكبرى (٢٣٨٦) والبخاري (٢٤٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١/٥) وابن عساكر (٣٥١/١٥) وجاء عند البيهقي: سمعت سفيان يحدث به فلم أحفظه وحفظه معمر. وعند ابن عساكر: حدثوني عن الزهري وأظن أنني قد سمعته ولم أحفظه.

(٥) ابن خزيمة (٢٣٦٥).

(٦) الخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٣/٧) تعليقاً.

(٧) النسائي (١٠٤/٥) وفي الكبرى (٢٣٨٧) وابن عساكر (١٥٣/١٥).

(٨) ذكره النووي في شرح مسلم (١٣٥/٧).

هؤلاء رَووه عن الزهري عن السائب، عن حويطب، عن ابن السعدي، عن عمر.

قال الدارقطني في العلل: هو حديث رواه الزهري ويزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد^(١).

فأما الزهري فجَوَّد إسناده، رواه عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبدالعزيز عن عبدالله بن السعدي، عن عمر.

رواه عن الزهري كذلك شعيب بن أبي حمزة، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وعقيل، وسفيان بن عيينة، وبينه معمر بن راشد.

واختلف عن معمر:

فرواه مروان الفزاري ولم يَقم إسناده، وتابعه عبدالرزاق عن معمر فقالوا: عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر قال لابن السعدي ولم يذكرا فيه حويطاً، وكذلك قال ابن المبارك عن معمر إلا أنه قال: عن السائب عن عبدالله بن السعدي عن عمر ولم يذكر حويطاً.

وسَيأتي الكلام عليه مفصلاً في باب الإمام مسلم بن الحجاج، انظر ح رقم (١٣٤٢)، وانظر ح (٧٩٦).



(١) العلل (١٧١/٢ - ١٧٢).

□ الحديث الخامس والعشرون(*) :

٤٣٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٢٧٠ ح رقم ٧٦٦٤):

حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»، قال معمر: ولم يذكر سجوداً.

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وهو في مصنف عبدالرزاق (٣٣٩٩) هكذا قال عبدالرزاق في حديث الزهري: «وما فاتكم فاقضوا» ورواه عنه أحمد هكذا.

لكن رواه عبدالرزاق أيضاً بلفظ: «وما فاتكم فأتوا»^(١).

ورواه عنه كذلك أحمد بن حنبل^(٢)، ومحمد بن يحيى الذهلي^(٣)، وأحمد بن يوسف السلمي^(٤)، والحسن بن علي الخلال^(٥).

وذكر أبو داود أن معمرأ يرويه بلفظ: «فأتوا»^(٦).

(*) رجال الإسناد:

تقدم.

(١) في مصنفه (٣١٠٢) و(٣٤٠٤).

(٢) في المسند (٧٦٦٢).

(٣) ابن الجارود (٣٠٦).

(٤) أبو عوانة في مسنده (١٢٣٣) (١٢٧٣) (١٥٤١).

(٥) الترمذي (٣٢٨).

(٦) أبو داود (٥٧٢).

ورواه يزيد بن زريع عن معمر بلفظ (فأتموا)^(١).

وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري، منهم:

ابن أبي ذئب^(٢)، وشعيب بن أبي حمزة^(٣)، ويونس بن يزيد^(٤)،
وإبراهيم بن سعد^(٥)، وعقيل بن خالد^(٦)، ومحمد بن أبي حفصة^(٧)،
وإبراهيم بن أبي عبلة^(٨)، والزبيدي^(٩)، ويحيى القطان^(١٠)، ويزيد بن
الهاد^(١١).

وخالفهم سفيان بن عيينة فرواه بلفظ: «فاقضوا»، وقد استوفيناه
في بابهِ فانظره^(١٢).

والظاهر أن عبدالرزاق يخلط بين هذين اللفظين.

فروى مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن
همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: «وما فاتكم فأتموا»^(١٣).
ورواه أحمد عن عبدالرزاق بهذا الإسناد بلفظ: «فاقضوا»^(١٤).

(١) الترمذي (٣٢٧).

(٢) البخاري (٦٣٦) و(٩٠٨).

(٣) البخاري (٩٠٨).

(٤) مسلم (٦٠٢) وأبو داود (٥٧٢).

(٥) مسلم (٦٠٢).

(٦) أحمد (٤٥٢/٢) والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١١١).

(٧) أحمد (٢٣٩/٢).

(٨) الطبراني في مسند الشاميين (٧٣).

(٩) أبو داود تعليقاً (٥٧٢).

(١٠) البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٠٩).

(١١) البخاري في القراءة (١٠٩).

(١٢) أحمد (٢٧٠/٢) رقم ٧٦٦٣ والبخاري في جزء القراءة (١١٠)، انظر حديث رقم (١٤٦).

(١٣) مسلم (٦٠٢) (١٥٣).

(١٤) أحمد (٣١٨/٢).

□ الحديث السادس والعشرون(*):

٤٣٩ - قال عبدالرزاق في المصنف (١٥٩٩٨): أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال:

حلفت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله وجاريته حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها فحلف زوجها ألا يفعله فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالا: أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه البيهقي (٦٨/١٠) من طريق أبي الأزهر وعبدالرحمن بن بشير عن عبدالرزاق به.

هكذا قال عبدالرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن أبي حاضر.

ورواه سفيان الثوري^(١) عن إسماعيل بن أمية فقال عن عثمان بن حاضر.

(*) رجال الإسناد:

- معمر: تقدم.

- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة ١٤٤ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.

- عثمان بن حاضر الأزدي، أبو حاضر القاص، ويقال: عثمان بن أبي حاضر، وهو وهم، صدوق، من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٥٢٩).

وروى جماعة أحاديث أخرى عن عثمان فنسبوه فقالوا: عثمان بن حاضر، منهم:

عمرو بن ميمون^(١)، وإسماعيل بن علي^(٢)، والحكم بن أبان^(٣)، وأبو السوار السلمي^(٤)، وزمعة بن صالح^(٥)، وقتادة بن الفضيل^(٦) وحمل بعض أهل العلم الوهم على عبدالرزاق.

قال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل: عثمان بن حاضر المعروف، وعبدالرزاق أظنه غلط فقال: عثمان بن أبي حاضر^(٧).

وترجمه البخاري^(٨) وابن أبي حاتم^(٩) فقالا: عثمان بن حاضر.



(١) أبو داود (١٨٦٤) وابن ماجه (٣١٣٤) وأبو يعلى (٢٤٩٣) وعبد بن حميد (٧١٩) والطحاوي في شرح المشكل (١٩/١١).

(٢) تفسير الطبري (١١/١٦).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٩٦٨) و(٦١٨٢).

(٤) الطبراني في المعجم الكبير (١٢٩١٩).

(٥) الدارمي (١٣٩) والهروي في ذم الكلام وأهله (١٥٧).

(٦) البيهقي في شعب الإيمان (١٠٣٨١).

(٧) تهذيب الكمال (٣٥٠/١٩) وتهذيب التهذيب (١٠١/٧).

(٨) التاريخ الكبير (٢١٧/٦) رقم (٢٢١٢).

(٩) الجرح والتعديل (١٤٧/٦ - ١٤٨) وقال أبو زرعة: يماني حميري ثقة.

□ الحديث السابع والعشرون(*):

٤٤٠ - قال عبدالرزاق في المصنف (٩١٧١): عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عرفة قال:

قلت لابن عمر: إني أريد أن آتي الطور قال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى ودع عنك الطور فلا تأته.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عرفة وهو تابعي لا بأس بحديثه.

هكذا قال عبدالرزاق: (عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عرفة).

خالفه علي بن المديني^(١)، وأبو بكر ابن أبي شيبة^(٢)، وابن أبي عمر العدني^(٣)، وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرق^(٤)، وابن أبي

(*) رجال الإسناد:

- سفيان بن عيينة: تقدم (انظر ترجمته في بابه).
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.
- عرفة بن عبدالله الثقفي أو السلمى، مقبول، من الثالثة، روى له النسائي.
- (١) البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٣/٧).
- (٢) في مصنفه (١٥٠/٢) رقم ٧٥٣٩.
- (٣) أخبار مكة للفاكهي (٩٤/٢) رقم ١١٩٣.
- (٤) أخبار مكة للأزرق (٦٥/٢).

الوزير^(١) فقالوا: (عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طلق بن حبيب، عن قزعة).
وكذلك رواه ورقاء بن عمر^(٢)، وابن جريج^(٣) عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قزعة.



(١) عمر بن شبة في أخبار المدينة كما في الرد على الأخنائي لابن تيمية (١/١٧٦).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٤١٧٤).

(٣) عبدالرزاق (٩١٦٤) وأخبار مكة للفاكهي (١١٩٤).

□ الحديث الثامن والعشرون(*):

٤٤١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٥٧/٣): حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مالك عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال»^(١) ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات.

هكذا قال عبدالرزاق (عن مالك عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري).
خالفه عبدالله بن مسلمة^(٢)، وإسماعيل بن أبي أويس^(٣)، وعبدالله بن يوسف^(٤)، ومعن^(٥)، وابن القاسم^(٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع^(٧).

(*) رجال الإسناد:

- مالك بن أنس إمام دار الهجرة، انظر ترجمته في باب.
- عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري.
- عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني، ثقة، من السادسة، مات في خلافة المنصور، روى له البخاري.
- (١) شعف الجبال: رؤوسها، وشعفة كل شيء: أعلاه. التمهيد (٢١٩/١٩).
- (٢) البخاري (١٩) وأبو داود (٤٢٦٧).
- (٣) البخاري (٣٣٠٠).
- (٤) البخاري (٧٠٨٨).
- (٥) النسائي (١٢٣/٨) وفي الكبرى (١١٧٦٧).
- (٦) النسائي (١٢٣٠/٨) وفي الكبرى (١١٧٦٧) وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (١٥٦).
- (٧) أحمد (٤٣/٣).

وأحمد بن أبي بكر^(١)، وأبو مصعب^(٢)، وعبدالله بن المبارك^(٣)،
فرووه (عن مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبيه، عن أبي سعيد) وهو
في الموطأ لمالك كذلك^(٤).

وكذلك رواه عبدالعزيز بن أبي سلمة بن الماجشون^(٥) فقال: عن
عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبيه، عن أبي سعيد.

قلب عبدالرزاق (عبدالرحمن بن عبدالله) إلى (عبدالله بن
عبدالرحمن).

علة الوهم:

سفيان بن عيينة رحمه الله كان يقلب اسم عبدالرحمن بن
عبدالله بن أبي صعصعة فيسميه عبدالله بن عبدالرحمن.

وقد روى عبدالرزاق (١٨٦٥) عن سفيان حديثاً في فضل التأذين
فقال فيه سفيان: عبدالله بن عبدالرحمن^(٦).

ومن هنا والله أعلم دخل الوهم على عبدالرزاق إذ إن مالكا لم
يختلف عليه في تسمية عبدالرحمن بن عبدالله كما قال الدارقطني، وقد

(١) ابن حبان (٥٩٥٨).

(٢) الموطأ روايته (١٤٩/٢) رقم (٢٠٤٣)، والبغوي في شرح الستة (٤٢٢٧).

(٣) في مسنده (٢٦١).

(٤) الموطأ (٩٧٠/٢) ورواية ابن القاسم (٣٩٣) وسويد بن سعد (٥٨٤).

(٥) البخاري (٣٦٠٠)، (٦٤٩٥).

(٦) انظر باب سفيان بن عيينة ح (١١١).

وكان سفيان يهمل في اسمه فقد روى نعيم بن حماد (٧٢٦) عن ابن عيينة عن
عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري حديث الباب.

ذكرنا رواية عشرة من أصحابه الثقات كلهم رووا عن مالك هذا الحديث فقالوا: عبدالرحمن بن عبدالله.

وسأتي الحديث في كتاب عبدالله بن نمير^(١) فقد رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري فقال: عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري عن أبيه وخالفه كثرة فرووه على الصواب.



(١) انظر ح (٩١٨).

□ الحديث التاسع والعشرون (*):

٤٤٢ - قال عبدالرزاق رحمه الله في المصنف (٤٨٦١): عن مالك، عن ميمون بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ رضي الله عنها قال: سمعتها تقول:

ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت وذلك في الضحى فقال: «مَنْ هذا؟»، فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: «مرحباً بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله صلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أُمي أنه قاتل فلان بن أُمية رجلاً قد أجرته، فقال النبي ﷺ: «قد أجرنا مَنْ أجارت أم هانئ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن ميسرة فليس من رجال التهذيب، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٨/٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٥/٨) ولم يذكر في جرحاً ولا

(*) رجال الإسناد:

- مالك بن أنس: تقدم انظر ترجمته في بابه.
- ميمون بن ميسرة: ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً.
- يزيد، أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أخته أم هانئ، مدني، وقيل: اسمه عبدالرحمن، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.
- أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية، روى لها البخاري ومسلم.

تعديلاً، وذكر أنه روى عن أبي هريرة وروى عنه يعلى بن عطاء، وقال يحيى بن معين في تاريخه (٣٢٨/٤): ليس يحدث عنه غير يعلى بن عطاء.

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق (٩٤٣٩) والطبراني في الكبير (١٠١٨/٢٤) من طريقه بهذا الإسناد.

هكذا قال عبدالرزاق: (عن مالك، عن ميمون بن ميسرة، عن أبي مرة، عن أم هانئ).

خالفه أصحاب مالك في روايتهم للموطأ يحيى بن يحيى^(١) الليثي، وأبو مصعب الزهري^(٢)، ومحمد بن الحسن^(٣)، والقعنبي^(٤)، وكذلك رواه عن مالك:

عثمان بن عمر العبدى^(٥)، وعبدالله بن يوسف^(٦)، وإسماعيل بن أبي أويس^(٧)، وعبدالله بن وهب^(٨).

هؤلاء كلهم قالوا: (عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة، عن أم هانئ).

وهم عبدالرزاق فقال: (ميمون بن ميسرة) والصحيح هو (موسى بن ميسرة).

(١) الموطأ برواية الليثي (١٥٢/١).

(٢) الموطأ بروايته (٤٠٢).

(٣) الموطأ بروايته (١٦١).

(٤) الموطأ بروايته (ص ١٩٧) والطبراني في الكبير (١٠١٨/٢٤).

(٥) أحمد (٤٢٥/٦).

(٦) الطبراني في الكبير (١٠١٨/٢٤).

(٧) الطبراني في الكبير (١٠١٨/٢٤).

(٨) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠/١).

علة الوهم:

روى عبدالرزاق في المصنف (٢٤٩٤) عن داود بن قيس عن ميمون بن ميسرة قال: صليت مع أبي هريرة فكان يكبر بنا هذا يعني التكبير إذا ركع وإذا سجد.

فربما من هنا دخل عليه الوهم فروى حديث مالك فقال: (ميمون بن ميسرة) بدلاً من موسى بن ميسرة، والله أعلم.

أثر الوهم:

ميمون بن ميسرة مجهول، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكرنا أنه روى عن أبي هريرة وروى عنه يعلى بن عطاء. وقال يحيى بن معين: ليس يحدث عنه غير يعلى بن عطاء^(١).

وموسى بن ميسرة الديلي المدني، ثقة، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود.

فوهم عبدالرزاق فتحول الإسناد من إسناد صحيح إلى إسناد ضعيف لجهالة ميمون بن ميسرة، والله تعالى أعلم.



(١) ونقل عنه في ميزان الاعتدال (٢٠٧/١) وفي لسان الميزان (٢٧٨/٦) وفي قوله هذا نظر، فقد روى عنه داود بن قيس كما سبق عند عبدالرزاق، وروى عنه أسامة بن زيد الليثي عنه عن السائب بن يزيد كما في تاريخ دمشق (٣٥٨/٢٦) وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢١/٣).

□ الحديث الثلاثون(*):

٤٤٣ - قال عبدالرزاق رحمه الله في المصنف (١٥٥٥٧): أخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يؤدي شهادته قبل أن يُسأل عنها».

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٩٤/١٧) من طريق محمد بن يوسف الحذافي عن عبدالرزاق بهذا الإسناد. هكذا قال عبدالرزاق: (مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد).

(*) رجال الإسناد:

- مالك بن أنس: تقدم. انظر ترجمته في بابه.
- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣٥ وله ٧٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن عمرو بن عثمان الأموي، ثقة شريف، من الثالثة، مات بمصر سنة ٩٦، روى له مسلم.
- عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، قال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة، روى له البخاري ومسلم.
- زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات سنة ٦٨ أو ٧٨ وله ٨٥ سنة بالكوفة، وحديثه في الصحيحين.

خالفه الشافعي^(١)، ومحمد بن الحسن الشيباني^(٢)، وعبدالله بن وهب^(٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي^(٤)، وعبدالله بن يوسف التنيسي^(٥)، ويحيى بن يحيى الليثي^(٦)، وأبو مصعب الزهري^(٧)، ومعن بن عيسى^(٨)، وإسحاق بن عيسى^(٩)، وابن القاسم^(١٠)، وأحمد ابن أبي بكر^(١١)، وعبدالله بن الحكم^(١٢)، ومصعب الزبيري^(١٣)، وسعيد بن عفير^(١٤)، ويحيى بن عبدالله بن بكير^(١٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري^(١٦).

هؤلاء كلهم قالوا: (عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن زيد).

-
- (١) في السنن (٥٣٠) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٧٠/١٤).
 - (٢) في الموطأ (٨٤٩).
 - (٣) أبو داود (٣٥٩٦) والطحاوي (١٥٢/٤).
 - (٤) الترمذي (٢٢٩٦) وأبو عوانة (٦٤١) والطبراني في الكبير (٥١٨٢).
 - (٥) البخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/١) والطبراني (٥١٨٢).
 - (٦) الموطأ (٧٢٠/٢).
 - (٧) الموطأ (٢٩٣١).
 - (٨) الترمذي (٢٢٩٥).
 - (٩) أحمد (١١٥/٤).
 - (١٠) النسائي في الكبرى (٦٠٢٩).
 - (١١) ابن حبان (٥٠٧٨).
 - (١٢) الطبراني (٥١٨٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٤٧/٦).
 - (١٣) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٢٩٣/١٧).
 - (١٤) المصدر السابق.
 - (١٥) المصدر السابق.
 - (١٦) مسلم في صحيحه (١٧١٩).

وقال بعضهم: (ابن أبي عمرة) بدلاً من عبدالرحمن بن أبي عمرة وهو كذلك عند مسلم في صحيحه^(١).

أسقط عبدالرزاق أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم والد عبدالله من الإسناد، وعبدالله بن أبي بكر ليس له رواية عن عبدالله بن عمرو بن عثمان بينهما والده^(٢).

وهذا الحديث إنما هو من رواية والده عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، وقد رواه كذلك عبدالرحمن بن إسحاق، وأبي بن عباس بن سهل الساعدي^(٣) كلاهما عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن عمرو بن عثمان به.

قال ابن عبدالبر: «هكذا في كتابي في هذا الإسناد: عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن عمرو بن عثمان ليس فيه عن أبيه، والصواب عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، وقد جود ابن وهب في إسناد هذا الحديث ولفظه»^(٤).



(١) انظره في باب الإمام مالك، وقد تابع عبدالرزاق في هذا الوهم عبدالرحمن بن غزوان. انظره في بابه ح (١١٤٩).

(٢) أحمد (١٩٢/٥).

(٣) الترمذي (٢٢٩٧) وابن ماجه (٢٣٦٤) وأحمد (١٩٣/٥) والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٨/١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٥١) وغيرهم.

(٤) التمهيد (٢٩٤/١٧).

□ الحديث الحادي والثلاثون(*):

٤٤٤ - قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله في المصنف (٥٣٣/٢) رقم (٤٣٣٧): عن ابن المبارك، عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه:

أقام رسول الله ﷺ بمكة سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (٥٨٠ المنتخب) عن عبدالرزاق به وقال: عشرين ليلة.

هكذا قال عبدالرزاق عن ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس: (سبع عشرة ليلة) وفي رواية: (عشرين ليلة).

خالفه عبدان^(١) (عبدالله بن عثمان)، وحبان^(٢) فروياه عن ابن المبارك بهذا الإسناد فقالا: تسعة عشر يوماً.

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن المبارك: انظر ترجمته في باب.

- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة ١٤٠، روى له البخاري ومسلم.

- عكرمة، أبو عبدالله مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير... من الثالثة، مات سنة ١٠٤ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٤٢٩٨) والبيهقي (١٤٩/٣).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/٣) تعليقاً.

وكذلك رواه أبو عوانة^(١)، وأبو شهاب الحنات^(٢) (يزيد بن عبد ربه)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٣)، وعبدالواحد بن زياد^(٤) أربعتهم عن عاصم فقالوا: تسعة عشر.

وكذلك رواه حصين بن عبدالرحمن السلمي، وعباد بن منصور^(٥) عن عكرمة عن ابن عباس.

فتابعوا رواية الجماعة عن عاصم ورواية عبدان وحبان عن ابن المبارك.

وخالف حفص فرواه عن عاصم بلفظ: سبعة عشر وسيأتي في باب ح (٧٧٤).

قلت: وقد اختلف على أبي عوانة وأبي شهاب الحنات وأبي معاوية فروي عنهم بلفظ: (سبع عشرة) ولكن الصحيح عنهم تسعة عشر.

١ - رواية أبي عوانة:

فقد رواه عنه موسى بن إسماعيل التبوذكي ومسدّد وشيبان بن فروخ وأبو عمرو النمرى بلفظ: تسعة عشر^(٦).

(١) البخاري (١٠٨٠).

(٢) البخاري (٤٢٩٩).

(٣) ابن ماجه (١٠٧٥).

(٤) البخاري (١٠٨٠) من طريق أبي عوانة مقروناً مع عاصم.

(٥) البيهقي (١٥٠/٣ - ١٥١) وذكره أبو داود تعليقاً (١٢٣٠).

(٦) البخاري (١٠٨٠) وأبو يعلى (٢٣٦٨) وابن المنذر في الأوسط (٣٥٧/٤) والبيهقي (١٥٠/٣).

وخالفهم محمد بن سليمان بن حبيب ومعلی بن أسد فقالا:
سبعة عشر^(١).

٢ - رواية أبي شهاب الحنات:

فقد رواه عنه أحمد بن یونس وداود بن عمرو بلفظ تسعة عشر
أخرجه البخاري في صحيحه والبيهقي^(٢).

وخالفهما خلف بن هشام البزار فرواه عن أبي شهاب بلفظ:
سبعة عشر^(٣)، وما في الصحيح عنه أصح.

٣ - رواية أبي معاوية الضرير:

فقد رواه عنه جماعة بلفظ: تسعة عشرة، منهم: الإمام أحمد
وهناد بن السري وسلم بن جنادة وأبو خيثمة وأحمد بن حرب
ومحمد بن يحيى بن زريس والفضل بن موسى وسراج بن یونس
ومجاهد بن موسى^(٤).

وخالفهم عثمان بن أبي شيبة فرواه عنه بلفظ: سبعة عشر^(٥).

لذا قال البيهقي: واختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع
عشرة كما ترى وأصحها عندي والله أعلم رواية مَنْ روى تسع عشرة
وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع
الصحيح فأخذ من رواية مَنْ رواها ولم يختلف عليه عبدالله بن المبارك

(١) الدارقطني (٥٨/٢) والبيهقي (١٥٠/٣).

(٢) البخاري (٤٢٩٩) والبيهقي (١٥٠/٣).

(٣) الدارقطني (٥٨/٢) والبيهقي (١٥٠/٣).

(٤) أحمد (٢٢٤/١) والترمذي (٥٤٩) وابن خزيمة (٩٥٥) والطحاوي (٤١٦/١)
والبيهقي (١٥٠/٣) والبغوي في شرح السنّة (١٧٥/٤).

(٥) البيهقي (١٥٠/٣).

وهو أحفظ مَنْ رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم.

ثم قال: ويمكن الجمع بين رواية مَنْ روى تسع عشرة ورواية مَنْ روى سبع عشرة بأن مَنْ رواها تسع عشرة عدّ يوم الدخول ويوم الخروج، وَمَنْ قال: سبع عشرة لم يعدّهما^(١). والله أعلم.

قال الحافظ: وهو جمع متين^(٢).

وقال أيضاً: رواية تسعة عشر أرجح الروايات وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة^(٣).



(١) السنن الكبرى (١٥١/٣).

(٢) التلخيص الحبير (٤٦/٢).

(٣) فتح الباري (٥٦٢/٢).

□ الحديث الثاني والثلاثون(*):

٤٤٥ - قال عبدالرزاق في المصنف (٩٥٥٩): عن إسماعيل بن عياش عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب الكندي قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للشهيد عند الله تسع خصال - أنا أشك - يغفر الله ذنبه في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى بحلية الإيمان، ويجار من عذاب القبر، ويزوج من الحور العين، ويؤمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار كل ياقوتة خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من حور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٢٩/٢٠) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق بالشك قال: تسع أو عشر خصال.

(*) رجال الإسناد:

- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة ١٨١ أو ١٨٢ وله بضع وسبعون سنة، روى له أصحاب السنن.

- بجير بن سعد السحولي الحمصي، ثقة ثبت، من السادسة، روى له أصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد.

- خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، ثقة عابد، يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ١٠٣ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

- المقدم بن معدي كرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور نزل الشام.

وأخرجه أيضاً الطبراني في مسند الشاميين (١١٢٠).

هكذا قال عبدالرزاق عن إسماعيل، عن بجير، عن خالد بن معدان، عن المقدام عن النبي ﷺ: «إن للشهيد عند الله تسع خصال».

خالفه هشام بن عمار^(١)، وإسحاق بن عيسى^(٢)، والحكم بن نافع^(٣)، وإسحاق بن إدريس^(٤)، ويحيى بن يحيى^(٥).

فرووه عن إسماعيل بن عياش فقالوا: (ست خصال).

ورواه سعيد بن منصور^(٦)، وداود بن عمرو الضبي^(٧)، وداود بن رشيد الخوارزمي^(٨)، والحكم بن موسى^(٩)، ويحيى بن عبدالحميد الحماني^(١٠)، عن إسماعيل بن عياش فلم يذكروا عدداً فقالوا: (إن للشهيد عند الله خصالاً).

ورواه بقية بن الوليد^(١١) عن بجير فقال: (ست خصال) فوافق رواية الجماعة عن إسماعيل.

(١) ابن ماجه (٢٧٧٩).

(٢) أحمد (١٣١/٤) مقروناً مع الحكم.

(٣) أحمد (١٣١/٤) والطبراني في مسند الشاميين (١١٦٣) قال أحمد: (قال الحكم:

ست خصال) وسكت عنه إسحاق.

(٤) ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٠٤).

(٥) البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٥٤).

(٦) في سننه (٢٥٦٢).

(٧) الشاشي في مسنده (١٢٥٩).

(٨) ابن الأثير في أسد الغابة (٢٦٩/٥).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) الترمذي (١٦٦٣).

وقد روي من حديث عبادة بن الصامت كذلك فقال: (ست خصال).

رواه الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن بجير، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عبادة بن الصامت^(١).

ورواه موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن أخي عبادة بن الصامت، عن عبادة^(٢).

ورواه عن ابن ثوبان عن أبيه بردة، عن مكحول عن كثير بن مرة عن قيس الجذامي فقال: (ست خصال)^(٣).

وروى ابن وهب عن أيوب عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن أبي هريرة فقال: (للشهيد ست خصال)^(٤).

وقد تابع عبدالرزاق عثمان بن أبي شيبة فرواه عن إسماعيل بن عياش فقال: (تسع خصال)^(٥).

ورواه أحمد بن نجدة الحوطي عن إسماعيل فقال: (سبع خصال)^(٦).

(١) أحمد (١٣١/٤) والبخاري (٢٦٩٦).

(٢) البخاري (٢٧١٥).

(٣) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٣٤) والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٣/٧) - (١٤٤) والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٤) وابن الأثير في أسد الغابة (٤٢٠/٤) وأحمد (٢٠٠/٤) وابن سعد (٤٢٦/٧).

(٤) البخاري في التاريخ الكبير (٩٦/٦ - ٩٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٥/٣٧).

(٥) الآجري في الشريعة (٨١٢).

(٦) ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٠٤).

علة الوهم:

١ - اختلاف الأمصار، فإسماعيل بن عياش شامي، وعبدالرزاق من اليمن، لذا كانت رواية أهل بلده الحكم بن نافع^(١) وهشام بن عمار^(٢) أصح.

٢ - لم يضبط عبدالرزاق العدد فقال: أنا أشك، كما في حديث الباب، ورواه عنه الطبراني بالشك فقال: (تسع أو عشر خصال).

٣ - عند إحصاء هذه الخصال نجدها تسع خصال، ولكن أكثر الرواة قالوا: ست خصال، دمجت بعض الخصال ببعض وإن كان ظاهرها تسع خصال، والله تعالى أعلم.



(١) الحكم بن نافع، أبو اليمان الحمصي، ثقة ثبت وقد أكثر البخاري الرواية عنه في صحيحه، وروى له مسلم.

(٢) هشام بن عمار بن نصير الدمشقي، صدوق مقرر، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، روى عنه البخاري.

□ الحديث الثالث والثلاثون(*):

٤٤٦ - قال عبدالرزاق في التفسير (١١٣/١): حدثنا جعفر بن سليمان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال:

كنت عند ابن عمر فقراً: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَذِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فبكى، قال: فانطلقت حتى أتيت على ابن عباس قلت: يا أبا عباس كنت عند ابن عمر آنفاً فقراً هذه الآية فبكى، قال: أية آية؟ قال: قلت: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى: ﴿فَذِيرٌ﴾... الحديث.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن جرير (١٣٣/٥) في تفسيره من طريق عبدالرزاق به، وابن مندة في الإيمان (٢٠٦).

هكذا قال عبدالرزاق: (عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عمر).

(*) رجال الإسناد:

- جعفر بن سليمان الضبعي، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد لكنه يتشيع، من الثامنة، مات سنة ٢٧٨، روى له مسلم.
- حميد بن قيس المكي الأعرج، ليس به بأس، من السادسة روى له البخاري ومسلم.
- مجاهد بن جبر المخزومي المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

قال الدارقطني: وغيره يرويه عن جعفر، عن القاسم بن وهران عن الزهري، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر^(١).

وكذلك رواه الوليد بن مسلم^(٢) عن القاسم بن وهران عن الزهري عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر.

وكذلك رواه يونس بن يزيد^(٣)، وإبراهيم بن سعد^(٤)، ويزيد بن أبي حبيب^(٥)، ثلاثهم عن الزهري، عن سعيد بن مرجانة به.

ورواه عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن رجل^(٦).

لذا قال الدارقطني: يرويه جعفر بن سليمان الضبعي، واختلف

عنه:

فرواه عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عمر، ولم يتابع على هذا القول.

وغيره يرويه عن جعفر، عن القاسم بن وهران، عن الزهري، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر، وهذا أشبه بالصواب من قول عبدالرزاق... والصحيح حديث سعيد بن مرجانة^(٧).

(١) العلل (٢٢٣/١٣) رقم (٣١٢٠).

(٢) الطبراني في الكبير (١٠٧٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٥/٤٩).

(٣) ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣٢/٥) والطحاوي في شرح المشكل (٣١٢/٤).

(٤) الشافعي في السنن المأثورة (٣٤٤/١) ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢١٩/١) والطبراني (١٠٧١٩) وابن جرير (١٣١/١٥ - ١٣٢) والطحاوي في شرح المشكل (٣١١/٤).

(٥) الطبراني (١٠٧٦٩) والطبري (١٣١/٥ - ١٣٢).

(٦) في التفسير (١١٢/١) وابن جرير (١٣٣/٥).

(٧) العلل (٢٢٣/١٣).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: كنت عند ابن عمر فقراً: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فدخلت على ابن عباس فذكرت ذلك له فقال: يرحم الله ابن عمر، إن هذه الآية حين أنزلت غمّت أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله هلكنّا، فنزلت: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال أبي: كنت معجباً بهذا الحديث حتى أصبت له عورة رأيت في رواية أبي ظفر عن جعفر بن سليمان عن حميد الأعرج عن الزهري عن رجل عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال أبي: وهذا الرجل هو سعيد بن مرجانة، ومنهم من يروي عن الزهري عن سالم ويخطيء فيه وأكثرهم يقولون: عن سعيد بن مرجانة، فعلمت أن حديث عبدالرزاق خطأ^(١).

علة الوهم:

هذا الحديث يرويه معمر عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس^(٢).

ويرويه جعفر بن سليمان، عن القاسم بن وهران، عن الزهري، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر.

وعبدالرزاق يروي هذا الحديث عن معمر وعن جعفر، فدخل عليه إسناد في إسناد، والله تعالى أعلم.



(١) العلل (١٧١٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٣٢/١) عن عبدالرزاق عن معمر به.

الخاتمة

وهم المحدث الحافظ الكبير عبدالرزاق الصنعاني فيما وقفنا عليه في ثلاثة وثلاثين حديثاً:

- حديثان أخرجهما مسلم في صحيحه في المتابعة وأشار إلى وهم عبدالرزاق فيهما وهما الحديث الأول والحديث الحادي عشر.

- وهم في ستة أحاديث على سفيان الثوري، وفي عشرة أحاديث على معمر وهو من أوثق الناس فيه.

- وهم في سبعة أحاديث في المتن أربعة منها يتعلق به حكم فقهي:

أحدها: قوله: نقض الشعر في غسل الحيض والجنابة، والصحيح أن السؤال كان عن نقضه للجنابة (انظر ح ١).

ثانيها: ذكره الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدين، والصحيح عدم ذكرها (انظر ح ٣).

ثالثها: قوله: (النار جبار) وإنما هي (البئر جبار) على خلاف في هذا الحديث هل الوهم من عبدالرزاق أم من شيخه معمر.

رابعها: ذكره الاستدارة في الأذان ووضع الأصبعين في الأذن.

- وبضعة عشر حديثاً أو حتى مائة حديث يؤهم فيها حافظ يحفظ
بضعة آلاف من الحديث ليست بالشيء الكثير (فمصنفه يحتوي على
أكثر من واحد وعشرين ألف حديث وأثر).

رحم الله عبدالرزاق وأسكنه فسيح جناته وجمعنا به في الفردوس
الأعلى بمنه وفضله ورحمته إنه جواد كريم.



ملخص أوهام عبدالرزاق

رقم الحديث	اسم شيخه	الوهم	الصحيح
١	سفيان الثوري	أفأنقضه للحیضة والجنابة	أفأنقضه للجنابة
٢	سفيان الثوري	يؤذن ويدور ويضع إصبعيه في أذنيه	لم يتابع على هذه الزيادة
٣	سفيان الثوري	ذكر الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدين	شاذة ومنكرة
٤	سفيان الثوري	أن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس	أن ابن الزبير أمر عبدالله بن يزيد الخطمي أن يستسقي بالناس
٥	سفيان الثوري	معمر وابن جريج والثوري	معمر وابن جريج
٦	سفيان الثوري	يزيد بن الأصم عن ابن عباس مرفوعاً	يزيد بن الأصم عن ابن عباس موقوفاً
٧	سفيان الثوري	منصور عن جابر عن أبي حازم	منصور عن أبي حازم
٨	سفيان الثوري	هلال عن رجل من جهينة عن النبي ﷺ	هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة، عن النبي ﷺ
٩	ابن جريج	عمر بن سعد	عامر بن سعد
١٠	ابن جريج	سباع، عن محمد، عن أم كرز	سباع، عن أم كرز
١١	ابن جريج	أيمن مولى عروة	أيمن مولى عزة
١٢	ابن جريج	ابن جريج عن الزهري	ابن جريج أخبر عن الزهري

رقم الحديث	اسم شيخه	الوهم	الصحيح
١٣	ابن جريج	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر مرفوعاً	مدرج من قول ابن عمر
١٤	ابن عيينة	كثير بن كثير عن أبيه عن جده	كثير بن كثير عن بعض أهله عن جده
١٥	معمر	النار جبار	العجماء جرحها جبار
١٦	معمر	عروة عن عائشة	أبو سلمة ابن عبدالرحمن عن عائشة
١٧	معمر	زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر	زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً
١٨	معمر	محمود بن لبيد	محمود بن الربيع
١٩	معمر	الزهري، عن حرام بن محيصة عن أبيه	الزهري، عن حرام بن محيصة
٢٠	معمر	عروة عن عائشة	محمد بن عبدالرحمن بن الحارث عن عائشة
٢١	معمر	ابن خثيم، عن صفية، عن أم سلمة	ابن خثيم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن حفصة بنت عبدالرحمن، عن أم سلمة
٢٢	معمر	الزهري، عن سالم عن ابن عمر	الزهري مرسلاً
٢٣	معمر	معمر، عن الزهري، عن أنس	جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس
٢٤	معمر	السائب بن يزيد عن عمر قال لابن السعدي	السائب، عن حويطب، عن ابن السعدي، عن عمر
٢٥	معمر	وما فاتكم فاقضوا	وما فاتكم فأتوا
٢٦	معمر	عثمان بن أبي حاضر	عثمان بن حاضر
٢٧	ابن عيينة	عمرو بن دينار، عن عرفة	عمرو، عن طلق بن حبيب عن قزعة
٢٨	مالك	عبدالله بن عبدالرحمن	عبدالرحمن بن عبدالله

رقم الحديث	اسم شيخه	الوهم	الصحيح
٢٩	مالك	ميمون بن ميسرة	موسى بن ميسرة
٣٠	مالك	عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان	عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان
٣١	عبدالله بن المبارك	سبع عشرة ليلة	تسعة عشر يوماً
٣٢	إسماعيل بن عياش	تسع خصال	ست خصال
٣٣	جعفر بن سليمان	حميد الأعرج عن مجاهد	القاسم بن وهران، عن الزهري، عن سعيد بن مرجانة



أبو داود الطيالسي^(١)

اسمه ونسبه:

سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الفارسي ثم الأسدي ثم الزبيري مولى آل الزبير بن العوام، ولد سنة ١٣٣.

شيوخه:

ومن أبرز شيوخه: شعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة اليشكري، وابن أبي ذئب، وورقاء بن عمر، وروى عن هشام الدستوائي، وحماد بن زيد، وجريز بن حازم، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وزائدة، وإسرائيل، وخلق كثير.

تلاميذه:

روى عنه: جريز بن عبد الحميد وهو من شيوخه، وأحمد بن حنبل، وعمر بن علي الفلاس، ومحمد بن بشار، ومحمد بن سعد، ويونس بن حبيب وهو راوي مسنده.

(١) مصادر الترجمة:

تاريخ بغداد (٢٤/٩) السير (٣٧٨/٩) وما بعده وانظر: حاشية السير لبقية المصادر.

ثناء أهل العلم عليه:

قال وكيع: ما بقي أحد أحفظ لحديث طويل من أبي داود.

وقال أيضاً: أبو داود جبل العلم.

وقال علي بن المديني: ما رأيت أحفظ من أبي داود.

وقال الفلاس: ما رأيت أحداً أحفظ من أبي داود.

قال الذهبي معلقاً: قال: هذا وقد صحب يحيى القطان وابن مهدي ورافق ابن المديني.

وقال الخطيب: كان حافظاً كثيراً ثقة نسباً.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أبو داود هو أصدق الناس، وقدمه يحيى بن معين في شعبة على ابن مهدي.

وقال النسائي: ثقة من أصدق الناس لهجة.

سعة حفظه:

قال عمر بن شبة: كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث وليس معه كتاب.

وقال يونس بن حبيب: قدم علينا أبو داود وأملى علينا من حفظه مائة ألف حديث أخطأ في سبعين موضعاً، فلما رجع إلى البصرة كتب إلينا بأنني أخطأت في سبعين موضعاً فأصلحوا.

وقال هو عن نفسه: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر، وفي

صدري اثنا عشر ألفاً لعثمان البزي، ما سألني عنها أحد من أهل
البصرة فخرجت إلى أصبهان فبشتها فيهم.

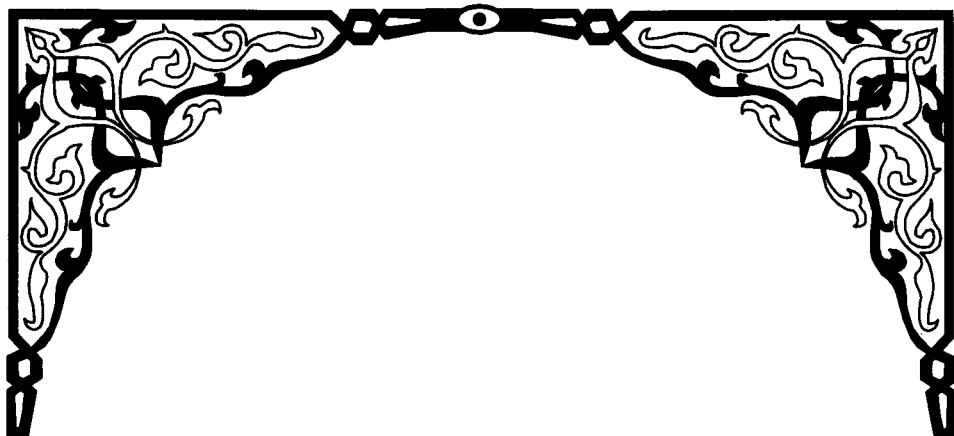
وقال العجلي: بصري ثقة وكان كثير الحفظ رحلت إليه فأصبته،
مات قبل قدومي بيوم، وكان شرب البلاذر هو وعبد الرحمن بن مهدي
فجذم هو، وبرص عبد الرحمن، فحفظ أبو داود أربعين ألف حديث
وحفظ عبد الرحمن عشرة آلاف حديث.

قال ابن حجر: ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التاسعة، مات
سنة ٢٠٤. (خت م ٤).

وفاته:

توفي بالبصرة سنة ٢٠٣ أو ٢٠٤ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.





□ الحديث الأول (*) :

٤٤٧ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (١٦٣٧) : حدثنا شعبة ،
عن مسلم القرِّي قال :
دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت :
فعلناها على عهد النبي ﷺ .

التعليق :

وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح .
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٥٤٠) من طريق محمود بن غيلان
المروزي عن الطيالسي بهذا اللفظ ، ورواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم
(٢٨٧٣) من طريق يوسف بن حنيف عن أبي داود بهذا اللفظ كذلك .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٧/٢٤) من طريق أبي حفص
عمرو بن علي عن الطيالسي فقال : (عن المتعة) فقط . ولم يقيده .

(*) رجال الإسناد :

- شعبة : تقدم .
- مسلم بن مخراق العبدي القرِّي البصري ، يكنى أبا الأسود ، صدوق ، من الرابعة ،
روى له مسلم .

ورواه أبو نعيم في مستخرجه (٢٨٧٣) من طريق عبدة عن أبي داود به فقال: (المتعة) ولم يقيده.

هكذا رواه الطيالسي عن شعبة، عن مسلم القري أنهم سألوا أسماء عن متعة النساء...

خالفه روح بن عبادة^(١) فرواه عن شعبة، عن مسلم القري، فذكر أنهم سألوا أسماء عن متعة الحج.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي^(٢) عن شعبة بهذا الإسناد واقتصر على قوله: المتعة، ولم يحدد.

ورواه محمد بن جعفر عن شعبة^(٣) قال: قال مسلم: لا أدري متعة الحج أم متعة النساء.

وهم الطيالسي على شعبة في قوله: (متعة النساء)، والصحيح هو ما رواه روح عن شعبة وأنه متعة الحج. ويدل على ذلك ما يلي:

١ - أنه رواه كذلك عن أسماء في متعة الحج مجاهد بن جبر^(٤)، وعبادة بن المهاجر^(٥) مع ذكر قصة ابن عباس وابن الزبير.

(١) مسلم (١٢٣٨) وأحمد (٣٤٨/٦) عن روح بن عبادة، عن شعبة عن مسلم القري قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها.

(٢) مسلم (١٢٣٨).

(٣) مسلم (١٢٣٨).

(٤) أحمد (٣٤٥/٦) و(٣٤٩/٦) وابن أبي شيبه (١٠٣/٤) والطبراني في الكبير (٢٤٣/٢٤ و ٢٤٤).

(٥) أحمد (٣٥٠/٦).

- ٢ - أنه قد روي من طريق عبدالله مولى أسماء^(١) وصفية بنت أبي شيبه عن أسماء في متعة الحج (دون ذكر القصة).
- ٣ - قول أسماء في هذا الحديث: (فعلناها على عهد النبي ﷺ) ومرادها قطعاً متعة الحج^(٢).

علة الوهم:

- ١ - أن ابن عباس روى عنه أنه كان يرخص في متعة النساء^(٣).
- ٢ - أن مسلم القرني روى ذلك على الشك^(٤)، ورواه مرة أخرى فقال: المتعة ولم يقيده^(٥) فظن الطيالسي أنها متعة النساء، والله تعالى أعلم.

أثر الوهم:

أخرج هذا الحديث النسائي في السنن الكبرى (٣/٣٢٦) في كتاب النكاح في باب نكاح المتعة وقد علمت ما فيه وأنه لا يصح الاستدلال به في هذا الباب، والله تعالى أعلم.



(١) البخاري (١٧٩٦).

(٢) مسلم (١٢٣٦).

(٣) البخاري (٥١١٦) ومسلم (١٤٠٧) (٣٢) وقد كان رخصه أول الإسلام ثم نهى عنه: (انظر: البخاري ٥١١٦، ٥١١٧، ٥١١٩) باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا...

(٤) رواه مسلم (١٢٣٨) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة قال: قال مسلم (القرى): لا أدري متعة الحج أم متعة النساء.

(٥) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة كما تقدم.

□ الحديث الثاني (*) :

٤٤٨ - قال الترمذي رحمه الله (٢٣٩٧) : حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يقول : قالت عائشة :

ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ .

التعليق :

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وهو في مسند الطيالسي (١٥٣٦) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

هكذا يقول أبو داود : (عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عائشة).

خالفه عبد الله بن المبارك^(١)، ومحمد بن جعفر^(٢)، ومحمد بن أبي عدي^(٣)، ومعاذ بن معاذ^(٤) .

(*) رجال الإسناد :

- محمود بن غيلان العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٣٩، روى له البخاري ومسلم .
- شعبة : تقدم .

- الأعمش : سليمان بن مهران : تقدم .

(١) البخاري (٥٦٤٦) .

(٢) مسلم (٢٥٧٠) وأحمد (١٧٢/٦) .

(٣) مسلم (٢٥٧٠) .

(٤) مسلم (٢٥٧٠) .

فرووه عن شعبة فقالوا: (عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة.

ومن هذا الوجه أخرجه الشيخان.

وقد رواه سفيان الثوري^(١)، وجريير بن عبد الحميد^(٢) عن الأعمش بإثبات مسروق في الإسناد.

وانظر: سماع أبي وائل من عائشة في باب عمرو بن مرة حديث: إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها^(٣).

وقد تابع أبو عامر العقدي الطيالسي فرواه عن شعبة ولم يذكر مسروقاً في الإسناد^(٤).



(١) البخاري (٥٦٤٦) (٥٦٤٧).

(٢) مسلم (٢٥٧٠).

(٣) ح (٥٣٣).

(٤) ح (٩٣١).

□ الحديث الثالث (*) :

٤٤٩ - قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه (٣١٠٩) :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شيخ ابن حبان وهو ثقة، روى عنه ابن حبان (٥٠) حديثاً في صحيحه، وأخرج حديثه الحاكم في (المستدرک ٤٠٠/١ رقم ٩/٨٤) من طريق أبي علي الحافظ، قال: ووثقه.

هكذا قال أبو داود: (عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ).

خالفه جمع من أصحاب شعبة فرووه عنه بهذا الإسناد موقوفاً من قول ابن عمر ولم يرفعوه، منهم:

(*) رجال الإسناد:

- عباس بن عبد العظیم بن إسماعيل العنبري أبو الفضل البصري، ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٠، روى له مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.

- شعبة: تقدم.

- قتادة: تقدم.

- أبو الصديق الناجي: بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس، بصري ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٨٠، روى له البخاري ومسلم.

وكيع^(١)، ومحمد بن جعفر^(٢)، وعبدالله بن المبارك^(٣)، وآدم بن أبي إياس^(٤)، وحفص بن عمر الحوضي^(٥)، وعمرو بن مرزوق^(٦).

وهذا هو المحفوظ من حديث شعبة، وتابعه هشام الدستوائي^(٧) ورفع همام بن يحيى^(٨).

وقد ذكر الدارقطني^(٩) أن المحفوظ عن شعبة وهشام موقوفاً من قول ابن عمر، وكذلك ذكر غير واحد من أهل الحديث أن شعبة كان يوقفه.

قال أبو نعيم: لم يرفعه عن قتادة إلا همام، ورواه شعبة وهشام موقوفاً^(١٠).

وقال البيهقي: تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي رواه عن قتادة موقوفاً^(١١).

(١) ابن أبي شيبة (١١٦٩٥).

(٢) الحاكم (٣٦٦/١).

(٣) النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٩) وفي الكبرى (١٠٩٢٨).

(٤) الحاكم (٣٦٦/١).

(٥) الطبراني في الدعاء (١٢٠٩).

(٦) البيهقي (٥٧/٤).

(٧) البيهقي (٥٥/٤).

(٨) أحمد (٢٧/٢) و(٤٠/٢) وعبد بن حميد (٨١٥) والحاكم (٥٢٠/١) و(١٣٥٣) وغيرهم.

(٩) العلل (٢٨٣٩).

(١٠) حلية الأولياء (١٠٢/٣).

(١١) السنن الكبرى (٥٥/٤).

وقال عبد بن حميد: قال يزيد (يعني ابن هارون): لم يرفع هذا الحديث أحد غير همام^(١).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه، وقد أوقفه شعبة.

وقال الذهبي: على شرطهما وقد وقفه شعبة.

قلت: ولم يذكر أحدٌ خلافاً على شعبة، فمخالفة أبي داود لسته من أصحاب شعبة الثقات إضافة إلى ما سبق نقله من أقوال أهل العلم تدل على وهم أبي داود الطيالسي على شعبة، والله تعالى أعلم.



(١) في مسنده (٢٥٩/١) بعد أن رواه عن همام مرفوعاً عقب الحديث (٨١٥).

□ الحديث الرابع (*) :

٤٥٠ - قال أبو داود الطيالسي (٢٢١٢): حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين قال: قال رجل لأنس: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاحاً.

التعليق:

وهذا إسناد على شرط مسلم.

هكذا رواه الطيالسي عن شعبة عن أنس بن سيرين، عن أنس أنه ما رأى النبي ﷺ يصلي الضحى.

وخالفه غيره من أصحاب شعبة فرووه عن أنس بن سيرين عن أنس به فقال: (ما رأيته صلاحاً إلا يومئذ)، وفي روايتهم: (ما رأيته صلى غير ذلك اليوم)، منهم: آدم بن أبي إياس^(١)، وعلي بن الجعد^(٢)، ومعاذ بن معاذ العنبري^(٣)، ومحمد بن جعفر^(٤)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٥)، وبهز بن أسد^(٦)، ويزيد بن هارون^(٧)،

(*) رجال الإسناد:

- أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبدالله البصري أخو محمد، ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٨، وقيل: سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.

- أنس بن مالك: صحابي مشهور.

(١) البخاري (٦٧٠).

(٢) البخاري (١١٧٩).

(٣) أبو داود (٦٥٧).

(٤) أحمد (١٣١/٣).

(٥) أحمد (١٨٤/٣).

(٦) أحمد (١٨٤/٣)، (٢٩١/٣).

(٧) عبد بن حميد في المنتخب (١٢١٩).

وبكر بن بكار^(١).

فقصر الطيالسي فاختصر الحديث فحذف منه قول أنس: (يومئذ)،
وفي رواية: (غير ذلك اليوم).

وسبب قول أنس هذا قد ذكره البخاري وأحمد وغيرهما ضمن
الحديث عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كان
رجل ضخيم لا يستطيع أن يصلي مع رسول الله ﷺ فقال للنبي ﷺ:
إني لا أستطيع أن أصلي معك، فلو أتيت منزلي فصليت فأقتدي بك،
فصنع الرجل طعاماً ثم دعا النبي ﷺ فنضح طرف حصير لهم فصلّى
النبي ﷺ فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي
الضحى؟ قال: ما رأيته صلاًها إلا يومئذ، وفي رواية: (ما رأيته صلى
غير ذلك اليوم).

فقول أبي داود الطيالسي: (ما رأيته صلاًها) بإطلاق النفي خطأ
وهو خلاف ما رواه الجماعة عن شعبة بنفس الإسناد.



(١) ابن أبي حاتم في العلل (٣٩٢) إلا أنه وهم فجعله من حديث أنس بن سيرين عن
ابن عمر.

□ الحديث الخامس(*):

٤٥١ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (١٦٠٦): حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة رضي الله عنها:

أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ثم يغتسل ويصوم.
قال أبو سعيد: فردّ أبو هريرة فتياه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الصحابي، لم يرو له إلا النسائي.

هكذا قال الطيالسي: (عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر).

خالفه يحيى بن سعيد القطان^(١)، وعبدالله بن المبارك^(٢)،

(*) رجال الإسناد:

- شعبة: تقدم.

- قتادة بن دعامه. انظر ترجمته في بابه.

- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار... مات بعد عام ٩٠ وقد ناهز الثمانين، روى له البخاري ومسلم.

- عامر بن أبي أمية حذيفة ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ، له صحبة، وروى عن أخته فقط، والنسائي. التقريب (٣١٠٣).

(١) أحمد (٣٠٦/٦) وأبو يعلى (٦٩٩٩) والطحاوي (١٠٥/٢) وفي شرح مشكل الآثار (٥٤٧) وابن عبد البر في التمهيد (٤١/٢٢).

(٢) ابن حبان (٣٥٠٠).

ومحمد بن جعفر^(١)، وحجاج بن محمد المصيصي^(٢)، وعبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي^(٣)، ويزيد بن زريع^(٤)، وعمرو بن مرزوق^(٥).

هؤلاء السبعة رَوَوْه عن (شعبة، عن قتادة، عن سعيد، عن عامر، عن أم سلمة).

وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة^(٦)، وهشام الدستوائي^(٧)، وأبان بن يزيد العطار^(٨)، وهمام^(٩) (عن قتادة، عن سعيد، عن عامر، عن أم سلمة).

وكذلك رواه عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر، عن أم سلمة^(١٠).

أسقط الطيالسي أم سلمة من الإسناد، وجعل الحديث من مسند أخيها عامر فوهم لأمرين:

١ - لمخالفته أصحاب شعبة في روايته عن شعبة هذا الحديث.

٢ - لأن عامراً ليس له رواية إلا عن أخته أم سلمة.

(١) أحمد (٣١٠/٦ - ٣١١).

(٢) أحمد (٣١٠/٦ - ٣١١).

(٣) الطبراني في الأوسط (٨٤٥٥) والكبير (٦٧٠/٢٣).

(٤) الطبراني في الكبير (٦٧٢)/٢٣ والمزي في تهذيب الكمال (١٣/١٤).

(٥) الطبراني في الكبير (٦٦٩)/٢٣.

(٦) أحمد (٣٠٤/٦) والنسائي في الكبرى (٣٠٢١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٥/٢).

(٧) الطبراني في الكبير (٩٠٠/٢٣).

(٨) الطبراني في الكبير (٦٦٨)/٢٣.

(٩) أحمد (٣٢٣/٦) والطبراني في الكبير (٦٧١)/٢٣ وابن الأثير في أسد الغابة (١٤/٣).

(١٠) الطبراني في الأوسط (٨٤٥٥).

فائدة:

روى الحاكم في معرفة علوم الحديث (٥٤/١)^(١) بسنده عن حجاج بن الشاعر قال: اجتمع أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني في جماعة معهم اجتمعوا فتذكروا أجود الأسانيد فقال رجل منهم: أجود الأسانيد: شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر أخي أم سلمة، عن أم سلمة.

وقال علي بن المديني: أجود الأسانيد: ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، عن علي - يعني ابن أبي طالب - .

وقال أبو عبدالله أحمد بن حنبل: الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقال يحيى: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله - يعني ابن مسعود - .

وكان قد ذكر الحاكم رحمه الله (٥٣/١) قبل هذا أصح الأسانيد، فقال: اختلف أئمة الحديث في أصح الأسانيد.. ثم نقل عن الإمام البخاري قوله: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وأصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ونقل عن أبي بكر ابن أبي شيبة قوله: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه، ونقل عن إسحاق قوله: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه.



(١) ورواه ابن عساكر في تاريخه (٥٩/٢٠).

□ الحديث السادس (*):

٤٥٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٩/٣ - ٢١٠): حدثنا سليمان، حدثنا شعبة، عن حماد وعبد العزيز بن رُفيع، وعتاب مولى هُرمز ورابع أيضاً سمعوا أنساً يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عتاب وهو صدوق.

ورواه الطبراني في جزء طرق حديث: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ (١٢٧) من طريق أحمد بن حنبل عن أبي داود الطيالسي والقطيبي (٢١) في جزء الألف دينار من طريق أحمد بن حنبل أيضاً.

ورواه الدارمي (٢٣٦) عن محمد بن عبدالله عن أبي داود به.

هكذا رواه الطيالسي فقال: (عن شعبة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أنس).

(*) رجال الإسناد:

- حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولا هم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة ورمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠ أو قبلها، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

- عبد العزيز بن رُفيع الأسدي، أبو عبدالله المكي، نزيل الكوفة، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٣٠ ويقال بعدها وقد جاوز ٩٠، روى له البخاري ومسلم.

- عتاب مولى هُرمز أو ابن هُرمز، بصري صدوق من الرابعة، روى له ابن ماجه.

خالفه عمرو بن مرزوق^(١) فرواه (عن شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس) وهو الصواب.

وكذلك رواه هشيم^(٢)، وإسماعيل بن عليه^(٣)، وعبدالوارث بن سعيد^(٤)، عن عبدالعزيز بن صهيب به.

وقد وافقهم أبو داود في رواية فقد روى ابن الجعد في مسنده عن علي بن مسلم عن أبي داود عن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس فذكره^(٥).

قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: كذا قال لنا: أخطأ فيه إنما هو عبدالعزيز بن صهيب^(٦).

أما حديث شعبة عن عتاب عن أنس فقد تابعه أسد بن موسى عليه^(٧).



(١) القضاعي في مسند الشهاب (٥٥٢) والطبراني في طرق حديث: «مَن كذب عليّ متعمداً» (١٠٨/١) وأبو نعيم في المستخرج (٦٨).

(٢) أحمد (٩٨/٣) وأبو يعلى (٣٩٠٢).

(٣) أحمد (٩٨/٣) ومسلم في مقدمة صحيحه (٢) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٦٨).

(٤) البخاري (١٠٨).

(٥) مسند ابن الجعد (١٤٢٨).

(٦) جزء الألف دينار (٣٩/١).

(٧) الدارمي (٢٣٥) وابن الجعد (١٤٨٠) والطيايسي (٢٠٨٣).

□ الحديث السابع (*) :

٤٥٣ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله في مسنده (١٦٢٧ ط. التركي): حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت طلحة بن عبدالله بن عوف يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهوى إليَّ رسول الله ﷺ ليقبِّلني فقلت: يا رسول الله إني صائمه، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا صائم»، فقبَّلها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.
وأخرجه أحمد (١٧٦/٦) و(٢٧٠/٦) من طريق حجاج بن محمد المصيصي عن شعبة به.
هكذا رواه الطيالسي فقال: (عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله بن عوف).
خالفه محمد بن إسحاق^(١)، ووهب بن جرير^(٢)، والنضر بن

(*) رجال الإسناد:

- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً، من الخامسة، مات سنة ١٢٥ وقليل بعدها وله ٧٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي، ابن أخي عبد الرحمن يلقب بطلحة الندي، ثقة مكثر فقيه، من الثالثة، مات سنة ٩٧ وله ٧٢ سنة، روى له البخاري.

(١) أحمد (٢٧٠/٦) وابن عدي في الكامل (١٠٨/٦).

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٢/٢).

شميل^(١) فقالوا: (عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبدالله بن معمر، عن عائشة).

هكذا قال محمد بن إسحاق.

وقال وهب بن جرير: طلحة بن عبدالله بن معمر.

وقال النضر بن شميل: طلحة بن عبدالله.

نسباه إلى جده.

ورواه محمد بن جعفر^(٢) وابن أبي عدي^(٣) عن شعبة فقالا: طلحة بن عبدالله ولم ينسباه.

وهم الطيالسي فقال: طلحة بن عبدالله بن عوف والصحيح كما رواه الجماعة عن شعبة.

وقد رواه سفيان الثوري^(٤)، وإبراهيم بن سعد^(٥)، وأبو معمر الهذلي^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، وزكريا بن أبي زائدة^(٨).

(١) أبو يعلى (٤٥٣٢).

(٢) أحمد (١٧٦/٦).

(٣) ابن خزيمة (٢٠٠٤).

(٤) أبو داود (٢٣٨٤).

(٥) الشافعي في السنن (٣٠٩) وأحمد (١٧٦/٦) و(٢٦٩/٦) والبيهقي (٢٣٣/٤).

(٦) المزي في تهذيب الكمال (٤٠٧/١٣) في ترجمة طلحة بن عبدالله بن عثمان.

(٧) النسائي في الكبرى (٣٠٥٠) و(٩١٣٠) وابن خزيمة (٢٠٠٤) وابن حزم في

المحلى (٢٠٧/٦ - ٢٠٨) والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة طلحة بن عبدالله بن عثمان، وكذلك نسبه ابن حزم.

(٨) أحمد (١٦٢/٦) وقال عن رجل من قریش من بني تيم قال له: طلحة.

فقالوا: (عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله بن عثمان التيمي).

ورواه ابن جريج، عن رجل، عن طلحة بن عبدالله بن عثمان به^(١).

علة الوهم:

قد تابع الطيالسي حجاج بن محمد فرواه عن شعبة كذلك، وذكر المزي في تهذيبه أن عبد الرحمن بن مهدي رواه عن سفيان الثوري كذلك فقال: (طلحة بن عبدالله بن عوف)^(٢) وعلة الوهم في ذلك يرجع إلى ما يلي:

١ - إغفال الراوي عن طلحة أن ينسبه فيكتفي بالقول طلحة بن عبدالله.

٢ - كثرة رواية طلحة بن عبدالله بن عوف. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقلة رواية طلحة بن عبدالله التيمي^(٣) حيث لم يرو إلا عن عائشة رضي الله عنها حديثين هذا أحدهما على الخلاف الذي فيه.

(١) عبدالرزاق في مصنفه (٧٤١٠).

(٢) رواه أحمد (١٧٩/٦) عنه ولم ينسبه.

وقال ابن حجر في التهذيب: (الأشبه أنه من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف لأن عبد الرحمن بن مهدي أحفظ من محمد بن كثير، والله أعلم). قلت: العدد الكثير من الرواة مقدّم وقد تابع رواية محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم: الإمام الشافعي وإبراهيم بن حمزة وأبو معمر الهذلي وأكثر أصحاب شعبة كما تقدم، والله أعلم.

(٣) طلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبيدالله بن معمر التيمي المدني.

٣ - كونهما اشتركا في الشيوخ والتلاميذ إضافة إلى تشابه اسميهما .

فسعد بن إبراهيم قد روى عن كليهما ، وكلاهما اشتركا في الرواية عن عائشة رضي الله عنها ، والله تعالى أعلم .

أثر الوهم:

الحديث صحيح ولا أثر للوهم في صحة الإسناد فهو انتقال من تابعي ثقة إلى تابعي ثقة وكلاهما من رجال البخاري وإن كان ابن عوف أكثر حديثاً من التيمي ، والله تعالى أعلم .



□ الحديث الثامن (*):

٤٥٤ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (١٨٨٣)^(١): حدثنا

شعبة، عن ابن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، وَمَنْ لم يجد نعلين فليلبس خفَّين» للمحرم.

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال الطيالسي عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وذكر

السراويل في حديث ابن عمر وهم.

فالمحفوظ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قوله: «لا يلبس

المحرم القميص ولا العمام ولا السراويل، ولا البرنس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفَّين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين».

هكذا رواه سالم^(٢)، ونافع^(٣)، وعبدالله بن دينار^(٤)، عن ابن

عمر رضي الله عنه.

(*) رجال الإسناد:

- شعبة: تقدم.

- عبدالله بن دينار العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٢٧، روى له البخاري ومسلم.

(١) (١٩٩٥) طبعة التركي.

(٢) البخاري (٥٨٠٦) ومسلم (١١٨٨) وأبو داود (١٨٢٣).

(٣) البخاري (١٥٤٢) (٥٨٠٣) ومسلم (١١٧٧).

(٤) البخاري (٥٨٤٧) (٥٨٥٣) ومسلم (١١٧٧).

لذا قال الدراقطني: إن ذكر السراويل في حديث ابن عمر وهم لأن كل مَنْ رواه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر لم يذكروا فيه السراويل.

قال: وكذلك رواه سالم ونافع عن ابن عمر^(١).

علة الوهم:

جاء ذكر لبس السراويل في حديث ابن عباس وجابر بن عبدالله وقد رواهما أبو داود الطيالسي فروى عن شعبة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات فقال: «مَنْ لم يجد فليلبس خَفَّين، ولم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(٢).

وروى أيضاً عن زهير عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، وَمَنْ لم يجد نعلين فليلبس خَفَّين»^(٣).

من هنا دخل عليه الوهم، والله تعالى أعلم.



(١) العلل (١٧١/١٣) رقم (٣٠٥٧).

(٢) في مسنده (٢٦١٠) والحديث في الصحيحين: البخاري (١٨٤١، ١٨٤٣) ومسلم (١١٧٨) وسقط من المطبوع ومسنده الطيالسي: ابن عباس وهو مثبت في طبعة التركي (٢٧٣٢).

(٣) مسند الطيالسي (١٧٣٥) والحديث في مسلم (١١٧٥).

□ الحديث التاسع (*) :

٤٥٥ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله في مسنده (٤٧٩ ط التركي): حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن سلمان الخير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«مَن اغتسل يوم الجمعة وادَّهَن من دهنه وتطيَّب من طيب بيته ثم أتى الجمعة فلم يفرق بين اثنين فصلَّى، فإذا تكلم الإمام استمع وأنصت غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.
وقد وهم الطيالسي في هذا الإسناد على ابن أبي ذئب فقال:

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٨ وقيل: ١٥٩، روى له البخاري ومسلم.

- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني، ثقة، من الثالثة، اختلط قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها.

- كيسان أبو سعيد المقبري المدني، مولى أم شريك، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة ١٠٠، روى له البخاري ومسلم.

- عبيد الله بن عدي بن الخيار ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزاً فعُدَّ في الصحابة لذلك، وعُدَّه العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك، روى له البخاري ومسلم.

(عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن سلمان).

خالفه آدم بن أبي إياس^(١)، وعبد الله بن المبارك^(٢)، وحجاج بن محمد^(٣)، وعثمان بن عمر^(٤)، وأبو النضر هاشم بن القاسم^(٥)، وشبابة بن سوار^(٦)، وعبيد الله بن عبد المجيد^(٧)، والضحاك بن عثمان^(٨)، وحماد بن مسعدة^(٩)، فرووه (عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وداعة، عن سلمان رضي الله عنه).

قال أبو حاتم كما في العلل لأبيه (٥٨٠): (أخطأ أبو داود، حدثنا آدم العسقلاني وغير واحد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن عبد الله بن وداعة^(١٠)، عن سلمان، عن النبي ﷺ).

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٣٥٣: (وهذه رواية

(١) البخاري (٨٨٣).

(٢) البخاري (٩١٠) والبيهقي (٢٣٢/٣).

(٣) أحمد (٤٣٨/٥).

(٤) ابن حبان (٢٧٧٦) والبيهقي (٤٦٤/٢) و(٣٤٢/٣).

(٥) أحمد (٤٤٠/٥) والبيهقي (٤٦٤/٢) و(٢٤٢/٣).

(٦) ابن أبي شيبة (٥٥٢٠) وفي مسنده (٤٥٧) والطبراني في الكبير (٦١٩٠) والمزي في تهذيب الكمال (٢٦٤/١٦).

(٧) الدارمي (١٥٤١).

(٨) الطبراني في الكبير (٢٧١/٦) إلا أنه قال: سعيد المقبري عن عبد الله بن وداعة.

(٩) ابن الأثير في أسد الغابة (٤٩٠/٢).

(١٠) عبد الله بن وداعة بن خدام الأنصاري المدني، مختلف في صحبته، ووثقه ابن حبان، قتل بالحرّة، روى له البخاري وابن ماجه.

شاذة لأن الجماعة قد خالفوه، ولأن الحديث محفوظ لعبدالله بن وديعة لا لعبيدالله بن عدي) اهـ.

وقد رواه أبو داود مرة ثانية فوافق رواية الجماعة.

رواه البزار^(١) عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود عن ابن أبي ذئب فقال: (عبدالله بن وديعة).

وقد روى هذا الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه.

فرواه يحيى القطان وسفيان بن عيينة عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة عن أبي ذر^(٢).

والوجهان صحيحان، والله تعالى أعلم.



(١) في مسنده (٤٧٢/٦ ح رقم ٢٥٠٤).

(٢) الحميدي (١٣٨) وأحمد (١٧٧/٥) وابن ماجه (١٠٩٧) وابن خزيمة (١٧٦٣)

(١٨١٢) والحاكم (٤٢٨/١ رقم ١٠٧٤). وانظر: العلل لابن المديني (٨٩/١)

وللدارقطني (٣٤٧/١٠).

□ الحديث العاشر(*):

٤٥٦ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (١٣٠٢): حدثنا ابن أبي ذئب، عن عبدالله السائب، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً، وإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها عليه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع.

هكذا رواه الطيالسي فقال: (عن ابن أبي ذئب، عن عبدالله بن السائب، عن جده، عن النبي ﷺ).

خالفه أصحاب ابن أبي ذئب فقالوا: (عن ابن أبي ذئب، عن عبدالله بن السائب، عن أبيه السائب بن يزيد، عن جده منهم:

معمر^(١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٢)، وشعيب بن إسحاق^(٣)،

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عبد الرحمن: تقدم.

- عبدالله بن السائب بن يزيد الكندي، أبو محمد المدني، ابن أخت نمر، وثقه النسائي، من الرابعة، مات سنة ١٢٦، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي.

- يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، والد السائب، صحابي شهد الفتح واستقضاء عمر، روى حديثه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي.

(١) أحمد (٢٢١/٤) وعبد بن حميد (٤٣٧).

(٢) أبو داود (٥٠٠٣) والترمذي (٢١٦٠) وأحمد (٢٢١/٤).

(٣) أبو داود (٥٠٠٣).

وعبدالعزیز الدراوردی^(۱)، وأسد بن موسى^(۲)، وعاصم بن علي^(۳)،
وعلي بن نصر الجهضمي^(۴)، ویزید بن هارون^(۵)، وصفوان بن
سليم^(۶)، وسليمان بن بلال^(۷)، وأبو نعيم^(۸).

قصر الطيالسي في الإسناد فلم يذكر السائب بن يزيد^(۹) والد
عبدالله فقال: عن عبدالله بن السائب عن جده، وهذا منقطع والصحيح
كما رواه الجماعة.

قال أبو بشر: «هكذا في كتابي عن أبي داود، والناس يقولون:
عن ابن أبي ذئب عن أبيه عن جده»^(۱۰).



-
- (۱) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (۲۸۶۷).
 - (۲) الحاكم (۶۳۷/۳) والطحاوي (۲۴۳/۴).
 - (۳) البخاري في الأدب المفرد (۲۴۱) وابن قانع في معجم الصحابة (۳۰۱/۱) والطبراني في الكبير (۶۶۴۱).
 - (۴) البيهقي (۱۰۰/۶).
 - (۵) أحمد (۲۲۱/۴) والبيهقي (۹۲/۶).
 - (۶) ابن عساكر في تاريخ دمشق (۷۱/۱۹).
 - (۷) البيهقي في شعب الإيمان (۵۴۹۴).
 - (۸) تاريخ دمشق (۱۷/۱۹).
 - (۹) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير له أحاديث قليلة حجَّج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.
 - (۱۰) مسند الطيالسي عقب الحديث (۱۸۴/۱) وأبو بشر هذا الأصبهاني هو يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي، توفي سنة ۲۶۷.

□ الحديث الحادي عشر (*) :

٤٥٧ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (٢٤١٢ ط. التركي):
حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فصلُّوا ما أدركتم
واقضوا ما فاتكم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد تقدم في باب
سفيان بن عيينة.

هكذا قال الطيالسي: عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا».

خالفه آدم بن أبي إياس^(١)، وعثمان بن عمر^(٢)، ومحمد بن
إسماعيل بن أبي فديك^(٣)، وأبو النضر هاشم بن القاسم^(٤) فرووه عن
ابن أبي ذئب فقالوا: (وما فاتكم فأتّموا).

خالفه هؤلاء الأربعة وتابعه حماد الخياط^(٥)، والصحيح رواية

(١) البخاري (٦٣٦) و(٩٠٨).

(٢) ابن حبان (٢١٤٦).

(٣) الشافعي في السنن المأثورة (٦٦) والطحاوي (٣٩٦/١) والبيهقي (٩٣/٣).

(٤) أحمد (٥٣٢/٢).

(٥) أحمد (٥٣٢/٢) وحماد بن خالد الخياط القرشي، أبو عبدالله البصري، نزيل
بغداد، ثقة أُمِّي، روى له مسلم وأصحاب السنن.

الجماعة لأن أكثر أصحاب الزهري يروونه كذلك بلفظ: (فأتموا)،
منهم:

شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيلي، وإبراهيم بن
سعد، ومعمّر، وعقيل بن خالد، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن
أبي عبلّة، والزبيدي، ويحيى، ويزيد بن الهاد، وقد استوفينا ذلك في
باب سفيان بن عيينة ح (١٤٦) فانظره، والله تعالى أعلم.

وللحديث إسناد آخر فقد رواه أيضاً الطيالسي عن ابن أبي ذئب
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(١)، والطريقان محفوظان كما
قال الدارقطني^(٢)، والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

١ - اختلاف الأمصار.

٢ - الرواية بالمعنى إذ المقصود أن المرء يصلي ما فاته من
الصلاة مع الإمام، والله تعالى أعلم.



(١) في مسنده (٢٤٦٠ ط التركي).

(٢) العلل (٣٣٢/١٩).

□ الحديث الثاني عشر (*) :

٤٥٨ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (١٥٤٢) : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها :

أن زينب بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل وتصلّي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .

التعليق :

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

هكذا قال أبو داود عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عروة عن عائشة أن زينب بنت جحش استحيضت

خالفه معن بن عيسى^(١) ، ويزيد بن هارون^(٢) ، وحسين المروزي^(٣) ، وإسحاق المسيبي^(٤) ، وعبيد الله بن عبد المجيد^(٥) ، وأسد بن موسى^(٦) فرووه عن ابن أبي ذئب فقالوا : (أم حبيبة بنت جحش . . .) وكذلك رواه أصحاب الزهري فقالوا : (أم حبيبة بنت جحش) منهم :

(١) البخاري (٣٢٧) .

(٢) أحمد (١٤١/٦) والبيهقي (١٧٠/١) .

(٣) أبو عوانة (٩٣٣) .

(٤) أبو داود (٢٩١) .

(٥) الدارمي (٧٨١) .

(٦) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩/١) .

الليث بن سعد^(١)، وعمرو بن الحارث^(٢)، وإبراهيم بن سعد^(٣)،
وسفيان بن عيينة^(٤)، والأوزاعي^(٥)، وعثمان التيمي^(٦)، والنعمان بن
المنذر^(٧)، وحفص بن غيلان^(٨)، ويونس بن يزيد^(٩)، ومعمر^(١٠)،
وسليمان بن كثير^(١١)، وصالح بن أبي الأخضر^(١٢)، ومحمد بن إسحاق
في رواية^(١٣).

وكذلك رواه عراك بن مالك^(١٤) عن عروة عن عائشة فقال: أم
حبيبة.

وهم أبو داود الطيالسي في قوله: إن المستحاضة سبع سنين هي
زينب بنت جحش وهي إنما هي أختها أم حبيبة بنت جحش.
قال ابن عبد البر: «أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش
وأخت حمنة بنت جحش وأكثرهم يسقطون الهاء فيقولون: أم حبيب،

(١) مسلم (٣٣٤).

(٢) مسلم (٣٣٤).

(٣) مسلم (٣٣٤).

(٤) مسلم (٣٣٤) والنسائي (١٢١/١) (١٨٤/١) والحميدي (١٦٠) وأبو نعيم (٧٥٢).

(٥) أحمد (٨٣/٦) والنسائي (١٧١/١) وابن حبان (١٣٥٣).

(٦) الحاكم (٦٨٩/٤) رقم ٦٩٠٧.

(٧) النسائي (١١٨/١) وفي الكبرى (٢١٢) وأبو عوانة (٩٣٢) والطحاوي (٩٩/١).

(٨) النسائي (١١٨/١) وفي الكبرى (٢١٨) وأبو عوانة (٩٣٢) والطحاوي (٩٩/١).

(٩) أبو داود (٢٨٩).

(١٠) إسحاق بن راهويه (٥٦٩) و(٢٠٦١).

(١١) البيهقي (٣٥٠/١).

(١٢) إسحاق (٥٦٨).

(١٣) أبو داود (٢٩٢) والدارمي (٧٧٥) (٧٨٣) وأحمد (٢٣٧/٦) والبيهقي (٣٠٢/١)

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨/١).

(١٤) مسلم (٣٣٤) وأبو داود (٢٧٩).

كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض، وأهل السير يقولون: إن المستحاضة حمئة، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا تستحاضان جميعاً وقد قيل: إن زينب بنت جحش استحيضت، ولا يصح^(١).

قلت: وإن صح فإن استحاضتها كانت وقتاً بخلاف أختها، وهي المعنية في حديث الزهري.

وقال الدارقطني: واختلف عن ابن أبي ذئب:

فرواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقال: إن زينب بنت جحش استحيضت، ووهم في قوله: زينب.

وخالفه معن بن عيسى ويزيد بن هارون وخالد بن الوليد فرووه عن الزهري وقالوا فيه: إن أم حبيبة بنت جحش^(٢).

علة الوهم:

١ - إن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

٢ - جاء ذكر زينب بنت جحش في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت عائشة: فكانت تغتسل في مكرن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلقو حمرة الدم الماء^(٣).

(١) الاستيعاب (١٩٢٨/٤).

(٢) العلل (١٠٢/١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٤) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٧٤٩) وابن حبان (١٣٥٢) وغيرهم.

٣ - قال الحافظ ابن حجر: وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كنّ مستحاضات: زينب أم المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك^(١).

ثم قال: وكذا وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت، وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ لأنه ذكر أنها تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف إنما هي أم حبيبة أختها. وقال شيخنا الإمام البلقيني: يحمل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتاً بخلاف أختها فإن استحاضتها دامت^(٢).



(١) فتح الباري (١/٤١١).

(٢) المصدر السابق.

□ الحديث الثالث عشر (*) :

٤٥٩ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (١٣٥٠ ط التركي):
حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا جعفر بن عمرو بن أمية قال: حدثني أبي:

أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفّين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا رواه الطيالسي فقال: (عن حرب بن شداد، عن يحيى، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه عمرو).

خالفه عبد الرحمن بن مهدي^(١) فرواه عن حرب فقال: (عن حرب بن شداد، عن يحيى، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه عمرو).

(*) رجال الإسناد:

- حرب بن شداد الشكري، أبو الخطاب البصري، ثقة، من السابعة، مات سنة ١٦١، روى له البخاري ومسلم.

- يحيى بن أبي كثير الطائي، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، روى له البخاري ومسلم، انظر ترجمته في بابه.

- جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، المدني، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقة، من الثالثة، مات سنة ٩٥ أو ٩٦، روى له البخاري ومسلم.

- عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله أبو أمية الضمري، صحابي مشهور، أول مشاهده بئر معونة، مات في خلافة معاوية، روى له البخاري ومسلم.

(١) النسائي (٨١/١) وفي الكبرى (١٢٦).

وهكذا رواه جماعة عن يحيى بن أبي كثير، منهم: شيبان،
والأوزاعي، وأبان بن يزيد، وعلي بن المبارك، ومعمر.
رووه بذكر أبي سلمة في الإسناد وقد سبق بيان ذلك في باب
معمر فانظره هناك^(١).



(١) وهم معمر فلم يذكر جعفر بن عمرو في الإسناد.

□ الحديث الرابع عشر (*) :

٤٦٠ - قال النسائي في الكبرى (٦٨٠١) : أخبرنا محمد بن معمر، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، أن كلاب بن علي أخبره أن أبا سلمة أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ :

نهى أن يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات على وهم في إسناده.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٥١٣/٧) من طريق النسائي به.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٧٨/٢) و(٢٣٥/٧) تعليقا قال : قال أبو داود، فذكره وهو في مسند الطيالسي (عن حرب، عن يحيى، عن أبي سلمة..). سقط من الإسناد كلاب بن علي (١٥٨٤ ط التركي).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن معمر الحضرمي، صدوق، من صغار الحادية عشرة، روى له أبو داود والنسائي.
- أبو داود الطيالسي: تقدم.
- حرب بن شداد الشكري، أبو الخطاب البصري، من السابعة، مات سنة ١٦١، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، من الخامسة، مات سنة ١٣٢ وقيل قبل ذلك.
- كلاب بن علي الحنفي، مجهول، ويقال: هو ثمامة بن كلاب.

هكذا قال أبو داود: (عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن كلاب بن علي).

وخالفه عبدالله بن رجاء^(١) فقال: (عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن ثمامة بن كلاب...) ^(٢).

وكذلك رواه علي بن المبارك^(٣) عن يحيى بن أبي كثير، قال: ثمامة بن كلاب.

قلب الطيالسي ثمامة بن كلاب إلى كلاب بن علي.

قال البخاري: وقال أبو داود: عن حرب عن يحيى عن كلاب بن علي، وكراب وهم هاهنا^(٤).

علة الوهم:

كلاب بن علي الوحيد من بني عامر هو من نفس طبقة ثمامة بن كلاب، روى عنه منصور بن المعتمر عن ابن أخ جبير بن مطعم حديثاً^(٥)، والله تعالى أعلم.



(١) البخاري في التاريخ الكبير (١٧٨/٢).

(٢) ثمامة بن كلاب: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البيهقي: مجهول، ونسبه ابن أبي حاتم يمانياً، وقال ابن حجر: مقبول روى له النسائي هذا الحديث الواحد.

(٣) أحمد (٢٤٢/٦) وإسحاق بن راهويه (١٢٤٨) والبخاري في التاريخ الكبير (١٧٨/٢) و(٢٣٥/٧) تعليقاً.

(٤) التاريخ الكبير (١١٧٢/٢) ونقله عنه ابن حجر في التهذيب (٢٧/٢).

(٥) انظر حديثه في: مسند البزار (٣٤٤٩) والطبراني في الكبير (١٣٧/٢) وانظر: المطالب العالية (٢٦٠/٦، ٣٥٤).

□ الحديث الخامس عشر (*):

٤٦١ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (٧٢٧): حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي (٢٩١/١) من طريق الطيالسي به.

هكذا قال الطيالسي: (عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة).

خالفه علي بن حجر^(١)، ومحمد بن الصباح البزاز^(٢)،

(*) رجال الإسناد:

- عبد الرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان المدني، مولى قريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، من السابعة، ولي خراج المدينة، مات سنة ١٧٤ وله ٧٤ سنة، روى له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً ومسلم في المقدمة.

- عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ١٣٠ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

- عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات بعد عام ٩٠، روى له البخاري ومسلم.

- المغيرة بن شعبة: صحابي مشهور.

(١) الترمذي (٩٨) وقال: حديث حسن.

(٢) أبو داود (٨٦١) والبخاري في الأوسط (١٤٢٤) والتاريخ الكبير (١٨٥/٨) والطبراني في الكبير (٨٨٢/٢٠).

وسليمان بن داود الهاشمي^(١)، وإبراهيم بن أبي العباس^(٢)، وسريج بن النعمان^(٣) (فرووه عن ابن أبي الزناد به وقالوا: (عروة بن الزبير).

قال البيهقي: كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة، والله تعالى أعلم^(٤).

قال الشيخ أحمد شاكر: فإن كانت الروايتان محفوظتان وإلا كانت إحداهما: وهماً، والأخرى: صواباً ولا ضرر في ذلك لأنه تردد بين راويين ثبتين: عروة بن الزبير، وعروة بن المغيرة^(٥).



(١) أحمد (٢٤٧/٤) وابن الجارود في المنتقى (٨٥) والدارقطني (١٩٥/١) والطبراني (٨٨٢/٢٠).

(٢) أحمد (٢٤٧/٤).

(٣) أحمد (٢٤٧/٤).

(٤) السنن الكبرى (٢٩١/١).

(٥) حاشية سنن الترمذي (١٦٦/١).

□ الحديث السادس عشر (*):

٤٦٢ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (١٦٠١): حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في ركعتي الفجر:

«لهما أحب إلي من حمر النعم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

ورواه أبو عوانة (٢١٤٣) عن يونس بن حبيب عن أبي داود

به .

هكذا قال أبو داود عن أبي عوانة عن قتادة في هذا الحديث: (ركعتي الفجر لهما أحب إلي من حمر النعم).

خالفه محمد بن عبيد بن حساب^(١)، وصالح بن عبدالله

(*) رجال الإسناد:

- أبو عوانة: وضاح بن عبدالله الشكري الواسطي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٥ أو ١٧٦، روى له البخاري ومسلم.

- قتادة: تقدم.

- زرارة بن أوفى العامري البصري، قاضيهما، ثقة عابد من الثالثة، مات فجأة في الصلاة سنة ٩٣، روى له البخاري ومسلم.

- سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، استشهد بأرض الهند، روى له البخاري ومسلم.

(١) مسلم (٧٢٥).

الترمذي^(١)، وليث بن حماد^(٢)، ويحيى بن عبد الحميد الحماني^(٣)،
وخلف بن هشام^(٤)، وأبو كامل الجحدري^(٥)، وهلال بن يحيى^(٦)،
ومسدد^(٧)، ومعلّى بن أسد العمي^(٨)، وعمرو بن عون^(٩).

هؤلاء العشرة رَوَوْه عن أبي عوانة بهذا الإسناد فقالوا: (ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها).

وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة^(١٠)، وشعبة^(١١)، وسليمان
التيمي^(١٢) عن قتادة بهذا اللفظ.

علة الوهم:

قال حميد بن أبي عروبة: «وكان قتادة يستمع هذا الحديث
فيقول: لهما أحب إليّ من حمر النعم»^(١٣).

قال محرره أبو حمزة: فمن هنا دخل الوهم على الطيالسي، وقد

(١) الترمذي (٤١٦).

(٢) أبو نعيم في المستخرج على مسلم (١٦٤٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٧/٤).

(٣) أبو نعيم (١٦٤٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٣٣).

(٤) أبو نعيم (١٦٤٣) وأبو يعلى (٤٧٦٦).

(٥) أبو نعيم (١٦٤٣).

(٦) أبو نعيم (١٦٤٣).

(٧) البيهقي (٤٧٠/٢).

(٨) البيهقي في السنن الصغرى (٧٦٦).

(٩) أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧١).

(١٠) النسائي (٢٥٢/٣) وأحمد (٥٠/٦، ١٤٩، ٢٦٥) وأبو عوانة (٢١٤٢).

(١١) ابن أبي شيبة (٦٣٣٢).

(١٢) مسلم (٧٢٥) وأحمد (٥٠/٦).

(١٣) مسند أحمد (١٤٩/٦).

روي مثل هذا عن عمر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي
معشر عن سعيد بن جبير عن عمر قال في الركعتين قبل الفجر: هما
أحب إليّ من حمر النعم^(١).



(١) في مصنفه (٦٣٢٦) عن هشيم به.

□ الحديث السابع عشر (*):

٤٦٣ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله في مسنده (٢٢٠٧):

حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

سئل رسول الله ﷺ عن العزل؟ قال: «لا عليكم ألا تفعلوا وإنما هو القدر».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين^(١)، غير الطيالسي فهو من رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.

هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد.

خالفه غيره من أصحاب إبراهيم بن سعد فرووا هذا الحديث بهذا الإسناد فقالوا: سئل النبي ﷺ عن العزل فقال: «إن تفعلوا ذلك لا عليكم ألا تفعلوه، فإنه ليس نسمة قضى الله أن تكون إلا هي كائنة».

هكذا رواه عن إبراهيم بن سعد كل من:

سعيد بن منصور^(٢)، ومظفر بن مدرك الخراساني أبو كامل^(٣)، وأبو مروان محمد بن عثمان العثماني^(٤)، وأحمد بن المقدم

(١) سيق هذا الحديث بنصه في باب إبراهيم بن سعد الزهري.

(٢) في سننه (٢٢١٧).

(٣) أحمد (٩٣/٣).

(٤) ابن ماجه (١٩٢٦).

العجلي^(١)، وسليمان بن داود الهاشمي^(٢).

وكذا رواه أصحاب الزهري كلهم، منهم: مالك، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، والزبيدي، وغيرهم^(٣).

وخالفهم الطيالسي فقال: (إنما هو القدر) اختصره ورواه بالمعنى.



(١) أبو يعلى (١٠٥٠).

(٢) الدارمي (١٤٨/٢).

(٣) وقد استوفينا الحديث في باب معمر ح (١٨٣) فانظره لزماً، وفي باب إبراهيم بن سعد ح (٧٤٩) حيث وهم إبراهيم في قوله: (عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد) إنما هو كما رواه مالك بن أنس وشعيب بن حمزة وجماعة عن الزهري، عن عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد. أخرجه البخاري (٥٢١٠) (٦٦١٣) ومسلم (١٤٣٨) وغيرهما، أما معمر فقال: (عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد).

□ الحديث الثامن عشر (*) :

٤٦٤ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (١٨٨١): حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا عتبة بن حكيم عن حرملة، عن أبي المصباح الحمصي قال:

كنا نسير في صائفة وعلى الناس مالك بن عبدالله الخثعمي فأتى على جابر وهو يمشي يقود بغلاً له فقال له: ألا تركب وقد حملك الله؟ فقال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» أَصْلِحْ لِي دَابَّتِي وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي. فوثب الناس عن دوابهم فما رأيت نازلاً أكثر من يومئذ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات عدا حصين بن حرملة المهري مجهول ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٠/٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩١/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٣/٦) وأخرج حديثه في صحيحه.

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن المبارك: انظر ترجمته في باب.
- عتبة بن أبي حكيم الهمداني، أبو العباس الأردني، صدوق يخطئ كثيراً، من السادسة، مات بصور بعد الأربعين، روى له البخاري في خلق أفعال العباد وأصحاب السنن.
- حصين بن حرملة المهري: مجهول من أهل الشام (وانظر: تعجيل المنفعة (٩٧/١).
- أبو مصباح المعتزلي، ثقة نزل حمص، من الثالثة، روى له أبو داود.

وأخرجه البيهقي (١٦٢/٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٨/٥٦)، (٢٣٧/٦٧) من طريق الطيالسي به.

هكذا قال أبو داود: (عن عبدالله بن المبارك، عن عتبة بن حكيم، عن حرمة).

وخالفه حبان بن موسى^(١)، وجعفر بن سليمان الضبعي^(٢)، وسويد بن نصر^(٣)، وحسن بن الربيع^(٤)، والمسيب بن واضح^(٥)، وسعيد بن رحمة بن نعيم^(٦)، وأحمد بن محمد بن مردويه^(٧) فقالوا: (عن عبدالله بن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، عن حصين بن حرمة).

لذا قال ابن عساكر: كذا رواه أبو داود الطيالسي وأخطأ فيه في موضعين:

قوله: (عتبة بن حكيم) وإنما هو ابن أبي حكيم، وقوله: (حرمة) وإنما هو حصين بن حرمة^(٨).

(١) ابن حبان (٤٦٠٤) والطبراني في مسند الشاميين (٧٥٥).

(٢) أبو يعلى (٢٠٧٥).

(٣) الطبراني في مسند الشاميين (٧٥٥).

(٤) أحمد (٣٦٧/٣).

(٥) ابن أبي عاصم في الجهاد (١١٣) وقال: إسناده حسن.

(٦) ابن المبارك في الجهاد (٣٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٨/٥٦) و(٢٣٧/٦٧).

(٧) البخاري في التاريخ الأوسط (١٩١/١) رقم (٨٩٨).

(٨) تاريخ دمشق (٤٦٨/٥٦).

وقد تابع رواية الجماعة عن ابن المبارك: ابن لهيعة^(١) فروى حديثاً^(٢) عن عتبة بن أبي حكيم عن حصين بن حرملة عن أبي المصباح عن جابر فوافقهم في كون الشيخ الذي يروي عنه ابن المبارك هو عتبة بن أبي حكيم وشيخه هو حصين بن حرملة.

وقد رواه أيضاً إبراهيم بن إسحاق^(٣) وعلي بن إسحاق^(٤) وأحمد بن الحجاج^(٥) المروزي ثلاثهم عن ابن المبارك فقالوا: عتبة بن أبي حكيم وحصين بن حرملة.



(١) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٤/٣) والطبراني في الأوسط (٨٩٨٢) ومسند الشاميين (٧٥٦).

(٢) الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

(٣) أحمد (٣٥٢/٣).

(٤) أحمد (٣٥٢/٣).

(٥) الطبراني في مسند الشاميين (٧٥٦).

□ الحديث التاسع عشر (*) :

٤٦٥ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (١٦٠٧) : حدثنا عبدالله بن المبارك، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يغسل المني من ثوبه فيخرج وهو بقع بقع .

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح .

هكذا قال الطيالسي : (عن عبدالله بن المبارك، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه).

خالفه عبدان^(١)، وأبو كريب^(٢)، وحبان بن موسى^(٣)، وسويد بن نصر^(٤)، ويحيى بن حسان^(٥) فرووه فقالوا: (عن عبدالله بن المبارك، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة).

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم . انظر ترجمته في بابه .
- عمرو بن ميمون الأزدي، مخضرم مشهور، ثقة عابد، من الثالثة، نزل الكوفة، مات سنة ١٧٤ و قيل بعدها، روى له البخاري ومسلم .
- ميمون بن مهران الجزري، أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه وكان يرسل، ولي الحرس من أحمد بن عبدالعزيز، من الرابعة، مات سنة ١١٧، روى له مسلم .

(١) البخاري (٢٢٩).

(٢) مسلم (٢٨٩).

(٣) ابن حبان (١٣٨١).

(٤) النسائي في الكبرى (٣٨٨).

(٥) أبو عوانة (٥٢٨).

وكذلك رواه أصحاب عمرو بن ميمون فقالوا: عن سليمان بن يسار عن عائشة، منهم:

يزيد بن هارون^(١)، وعبدالواحد بن زياد^(٢)، وزهير بن حرب^(٣)،
ومحمد بن بشر^(٤)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٥)، وسفيان
الثوري^(٦)، وأبو معاوية^(٧)، وبشر بن المفضل^(٨)، وعبد بن سلمان^(٩)،
وسليم بن أخضر^(١٠)، ويحيى بن حسان^(١١)، وجعفر بن برقان^(١٢).

وهم الطيالسي فرواه على الجادة فقال: (عمرو بن ميمون عن أبيه).
والصحيح رواية الجماعة وهي في الصحيحين وغيرهما: (عمرو بن
ميمون، عن سليمان بن يسار).



-
- (١) البخاري (٢٣٠) وابن خزيمة (٢٨٧) وأبو عوانة (٥٢٣).
 - (٢) البخاري (٢٣٠) و(٢٣١) ومسلم (٢٨٩).
 - (٣) البخاري (٢٣٢).
 - (٤) مسلم (٢٨٩).
 - (٥) مسلم (٢٨٩).
 - (٦) الدارقطني (١٢٥/١).
 - (٧) إسحاق بن راهويه (١١٣٤) والطحاوي (٥٠/١) والترمذي (١١٧).
 - (٨) أبو عوانة (٥٢٨).
 - (٩) ابن ماجه (٥٣٦).
 - (١٠) أبو داود (٣٧٣).
 - (١١) ابن المنذر في الأوسط (١٥٨/٢) والطحاوي (٤٩/١).
 - (١٢) الخطيب في الموضح (٥٣٥/١).

□ الحديث العشرون (*) :

٤٦٦ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (٨٧٢): حدثنا أبو الأشهب، وجريز بن حازم، وسلم بن زُرير، وحماد بن نجيح، وصخر بن جويرية، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين وابن عباس رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «نظرت في الجنة فإذا أكثر أهلها الفقراء، ونظرت في النار فإذا أكثر أهلها النساء».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير حماد بن نجيح. والحديث أخرجه من طريق الطيالسي أبو الشيخ في طبقات

(*) رجال الإسناد:

- أبو الأشهب: جعفر بن حيان السعدي، أبو الأشهب العطاردي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٦٥ وله ٩٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- جريز بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، من السادسة، مات سنة ١٧٠، روى له البخاري ومسلم.
- سلم بن زُرير العطاردي، أبو بشر البصري، وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، من السادسة، مات في حدود سنة ١٦٠، روى له البخاري ومسلم.
- حماد بن نجيح الإسكافي، السدوسي، أبو عبدالله البصري، صدوق، من السادسة، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له النسائي وابن ماجه.
- صخر بن جويرية مولى بني تميم، قال أحمد: ثقة، وقال القطان: ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك، روى له البخاري ومسلم.
- أبو رجاء: عمران بن ملحان، أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم ثقة معمر، مات سنة ١٠٥ وله مائة وعشرون سنة، روى له البخاري ومسلم.

المحدثين (٤٧/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٩٠١)، والخطيب في الفصل للوصل (٨٧٨/٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١١٩٤) من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي به.

وقد وهم الطيالسي رحمه الله في جمعه للشيخ في إسناد واحد فإن بعضهم يروي هذا الحديث عن ابن عباس وبعضهم يرويه عن عمران بن حصين.

وقال الخطيب: كذا روى أبو داود الطيالسي هذا الحديث وخط في جمعه بين روايات هؤلاء الخمسة.

وذلك أن أبا الأشهب جعفر بن حيان^(١)، وحماد بن نجيح^(٢)، وصخر بن جويرية^(٣) كانوا يروونه عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس وحده عن النبي ﷺ.

وكان سلم بن زريق^(٤) يرويه عن أبي رجاء عن عمران بن حصين وحده عن النبي ﷺ.

وأما جرير بن حازم فلا نعلم كيف كان يرويه لأنه لم يقع إلينا حديثه إلا من رواية أبي داود هذه مجموعاً مع رواية غيره.

(١) مسلم (٢٧٣٧) والخطيب في الفصل للوصل (٨٨٠/٢).

(٢) أحمد (٢٣٤/١) والنسائي في الكبرى (٩٢٦٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٩٨٩٩) والخطيب في الفصل للوصل (٨٨٠/٢ - ٨٨١).

(٣) أحمد (٢٣٤/١) والبخاري في التاريخ الكبير (١٢٨/٤) والنسائي في الكبرى (٩٢٦٣) والطبراني في الكبير (١٢٧٦٥) والبيهقي في الشعب (٩٨٩٩) والخطيب في الفصل للوصل (٨٨٠/٢ - ٨٨١).

(٤) البخاري في صحيحه (٣٢٤١، ٦٤٤٩) وأحمد (٤٢٩/٤) والخطيب في الفصل للوصل (٨٨٣/٢ - ٨٨٤).

وقال أبو حاتم في العلل عقب الحديث (١١٩٤): (هذا^(١))، فإن بعضهم يروي عن أبي رجاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وبعضهم يروي عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

ولا أعلم واحداً منهم يجمع عن أبي رجاء بين ابن عباس وعمران بن حصين عن النبي ﷺ.

قال ابن أبي حاتم: أبو الأشهب جعفر بن حيان، وحماد بن نجيح، وصخر بن جويرية فإنهم يروون عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، لا يذكرون عمران بن حصين.

وأما سلم بن رزين فإنه يروي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

وأما جرير بن حازم فلا أدري كيف يروي، فإنه لم يقع عندنا فهذا علة هذا الحديث.

وروى أيوب السختياني، وسعيد بن أبي عروبة، عن أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وروى قتادة، وعوف الأعرابي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

(١) كذا في المطبوعة ولعله سقط منه كلمة خطأ.

والحديث عند أبي رجاء عن ابن عباس وعن عمران جميعاً، إلا أنا لا نعلم أحداً اجتمعت له الروايتان عن أبي رجاء غير أيوب السخثياني فرواه عن أبي رجاء عن ابن عباس^(١)، ورواه أيضاً عن أبي رجاء عن عمران بن حصين^(٢).

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة^(٣)، والجعد أبو عثمان، ومطر الوراق^(٤) ثلاثهم عن أبي رجاء، عن ابن عباس. ورواه قتادة بن دعامة^(٥)، وعوف الأعرابي^(٦) عن أبي رجاء عن عمران بن حصين اهـ. ثم سرد رواياتهم.

علة الوهم:

جمع الشيوخ في إسناد واحد وحمل إسناد بعضهم على بعض. فبعض شيوخ الطيالسي يروي هذا الحديث عن ابن عباس لا يرويه عن غيره.

(١) مسلم (٢٧٣٧) وأحمد (٣٥٩/١) والترمذي (٢٦٠٢) والخطيب في الفصل للوصل (٨٨١/٢ - ٨٨٢).

(٢) النسائي في الكبرى (٩٢٦٠) والبغوي في الجعديات (٣٠٤٩) والخطيب في الفصل للوصل (٨٨٤/٢) كلهم من طريق عبدالوارث بن سعيد عن أيوب به. قال البغوي: خالف - أي: عبدالوارث - رواية الجميع.

(٣) مسلم في صحيحه (٢٧٣٧) وأحمد (٤٢٩/٤) والنسائي في الكبرى (٩٢٦٢).

(٤) الخطيب في الفصل للوصل (٨٨٣/٢) وذكرها أبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٢) والحافظ في الفتح (٢٧٩/١١).

(٥) أحمد (٤٣٧/٤) والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٢/١٤) والطبراني في الكبير (١٣١/٢٨) والخطيب في الفصل للوصل (٨٨٤/٢).

(٦) البخاري في صحيحه (٥١٩٨، ٦٥٤٦) والترمذي (٢٦٠٣).

وبعضهم يرويه عن عمران بن حصين لا يرويه عن غيره.
فجمعهم هنا الطيالسي رحمهم الله وأوهم أنهم يروونه عن ابن
عباس وعمران بن حصين، والله تعالى أعلم، وانظر ح (٨١١).



□ الحديث الحادي والعشرون(*):

٤٦٧ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله في مسنده (٧٠٧):
حدثنا حماد، عن يونس بن عبيد، عن سعيد الأصلع. عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال:
سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: «غَضْ بَصْرَكَ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير سعيد الأصلع وقد وهم أبو داود الطيالسي في اسمه وإنما هو عمرو بن سعيد الثقفي.

والحديث أخرجه الخطيب في الموضح (٣٢١/٢) من طريق يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي به في ترجمة عمرو بن سعيد الثقفي، وقال: «هو سعيد الأصلع الذي روى أبو داود الطيالسي حديثه فأخطأ فيه».

(*) رجال الإسناد:

- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثالثة، مات سنة ١٦٧، روى له البخاري ومسلم.
- يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة ١٣٩، روى له البخاري ومسلم.
- سعيد الأصلع: راو لا وجود له.
- أبو زُرعة ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.
- جرير بن عبدالله بن جابر البجلي، صحابي مشهور يقال له: يوسف هذه الأمة، مات سنة ٥١ وقيل بعدها، وحديثه في الصحيحين.

هكذا رواه الطيالسي فقال: (عن حماد، عن يونس بن عبيد، عن سعيد الأصلع، عن أبي زرعة بن عمرو...).

خالفه أسد بن موسى^(١) فرواه (عن حماد، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو).

وكذلك رواه سفيان الثوري^(٢)، ويزيد بن زريع^(٣)، وإسماعيل بن علي^(٤)، وهشيم^(٥)، وعبدالوارث^(٦)، وخالد بن عبدالله الواسطي^(٧)، وعبدالسلام بن حرب^(٨)، ووهيب بن خالد^(٩).

رووه (عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبدالله).

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن سعيد الأصلع، عن أبي زرعة بن جرير، عن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال: «غض بصرك».

فسمعت أبي يقول: (هذا خطأ، إنما هو يونس بن عبيد، عن

(١) الطبراني في الكبير (٢٤٠٧).

(٢) مسلم (٢١٥٩) وأبو داود (٢١٤٨) والدارمي (٢٦٤٣).

(٣) مسلم (٢١٥٩) وأحمد (٣٥٨/٤).

(٤) مسلم (٢١٥٩) وأحمد (٣٦١/٤) والترمذي (٢٧٧٦).

(٥) النسائي في الكبرى (٩٢٣٣) وأحمد (٣٦١/٤).

(٦) الطبراني في الكبير (٢٤٠٥).

(٧) الطبراني في الكبير (٢٤٠٦).

(٨) الطبراني في الكبير (٢٤٠٨).

(٩) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٤/٥).

عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، عن النبي ﷺ^(١).

قال ابن حجر: «سعيد الأصلع راوٍ لا وجود له أخطأ فيه أبو داود الطيالسي»^(٢).

وعمر بن سعيد القرشي أو الثقفي مولا هم أبو سعيد البصري، ثقة من الخامسة، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد وغيرهما.



(١) العلل (٢٥٥٨).

(٢) لسان الميزان (٥١/٣).

□ الحديث الثاني والعشرون (*) :

٤٦٨ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله في مسنده (٢٨٣٩) :
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن
عباس رضي الله عنهما :

أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة، فأمر النبي ﷺ أن
تؤخذ الفأرة وما حولها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود من رجال
مسلم.

هكذا قال الطيالسي: (عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله،
عن ابن عباس).

وخالفه عامة أصحاب سفيان فقالوا: (عن سفيان، عن الزهري،
عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة).

منهم: الشافعي، وأحمد، والحميدي، وعلي بن المديني،
ومسدد، وإسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن
عبد الرحمن المخزومي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، والحسين بن
حريث، والحسن بن محمد الزعفراني، وزهير بن حرب، وغيرهم،
وقد استوفينا بيان ذلك كله في باب إسحاق بن راهويه،
ح (١٠٥٣).

أسقط الطيالسي ميمونة من الإسناد وهي ثابتة في رواية عامة أصحاب ابن عيينة، وكذلك من رواية أصحاب الزهري: مالك ويونس بن يزيد والأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق، وقد تقدم ذلك في باب معمر بن راشد ح (١٨٦) فانظره لزماً.

وهناك وهم آخر في المتن وهو قوله: (في سمن جامد) خالفه عامة أصحاب سفيان ولم يتابعه على هذه اللفظة أحد غير أن إسحاق زاد في روايته فقال: (إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان ذائباً فلا تقربوه) وخالفه أصحاب سفيان فلم يذكروا هذه الزيادة واقتصروا على قولهم: (ألقوها وما حولها وكلوه) وانظره في باب إسحاق، والله تعالى أعلم.

وقد وقع عبد الرحمن بن مهدي في نفس هذا الوهم فرواه عن مالك بهذه اللفظة فقال: (في سمن جامد) وخالفه عامة أصحاب مالك ذكرنا منهم سبعة عشر نفساً فلم يقل أحد منهم: جامد، وانظره في بابه، ح (٣٦٣).

قال الحافظ: رواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجؤدوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح^(١).

علة الوهم:

١ - الرواية بالمعنى:

استدل أهل العلم بأن قوله ﷺ: «ألقوها وما حولها» أن السمن

(١) فتح الباري (١/٣٤٤).

كان جامداً.

قال ابن الملقن: في هذا دلالة على أن السمن كان جامداً لأنه لا يمكن طرح ما حوله من المائع الذائب لأنه عند الحركة يمتزج بعبضه بعبض. وقام الإجماع على أن هذا حكم السمن الجامد تقع فيه الميتة فيلقى وما حولها ويؤكل سائرله لأنه ﷺ حكم للسمن الملاصق للفأرة بحكم الفأرة لتحريم الله تعالى الميتة فأمر بإلقاء ما مسها منه، وأما السمن المائع والزيت والخل وسائر المائعات تقع فيها الميتة، ولا خلاف أيضاً بين أئمة الفتوى أنه لا يؤكل منها شيء.

٢ - التحديث في غير بلده من حفظه:

فراوي مسند أبي داود الطيالسي البصري هو يونس بن حبيب أبو بشر الأصبهاني من أهل أصبهان، وأبو داود حدث بحفظه في أصبهان.

قال ابن أبي حاتم: سمعت عمر بن شبة يقول: كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث وليس معه كتاب، وهم في بعضها يقال: تسعمائة حديث أو ألف حديث.

ويونس من أصبهان سمع من الطيالسي عدة مجالس فخرج هذا المسند عنه.



□ الحديث الثالث والعشرون (*) :

٤٦٩ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (٢٦٣): حدثنا مهدي بن ميمون، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله [بن مسعود رضي الله عنه] عن النبي ﷺ بمثله^(١). وتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

ورواه الخطيب في الفصل للوصل (٨٣٦/٢ - ٨٣٧): من طريقه.

هكذا رواه الطيالسي فقال: (عن مهدي بن ميمون، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود).

خالفه عفان بن مسلم^(٢)، والحسن بن الربيع البوراني^(٣) فقالا:

(*) رجال الإسناد:

- مهدي بن ميمون الأزدي المِغُولِي أبو يحيى البصري، ثقة من صغار السادسة، مات سنة ٢٧٢، روى له البخاري ومسلم.

- عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة، مات سنة ٢٢٨.

(١) بمثل حديث شعبة وفيه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «الشرك، أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «تقتل ولدك من أجل أن يأكل مالك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك».

(٢) أحمد (٤٦٢/١).

(٣) الخطيب في الفصل للوصل (٨٣٥/٢).

(عن مهدي بن ميمون، عن واصل، عن أبي وائل، عن ابن مسعود).

وهم أبو داود فقال: (عاصم بن بهدلة) والصحيح أنه (واصل بن حيان) وقد رواه سفيان الثوري^(١)، وشعبة^(٢)، ومالك بن مغول^(٣)، وسعيد بن مسروق^(٤) عن واصل عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود.

وقد سبق الحديث في باب عبد الرحمن بن مهدي ح (٣٥٨) فانظره لزماً.

علة الوهم:

روى شيبان بن عبد الرحمن عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود هذا الحديث موقوفاً.

ورواه شعبة عن عاصم وواصل عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً^(٥).

ومن هنا دخل الوهم على أبي داود فذكر عاصم في الإسناد والمحفوظ من حديث مهدي بن ميمون عن واصل، والله تعالى أعلم.



(١) البخاري (٤٧٦١) و(٦٨١١).

(٢) الترمذي (٣١٨٣) وأبو داود الطيالسي (٢٦٨) وأحمد (٤٣٤/١) و(٤٦٤) وأبو نعيم في الحلية (١٤٦/٤).

(٣) النسائي في الكبرى (٧١٢٥) والخطيب في الفصل للوصل (٨٣٥/٢).

(٤) الخطيب (٨٣٨/٢).

(٥) الخطيب في الفصل (٨٣٧/٢).

□ الحديث الرابع والعشرون (*) :

٤٧٠ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (٥٩٧): حدثنا قريش بن حيان، عن واصل بن سليم قال: أتيت أبا أيوب الأزدي فصافحته فرأى أظفاري طوالاً قال:

أتى رجل النبي ﷺ يسأله فقال: «يسألني أحدهم عن خبر السماء ويدع أظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتنفث».

التعليق:

والحديث أخرجه من طريق الطيالسي البيهقي (١٧٥/١ - ١٧٦) والخطيب في الموضح (٥٤٠/٢).

وقد وهم الطيالسي في هذا الإسناد فقال: (عن قريش بن حيان، عن واصل بن سليم، عن أبي أيوب).

خالفه وكيع^(١)، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك^(٢)، وعبد الرحمن بن المبارك^(٣)، وسليمان بن حرب^(٤) فرووه: (عن

(*) رجال الإسناد:

- قريش بن حيان العجلي، أبو بكر البصري، ثقة، من السابعة، روى له البخاري.

- واصل بن سليم: روى عن طاوس وعبد الله بن سعيد بن جبير، روى عنه الثوري وجريز. ذكر ذلك أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه (٣٠/٩).

- أبو أيوب المراغي الأزدي، اسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك، ثقة، من الثالثة، مات بعد الثمانين، روى له البخاري ومسلم.

(١) أحمد (٤١٧/٥) والبخاري في التاريخ الكبير (١٢٨/٤) تعليقاً.

وقد وهم وكيع فجعله من مسند أبي أيوب الأنصاري، انظره في بابه ح (٣٣٩).

(٢) الطبراني في الكبير (٤٠٨٦) والبيهقي (١٧٥/١) والشاشي (١١٤٠).

(٣) الشاشي (١١٣٩) وابن عدي (١١٦٢/٣).

(٤) الشاشي (١١٣٨).

قريش بن حيان، عن أبي واصل سليمان بن فروخ، عن أبي أيوب...).

وهم الطيالسي في أبي واصل سليمان بن فروخ فأسماء واصل بن سليم^(١).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٦٩): سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن قريش بن حيان، عن واصل بن سليم قال: أتيت أبا أيوب الأزدي فرأى أظفاري طوالاً... الحديث. فسمعت أبي يقول: هذا خطأ، ليس هو واصل بن سليم، إنما هو أبو واصل سليمان بن فروخ، عن أبي أيوب، وليس هو من أصحاب النبي ﷺ، هو أبو أيوب يحيى بن مالك العتكي من التابعين.

قال ابن أبي حاتم: ولم يفهم يونس بن حبيب^(٢) أن أبا أيوب الأزدي هو العتكي فأدخله في مسند أبي أيوب الأنصاري.

وقال الخطيب في الموضح (٥٤/٢) تعليقاً على كلام أبي حاتم بعد أن ذكره: قد رواه أبو الوليد الطيالسي، عن قريش، عن سليمان بن فروخ، عن أبي أيوب.

وقال البخاري في التاريخ (٣٠/٤): (سليمان بن فروخ أبو

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٥): رواه أحمد والطبراني باختصار ورجالهما رجال الصحيح خلا أبو واصل وهو ثقة.

(٢) ذلك أن مسند الطيالسي ليس من تصنيفه إنما هو عدة مجالس سمعها يونس بن حبيب منه، فجعل هذا الحديث في مسند أبي أيوب الأنصاري.

واصل^(١) قال: لقيني أبو أيوب، هو الأزدي، مرسل، روى عنه
يونس بن حباب).



(١) سليمان بن فروخ الأزدي أبو واصل عن أبي أيوب، وعنه قريش بن حيان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: روى عن أبي أيوب العتكي وعن الضحاك، وروى عنه قريش وأبو معاوية. (تعجيل المنفعة لابن حجر ٦١٦/١).

□ الحديث الخامس والعشرون (*) :

٤٧١ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (١٣٢٥ ط التركي):
حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،
عن ابن عباس، عن المصعب بن جثامة الليثي:
أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ لحم صيد وهو محرم فردده فرأى
الكراهية في وجهه فقال رسول الله ﷺ: «ليس بنا رد عليك ولكننا
حرم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.
هكذا قال الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري: (لحم صيد)
خالفه يزيد بن هارون^(١)، وعبد الله بن وهب^(٢)، وعلي بن عاصم^(٣)
فرووه عن ابن أبي ذئب به فقالوا: (حمار وحش) يعني حياً وليس
مذبوحاً. وهذا هو المحفوظ من حديث ابن أبي ذئب والزهري وقد
استوفيناه في باب سفیان بن عيينة ح (٩٠) فانظره لزماً، وقد ترجم
البخاري على حديث الزهري باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً
حياً).



(*) رجال الإسناد:

- ابن أبي ذئب: تقدم.

- بقية رجال الإسناد انظرهم في باب سفیان بن عيينة.

(١) أحمد (٣٨/٤).

(٢) ابن الجارود في المتقى (٤٧٦) والطحاوي (١٧٠/٢).

(٣) الطبراني في الكبير (٧٤٣٣).

□ الحديث السادس والعشرون(*):

٤٧٢ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله في مسنده (١٤٥١):
حدثنا همام، عن عامر الأحول، عن مكحول عن ابن أبي محذورة،
عن أبيه قال:

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا.

قال أبو بشر: وذكروا أنه عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي
محذورة عن أبيه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات على وهم في اسم أحد رواته، والحديث
صحيح.

هكذا قال الطيالسي: (عن همام، عن عامر، عن مكحول، عن
ابن أبي محذورة، عن أبي محذورة).

(*) رجال الإسناد:

- همام بن يحيى بن دينار العوزي البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة ١٦٤ أو ١٦٥، روى له البخاري ومسلم.
- عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، صدوق يخطيء، من السادسة، روى له مسلم والبخاري في هذه القراءة.
- مكحول الشامي، أبو عبدالله، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له مسلم والبخاري في جزء القراءة.
- ابن أبي محذورة: وهم.
- أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن، صحابي مشهور.

خالفه عفان بن مسلم^(١)، وسعيد بن عامر^(٢)، وحجاج بن المنهال^(٣)، وأبو الوليد الطيالسي^(٤)، وعبدالله بن المبارك^(٥)، وعبدالصمد بن عبدالوارث^(٦)، وحفص بن عمر الحوضي^(٧)، وموسى بن داود^(٨)، والعباس بن الفضل^(٩)، وعبدالله بن يزيد^(١٠)، فرووه فقالوا: (عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة).

وكذلك رواه هشام الدستوائي^(١١)، وسعيد بن أبي عروبة^(١٢)، وسهل بن عبدالعزيز^(١٣) عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة.

وهم الطيالسي فجعله من رواية ابن أبي محذورة عن أبيه

-
- (١) أبو داود (٥٠٢) وابن أبي شيبه (٢٠٣/١) وأحمد (٤٠٩/٣) والترمذي (١٩٢) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٨٣٥) والطحاوي (١٣٠/١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٩٢).
 - (٢) أبو داود (٥٠٢) وابن خزيمة (٣٧٧) والبيهقي (٤١٦/١) والدارمي (١١٩٦).
 - (٣) أبو داود (٥٠٢) والدارمي (١١٩٧) والطبراني في الكبير (٦٧٢٨).
 - (٤) الدارمي (١١٩٧) والطبراني في الكبير (٦٧٢٨) وفي مسند الشاميين (٣٥٥٧) والطحاوي (١٣٠/١).
 - (٥) النسائي (٤/٢).
 - (٦) أحمد (٤٠١/٦).
 - (٧) الطبراني في الكبير (٦٧٢٨) والطحاوي (١٣٠/١).
 - (٨) تمام الرازي في الفوائد (١٤١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٠/١).
 - (٩) أبو نعيم في حلية الأولياء (١٤٧/٥).
 - (١٠) أبو نعيم في المستخرج على مسلم (٨٣٥).
 - (١١) مسلم (٣٧٩) والنسائي (٤/٢) وفي الكبرى (١٥٩٥) والبيهقي (٣٩٢/١).
 - (١٢) الطبراني في الكبير (٦٧٣٠) وفي مسند الشاميين (٢١٦٢).
 - (١٣) تمام الرازي في الفوائد (١٤١٩).

والصحيح أن مكحول يرويه عن عبدالله بن محيريز^(١) عن أبي محذورة.

علة الوهم:

روى نافع بن عمر الجمحي عن عبدالملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز هذا الحديث فلعله من هنا دخل الوهم على أبي داود^(٢).

وروى إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة قال: أخبرني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً^(٣).

فلعله من هنا أيضاً دخل الوهم على الطيالسي وانظر ح (١٣٩٠)، والله تعالى أعلم.



(١) عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد وحديثه في الصحيحين والسنن.

(٢) أبو داود (١٥٠٥).

(٣) الترمذي (١٩١) وابن خزيمة (٣٧٨) وقال: عبدالعزيز بن عبدالملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة إنما رواه عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة.

□ الحديث السابع والعشرون(*):

٤٧٣ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (١٤١٠ ط. التركي):
حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة قال: حدثنا عبدالله بن الفضل الهاشمي
عن سليمان بن يسار عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: أقبلنا من
الروم فلما قربنا من حمص قلنا: لو مررنا بوحشي فسألناه عن قتل
حمزة... الحديث.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٨٤) والبيهقي
(٩٧/٩) من طريق الطيالسي بهذا الإسناد.
هكذا قال أبو داود: (عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن
عبدالله بن الفضل، عن سليمان بن يسار، عن عبيدالله بن عدي بن
الخيار...).

(*) رجال الإسناد:

- عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، نزيل بغداد، ثقة فقيه مصنف، من السابعة، مات سنة ١٦٤، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي المدني، ثقة من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.
- سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.
- عبيدالله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه بيدر، وكان هو في الفتح مميراً فعُدَّ من الصحابة لذلك، وعدّه العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبدالله.

وخالفه حجّين بن المثنى^(١)، وأحمد بن خالد^(٢)، فقالا: (عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبدالله بن الفضل، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: خرجت مع عبيدالله بن عدي بن الخيار فلما قدمنا حمص قال لي عبدالله: هل لك في وحشي تسأله...

وكذلك رواه محمد بن إسحاق^(٣)، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر^(٤) عن عبدالله بن الفضل عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو قال: خرجت مع عبيدالله بن عدي بن الخيار...

وهم الطيالسي فجعله من رواية سليمان بن يسار عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، والصحيح أن سليمان إنما يرويه عن جعفر بن عمرو.

قال الحافظ: وقد رواه أبو داود الطيالسي عن عبدالعزيز شيخ حجّين بن المثنى فيه فقال: عن عبدالله بن الفضل عن سليمان بن يسار عن عبيدالله بن عدي بن الخيار. فذكر الحديث والمحفوظ عن جعفر بن عمرو قال: خرجت مع عبيدالله بن عدي...^(٥).

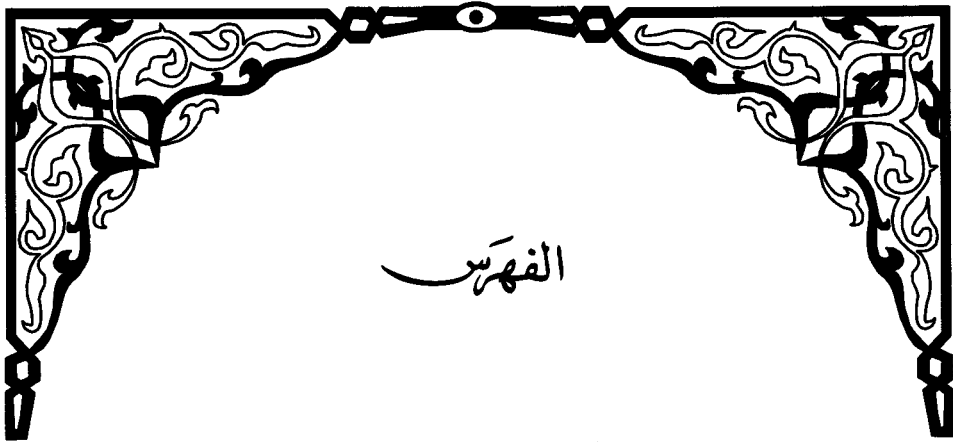


-
- (١) البخاري (٤٠٧٢) وأحمد (٥٠١/٣) وابن حبان (٧٠١٧) والبيهقي (٩٧/٩).
 - (٢) الطبراني في الكبير (٢٩٤٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠٦/٦٢، ٤٠٨).
 - (٣) الطبراني في الكبير (٢٩٤٧) والأوسط (١٨٠٠) وابن عدي في الكامل (١١٢/٦) وابن الأثير في أسد الغابة (٤٥٥/٥) وخليفة بن خياط في تاريخه (١٠٩/١).
 - (٤) الطبراني في الكبير (٢٩٥٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٠/٦٢).
 - (٥) فتح الباري (٣٦٨/٧).

ملخص أوهام أبي داود الطيالسي

رقم الحديث	شيخ الراوي	الوهم	الصحيح
١	شعبة	متعة النساء	متعة الحج
٢	شعبة	أبو وائل عن عائشة	أبو وائل عن مسروق عن عائشة
٣	شعبة	أبو الصديق عن ابن عمر عن النبي ﷺ	أبو الصديق عن ابن عمر موقوفاً
٤	شعبة	ما رأيته صلاحاً (يعني الضحى)	ما رأيته صلاحاً إلا يومئذ
٥	شعبة	عن أخي أم سلمة أن رسول الله ﷺ	عن أخي أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ
٦	شعبة	عبد العزيز بن رفيع	عبد العزيز بن صهيب
٧	شعبة	طلحة بن عبد الله بن عوف	طلحة بن عبد الله بن عثمان
٨	شعبة	مَنْ لم يجد إزاراً فليلبس السراويل . . .	ذكر السراويل في حديث ابن عمر وهم (دخل عليه حديث في حديث)
٩	ابن أبي ذئب	عبد الله بن عدي بن الخيار	عبد الله بن وديعة
١٠	ابن أبي ذئب	عبد الله بن السائب عن جده	عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده
١١	ابن أبي ذئب	واقضوا ما فاتكم	وأتموا ما فاتكم
١٢	ابن أبي ذئب	أن زينب بنت جحش استحضت	أم حبيبة بنت جحش

رقم الحديث	شيخ الراوي	الوهم	الصحيح
١٣	حرب	يحيى، عن جعفر بن عمرو	يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو
١٤	حرب	كلاب بن علي	ثمامة بن كلاب
١٥	ابن أبي الزناد	عروة بن المغيرة	عروة بن الزبير
١٦	أبو عوانة	لهما أحب إليّ من حمر النعم	خير من الدنيا وما فيها
١٧	إبراهيم بن سعد	فإنما هو القدر	إنه ليس من نسمة قضى الله أن تكون إلا هي كائنة
١٨	عبدالله بن المبارك	عتبة بن حكيم عن حرمة	عتبة بن أبي حكيم عن حصين بن حرمة
١٩	عبدالله بن المبارك	عمرو بن ميمون عن أبيه	عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار
٢٠	أبو الأشهب	سلم بن زهير عن أبي رجاء عن عمران بن حصين وابن عباس أبو الأشهب وحماد وصخر عن أبي رجاء عن عمران بن حصين وابن عباس	سلم بن زهير عن أبي رجاء عن عمران بن حصين، الصحيح أنهم يروونه عن أبي رجاء عن ابن عباس
٢١	أبو الأشهب	سعيد الأضلع	عمرو بن سعيد
٢٢	ابن عيينة	عن ابن عباس عن النبي ﷺ سمن جامد	عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ سمن
٢٣	مهدي بن ميمون	عن عاصم عن أبي وائل	عن واصل عن أبي وائل
٢٤	قريش بن حيان	واصل بن سليم	أبو واصل سليمان بن فروخ
٢٥	ابن أبي ذئب	لحم صيد	حمار وحش
٢٦	همام	ابن أبي محذورة	عن ابن محيريز
٢٧	عبدالعزیز الماجشون	سليمان، عن عبيدالله بن عدي	سليمان، عن جعفر بن عمرو قال: خرجت مع عبيدالله بن عدي



الصفحة

الموضوع

٥	١ - أوهام محمد بن إسحاق
١٢٩	٢ - أوهام وكيع
٢٤٩	٣ - أوهام عبدالرحمن بن مهدي
٢٩٣	٤ - أوهام يحيى بن سعيد القطان
٣٦٩	٥ - أوهام أبو معاوية
٤٨٧	٦ - أوهام عبدالرزاق
٦١٣	٧ - أوهام أبو داود الطيالسي

